

تسهيل الفقه

(الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة)

(قسم الطهارة والصلاة)

اشتمل هذا القسم على (٦٥٦) مسألة معاصرة

تأليف

أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

عضو الإفتاء سابقاً والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

الجزء الرابع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

من أراد طباعته لوجه الله فله ذلك

أبواب صلاة التطوع

مناسبة هذه الأبواب ومحتواها

٣٦٠٠- لما ذكر ما يتعلق بالصلاة المفروضة التي تتكرر في اليوم والليلة ناسب أن يذكر بعدها ما يجبرها من العبادات التي تتكرر في اليوم والليلة، وهي صلاة التطوع^(١)؛ فقد ثبت عن تميم الداري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(٢).

٣٦٠١- تشتمل هذه الأبواب على تمهيد يتعلق بأنواع التطوعات على وجه العموم من جهة تعريفها وأقسامها وحكمها وحكمتها وتفاضلها، ثم بيان مسائل صلاة التطوع، بذكر أقسامها، وحكم كل قسم وأنواعه والمسائل المتعلقة بكل نوع.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ٦٢: "والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال".
 (٢) سبق تخريجه في مقدمة كتاب الصلاة، في المسألة (١٢٢٧).

تمهيد

في عموم التطوع

٣٦٠٢- وفيه ستة فصول:

الفصل الأول

تعريف التطوع وأسمائه

٣٦٠٣- التطوع في اللغة: تفعل، من طاع يطوع، إذا انقاد^(١)، والتطوع في الأصل: فعل الطاعة.

٣٦٠٤- وفي الاصطلاح: هو ما رجح الشارع فعله على تركه مع جواز تركه^(٢). أو هو: قرينة يستحب فعلها^(٣).

(١) المطلع ص ٩١.

(٢) قال السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥٧): " (ويسمى سنة ونافلة) من أسمائه أيضا أنه مرغّب فيه وتطوع ومستحب والترادف في هذه الأسماء عند أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين. وقال القاضي حسين من الشافعية: السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل، وقالت المالكية: السنة ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مظهرا له والنافلة عندهم وله رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة، وللحنفية اصطلاح آخر في الفرق بين السنة والمستحب والصحيح ما قدمناه أولا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة) ولقوله: (ولكن أنسى لأسن)"، وينظر: تحفة المحتاج (٧/٢٢٩).

(٣) قال في طرح التثريب (٣/٢٩): " (باب صلاة التطوع) المشهور عند أصحابنا الشافعية أن التطوع ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغّب فيه والحسن ألقاظ مترادفة وقال آخرون

٣٦٠٥- للتطوع أسماء كثيرة، منها: النافلة، والمستحب، والسنة، والفضيلة، وغيرها^(١).

ما عدا الفريضة ثلاثة أقسام: (سنة) وهو ما واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحب) وهو ما فعله أحياناً ولم يواظب عليه وكذا لو أمر به ولم يفعله كما صرح به الخوارزمي في الكافي ومثاله الركعتان قبل المغرب (وتطوع) وهو ما ينشئه الإنسان ابتداءً من غير أن يرد فيه نقل من الشرع وفرق المالكية بين السنة والفضيلة وضابطه عندهم كما قال بعضهم أن كل ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مظهرها له في جماعة فهو سنة وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة وما واطب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر ففي كونه سنة أو فضيلة قولان"، وقال في الفروع ٣٣٧/٢: "التطوع في الأصل: فعل الطاعة، وشرعاً وعرفاً: طاعة غير واجبة"، وقال في المجموع (٢/٤): "بسم الله الرحمن الرحيم (باب صلاة التطوع) اختلف أصحابنا في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تطوع الصلاة ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الإنسان ابتداءً والذاهبون إلى هذا قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التي واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحبات) وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها (وتطوعات) وهي التي ذكرنا أولاً والوجه الثاني أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب الفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات قال العلماء التطوع في الأصل فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة".

(١) قال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢/٩٧٩، ٩٨٠): "من المندوب ما يكون فعلاً، وما يكون عملاً بالقلب. فالفعل: كسنة الأفعال في الصلاة والحج وغيرهما. والقول أيضاً: كسنة الأقوال في الصلاة والصيام والحج والاعتكاف وغيرها. وعمل القلب: كالخشوع في الصلاة، والنية لفعل الخير والذكر. وهو كثير من الأقسام الثلاثة، حتى قيل في النية: (يمكن أن لا يزال في طاعة ما دام

الفصل الثاني أقسام التطوعات

٣٦٠٦- التطوعات تنقسم إلى أقسام خمسة^(١)، هي:

٣٦٠٧- ١- تطوعات قلبية، مثل التوسع في المحبة المطلوبة وفي الصبر، ومثل عظمة التوكل والرجاء، والتفكر في آلاء الله، ونحو ذلك.

ناوياً للخير). وخرج بقوله: (ولم يعاقب تاركه)، الواجب المعين. وب (مطلقاً)، الواجب المخير وفرض الكفاية. قوله: (ويسمى: سنة ومستحباً). فهو مرادف لهما، أي: يساويهما في الحد والحقيقة، وإنما اختلفت الألفاظ والمعنى واحد. والمترادف: هو اللفظ المتعدد لمسمى واحد، كما تقدم بيانه. وقال ابن حمدان في (مقنعه): (و) يسمى الندب: (تطوعاً، وطاعة، ونفلاً، وقربة، أجمعاً) وقال ابن قاضي الجبل في (أصوله): (ومن أسمائه: النفل، والتطوع، [و] والمرغب فيه، [و] المستحب، [و] الإحسان) انتهى. ورأيت بعضهم قيد قوله: إحساناً، إن كان نفعاً للغير مقصوداً. ورأيت في كلام الشافعية: أن من أسمائه: الأولى. وقال الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية من أئمة أصحابنا في (حاويه الكبير): (إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يعظم أجره يسمى سنة. والثاني: ما يقل أجره يسمى نافلة. والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغبية. وما واظب على فعله غير مظهر له، ففيه وجهان: أحدهما: تسميه سنة، نظراً إلى المواظبة. والثاني: تسمية فضيلة، نظراً إلى ترك إظهاره"، وينظر: ما سبق نقله عن العراقي والنووي والسبكي.

(١) وهذا التقسيم بحسب الأغلب الأعم في العبادة، وإلا فإن كثيراً من العبادات المالية تشتمل على قول أو فعل أو عليهما معاً، فمثلاً الأضحية تشتمل تسمية عند الذبح وعلى فعل للذبح، وكذا بعض عبادات البدن تشتمل على عبادة مالية، فالصلاة مثلاً تحتاج إلى شراء سترة وغيرها مما قد يحتاجه المصلي من ماء للوضوء عند عدم توفره دون شراء وغير ذلك، وهكذا كثير من العبادات.

٣٦٠٨-٢- تطوعات بدنية، مثل صوم النوافل، و نفع المحتاجين بالجسد.

٣٦٠٩-٣- تطوعات قولية، كالأذكار وقراءة القرآن وغيرها.

٣٦١٠-٤- تطوعات مالية: كالصدقة والأضحية والقرض وغيرها.

٣٦١١-٥- ما يجمع بين نوعين أو أكثر من الأقسام السابقة،

مثل نوافل الصلاة، فهي تجمع بين عبادة القول وعبادة البدن، وكالحج، فهو يجمع بين العبادة البدنية والمالية والقولية.

الفصل الثالث

حُكْمُ التَطَوُّعِ

٣٦١٢- جميع التطوعات مستحبة غير واجبة، وهذا مجمع عليه في الجملة^(١)؛ لعدم الدليل على وجوبها.

٣٦١٣- لكن من داوم على ترك السنن المؤكدة المتكررة كالوتر والسنن الرواتب جملة تهاوناً فهو آثم، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢)؛

(١) قال في مراتب الإجماع ص ٣٧، ٣٨: "اتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذر المرء ليست فرضاً".

(٢) قال في بداية المجتهد ٤/١٠٣: "قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم، مثل ما لو ترك إنسان الوتر أو ركعتي الفجر دائماً لكان مفسقاً آثماً، فكأن العبادات بحسب هذا النظر منها ما فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس، ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن"، وينظر: تفسير ابن عرفة (٢/٥٩٣)، موسوعة الإجماع ١/٦٥٥.

لما فيه من التهاون بأوامر الله تعالى التي طلب فيها من المسلم فعل هذه السنن^(١)، والاستخفاف بها^(٢)، ولما في ذلك من الإعراض عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهدية^(٣)، وقد روى البخاري ومسلم عن

(١) وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/٢١٢): "قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء؛ هو سنة سننها رسول الله. وقال - في رواية جعفر بن محمد: هو رجل سوء، لا شهادة له. فاختلف أصحابنا في وجه ذلك: فمنهم من حمله على أنه أراد أنه واجب، كما قاله أبو بكر ابن جعفر، وهو بعيد؛ فإن أحمد صرح بأنه سنة. ومنهم من قال: أراد إن داوم على تركه أو أكثر منه؛ فإنه ترد شهادته بذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة. وكذا حكم سائر السنن الرواتب، وهذا قول المحققين من أصحابنا. ومنهم من قال: هو يدل على أن ترك المستحبات المؤكدة يلحق بها إثم دون إثم ترك الفرائض. وقال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الرواتب أثم. وهو قول إسحاق بن راهويه، قال في كتاب الجامع: لا يعذب أحد على ترك شيء من ترك النوافل، وقد سن رسول الله سننا غير الفرائض التي فرضها الله، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بالسنن التي سننها رسول الله، مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية، وما أشبه ذلك؛ فإن تركها تهاونا بها فهو معذب، إلا أن يرحمه الله، وإنني لأخشى في ركعتي الفجر والمغرب؛ لما وصفهما الله في كتابه وحرص عليها، قال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبُرْ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، وقال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبُرْ السُّجُودِ﴾ [الطُّور: ٤٩]. وقال سعيد بن جبیر: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي. انتهى".

(٢) قال في حاشية رد المحتار (٢/٤): "لو ترك السنن فإن رآها حقاً أثم، وإلا كفر، لأنهم عللوه بأنه ترك استخفافاً".

(٣) قال في الفروع (١١/٣٣١) عند كلامه على شروط الشهادة: "وقال - أي القاضي - في مسألة الوتر عن قول أحمد فيمن تركه عمداً: (رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته فإنه لا شهادة له): ظاهر هذا أنه واجب، وليس على ظاهره وإنما قال هذا فيمن تركه طول عمره أو أكثره فإنه يفسق بذلك وكذلك جميع السنن الرواتب إذا داوم

أنس مرفوعاً: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١)، ولأن هذا الترك يؤدي عادة إلى ضعف الإيمان الذي غالباً يصل إلى الحضيض^(٢)، فيؤدي به إلى التثاقل في أداء الواجبات وتركها، فيهلك صاحبه^(٣).

٣٦١٤- ومن ترك جميع السنن المؤكدة حكم بفسقه، ولم تقبل شهادته؛ لتهاونه بجميع هذه السنن المؤكدة، ولأنه لضعف إيمانه لا يؤمن من الكذب^(٤).

على تركها لأنه بالمداومة يحصل راغباً عن السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم:
«من رغب عن سنتي فليس مني».

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، وصحيح مسلم (١٤٠١).

(٢) قال في الفروع (٣٣٢/١١): "وقال - أي القاضي - بعد قول أحمد في الوتر: وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه ونقل جماعة: من ترك الوتر ليس عدلاً وقاله شيخنا في الجماعة على أنها سنة لأنه يسمى ناقص الإيمان قال الإمام أحمد: إذا عملت الخير زاد وإذا ضيعت نقص".

(٣) قال أبو حفص الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (٤٧٥/٥) في تفسير قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١]: "علة الكفر وقتل الأنبياء هي: المعصية؛ لأنهم لما توغلوا في المعاصي والذنوب، وتزايدت ظلمات المعاصي - حالاً فحالاً، ضعف نور الإيمان حالاً فحالاً - إلى أن بطل نور الإيمان، وحصلت ظلمة الكفر، وإليه أشار بقوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، فقوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾ إشارة إلى العلة. ولهذا المعنى قال الإمام أحمد - وقد سئل عن تارك السنن، هل تقبل شهادته؟ - قال: ذلك رجل سوء؛ لأنه إذا وقع في ترك السنن أدى ذلك إلى ترك الفرائض، وإذا وقع في ترك الفرائض، وقع في استحقال الشريعة، ومن ابتلي بذلك وقع في الكفر".

(٤) قال في الزواجر (٨٨٣/٢): "وقد ذكر الرافعي في الكلام على المروءة أن من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسيبحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه

الفصل الرابع

حكمة مشروعية التطوع

٣٦١٥- لفعل التطوعات حكم وفوائد ومصالح كثيرة، أهمها:

٣٦١٦- ١- أن في فعلها امتثالاً لما أمر به ربنا عز وجل وأمر به

رسوله صلى الله عليه وسلم وندبا إليه من المسابقة والمسارة إلى

الخيرات، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]،

وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، وقوله عز من

قائل: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

٣٦١٧- ٢- أنها تجبر النقص والخلل الذي يكون في الفرائض^(١)؛

بالسنن"، وقال في كشف القناع (٢٨٦/١٥): "ويعتبر لها) أي العدالة (شيثان: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبه فلا تقبل) الشهادة (إن داوم على تركها) أي الرواتب (لفسقه) قال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الراتبه أثم وهو قول إسحاق بن راهويه، وقال المحققون: نرد شهادته لذلك لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة"، وينظر: ما مر في التعليقات السابقة.

(١) قال في طرح التثريب (٢٨٠/٣) عند ذكره لفوائد حديث ابن عمر في السنن الرواتب: "الثالثة: قال العلماء الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها إن عرض نقص كما ثبت في سنن أبي داود... فذكر الحديث السابق وذكر بعده حكمة أخرى وسيأتي نقل كلامه فيها قريباً، ثم قال: "واقترضى كلام الإمام ابن تيمية في شرح العمدة أن المعنى الأول خاص بالنوافل التي بعد الفرائض فقال وأما السنن المتأخرة فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خلافاً فيه إن وقع انتهى وليس كذلك فالذي ذكره غيره حصول الجبر بالنوافل المتقدمة والمتأخرة والحديث المتقدم يعم سائر التطوعات ولو تقدمت على الفرائض والله أعلم".

لما ثبت عن تميم الداري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(١).

٣٦١٨-٣- أنها سبب في ترقى المسلم في درجات القرب من الله تعالى حتى يصل - بإذن الله - إلى أن يكون ممن يحبهم الله تعالى^(٢)؛
لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة في المسألة (١٢٢٧)، وله شواهد كثيرة، منها: حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره، وقد جود إسناده الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ٣/٣٦١، وقال ابن رجب (٣/٣٦٠) أيضا: "وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن نقص الفرائض يجبر من النوافل يوم القيامة".

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (ص: ٣٦٠): "السابقون: الذين يتقربون إلى الله بالنوافل بعد الفرائض"، وقال الإمام ابن تيمية في الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٩٩): "أما السابقون المقربون فتقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض ففعلوا الواجبات والمستحبات وتركوا المحرمات والمكروهات فلما تقربوا إليه بجميع ما يقدرون عليه من محبوباتهم أحبهم الرب حبا تاما"، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٣٨) عند ذكره لدرجات أولياء الله: "الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهم الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع، وذلك يوجب للعبد محبة الله"، وقال في شرح قوله في هذا الحديث (كنت سمعه...): "المراد بهذا الكلام: أن من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض، ثم بالنوافل، قربه إليه، ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان".

وسلم: إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته^(١).

٣٦١٩-٤- أن الاستكثار منها يكون سبباً بإذن الله في ثقل موازين العبد يوم القيامة، مما يكون سبباً بعد رحمة الله في النجاة من النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ (٥) ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٦) ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٧) ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٨) ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ (٩) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾ (١٠) ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارعة: ٥-١١].

٣٦٢٠-٥- أنها بعد رحمة الله سبب في رفعة درجات المسلم في الجنة؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»^(٢)، ولما روى مسلم عن

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه أحمد (٦٧٩٩)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤) وغيرهم من طرق كثيرة عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن عمرو به. وسنده حسن. وصححه الترمذي، ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٠٥٧) عن أبي أسامة عن زائدة بن قدامة عن عاصم به موقوفاً، وقد تابع الثوري يحيى الحماني على رفعه عند الآجري في أخلاق حملة القرآن (٩)، فرواية الثوري أصح لأن روايته أقوى من

ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك» قلت: هو ذلك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).

٣٦٢١-٦ - أن فيها تعويداً على فعل الخير، وتحبيباً له إلى النفس، فالاستكثار من الطاعات المستحبة مع تنوعها، ومع كثرة وتنوع الثواب المرتب على كل منها، يؤدي إلى أن تألف نفس المسلم فعل الطاعات، فيكون فعلها سجية لها، ومحبوياً لديها^(٢).

رواية زائدة، ولمتابعة الحماني له، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٣٠٦) وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، وله شاهد آخر عند أحمد (١٠٠٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٧٨) عن وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد - شك الأعمش - فذكره موقوفاً. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وله طريق آخر رجح الدارقطني في العلل (١٣٧٧) فيه الرواية المنقطعة. وله شاهد رابع رواه أحمد (٢٢٩٥٠) من حديث بريدة مرفوعاً. ورجاله ثقات، عدا بشير بن المهاجر، ففي روايته ضعف يسير، وقد حسن سنده البغوي وابن كثير في تفسيره، وينظر: تخريج الشيخ سعد الحميد لسنن سعيد بن منصور (١٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٠)، وما يأتي عند ذكر فضل تعلم العلم وتعليمه في فصل أفضل التطوعات. (١) صحيح مسلم (٤٨٩).

(٢) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين كما في كتاب فتاوى إسلامية (١/٣٣٢): "فرض الله خمس صلوات في كل يوم وليلة على المسلم، وشرع النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته التطوع قبل الفرض أو بعده أو في سائر الوقت ما عدا وقت النهي، فمن ذلك الرواتب... فهذه الركعات سنة غير واجبة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وفيها تعويد النفس على العبادة والدلالة على حب الصلاة، وفيها أنها يكمل بها

٣٦٢٢-٧- أن الذي يحرص على العبادات المستحبة ويواظب عليها أبعد الناس أن يفطر في الواجبات، فلو حصل عنده قصور كان في ترك بعض السنن، ولم يصل إلى ترك الواجبات، فالمستحبات كالدرع والحصن الواقى للواجبات أن يحصل فيها خلل أو نقص أو أن يكون فيها تفريط بأي وجه من الوجوه بإذن الله تعالى وعونه، وبعبكسه من كان مفراطاً في السنن فإنه يقع في كثير من الأحيان في ترك الواجبات^(١).

٣٦٢٣-٨- أن الحرص على التطوعات والاستكثار منها سبب في زيادة الإيمان، الذي هو بإذن الله سبب في ثبات المسلم على دين الله إلى أن يلقاه، وأن يجعله الله تعالى برحمته من المحسنين^(٢)، وبعبكسه: ترك المستحبات والتقلل منها، فإنه يؤدي عادة إلى تناقص الإيمان شيئاً فشيئاً فيصل غالباً إلى الحضيض، فيؤدي به ذلك إلى التثاقل في أداء الواجبات بل ربما إلى تركها، وربما يترك أمراً يخرج من ملة الإسلام كالصلاة أو كأن يترك عموم الواجبات^(٣).

نقص الفرائض، فالذي يتركها أحياناً لا إثم عليه لكن الاستمرار على تركها دليل على عدم الاهتمام بالعبادة، فهو قاذح في العدالة لما فيه من الرغبة في ترك السنن والاستخفاف بفعل الخير".

(١) قال في الفروع (٣٢٩/١١) عند كلامه على شروط الشهادة: "نقل أبو طالب الوتر سنة سنه النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء، وأثمه القاضي، ومراده: لأنه لا يسلم من ترك فرض".

(٢) ينظر: ما يأتي في فضل قيام الليل في المسألة (٤٠٦٣).

(٣) ينظر: ما سبق قريباً في حكم التطوع، وينظر في هذه الحكم أيضاً: المفهم (٣/٢٣٢)،

٣٦٢٤-٩- أن في فعل السنن الرواتب وتحية المسجد قبل الصلاة المفروضة تهيئة لها ، فإذا أدى المسلم نافلة من هذه النوافل قبل شروعه في الصلاة المفروضة فقد قطع نفسه بها عما كان يفكر فيه من شغل دنيوي يعمل به ، أو عما كان يفكر فيه من مشاغله وأموره قبل حضوره للصلاة ، واستعد للشروع في الصلاة المفروضة^(١) .

الفصل الخامس

أفضل التطوعات

٣٦٢٥- أكمل حالات التطوع : الاقتصاد في العبادة مع الاستمرار ، فيتوسط في العبادة ويداوم عليها ، ويأخذ من كل تطوع بنصيب طيب ، ولا يمنع أن يتوسع بعد ذلك في نوع أو أكثر من التطوعات دون إفراط ، فيكون معتدلاً في عبادته ، لا إفراط ولا تفريط ، فلا يقع في التقصير ، كمن يعمل أنواع التطوعات بلا علم ، وكمن يتوسع في العلم ويزهد في التطوعات الأخرى ، وكمن لا يقرأ القرآن ولا يقوم الليل إلا في رمضان ، وكمن لا يصوم من النوافل سوى يوم عرفة ويوم عاشوراء ، ولا يقع في المبالغة التي تصل إلى حد الغلو ،

إكمال المعلم ٧١/٣ ، مغني المحتاج ١/٢٢٠ ، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص : ٢٥٧) ، فقه الدليل في شرح التسهيل ٢/١٢٣ .

(١) قال في طرح التثريب (٣/٢٨٠) في ضمن كلامه السابق : " وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما هي مكتفية به من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط " ، وينظر : إكمال المعلم ٧١/٣ .

كمن يصوم أكثر العام أو يقوم الليل كله ونحو ذلك، ولا يعمل العبادة ثم ينقطع ويتركها دون أن ينتقل إلى مثلها أو أفضل منها^(١)؛ والأدلة على هذه المسألة كثيرة جداً، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وكحديث عبدالله بن عمرو الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .

٣٦٢٦- بعض التطوع أفضل من بعض، وهذا مجمع عليه^(٢)؛

لما ورد في بعضها من التأكيد القولي أو الفعلي بمواظبة أو غيرها.

٣٦٢٧- أفضل التطوعات: يختلف باختلاف حال العبد، من جهة

قوة الإيمان والإخلاص التام وعظمة المحبة لله تعالى ولطاعته وعظمة رجاء الله تعالى والخوف منه وغير ذلك من أعمال القلوب^(٣)، ويختلف باختلاف كمال العمل من جهة موافقته لمرضاة الله تعالى ومطابقته للسنة، وهذا كله لا خلاف فيه^(٤)، ويختلف بحسب حال

(١) للتوسع في هذه المسألة وفي تطبيقاتها. ينظر: رسالة "المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات" لسليمان النجران ص ٣٧١ - ٤١٢.

(٢) قال في مرقاة المفاتيح ٢/ ١١٠: "باب السنن وفضائلها: أي المؤكدة والمستحبة وفضائلها في أوقاتها المذكورة، واعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه، وإن كان بعض المسنون أكد من بعض اتفاقاً".

(٣) المنار المنيف ص ١٥.

(٤) قال الشاطبي في الموافقات ٣/ ١٢٨: "لا خلاف في أن قصد الأعلى في أفراد المطلقات المأمور بها أفضل وأكثر ثواباً من غيره"، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي تفسير ﴿أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٩] ٣/ ١٥٣٢، المنار المنيف

العبد^(١) وحاجة الأمة بحسب الأوقات^(٢)، وبحسب كثرة المصالح المترتبة على العمل^(٣)، ويختلف بحسب وقت العبادة وبحسب المكان ونحو ذلك^(٤)، فمثلاً العالم الذي تحتاج إليه الأمة في التفرغ لنشر

ص ١١ - ٢٠، رسالة "المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات" لسليمان النجران ص ١٠٢ - ١٠٧.

(١) وقد ذكر بعض أهل العلم أن اختلاف إجابات النبي صلى الله عليه وسلم في أفضل العبادات على وجه العموم وكذا اختلاف إجاباته في أفضل العبادة الواحدة إنما هو بحسب حال السائل وما هو أنسب له. ينظر: رسالة "المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات" لسليمان النجران ص ١٤٤ - ١٥٢.

(٢) وقد ذكر بعض أهل العلم أن اختلاف إجابات النبي صلى الله عليه وسلم في أفضل العبادات على وجه العموم وكذا اختلاف إجاباته في أفضل العبادة الواحدة إنما بحسب حاجة الأمة في ذلك الوقت أو في تلك المرحلة. ينظر: رسالة "المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات" لسليمان النجران ص ١٥٣، ١٥٤.

(٣) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (ص ٢٤): "على رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى"، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٠/٦٢١: ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحاً"، وينظر: مغني المحتاج ١/٢١٩.

(٤) جاء في اختيارات ابن تيمية للبعلي ص ٦٣، ٦٤: "قال أبو العباس: في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه؟ قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله. وقال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقهاء أعجب إلي من حفظه"، وينظر: إحياء علوم الدين باب الصبر والشكر: بيان الأفضل من الصبر والشكر ٤/١٤٤، نهاية المحتاج ٢/١٠٩، الروض المربع ٣/٥ - ٧.

العلم وللفتيا أو لقضاء حاجات الناس والشفاعة لهم قد يكون الأفضل في حقه التقليل من العبادات الخاصة، كنوافل الصلاة ونوافل الصوم^(١)، ومن كان ضعيف الإيمان قد يكون الأفضل في حقه حضور مجالس الذكر والوعظ، وفي حال فشو الجهل قد يكون الأفضل التوسع في تعليم العلم^(٢)، وفي حال وجود حاجة ملحة لنفع المسلمين

(١) قال في الفتاوى الهندية (١/١١٢): "قال مشايخنا: العالم إذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلى فتواه إلا سنة الفجر كذا في النهاية"، وذكر نحوه في شرح فتح القدير (١/٤٣٨)، ومجمع الأبحر ١/١٩٤، وشرح مسند أبي حنيفة ١/١٥٧، وقد حدثني الشيخ عبدالله بن سليمان المهنا عن الشيخ محمد الموسوي مدير مكتب سماحة شيخنا عبدالعزيز ابن باز المنزلي أن الشيخ ابن باز - رحمه الله - كان لا يصوم ست شوال لينشط في قضاء حاجات الناس.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٤/١٩٨): "قد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة وهذا واقع في عامة الأعمال فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزا عن الأفضل أو لكونه محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وارادته وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهي ما لا ينتفع بما لا يشتهي وإن كان جنس ذلك أفضل، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيرا من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيرا من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لأنه في جنسه أفضل، ومن هذا الباب

أو لإغاثة المنكوبين في بلاد لا يلزمه الذهاب إليها قد يكون الأفضل التفرغ لذلك ومزاولة هذا العمل والاجتهاد فيه، وقد غفر الله تعالى لبغي سقت كلباً كاد يموت من العطش^(١)، وأدخل رجلاً الجنة لما أزال شجرة كانت تؤذي المسلمين^(٢)، وكذا يختلف فضل الطواف مثلاً بحسب حال المسلم، فحكم الآفاقي المجاور غير حكم الحاج وغير حكم المكي^(٣)، وحكمه في حال الزحام غير حكمه في حال السعة، وهكذا، فالصلاة أفضل منه، لكنه في أحوال أخرى قد يكون

صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لأنه في جنسه أفضل"، وينظر: التمهيد ٧/ ١٨٤، ١٨٥.

(١) روى صحيح البخاري (٣٣٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٢٤٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك.

(٢) روى البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤) - واللفظ له - عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة.

(٣) قال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في جواب سؤال نصه: "أيهما أفضل في الحرم المكي في رمضان الصلاة تطوعاً أو الطواف، أو قراءة القرآن؟"، قال: "يفضل لغير أهل مكة الطواف، لأنه لا يتيسر لهم كل وقت فأما أهل مكة فالأفضل التطوع بالصلاة والقراءة إذا ناسب وقتها، فإن عجز القادم عن الطواف في بعض الأوقات أو كان هناك ما يمنع من فضل الطواف كالزحام وكثرة النساء مع خوف الفتنة فالصلاة تطوعاً أفضل، ويمكن الجمع في الطواف بين القراءة والدعاء فيكون له أجران. والله أعلم".

أفضل منها^(١)؛ لأنه أنسب في هذه الحال^(٢)، ولما ورد فيه من الفضل، فقد ثبت عن عبيد بن عمير: أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه؟ فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن

(١) قال في الإنصاف ٤/١٠٢: "قال في الفروع: ظاهر كلام بن الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام واختاره الإمام ابن تيمية وذكره عن جمهور العلماء للخبر، ونقل حنبل أن الإمام أحمد قال نرى لمن قدم مكة أن يطوف لأنه صلاة والطواف أفضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك وعن بن عباس الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة وكذا عطاء هذا كلام أحمد، وذكر في رواية أبي داود عن عطاء والحسن ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٦/١٩٦): "ومن قال من العلماء إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد فإنما ذلك لان الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً) وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي وكما تقدم اجابة المؤذن على الصلاة والقراءة لان هذا يفوت وذلك لا يفوت وكما اذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها قدم ما يخاف فواته فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقى اذا خرج فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها فإن هذا لا يقوله أحد والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين فكيف يقاس بها بعض افعاله".

مسحهما يحط الخطايا ، وسمعتة يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة^(١) ، وكذا ما يفوت من العبادات قد يكون في وقته أفضل من غيره ، كاتباع الجنائز ، فهو أفضل في وقته من الصلاة^(٢) ؛ لفواته ، ولما ورد فيه من الفضل^(٣) .

(١) رواه أحمد (٤٤٦٢ ، ٥٦٢١ ، ٥٧٠١) ، والترمذي (٩٥٩) وغيرهما من طريق همام والثوري وغيرهما عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه به مفرقا. ورجاله حديثهم لا ينزل عن الحسن ، وهمام وسفيان روي عن ابن السائب قبل اختلاطه كما في الكواكب ص ٣٢٣ ومشكل الآثار ١/١٤٩ ، فسند حسن ، وقد صححه ابن خزيمة (٢٧٥٣) ، وابن حبان (٣٦٩٨) ، والحاكم ١/٤٨٩ ، وحسنه البغوي وابن حجر وانتخبه عبد بن حميد ، وقال الترمذي (٢٩٢) : " وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه (عن أبيه) " ، قلت هذه الرواية أخرجها النسائي (٢٩١٩) من طريق حماد - هو ابن زيد - عن عطاء - عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا قال يا أبا عبد الرحمن.. فذكره. وحماد ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه ، وعبدالله بن عبيد روى عن ابن عمر ، فالسند ظاهره أنه حسن ، لكن تقدم رواية الثوري وهمام على رواية حماد. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ «من طاف أسبوعا كان كعدل رقبة» رواه الفاكهي (٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧) مرفوعا ، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٨١٠) ، والأزرقي ٢/٥ موقوفا ، وكأنه أقرب ، وسنده صحيح ، لكن له حكم الرفع ، وله شاهد عن المنكدر بنحو حديث ابن عمرو عند البخاري في التاريخ ٨/٣٥ ورجاله حديثهم جيد ، لكن اختلف في صحبة المنكدر.

(٢) قال في الإنصاف ٤/١٠٢ : "نقل حنبل : اتباع الجنائز أفضل من الصلاة".

(٣) روى البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا ، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن ، فإنه يرجع بقيراط.

٣٦٢٨- وهذا في حق من تختلف الأفضلية في حقه بحسب حاله أو بحسب حاجة من حوله ونحو ذلك مما سبقت الإشارة إليه آنفاً، أما من استوت في حقه فأفضلها: نافلة طلب العلم^(١)، من تعلم القرآن- الذي هو كلام الله تعالى، وتعلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلم علم العقيدة^(٢)،

(١) قال في إحياء علوم الدين: كتاب أسرار الزكاة الفصل الثاني في الأداء (١/٢٥٩): "العلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النية، وكان ابن المبارك يخصص بمعرفة أهل العلم، فقليل له: لو عممت فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل"، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/١٧٣): "فهو نور القلوب وحياة الإسلام والمسلمين، بل هو الميراث النبوي، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر... فهو أفضل الأعمال وأقربها إلى الله، وأهله هم أهل الله وحزبه وأولاهم به وأقربهم إليه، وأخشاهم له، وهو في غاية الوضوح، فلا يحتاج إلى تعريف هو أبين من أن يبين، ولم يأمر الله نبيه من الازدياد من شيء إلا منه، فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] والمراد من العلم الشرعي، الذي يفيد معرفته ما يجب على المكلف من أمر دينه الذي لا حياة له إلا به"، وينظر: كلام صاحب الإنصاف الآتي قريباً.

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في مقدمة شرح الطحاوية: "أما بعد: فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم - إذ شرف العلم بشرف المعلوم - وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمي الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين (الفقه الأكبر). وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة، لأنه لا حياة للقلوب ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون مع ذلك كله أحب إليها مما سواه، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه"، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/١٠٣): "قال في الفروع وظاهره أن

وتعلم فقه الأحكام الشرعية العملية^(١)، وغيرها، وتعليمها، ودعوة الناس إلى العمل بها^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ

العالم بالله وبصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبثمراته، وقال ابن عقيل في خطبة كفايته إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من الباري فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم".

(١) قال في الإنصاف ٤/ ١٠٤: "قال في الفروع: والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك، وعجب ممن احتج بالفضيل، وقال: لعل الفضيل قد اكتفى، وقال: لا يثبط عن طلب العلم إلا جاهل، وقال: ليس قوم خيراً من أهل الحديث، وعاب على محدث لا يتفقه، وقال: يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه. قال الإمام ابن تيمية: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه فيه أعجب إلي من حفظه. وقال ابن الجوزي في خطبة المذهب: بضاعة الفقه أريح البضائع والفقهاء يفهمون مراد الشارع ويفهمون الحكمة في كل واقع وفتاويهم تميز العاصي من الطائع. وقال في كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم. وقال في صيد الخاطر: الفقه عليه مدار العلوم فإن اتسع الزمان للزيادة من العلم فليكن في التفقه فإنه الأنفع وفيه المهم من كل علم هو المهم أ. هـ. ولعله أراد بالاحتجاج بالفضيل: الاحتجاج بانقطاعه للعبادة وتركه للعلم، والقصيصة المنسوبة إلى ابن المبارك أنه أرسلها إلى الفضيل يعاتبه فيها على الانقطاع للعبادة وترك الجهاد بين غير واحد أنها مكذوبة عليه، وأن في سندها محمد بن عبدالله الشيباني، وابن أبي سكينه وهما متهمان بالوضع، وألفت رسائل مستقلة في ذلك، كرسالة (طعنُ الفنا في صدر مفتري: يا عابد الحرمين لو أبصرتنا) للألفي، ورسالة للشيخ علي حشيش.

(٢) قال في المجموع (٤/ ٤) في أول باب صلاة التطوع: "فان قيل: قول المصنف (وتطوعها أفضل التطوع) يرد عليه الاشتغال بالعلم فانه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح فالجواب ان هذا الايراد غلط وغفلة من مورده لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع وكلامنا هنا في التطوع"، قلت: كلام النووي فيه نظر؛ لأن من العلم ما هو

لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿ [الزمر: ٩] ، ولقوله جل شأنه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] ، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] ، ولما روى البخاري عن عثمان مرفوعا «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١) ، أي تعلم حروفه ، وتعلم حدوده - أي معانيه - وهو المهم ، وهو الطريق إلى العمل به^(٢) ، ولما ثبت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه

فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية ومنه ما هو مستحب ، فالمستحب من طلب العلم أفضل من نوافل الصلاة ومن غيرها من النوافل ، وقال في الإنصاف (١٠١/٤) ، (١٠٢): "وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره ، ونقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته ، قيل: بأي شيء تصح النية؟ قال ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل واختاره في مجمع البحرين.. واختار الحافظ عبدالغني أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو ومن سائر النوافل ، وذكر الإمام ابن تيمية أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد.. وقال في آداب عيون المسائل: العلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية انتهى.. ونقل المروذي: إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه وإذا أقرأ فله ولغيره يقرئ أعجب إلي " ، وينظر: إحياء علوم الدين كتاب العلم الباب الأول في فضل العلم والتعليم والتعلم ١/ ١٥ - ٢٤ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ١٧٢).

(١) صحيح البخاري (٥٠٢٧).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤٠٢/١٣ ، ٤٠٣): "أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعا كما قال أبو عبدالرحمن السلمى - وهو الذي روى عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» كما رواه البخاري في صحيحه وكان يقرئ القرآن أربعين سنة. قال - حدثنا الذين كانوا يقرئونا عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من

وسلم: «إن الله أهلين من الناس» قال: قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن هم أهل الله، وخاصته»^(١)، ولما ثبت عن أبي هريرة، أنه قال: نعم الشفيح القرآن. قال: يقول يوم القيامة: يا رب حله، فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، فيكسى حلة الكرامة، فيقول: يا رب ارض عنه، فإنه ليس بعد رضاك شيء. قال: فيرضى عنه^(٢)، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا:

النبى صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا. ولهذا دخل في معنى قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» تعليم حروفه ومعانيه جميعا؛ بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه وذلك هو الذي يزيد الإيمان كما قال جندب بن عبدالله وعبدالله بن عمر وغيرهما: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانا وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان"، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (تفسير ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٦] ٤/ ١٨٩٥: "وللقول في التعلم سيرة بديعة؛ وهي أن الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب... حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله من تعليم العلم أو تركه. ومنهم وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن، ويتعلم الفقه والحديث، وما شاء الله فربما كان إماما، وهو لا يحفظه، وما رأيت بعيني إماما يحفظ القرآن، ولا رأيت فقيها يحفظه إلا اثنين، ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه؛ وعلقت القلوب اليوم بالحروف، وضيعوا الحدود، خلافا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم".

- (١) رواه أحمد (١٢٢٧٩)، وابن ماجه (٢١٥) وغيرهما. وسنده حسن. وصححه البوصيري، وذكر الذهبي في الميزان أن إسناده صالح.
- (٢) رواه الدارمي (٣٣٥٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٦)، والترمذي (٢٩١٥) من طريق شعبة، وابن أبي شيبة (٣٠٦٧٠)، ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن (ص: ١٠٨، رقم ٩٩) من طريق زائدة، كلهم عن

«تجدون الناس معادن، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن معاوية مرفوعاً: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢)، فمفهومه: أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير^(٣)، ولما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله مرفوعاً: «لا حسد إلا في اثنتين.. ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»^(٤)، ولما

عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن أبي هريرة به موقوفاً. ورواه الترمذي من طريق عبد الصمد عن شعبة به مرفوعاً، ورجح الموقوف، وقال: "حسن صحيح"، وهو كما قال، فهو موقوف حسن الإسناد، وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وينظر: كتاب الشفاعة للشيخ مقبل الوداعي ص ٢١٦ - ٢١٨، رقم (١٦١)، تخريج الشيخ سعد الحميد لسنن سعيد بن منصور (١٢). وهذا النص ومثله الحديث السابق عند ذكر حكمة التطوعات يدخل في عمومها تلاوة القرآن وحفظه، ويظهر أن رواية الأعمش السابقة عند الكلام على حكمة التطوع ورواية عاصم هذه هما لحديث واحد فرقه الرواة عن أبي صالح، ويؤيد هذا أن رواية الترمذي المرفوعة ذكر فيها اللفظان معاً، وقد روى ابن أبي شيبة (٣٠٦٧١)، والدارمي (٣٣٥٦) من طريقين عن الحسن بن عبيد الله عن المسيب عن أبي صالح قوله بنحو لفظ عاصم أعلاه. ورواية الأعمش وعاصم مقدمة على هذه الرواية، أو يقال كما قال الوداعي في الشفاعة ص ٢١٨ إن أبا صالح تارة يرويها وتارة يحدث به من قوله. وقد جاء في أثر عن عائشة عند أبي عبيد (٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٥٧٢) أن عدد درج الجنة بعدد آي القرآن. وفي سننه معفس بن عمران، وهو مجهول الحال، وتلميذه السدوسي مجهول حال أيضاً، فالسند ضعيف. وينظر: الإتيان للسيوطي ٤٣٥/٢، ٤٣٦.

(١) صحيح البخاري (٩٣٤٩٦)، وصحيح مسلم (٢٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٧١)، وصحيح مسلم (١٠٣٧).

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٨٠/٢.

(٤) صحيح البخاري (٧٣)، وصحيح مسلم (٨١٦).

روى أحمد وغيره - وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده - عن أبي الدرداء مرفوعاً: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، وفي لفظ: «كفضل القمر على سائر الكواكب»^(١)، ولأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الزيادة إلا منه، فقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ولأن نفع تعليم العلم متعدد، والعمل الذي نفعه متعدد فضله عظيم^(٢)؛ لأن صاحب هذا العمل ينفع نفسه بالثواب وينفع غيره بتعليمه له^(٣)، ولأن جميع الأعمال إذا عملها أحد بدون علم لم يؤمن من الزلل فيها زيادة أو نقصاً أو مخالفة للشرع في بعض جوانبها، بل إن من يعمل بلا علم لا يؤمن أن تدخل إليه فتن الشبهات أو فتن الشهوات، وقد يريد الخير فيعمل ضده، كما هي حال كثير من العباد^(٤)،

- (١) رواه أحمد (٢١٧١٥)، وغيره، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.
- (٢) قال في إحياء علوم الدين: بيان اختلاف الأوراد باختلاف الأحوال (١/٤١٤): "يقدم على العبادات البدنية أمران: أحدهما العلم، والآخر: الرفق بالمسلمين؛ لأن كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه وعبادة تفضل سائر العبادات يتعدى فائدته وانتشار جدواه فكانا مقدمين عليه".
- (٣) قال في الإنصاف ٤/١٠٢: "قيل ما تعدى نفعه أفضل اختاره المجد وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين وقال اختاره المجد وغيره من الأصحاب وقال صرح به الشيخ يعني به المصنف في كتبه وحمل المجد كلامه في الهداية على هذا وكذا صاحب مجمع البحرين حمل كلام المصنف على هذا كما تقدم، ونقل المروذي: إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه وإذا أقرأ فله ولغيره يقرئ أعجب إلي".
- (٤) قال في إعانة الطالبين (١/٥١): "وفي حاشية الرشيدى على فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد في المعفوات ما نصه: واعلم أن الباب الأعظم الذي دخل منه إبليس على الناس كما قال السبكي هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما

كالمتصوفة، والخوارج^(١)، ورهبان النصارى وغيرهم، ولتقديم العلم وفضله أدلة أخرى كثيرة يطول المقام بذكرها^(٢).

العالم فلا يدخل عليه إلا مسارقة، وقد لبس على كثير من المتعبدين لقله علمهم لأن جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم، وقد قال الربيع بن خثيم (تفقه ثم اعتزل)، فأول تلبسه عليهم إيثارهم التعبد على العلم والعلم أفضل من النوافل، فأراهم أن المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل إلا عمل الجوارح وما علموا أن المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة".

(١) قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ص ١٨٠ بعد كلامه الآتي: "وأما مالك فقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: إن أقواما ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأسيا فهم، ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك...".

(٢) ذكر الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٤٨/١ - ١٨٠ - مائة وثلاثة وخمسين وجها تدل على تفضيل العلم، وقال في الوجه الخامس والثلاثين منها، بعد ذكره لقولين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفُرُوا كَأَفَّةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية، قال: "وعلى القولين فهو ترغيب في التفقه في الدين وتعلمه وتعليمه فإن ذلك يعدل الجهاد بل ربما يكون أفضل منه كما سيأتي تقريره في الوجه الثامن والمائة - إن شاء الله تعالى -"، ثم قال في الوجه المشار إليه: "إن كثيرا من الأئمة صرحوا بأن أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم فقال الشافعي: ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم وهذا الذي ذكر أصحابه عنه أنه مذهبه، وكذلك قال سفيان الثوري وحكاه الحنفية عن أبي حنيفة وأما أحمد فحكى عنه ثلاث روايات: إحداهن: أنه العلم، فإنه قيل له: أي شيء أحب إليك، أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعا؟ قال: نسخك تعلم به أمور دينك، فهو أحب إلي، وذكر الخلال عنه في كتاب العلم نصوصا كثيرة في تفضيل العلم، ومن كلامه فيه: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب، والرواية الثانية: صلاة التطوع، والرواية الثالثة: الجهاد" أ. هـ. ملخصا.

٣٦٢٩- ويدخل في تعليم العلم ونشره والدعوة إليه : قيام أهل العلم بعموم أعمال الدعوة إلى الله تعالى ، ومحاربة البدع وردّها باللسان والقلم وغيرهما^(١) ، كما يدخل فيها : احتساب أهل العلم بتعليم الناس ما ينفعهم وحثهم عليه وأمرهم بالواجب منه وإنكار تقصيرهم فيه ، وتحذيرهم مما يضرهم ونهيهم عنه وإنكار فعله^(٢) .

(١) قال ابن وضاح في البدع (١/٢٨) : " كتب أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات : (اعلم أي أخي أنما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس وحسن حالك مما أظهرت من السنة ، وعيبك لأهل البدعة ، وكثرة ذكرك لهم ، وطعنك عليهم ، فقمعهم الله بك ، وشد بك ظهر أهل السنة ، وقواك عليهم بإظهار عيبتهم والطعن عليهم ، فأذلهم الله بذلك ، وصاروا بيدعتهم مستترين ، فأبشر أي أخي بثواب ذلك ، واعتد به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد ، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسوله؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحيأ شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وضم بين أصبعيه ، وقال : لأيما داع دعا إلى هذا فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة» ، فمن يدرك أجر هذا بشيء من عمله؟ وذكر أيضا أن الله عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليا لله يذب عنها ، وينطق بعلماتها ، فاغتنم يا أخي هذا الفضل ، وكن من أهله ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وأوصاه وقال : «لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من كذا وكذا» ، وأعظم القول فيه ، فاغتنم ذلك ، وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث ؛ فيكونون أئمة بعدك ، فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر ، فاعمل على بصيرة ونية وحسبة ؛ فيرد الله بك المبتدع المفتون الزائع الحائر ، فتكون خلفا من نبيك صلى الله عليه وسلم ؛ فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه) انتهى مع تصرف يسير .

(٢) قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٤١٥ - ٤١٧) : " الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم وهم خلفاء الرسل في أممهم والناس تبع لهم والله

٣٦٣٠- يلي تعلم العلم وتعليمه في الفضل : الأعمال القلبية،
كعظمة التوكل على الله تعالى ، وعظمة المحبة له ، وعظمة المراقبة له ،
وكثرة التفكير في آيات الله تعالى ، ونحو ذلك من الأعمال القلبية^(١)؛

سبحانه قد أمر رسوله أن يبلغ ما أنزل إليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس
وهكذا المبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه
وتبليغهم لهم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولو آية ودعا لمن بلغ
عنه ولو حديثاً وتبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو لأن
ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء
وخلفاؤهم في أممهم جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه ، وهم كما قال فيهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في خطبته التي ذكرها ابن وضاح في كتاب الحوادث والبدع
له ، قال : (الحمد لله الذي أمتن على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل
بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ويحيون
بكتاب الله أهل العمى كم من قتيل لإبليس قد أحيوه وضال تائه قد هدوه بذلوا
دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد فما أحسن أثرهم على الناس واقبح أثر الناس
عليهم.. فما نسيهم ربك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مَرِيَمَ : ٦٤] وجعل قصصهم هدى
وأخبر عن حسن مقاتلتهم فلا تقصر عنهم فإنهم في منزلة رفيعة وان أصابتهم
الوضيعة). وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (إن الله عند كل بدعة كيد بها
الإسلام وليا من أوليائه يذب عنها وينطق بعلا ماتها فاغتنموا حضور تلك المواطن
وتوكلوا على الله). ويكفي في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله
عنه : (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم).. وقوله صلى الله
عليه وسلم : (من دعا إلى هدى فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة).
فمتى يدرك العامل هذا الفضل العظيم والحظ الجسيم بشيء من عمله وإنما ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم " .

(١) قال في نهاية المحتاج (٢/١٠٦ ، ١٠٧) : " وخرج بعبادات البدن عبادات القلب
كالإيمان والمعرفة والتفكير والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله

لأن الأعمال القلبية إذا عظمت قوي إيمان العبد، وحمله ذلك على فعل الطاعات من القيام بالواجبات وقضاء جل أوقاته في الاستكثار من النوافل والمستحبات، وحمله على البعد عن المحرمات والمكروهات وعن التوسع في المباحات، والذي يحمل على العمل خير من ذلك العمل، بل هو السبب في وجوده، فعمل الجوارح من ثمرات عمل القلب، والشيء خير من ثمرته^(١).

٣٦٣١- يلي الأعمال القلبية في الفضل: ذكر الله تعالى^(٢)،

تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد"، وقال في إعانة الطالبين (١/٢٤٤): "وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فإنها أفضل من الصلاة وذلك كالإيمان والمعرفة والتفكر في مصنوعات الله تعالى التي يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفويض إلى الله في الأمور كلها والإعراض عما في أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل".

(١) قال في الإنصاف (٤/١٠٣): "نقل مهنا - أي عن الإمام أحمد -: الفكر أفضل من الصلاة والصوم قال في الفروع فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح ولهذا ذكر في الفنون رواية مهنا فقال يعني الفكر في آلاء الله ودلائل صنعه والوعد والوعيد لأنه الأصل الذي ينتج أفعال الخير وما أثمر الشيء فهو خير من ثمرته وهذا ظاهر المنهاج لابن الجوزي فإنه قال فيه من انفتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر أو فكر فذلك الذي لا يعدل به البتة".

(٢) قال الحافظ ابن القيم في الوابل الصيب ص ٨٨: "الذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل عن الله تعالى"، وقال في الإنصاف ٤/١٠٠، ١٠١: "وقال الإمام ابن تيمية: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد".

ويدخل في ذلك: قراءة كلام الله تعالى؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»^(١)، ولما ثبت عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكر الله تعالى»^(٢).

٣٦٣٢- يلي الذكر في الفضل: الجهاد^(٣)؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٦).

(٢) رواه أحمد (٢١٧٠٢) وغيره، ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٧٣٣) وغيره موقوفاً بسند حسن، والموقوف أشبهه، لكن له حكم الرفع. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠٣٩)، تقديم الشيخ عبد الله السعد لرسالة "أذكار الصباح والمساء" لعبد العزيز الخضير، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٤)، ولهذا الحديث والحديث قبله شواهد أخرى تنظر في: جامع العلوم والحكم (شرح آخر حديث فيه)، الذكر والدعاء للشيخ سعيد بن وهف ١/١٧ - ٣٣، وسبق عند الكلام على حكمة التطوع ذكر بعض الأحاديث والآثار في فضل قراءة القرآن. (٣) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥/٢٨: "المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم، وقد نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة"، وقد سبق ذكر ما يتعلق بقصيدة (يا عابد الحرمين) وأنها موضوعة عند الكلام على فضل العلم.

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا إِنَّ ﴿ [النساء: ٩٥، ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْنِلُونَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنِلُونَ وَيُقْنِلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستطيعونه» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول " لا تستطيعونه " وقال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى»^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الروحة في سبيل الله، أو غدوة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة، أو موضع قيد، يعني سوطه - خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»^(٢)، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي وإيمانا بي وتصديقا برسلي فهو علي ضامن أن أدخله

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٥، ٢٧٨٧)، وصحيح مسلم (١٨٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٩٦)، وصحيح مسلم (١٨٨٠) وليس عند مسلم سوى الجملة الأولى، ولهذه الجملة شاهدان بنحوها من حديث أبي هريرة ومن حديث سهل عند البخاري (٢٦٩٣، ٢٦٩٤)، ومسلم (١٧٨١، ١٧٨٢)، وللجملة الثانية شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٦٩٣).

الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل^(١)، ولأحاديث أخرى كثيرة تدل على فضل الجهاد.

٣٦٣٣- وهذا الثواب يشمل جهاد الفرض و جهاد النفل؛ لأن الصحيح أن فرض العين الذي ورد فيه فضل معين، كالجهاد^(٢) - ومثله فرض الكفاية الذي ورد فيه فضل معين كصلاة الجنازة^(٣) - لا ينقص أجرهما عند تحولهما في حق فرد أو جماعة إلى نافلة، وهذا قول الجمهور^(٤)؛ لأنه لا دليل على نقصان هذا الأجر المنصوص عليه في

(١) صحيح البخاري (٣٦)، وصحيح مسلم (١٨٧٦) واللفظ لمسلم.

(٢) سبق ذكر بعض ما ورد في فضله في المسألة السابقة.

(٣) سبق ذكر بعض ما ورد في فضلها قبل عدة مسائل.

(٤) فهذا القول هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة رجحه الإمام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات للبعلي ص ٦٢، ٦٣، المنتور في القواعد الفقهية للزركشي (٤١/٣)، مقدمة المجموع (٢٦/١)، قواعد الأحكام (٤٤/١، ٤٥)، الفروع (٣٤٣/٢)، رسالة " الفوائد الممتازة في صلاة الجنازة " المطبوعة ضمن كتاب الحاوي للفتاوي للسيوطي ص ٨٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٢٦/١)، المختصر في أصول الفقه للبعلي (٦٠/١).

حق من عمل هذا العمل^(١)، وإنما الذي فرضه أفضل من نفعه: ما لم يرد فيه فضل محدد، أو ورد في الفرض منه فضل يختلف عما ورد في النفل، كفرائض الصلاة ونوافلها، وكالزكاة والصدقة^(٢)؛ لعموم الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه يقول الله تعالى: «وما تقرب إلي عبدي بأفضل مما افترضته عليه»^(٣).

(١) فعموم النصوص الخاصة الواردة في الأعمال السابقة وغيرها مما يماثلها، والتي لم تفرق في الثواب بين فاعلي هذه الأعمال، فلم تفرق مثلاً بين من طلب العلم في وقت لا يوجد فيه من يعلم الناس، وبين من طلب العلم مع وجود غيره ممن قام بفرض الكفاية، ولم تفرق بين أول من صلى على الجنائز وبين من صلى عليها بعده، ولم تفرق بين أول مؤذن في أحد مساجد الحي وبين من أذن بعده في مسجد آخر قريب من المسجد الأول ويسمع أهله أذان المؤذن الأول، فتقدم النصوص الخاصة الواردة في هذه المسائل على النص الوارد في تفضيل الفرائض على النوافل عموم حديث الآتي.

(٢) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٦٩/١): "قوله: (وعن الشافعي أيضاً: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة) أي العلم الواجب عيناً أو كفاية هذا هو المعتمد وأخذ بعضهم بالإطلاق، وعبارة الزيايدي وطلب العلم الشرعي على ثلاثة أقسام: فرض عين وهو تعلم ما لا بد منه، وفرض كفاية إلى أن يصل إلى درجة الافتاء، وسنة وهو ما زاد على ذلك. أ. هـ. ومن فروض الكفاية: تعلم الطب كما في المجموع. وقوله: (أي الواجب) يقال عليه إنه بهذا التأويل صار العلم كغيره من جميع الفروض، فإنها أفضل من النفل إلا مسائل معدودة كرد السلام وإنظار المعسر فابتداء السلام أفضل من رده وإن كان الابتداء سنة، والرد واجباً، وإبراء المعسر أفضل من إنظاره وهو واجب والإبراء مندوب فالمناسب التعميم في طلب العلم أي سواء كان فرضاً أو سنة تأمل".

(٣) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

٣٦٣٤- يلي الجهاد في الفضل: النكاح المؤكد^(١)؛ لأن النكاح سبب لمصالح خاصة بالمتزوج، من إعفاف النفس، والسلامة من فتن النساء، وأداء حق الجسد الواجب والمستحب الذي يكون سبباً في قوة المسلم في أنواع الطاعات، وقد روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً^(٢)، كما أن الزواج سبب لوجود

- (١) قال المنبجي الحنفي في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٦٥١): "الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات؛ لأن النكاح سنة مؤكدة والسنة راجحة على النوافل بالإجماع"، وقال أبو حفص الدمشقي الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (٦/٣٢٩): "مذهب أبي حنيفة وأحمد: أن الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنافلة"، وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٨/٤): "وقال النووي: إن قصد به طاعة كاتباة السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أي المحتاج له ولو خصياً القادر على مؤونة أفضل من التخلي للعبادة تحصيلنا للدين ولما فيه من إبقاء النسل والعاجز عن مؤونة يصوم والقادر غير التائق إن تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح وإلا فالنكاح أفضل له من تركه لثلاث تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى"، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/١٠١): "واختار - أي صاحب مجمع البحرين - بعده - أي بعد العلم - الجهاد ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين ثم صلة الرحم، والتكسب على العيال من ذلك نص عليه الأصحاب انتهى، وقال في نظمه: الصلاة أفضل بعد العلم والجهاد والنكاح المؤكد".
- (٢) صحيح البخاري (١٩٧٥)، وصحيح مسلم (١١٥٩).

الأولاد الذين يرجى أن يحصل والدهم منهم نفعاً في الدنيا وفي الآخرة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١)، وفي الزواج أيضاً مصالح متعدية، فهو سبب لتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم الأمم^(٢)، وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من أراد تقديم التفرغ للعبادة على النكاح^(٣)؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى

(١) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٢) رواه أحمد (١٢٦١٣)، وسعيد (٤٩٠)، والبزار كما في كشف الأستار (٤٠٠)، والضياء (١٨٨٩) من ست طرق عن خلف عن حفص عن أنس. وقال الضياء: "سنده حسن"، وهو كما قال، وممن رواه عن خلف قتيبة، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه. وقد حسنه الهيثمي ٢٥٨/٤، وصححه الحافظ في الفتح ١١١/٩. وله شاهد رواه أبو داود (٢٠٥١) وغيره عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال «لا». ثم أتاه الثانية فنهاء ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم الأمم». وينظر: أنيس الساري (١٨٢٢).

(٣) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (١٨٨/٣) عند جوابه عن من قدم التخلي للعبادة على النكاح: "الأولى في جوابه التمسك بحاله صلى الله عليه وسلم في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فإنه صريح في عين المتنازع فيه".

الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتم الذين قتلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

٣٦٣٥ - يلي النكاح المؤكد في الفضل: التكسب على الأولاد، والتوسعة عليهم وبذل المال في بر الوالدين وصلة الرحم، والتفرغ للتربية والبر والصلة ابتغاء وجه الله تعالى^(٢)؛ لأنه نفع متعدد إلى أقارب، فهو صدقة وإحسان وبر وصلة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دينار أنفقته في

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (١٤٠١).

(٢) قال في الإنصاف ٤/١٠٠: "النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيره على الصحيح من المذهب. ونقل جماعة عن الإمام أحمد: الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه. ذكره الخلال وغيره، ونقل ابن هانئ: أن أحمد قال لرجل أراد الثغر: أقم على أختك أحب إلي، أرأيت إن حدث بها حدث من يليها؟ ونقل حرب: أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلي. ولم يخصص له - يعني: في غزو غير محتاج إليه - قال ابن الجوزي في كتاب صفة الصفوة: الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد ويأتي في آخر باب ذكر أهل الزكاة عند قوله والصدقة على ذي الرحم صدقة وصله أهل: هل الصدقة أفضل من العتق أم لا؟ أم هي أفضل زمن المجاعة أو على الأقارب؟ وهل هي أفضل من الحج أم لا؟".

سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك^(١)، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته^(٢).

٣٦٣٦- يلي التكسب على الأولاد والبر والصلة: نافلة الصلاة^(٣)؛

لما سيأتي ذكره قريباً في الباب الآتي - إن شاء الله تعالى -.

(١) صحيح مسلم (٩٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٨٨)، وصحيح مسلم (٢٥٥٤)، وستأتي أحاديث أخرى تدل على فضل صلة الرحم في فصل أحكام وآداب الدعاء، عند الكلام على فضل الدعاء - إن شاء الله تعالى -.

(٣) قال في المجموع ٣/٤: "المذهب الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن"، وقال في نهاية المحتاج ٢/١٠٥، ١٠٦: "الصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإسلام لخبر الصحيحين (أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها) لأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان، وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان... ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما"، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/١٧٥): "ثم بعد الجهاد والعلم أفضل التطوعات: الصلاة، لترادف الأخبار ومداومة المختار صلى الله عليه وسلم... ولأنها آكد الفروض، فتطوعها آكد التطوعات، ولأنها تجمع أنواعاً من العبادة، الإخلاص والقراءة، والركوع والسجود ومناجاة الرب تبارك وتعالى، والذل والخضوع له، الذي هو أشرف مقامات العبودية والتسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك".

٣٦٣٧- والمقصود بتفضيل الصلاة على الصوم والصدقة: أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أفضلهما فالاستكثار من نوافل الصلاة أفضل^(١)، وليس المراد أن صلاة ركعتين نافلة أفضل من صيام يومين مثلا، بل صيام يومين أفضل - ومثلهما جل التطوعات -؛ لأن أجر الكثير من مفضول أفضل من أجر قليل مما يليه مباشرة في الفضل؛ فالكثرة ترفعه إلى أن يكون أفضل منه^(٢).

٣٦٣٨- ثم يلي الصلاة في الفضل: نافلة الصدقة^(٣) وإعانة المحتاجين بالمال وإغاثة الملهوفين وعتق الرقيق وبذل المال في الأوجه المستحبة التي ورد فيها فضل من بناء المساجد وإصلاح ذات

(١) قال في إعانة الطالبين (١/٢٤٥): "قوله والخلاف في الإكثار إلخ) أي أن الخلاف بين كون الصلاة مثلا أفضل أو الصوم مثلا أفضل مفروض فيما إذا أراد مثلا أن يكثر من الصوم ويقتصر على الأكدم من الصلاة أو العكس".

(٢) قال في المجموع ٣/٤: "فرع: اعلم أنه ليس المراد بقولهم (الصلاة أفضل من الصوم) أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالب عليه منسوبا إلى الإكثار منه ويقتصر من الآخر علي المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاة".

(٣) قال في حاشية الجمل على المنهج (١/٧٦٧): "وجزم بعضهم بأنه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها"، وينظر: ما سبق عند الكلام على فضل العلم وتعليمه من كلام صاحب الإحياء وغيره.

البين والقرض، ونحو ذلك، ويلحق بالصدقة بالمال: الإعانة والنفع بالجسد في الأوجه السابقة كلها، وقضاء حاجات المسلمين وحسن الخلق معهم ومع غيرهم ونحو ذلك^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»^(٢)، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار^(٣)، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر^(٤)، ولما ثبت عن البراء مرفوعاً: «من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو هدى زقاقاً فهو كعتق رقبة»^(٥)، ولما روى

(١) روى البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صناعاً، أو تصنع لأخرق. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.

(٢) صحيح البخاري (١٤١٠)، وصحيح مسلم (١٠١٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٥١٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٠٠٧)، صحيح مسلم (٢٩٨٢).

(٥) رواه أحمد (١٨٥١٦)، والترمذي (١٩٥٧) وغيرهما. وسنده صحيح، وقد صححه الترمذي وابن حبان (٥٠٩٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٨٦/٤).

البخاري من حديث حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة» قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن مسروق قال: كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو يحدثنا إذ قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً، ولا متفحشاً وإنه كان يقول: إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً^(٢)، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل الناس إيماناً وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم^(٣)، ولما ثبت عن أبي الدرداء، أن رسول الله صلى

(١) صحيح البخاري (٢٦٣١).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٣٥)، صحيح مسلم (٢٣٢١)، وقد روي من أحاديث ثلاثة آخرين من الصحابة، وسيأتي الكلام عليها في فصل أحكام وآداب دعاء الوتر والفنوت وغيرهما، عند الكلام على ذم المتفاحين المتشدين في الدعاء في المسألة (٣٨٠١).

(٣) رواه أحمد (٧٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٨٢٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٣١) ورجاله محتج بهم. وصححه الترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤٧٩)، والحاكم (٤٣/١). ورواه البخاري في تاريخه ٢/٢٧٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٩٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن بن المغيرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» ورجاله محتج

الله عليه وسلم قال: «ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن»^(١)، ولما ثبت عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(٢)، ولما روى مسلم عن النواس بن سمعان الأنصاري، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن البر والإثم فقال:

بهم، ثم قال البيهقي: "قال أبو عبدالله وهو محمد بن يحيى أرجو أن يكونا محفوظين عن أبي هريرة و عائشة، ورجح أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (٢٢٩٦) رواية ابن إسحاق. وللحديث طرق أخرى وشواهد، هو بها صحيح بلا شك. تنظر هذه الشواهد في: مصنف عبدالرزاق (٢٠١٥٠ - ٢٠١٥٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨٢٣ - ٢٥٨٤٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٣١٦٠ - ٣١٦٣).

(١) رواه أحمد (٢٧٥١٧)، وأبو داود (٤٨٠١) وغيرهما من طرق عن شعبة عن ابن أبي بزة عن عطاء الكيخاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به. وسنده صحيح، وقد صححه جماعة من أهل العلم. وله طرق أخرى وشواهد كثيرة. ينظر: سنن الترمذي (٢٠٠٢)، مشكل الآثار ١١/٢٥٢ - ٢٥٩، الترغيب والترهيب (٤٠٠١ - ٤٠٤٦)، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ١٨)، السلسلة الصحيحة (٨٧٦)، أنيس الساري (٣٣٢٢، ٣٤١٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٠٢)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (١/١٦٢)، رقم (١٣٨) بسند حسن أو قريب منه، وله شواهد هو بها صحيح، وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (٢/٣٠٧): "إسناده صحيح فجعل البيت العلوي جزء لأعلى المقامات الثلاثة وهي حسن الخلق والأوسط لأوسطها وهو ترك الكذب والأدنى لأدناها وهو ترك الممارسة وإن كان معه حق ولا ريب أن حسن الخلق مشتمل على هذا كله"، وينظر: السلسلة الصحيحة (٢٧٣).

«البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(١)، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم يقول: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً، إذا فقهوا»^(٢)، ولما ثبت عن عبد الله بن

(١) صحيح مسلم (٢٥٥٣)، قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية (ص ٩٤): "قوله صلى الله عليه وسلم: (البر حسن الخلق) يعني: أن حسن الخلق أعظم خصال البر كما قال: (الحج عرفة)، أما البر فهو الذي يبر فاعله ويلحقه بالأبرار وهم المطيعون لله عز وجل. والمراد بحسن الخلق الإنصاف في المعاملة والرفق في المحاولة والعدل في الأحكام والبذل في الإحسان وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَسَيَرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]. وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الشمس: ١]. إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]. ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا...﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى آخر السورة. فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميعها علامة حسن الخلق وقد جميعها علامة سوء الخلق ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض فليشغل بحفظ ما وجدته وتحصيل ما فقده. ولا يظن ظان أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب وترك الفواحش والمعاصي فقط وأن من فعل ذلك فقد هذب خلقه بل حسن الخلق ما ذكرناه من صفات المؤمنين والتخلق بأخلاقهم"، وقال النووي في شرح مسلم (١١١/١٦): "قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق"، وينظر: جامع العلوم والحكم (٩٩/٢).

(٢) رواه أحمد (١٠٠٢٢) وغيره بسند صحيح. وينظر: نزهة الألباب (٣١٦١)، أما حديث أبي هريرة: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: «تقوى الله وحسن الخلق»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: «الفرج والفرج» الذي رواه الترمذي (٢٠٠٤) من طريق عبد الله بن إدريس عن

عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة؟» فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثا، قال القوم: نعم يا رسول الله، قال: «أحسنكم خلقا»^(١)، ولما ثبت عن عبدالله بن عمرو أنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام، يقول: «إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته»^(٢)، ولأن نفع هذه الأعمال متعدد، والعمل الذي

أبيه، وأحمد (٧٩٠٨) من طريق داود، كلاهما عن يزيد بن عبد الرحمن الأودي عن أبي هريرة. فداود ضعيف، وطريق ابن إدريس قال عنه الدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٥٤١٤): "غريب من حديث إدريس الأودي. عن أبيه، تفرد به عنه ابنه عبد الله بن إدريس"، وهو كما قال، فالحديث غريب، فهو ضعيف لغرابته. وستأتي أحاديث أخرى تدل على فضل حسن الخلق في فصل أحكام وآداب الدعاء، عند الكلام على فضل الدعاء - إن شاء الله تعالى -.

(١) رواه أحمد (٦٧٣٥) حدثنا يونس، وأبو سلمة الخزازي، قالوا: حدثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن من أجل رواية عمرو بن شعيب. أما حديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» عند أحمد (٨٩٥٢) بسند حسن، وله شواهد هو بها صحيح، فقد ذكر الإمام الطحاوي في المشكل ٢٦٢/١١ أن المراد بصالح الأخلاق: صالح الأديان، وهو الإسلام، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٤/٢٤): "هذا حديث مدني صحيح ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه صلى الله عليه وسلم".

(٢) رواه ابن وهب في الجامع (٤٨٢)، ومن طريقه أحمد (٧٠٥٢) عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجيرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو.. فذكره. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن لهيعة، لكن الراوي عنه هنا ابن المبارك، وقد روى عنه قبل سوء حفظه، وللحديث شواهد كثيرة هو بها صحيح في مسند أحمد

نفعه متعدد فضله عظيم؛ لأن صاحب هذا العمل ينفع نفسه بالثواب وينفع غيره^(١).

٣٦٣٩- ثم يلي الصدقة ونفع الناس وحسن الخلق في الفضل: صيام النوافل^(٢)، والمقيد منها بوقت، كصيام عرفة وعاشوراء أكد من النفل المطلق، كصيام أيام متتالية^(٣)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم والذي

(٢٤٣٥٥)، ومسند أبي يعلى (٤١٦٦) وغيرهما، وينظر: السلسلة الصحيحة (٥٢٢، ٧٩٤)، الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام لجاسم الدوسري (١٠٧١)، والمسدد: المستقيم المقتصد في الأمور العادل، والضريبة: الطبيعة والسجية. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٧٠٢/١)، الصحاح (١/١٦٩)، الترغيب والترهيب لقوام السنة (٣/١٦٧).

(١) ينظر: ما سبق من كلام صاحب الإنصاف عند الكلام على أفضلية العلم، وما سبق من كلامه عند الكلام على أفضلية النفقة على الأولاد وصلة الرحم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٠٤: "وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا. وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: "قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك، قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له" وفي رواية: "لا عدل له" والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة"، وينظر: ما سبق نقله من حاشية الجمل عند الكلام على أفضلية الصدقة.

(٣) رسالة "المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات" لسليمان النجران ص ٥٧١ - ٥٧٥.

نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(١)، وفي رواية لمسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي»، ولما ثبت عن أبي أمامة أنه: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: عليك بالصوم فإنه لا عدل له^(٢)، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام يوماً في سبيل الله^(٣) باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٤)، ولما روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي

(١) صحيح البخاري (١٩٠٤)، وصحيح مسلم (١١٥١).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٤٠ - ٢٢١٤٢)، والنسائي (٢٢٢٢) وغيرهما. وسنده صحيح. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (٣٤٢٦) والحافظ في الفتح وحسنه البهوتي في كشف القناع ٣/ ١٤. وينظر: أنيس الساري (٢٤٢٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨/٦) " قوله (باب فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد، وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله، قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك"، والأقرب أنه يشمل جميع ما يطلق عليه هذا اللفظ، وهذا هو الأقرب في جميع ألفاظ النصوص الشرعية.

(٤) صحيح البخاري (٢٨٤٠)، وصحيح مسلم (١١٥٣).

الله عنه : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا وبيعتنا بيعة ..
قال : وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال يكفر السنة الماضية والباقية
قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال يكفر السنة الماضية^(١) .

٣٦٤٠- ثم يلي الصوم في الفضل : نافلة الحج والعمرة^(٢) ؛ لما
روى مسلم عن عمرو بن العاص قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك ، فبسط
يمينه ، قال : فقبضت يدي ، قال : مالك يا عمرو؟ قال قلت أردت أن
أشترط قال تشترط بماذا؟ قلت : أن يغفر لي ، قال : أما علمت أن
الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج
يهدم ما كان قبله؟^(٣) ، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «العمرة إلى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٤) ، ولما روى
البخاري عن عائشة ، أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، أنها قالت :
يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال : لا لكن

(١) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٢) ينظر : ما سبق نقله من حاشية الجمل عند الكلام على أفضلية الصدقة ، وقال في
الإنصاف ١٠٣/٤ : "نقل أبو طالب : ليس يشبه الحج شيء للتعبد الذي فيه
ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله عشية عرفة وفيه إهلاك المال
والبدن وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه " .

(٣) صحيح مسلم (١٢١).

(٤) صحيح البخاري (١٧٧٣) ، وصحيح مسلم (١٣٤٩).

أفضل الجهاد حج مبرور^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

٣٦٤١- يلي الحج والعمرة في الفضل: السواك^(٣)؛ لما ثبت عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٤)، ولأدلة أخرى سبق ذكرها في باب السواك.

٣٦٤٢- يلي السواك في الفضل: بقية أعمال التطوع والبر التي لم يرد فيها فضل معين، ولم يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، كالقرض غير المتكرر، وإكرام الضيف، وذبح الهدى والأضاحي،

(١) صحيح البخاري (١٥٢٠)، وفي رواية للبخاري (١٨٦١) أنها قالت: قلت يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) صحيح البخاري (١٥٢١)، وصحيح مسلم (١٣٥٠).

(٣) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٦/١): "خبر (ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك) رواه الحميدي بإسناد جيد فإن قلت: حاصله أن صلاة به أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا أن السواك للصلاة أفضل من الجماعة لها فتكون السنة أفضل من الفرض وهو خلاف المشهور قلت هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجانب بأن السواك أفضل لكثرة آثاره ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة إلى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض كما في ابتداء السلام مع رده وإبراء المعسر مما في ذمته مع الصبر عليه إلى اليسار".

(٤) سبق تخريجه في باب السواك.

وإعانة المسلم غير المضطر بخدمة ونحوها ، وكاحتساب الأجر في فعل المباحات وترك المكروهات ، ونحو ذلك.

الفصل السادس

قطع التطوع

٣٦٤٣- من شرع في تطوع من صلاة أو صيام أو اعتكاف أو غيرهما كره له قطعه من غير حاجة^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا بُطْلُوْا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]^(٢) .

٣٦٤٤- وإن وجدت حاجة لقطعه لم يكره ذلك^(٣) ؛ لما روى مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم ، فقال :

(١) قال في المجموع (٦/٣٩٣) : " إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحبه له إتمامهما لقوله تعالى : ﴿وَلَا بُطْلُوْا أَعْمَلَكُمْ﴾ وللخروج من خلاف العلماء فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى ﴿وَلَا بُطْلُوْا أَعْمَلَكُمْ﴾ هذا هو المذهب وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الاولي . "

(٢) قال في منار السبيل (١/٢٢٣) : " ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه لحديث عائشة ... وكره خروجه منه بلا عذر خروجا من الخلاف ولقوله تعالى ﴿وَلَا بُطْلُوْا أَعْمَلَكُمْ﴾ ، وفي فرض يجب إتمامه ولا يجوز له الخروج بلا خلاف قاله في الشرح لأنه يتعين بدخوله فيه فصار كالمتعين والخروج من عهدة الواجب متعين وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقا فإن بطل فعليه إعادته ، ما لم يقبله نفلا فيثبت له حكم النفل . "

(٣) قال في المجموع (٦/٣٩٣) بعد كلامه السابق : " وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره لما سنذكره من الاحاديث واختلاف العلماء في وجوب القضاء والاعذار معروفة ، منها : ان يشق علي ضيفه أو مضيفه صومه فيستحب ان يفطر فيأكل معه . "

«هل عندكم من شيء؟» قالت: فقدت له حيسا، فقال «لقد أصبحت صائما»، فأكل منه^(١)، ولما ثبت عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى به بأسا: أن يفطر إنسان التطوع: ويضرب لذلك أمثالا: رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه^(٢).

٣٦٤٥- ويستثنى من هذا: الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما، ومن قطعهما وجب عليه إتمامهما، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه عبدالرزاق (٧٧٦٧) والشافعي في مسنده (٣٨٢) عن ابن حريج عن عطاء به. وسنده صحيح. قال النووي في المجموع ٦/ ٣٩٤: "فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما وإن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق".
(٣) قال في الاستذكار (٣/ ٣٥٧): "واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحججة بالإجماع في حج وعمرة التطوع أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما وأن من خرج منهما قضاها وأنها الصيام قياس عليه"، وقال في بداية المجتهد ٥/ ٢٤٦: "أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً فخرج منهما أن عليه القضاء"، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ١١٣): "وأجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرة أن عليه القضاء"، وفي حج وعمرة التطوع خلاف عن أفراد من أهل العلم، أما الحج الواجب فقد أجمع على وجوب قضائه. ينظر: مراتب الإجماع ص ٥٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٣٧، ٣٣٨، موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب (ما يفسد الحج ١/ ٣١١).

٣٦٤٦- ومن قطع نافلة غير الحج والعمرة بعذر أو بغير عذر لم يلزمه قضاؤها، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لعدم الدليل على وجوبه.

(١) قال في بداية المجتهد ٥/٢٤٦: "اجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت"، ثم ذكر خلافاً في الصوم، وذكر الإمام ابن تيمية في شرح العمدة في باب الاعتكاف ٢/٧١٥، ٨٢٥ أن فقهاء الحنابلة يرون أنه لا يلزم المعتكف ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه، وينظر: كلام النووي السابق. ولهذا فإن ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٩٤ من حكاية الإجماع على لزوم قضاء ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه، فيه نظر؛ لما سبق من قول بعض الفقهاء.

باب

أقسام صلاة التطوع وأفضلها

الفصل الأول

بيان أقسام صلاة التطوع

٣٦٤٧- تنقسم صلاة التطوع من جهة مشروعية فعلها جماعة إلى

قسمين :

٣٦٤٨- قسم تسن له الجماعة، وهو صلاة الكسوف وصلاة

الاستسقاء والتراويح.

٣٦٤٩- وقسم لا تسن له الجماعة، ولكن لو فعل جماعة أحياناً

صح، وهو ما سوى الثلاث السابقة^(١).

٣٦٥٠- وتنقسم صلاة التطوع من جهة سببها ووقتها إلى قسمين :

٣٦٥١- قسم يفعل عند وجود سببه، وهو النوافل ذوات

الأسباب، وهي كثيرة، منها: صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء،

وتحية المسجد، والسنن الرواتب^(٢)، وغيرها، وسيأتي الكلام على

كل نافلة منها في باب أو فصل مستقل - إن شاء الله تعالى -.

٣٦٥٢- وقسم لا يرتبط بسبب معين ووقته موسع غالباً، وهو

(١) المجموع ٥/٤، مغني المحتاج ١/٢١٩.

(٢) قال في مغني المحتاج ١/٢٢٠: "باب صلاة النفل، (فمنه الرواتب) وهي على

المشهور التي (مع الفرائض) وقيل: هي ماله وقت"، وذكر نحوه الشريبي في

الإقناع ١/١١٥.

التطوع المطلق، ويشمل: صلاة الليل، والتراويح، والوتر^(١)، وصلاة الضحى، والنوافل المطلقة التي يُتطوع بها في غير أوقات النهي، كالصلاة بعد الظهر وبعد المغرب، وسيأتي الكلام على هذه الأنواع في فصول مستقلة- إن شاء الله تعالى -.

الفصل الثاني

أفضل صلاة التطوع

٣٦٥٣- صلاة التطوع المقيدة بوقت أفضل في وقتها من نوافل الصلاة المطلقة^(٢)، وعليه فالنوافل المقيدة بوقت، كقيام ليلة القدر، ومثلها النوافل المقيدة بسبب، كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وتحية المسجد، أفضل من نوافل الصلاة المطلقة، كالنوافل غير الراتبية بعد الظهر وبعد المغرب، ونحو ذلك؛ لأن وقت هذه الصلوات يفوت.

٣٦٥٤- والأفضل في صفة النوافل المطلقة يختلف بحسب حال المصلي^(٣)، فمن كان يناسبه طول القيام، لأنه يخشع عند قراءة القرآن

(١) جعله بعض أهل العلم من السنن الرواتب، والأقرب أنه ليس منها، ولا يترتب على هذا التقسيم كبير أثر. ينظر: كشاف القناع ٤٤/٣.
(٢) رسالة "المفاضلة في الأعمال" لسليمان النجران ص ٥٧١ - ٥٧٥.
(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري باب طول القيام في صلاة الليل (٣/١٩): "وأخرج مسلم من حديث جابر أفضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ولمسلم من حديث ثوبان أفضل الأعمال كثرة السجود والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال".

مثلا ، فالأفضل في حقه طول القيام ، وربما يعتضد في هذا بما روى مسلم عن جابر مرفوعا : «أفضل الصلاة طول القنوت»^(١) ، ومن كان يناسبه كثرة النوافل مع التخفيف في القراءة وفي الركوع والسجود ، فهو أفضل في حقه ، وربما يعتضد في هذا بما روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال قلت : بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت . ثم سألته فسكت . ثم سألته الثالثة . فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة ، إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة» قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان^(٢) ، وبما روى أحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أن عمارا ، صلى ركعتين ، فقال له عبد الرحمن بن الحارث : يا أبا اليقظان ، لا أراك إلا قد خففتهما ، قال : هل نقصت من حدودها شيئا؟ قال : لا ، ولكن خففتها قال : إني بادرت بهما السهو ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الرجل ليصلي ، ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرين ، أو تسعها ، أو ثمنها ، أو سبعها» حتى انتهى إلى آخر العدد^(٣) .

(١) صحيح مسلم (٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٨٨).

(٣) رواه أحمد (١٨٨٧٩) حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه به . ورجاله

٣٦٥٥ - أفضل صلاة التطوع المطلق: صلاة الليل، وهذا مجمع عليه^(١)، ويدخل في ذلك صلاة التراويح؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزُّمَر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السَّجْدَة: ١٦]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله وسلم: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم^(٢)، ولما ثبت عن عبدالله بن سلام، قال: لما قدم

ثقات، عدا عمر هذا، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه جمع، ورواه أحمد (١٨٣٢٣) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي قال: دخل عمار المسجد... فذكره، ورجاله ثقات، لكن اختلف على عمر بن الحكم في إسناده. ينظر: مشكل الآثار (١١٠٣ - ١١٠٥)، مقدمة تحقيق تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي لسامي الخباني ص ٣٤ - ٣٦.

(١) حكي النووي في شرح مسلم ٥٥/٨، وابن قاسم في حاشية الروض ٢١٩/٢ الإجماع على ذلك، وقال في الإنصاف ١٨٢/٤: "بلا نزاع أعلمه"، وقال في كشف القناع ١٨/٣: "نقل حنبل: ليس بعد المكتوبة أفضل من صلاة الليل"، وقال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل له (٢٩١/٦): "قيام الليل أفضل التطوعات، كما ثبت في الصحيح عنه أنه سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: صلاة الليل".

(٢) صحيح مسلم (١١٦٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: يا أيها الناس، أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام^(١).

٣٦٥٦- وأفضل صلاة الليل: ما يؤدي منها في ثلث الليل الآخر^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿ءَاخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٦-١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له^(٣)، ولما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحب الصيام إلى الله صيام داود: كان يصوم نصف

(١) رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥) وصححه، وهو كما قال، وقد توسعت في تخريجه في قصص إسلام الصحابة برقم (٤١).
 (٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٣١) في شرح الحديث الآتي: "في حديث الباب من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله. وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه. وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]. وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب".
 (٣) صحيح البخاري (١١٤٥)، وصحيح مسلم (٧٥٨).

الدهر، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام: كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره^(١).

٣٦٥٧- ثم يلي صلاة الليل من النوافل المطلقة: صلاة الوتر^(٢)؛ لما ثبت عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»^(٣)، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه سافراً وحضراً^(٤).

٣٦٥٨- ثم يلي صلاة الوتر من النوافل المطلقة في الفضل: صلاة

(١) صحيح البخاري (١١٣١)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) قال في نيل الأوطار (٢٣/٣) عند كلامه على حديث المواظبة على سنة الفجر وعلى حديث أنهما خير من الدنيا: "والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكرهية التفريط فيهما. وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولي الشافعي ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا وما فيها وجعل الوتر خيراً من حمر النعم وحمر النعم جزء ما في الدنيا. وأصح القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل".

(٣) رواه أحمد (١٢١٤) وغيره بسند حسن، ولشطره الأول شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٦١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) ولفظه: "لله تسعة وتسعون اسماً مئة إلا واحداً لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر".

(٤) أما ما رواه أبو داود (١٤٢١)، وأحمد (٢٣٠١٩) من حديث بريدة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» ثلاث مرات. فرجاله ثقات، عدا أبي المنيب العتكي، فهو عنده منكبر، وقد تفرد به، وهذه الرواية مخالفة للأحاديث الدالة على عدم وجوب الوتر، والتي سيأتي ذكرها في باب الوتر في المسألة (٣٦٩٠)، فهذا الحديث ضعيف، لشذوذه. وينظر: البلوغ مع التبيان (٣٧٥)، نزهة الألباب ٢/٩١٥، أنيس الساري (٤١٨٤).

الضحى^(١)؛ لما روى مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى^(٢)، ولما ثبت عن نعيم بن همار، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره»^(٣)، ولما روى مسلم عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٤)، ولما

(١) قال في طرح التثريب (٣/٣٤٩) عند ذكره لفوائد أجزاء ركعتي الضحى عن صدقات سلامى البدن: " (الرابعة عشرة) فيه فضل عظيم لصلاة الضحى لما دل عليه من أنها تقوم مقام ثلاثمائة وستين حسنة قال ابن عبد البر وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى انتهى وذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى".

(٢) صحيح مسلم (٧٢٠).

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٩٣) فقال: وقال لنا الحميدي نا الوليد بن مسلم قال نا الوليد بن سليمان قال حدثني بسر بن عبيد الله سمع أبا إدريس قال سمعت نعيماً. وهذا سند صحيح. ورواه أحمد (٢٢٤٦٩) من طريق كثير بن مرة عن نعيم به، وله شاهد رواه أحمد (٢٧٤٨٠)، وغيره من طريق شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره، عن أبي الدرداء به، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٢٤٢): "هذا حسن قوي الإسناد"، لكن شريح لم يسمع من أبي الدرداء. وله طرق أخرى وشواهد كثيرة تنظر في أطراف الغرائب والأفراد (٢١١٦)، أنيس الساري (٢٥٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٧٤٨)، وقوله: (الأوابين) الأواب المطيع وقيل الراجع إلى الطاعة. وقوله: (حين ترمض الفصال) أي حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من

روى مسلم عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد^(١)، ولأحاديث أخرى يأتي ذكر بعضها في باب صلاة الضحى.

٣٦٥٩ - أفضل الصلوات ذوات الأسباب من جهة استحباب المواظبة عليها، ومن جهة ما يقدم منها عند التزامها وعند مشقة المواظبة عليها كلها: السنن الرواتب، وبالأخص ركعتا الفجر^(٢)؛ لما روى مسلم مرفوعاً: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٣)، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما^(٤).

٣٦٦٠ - يلي السنن الرواتب في الفضل وأكديتها فعلها عند وجود سببها: صلاة الكسوف^(٥)؛ لحرص النبي صلى الله عليه وسلم الشديد على فعلها، وفزعه عند الكسوف إليهما، وأمره عند الكسوف بالفزع إليها، فقد روى البخاري عن أبي بكر قال: كنا عند رسول

أولاد الإبل جمع فصيل وذلك من شدة حر الرمضاء، وهي الرمل، بسبب حرارته بالشمس.

(١) صحيح مسلم (٧٢١).

(٢) ينظر: كلام الشوكاني السابق عند ذكر أفضلية الوتر.

(٣) صحيح مسلم (٧٢٥).

(٤) روى مسلم (٨٣٥) عن عائشة قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر.

(٥) قال في الإقناع وشرحه الكشاف ١٧/٣: "وأكد صلاة التطوع: صلاة الكسوف؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة، ويترك أخرى".

الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم^(١)، وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها ذكرت كسوف الشمس وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف، ثم قالت: ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا^(٢)، ولما روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما - قالت: تعنى يوم كسفت الشمس - فأخذ درعا - أي ثوب امرأة - حتى أدرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو أن إنسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع - ما حدث أنه ركع من طول القيام^(٣)، ولما روى مسلم عن أبي موسى قال: خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود

(١) صحيح البخاري (١٠٤٠).

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٣)، صحيح مسلم (٩٠١).

(٣) صحيح مسلم (٩٠٥).

ما رأيته يفعل في صلاة قط ثم قال: إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيت منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره^(١).

٣٦٦١- يلي السنن الرواتب في الفضل: النوافل ذوات الأسباب العارضة التي ورد فيها فضل، كركعتي الوضوء^(٢)، وركعتي الطواف^(٣)، وغيرهما.

٣٦٦٢- يلي ذوات الأسباب التي ورد فيها فضل في الأفضلية: ذوات الأسباب التي جاء الأمر بها، أو واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد فيها فضل محدد، كركعتي تحية المسجد، وغيرهما.

٣٦٦٣- يلي ذوات الأسباب التي جاء الأمر بها في الفضل: بقية ذوات الأسباب، كركعتي الإحرام، و صلاة الاستسقاء، ونحوهما.

(١) صحيح مسلم (٩١٢).

(٢) روى البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل، أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

(٣) سبق عند ذكر أفضل التطوعات ذكر الحديث الوارد في فضل الطواف وركعتيه في المسألة (٣٦٢٧).

باب

مكان صلاة التطوع وصفتها

الفصل الأول

مكان أداء صلاة التطوع

٣٦٦٤- الأفضل أن تؤدي صلاة التطوع في المنزل، وهذا قول عامة أهل العلم^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال: من حصير - في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى

(١) قال في الاستذكار (٢/٣٢٦): "الذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل"، وذكر نحوه في التمهيد ١٤/١٧٠، وقال في حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/٢١٦): "اتفق أهل العلم أن صلاة التطوع في البيت أفضل سوى ما تقدم"، وقال في طرح الثريب ٢/٣٦: "اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضا وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار، قال النووي ولا خلاف في هذا عندنا وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك. وكذا قال ابن عبد البر أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل انتهى ولم يقيده بالنافلة المطلقة ففي نفي الخلاف نظر فقد قال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد وأشار إليه القاضي أبو الطيب من أصحابنا وقال مالك والثوري الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت"، وقال في الفتاوى الهندية (١/١١٣): "الأفضل في السنن والنوافل المنزل"، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على السنن الرواتب وعلى سنة الجمعة وعلى التراويح - إن شاء الله تعالى -، وتنظر: المسألة الآتية.

بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(١)، ولما روى مسلم عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا»^(٢)، ولما ثبت عن عمر مرفوعا: «أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم»^(٣)، ولما ثبت عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة

(١) صحيح البخاري (٧٣١)، صحيح مسلم (٧٨١).

(٢) صحيح مسلم (٧٧٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٧٥)، وأبو يعلى كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (١٦٨)، والطحاوي في الشرح ٣٦/٢، ٣٧ من طريقين أحدهما صحيح عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر بن الخطاب، عن عمر. ورجاله ثقات، وقد اختلف على عاصم في هذا الإسناد، وقد رجح الدارقطني في العلل (٢٦٠) رواية زيد هذه ورواية من تابعه، وعليه فالسند حسن، رجاله ثقات، عدا عمير، وهو تابعي كبير لم يجرح، وعلى فرض تقوية رواية شعبة عن عاصم عن رجل من الرهط الذين سألوا عمر عند أحمد (٨٦) فإن هذا الرجل المبهم تابعي كبير، وروايته لها شواهد بمعناها، فتتقوى بها، ورواه أبو يعلى كما في المقصد العلي (٢٤٩): حدثنا عثمان حدثنا أبو خالد عن زياد عن معاوية ابن قرة قال حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر بقصة الصلاة فقط. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا أبي خالد - وهو الأحمر - فهو صدوق. وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/١٢٩) بعد ذكره للروايات السابقة: "فهذه شواهد تدل على صحة هذا الحديث".

الجماعة على صلاة الرجل وحده^(١)، ولما ثبت عن السائب بن خباب قال: كنت لا أصلي إلا في المسجد، فقال لي زيد بن ثابت: صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة، وصلاة الرجل في بيته نور^(٢)، وإن أدت صلاة النافلة في المسجد جاز ذلك بإجماع أهل العلم^(٣).

٣٦٦٥- ويدخل في أفضلية صلاة النافلة في المنزل: من كان

(١) رواه عبدالرزاق (٤٨٣٥)، وابن أبي شيبة (٦٥١٦) عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب بن صهيب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ورواه عبد الرزاق أيضا (٤٨٣٦) عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ورجال كلا الإسنادين ثقات، لكن كأن المحفوظ هو إسناد الثوري عن منصور؛ لأن رواية الثوري أقوى من رواية معمر، ولأن الأعمش مدلس، فلا يؤمن أنه حذف اسم ضمرة من الإسناد، وعليه فإسناد الثوري صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٥٢٠): حدثنا شيبان قال حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن السائب به. وسنده حسن، وابن أبي ذئب روى عن صالح قبل اختلاطه، وقد روى ابن أبي شيبة (٦٥٢١)، ومن طريقه ابن ماجه (١٣٧٥) عن عاصم بن عمرو عن عمر مرفوعا: "صلاة الرجل في بيته نور"، فنوروا بيوتكم. وسنده ضعيف؛ لأن عاصمًا لم يدرك عمر.

(٣) قال في التمهيد (١٤/١٧٠، ١٧١): "الذي اجتمع عليه العلماء: أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب، والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة ويسمونها صلاة السنة يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل ولا بأس به في المسجد هذا كله قول جمهور العلماء".

منزله في مكة أو المدينة، فالصلاة في المنزل أفضل من الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وهذا قول عامة أهل العلم^(١)؛ لعموم الحديث السابق^(٢)، ولمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل النوافل في المنزل مع قربه من المسجد النبوي^(٣).

(١) قال في حاشية الجمل على المنهج (٢/١٤٠): "نقل الطرطوشي المالكي الإجماع على أن النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى المسجد الحرام، نعم النفل ذو السبب في المسجد أفضل منه في بيته. انتهى"، وقال في المبدع (٢/٥٨): "طلق في عيون المسائل والمستوعب والرعاية أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف وبالمدينة بخمسين ألفاً وبالأقصى نصفه لخبر أنس فيكون المراد غير صلاة المرأة في بيتها فلا تعارض وكذا مضاعفة النفل على غيرها لكن كلام الأصحاب أن النافلة بالبيت أفضل للأخبار ومسجد المدينة مراد لأنه السبب وهذا أظهر ويحتمل أن مرادهم التفضيل المذكور بالنسبة إلى سائر المساجد أو غير البيوت فلم تدخل البيوت فلا تعارض"، وما ذكر من الإجماع فيه نظر؛ لما سبق هنا وفي المسألة الماضية.

(٢) قال في التمهيد (٢١/١٤٩، ١٥٠): "إذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عليه خراج هذا الخبر فما ظنك بها في غير هذا البلد، ولهذا قال بعض الحكماء: إخفاء العمل نجاة وإخفاء العلم هلكة".

(٣) قال في سبل السلام (٤/٣٧): "قال المصنف: يمكن بقاء حديث (أفضل صلاة المرء) على عمومها فتكون النافلة في بيته في مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها وكذا في المسجد وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. قلت: ولا يخفى أن الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجديهما، وقال الزركشي وغيره إنها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلاتها في البيوت أفضل. قلت: يدل لأفضلية النافلة في البيوت مطلقاً محافظته صلى الله عليه وسلم على صلاة النافلة في بيته وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده"، وقال في

٣٦٦٦- ويستثنى من هذا: حال ما إذا كان المسلم لا يخشى من الرياء، فالأفضل في حقه أن يؤديها في المكان الذي يخشع فيه قلبه أكثر من غيره^(١)، ومثله لو كان في بيته ما يلهيه؛ لأن مراعاة الكمال في ذات العبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان، كما هو مقرر في القواعد الفقهية، ويلحق بذلك: ما لو كان يخشى نسيان نافلة إن أخرها حتى يخرج من المسجد^(٢)، فإن صلاتها في المسجد حينئذ أفضل؛ لئلا يفوته فضل أداء هذه النافلة، ويلحق به: من يريد أن يقتدي غيره به، وكان يأمن على نفسه الرياء، فإنه لا حرج في أن يظهر عمله للناس فيصلح في المسجد أو غيره أمام الناس؛ لمصلحة اقتداء الآخرين به في الخير؛ لما سيأتي ذكره في فصل استحباب إخفاء قيام الليل^(٣).

٣٦٦٧- كما يستثنى ما تسن له الجماعة عند صلاتها جماعة، كالكسوف والاستسقاء^(٤)، لأن الأصل في الجماعة

أضواء البيان (٣٢٩/٨): "صلاة النافلة في البيت تكون أفضل منها في المسجد بدوام صلاته - صلى الله عليه وسلم - النوافل في البيت مع قرب بيته من المسجد، كما أن هذه الفضيلة تشمل صلاة الرجل والمرأة".

(١) قال في الدر المختار (مطبوع مع رد المحتار ١/٤٥٨): "والأفضل في النقل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنها والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص".

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٥٨.

(٣) ينظر: المسألة (٤٠٥٩).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٤١/٦): "قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فضلى بصلاته ناس وذكر الحديث ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف

أن تكون في المساجد^(١).

٣٦٦٨- كما يستثنى النوافل التي شرع فيها أن تصلى في المسجد، كركعتي تحية المسجد، وركعتي القدوم من السفر، وركعتي الطواف، ونحو ذلك^(٢)، فإن صلاتها في المسجد أفضل؛ للأدلة الدالة على استحباب أدائها فيه.

الفصل الثاني

في صفة صلاة التطوع

٣٦٦٩- يشرع في صلاة التطوع أن لا يزيد على ركعتين بدون تسليم في صلاة الليل وصلاة النهار، ويدخل في ذلك: الوتر، وهذا قول الجمهور^(٣)؛ لما سيأتي في باب الوتر - إن شاء الله تعالى -.

والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور"، وينظر: عمدة القاري باب صلاة الليل ٥/٢٦٧.

(١) قال في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٧٤): "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته لأنه أبعد عن الرياء (إلا المكتوبة) أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها فهي بمحلها أفضل ومثل الفرض كل نفل شرع جماعة كما مرّ وفيه أنّ الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها إذ النافلة في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص فلذلك كانت صلاته في بيته أفضل منها في مسجد المصطفى كما أفصح به المؤلف كغيره في قواعده".

(٢) عمدة القاري باب صلاة الليل ٥/٢٦٧، حاشية ابن عابدين ١/٤٥٨.

(٣) قال في فتح الباري (٣/٤٩): "اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: يخير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك".

٣٦٧٠- يشرع لمن يصلي صلاة التطوع بالليل أن يجهر بالقراءة^(١)؛ لأن الأصل في صلاة الليل الجهر .

٣٦٧١- والأولى في ذلك: أن يفعل ما هو أخشع لقلبه؛ لما ثبت عن عبدالله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يسر بالقراءة، أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر^(٢).

٣٦٧٢- يجوز لمن يصلي نفلًا بالنهار أن يجهر بالقراءة^(٣)؛ والأولى أن يسر؛ لأن الأصل في صلاة النهار الإسرار، إلا إن كان الجهر أخشع لقلبه، فهو أفضل حينئذ؛ لأن الخشوع مطلوب في الصلاة، وهو لبها .

٣٦٧٣- وإن كان قريباً منه من يتأذى بالقراءة أو خشي من الرياء تأكد الإسرار في حقه سواء كان في صلاة ليل أو نهار، وكره له

(١) قال في الأم (٢٧٩/١): "قد سن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة في صلاة الليل"، وقال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٤٩/٢): "وكذلك) أي كما يستحب الجهر في الشفع والوتر (يستحب في) باقي (نوافل الليل الإجهار)".

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٥٣)، وأبو داود (٢٢٦)، وغيرهما. وسنده صحيح، وينظر: ما سبق عند الكلام على الجهر بتكبيرة الإحرام في باب صفة الصلاة (المسائل ١٦٢٤ - ١٦٢٩).

(٣) المجموع ٣/٣٩٠، الإنصاف ٣/٤٦٧.

الجهر^(١)؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلكم يناجي ربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة - أو قال: في الصلاة^(٢)».

٣٦٧٤- يستحب لمن يقرأ القرآن في الصلاة وغيرها أن يترسل في قراءته، وأن لا يبالغ في التجويد، وأن يراعي بقية أحكام وآداب القراءة الأخرى؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة^(٣).

٣٦٧٥- يستحب لمن يصلي التطوع بالليل أو النهار أن يطيل في القيام أو في الركوع والسجود بحسب ما هو أخشع لقلبه، فإذا كان إطالة القيام أخشع له أطال فيه أكثر من الركوع والسجود، وهكذا إذا كان الركوع أو السجود أخشع له أطال فيه^(٤)؛ لأن الخشوع هو لب

(١) قال في المجموع (٤/٤٥): "هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل أم الإسرار أم التوسط بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه سبقت بدلائلها في باب صفة الصلاة وذكرت هناك جملة من الأحاديث الواردة في المسألة وهذا الخلاف فيمن لا يتأذى به احد ولا يخاف به رياء ونحوه فان اختلف أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف".

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٢١٦)، ومن طريقه أبو داود (١٣٣٢). وسنده صحيح.

(٣) ينظر: المسائل (١٧٧٥ - ١٧٨٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٩): "قوله: (عن عبدالله) هو ابن مسعود، قوله: (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده وأخرج مسلم من حديث جابر أفضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة

الصلاة، فما يحققه فهو أفضل في حقه.

٣٦٧٦- أما عند التساوي فإن الأفضل أن يكون قيامه معتدلاً مع ركوعه وسجوده، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، والعكس بالعكس؛ لأن هذا هو غالب الوارد في السنة^(١).

٣٦٧٧- وهذا كله في التطوع الذي لم يلزم فيه النبي صلى الله عليه وسلم صفة معينة، وإلا فإن ما ورد في السنة يكون أفضل^(٢)؛ لأن الفضل والخير في اتباع السنة.

وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ولمسلم من حديث ثوبان: أفضل الأعمال كثرة السجود، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال"، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٢٥)، شرح النووي على مسلم (٤/٢٠٠)، عمدة القاري (٧/١٦٣)، نيل الأوطار (٣/٩١).

(١) قال في الإنصاف (٤/٢٠٤): "وعنه: التساوي اختاره المجدد، والإمام ابن تيمية، وقال: التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود، وهو الذكر والدعاء، وأما نفس الركوع والسجود: فأفضل من نفس القيام، فاعتدلاً، ولهذا كانت صلواته عليه أفضل الصلاة والسلام معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ذلك حتى يتقاربا"، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/١١٤).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٦/٢٢٦): "اختلف الناس في النفل: هل الأفضل إطالة القيام، أم كثرة الركوع والسجود، أم يفرق بين صلاة الليل والنهار؟ وربما يأتي ذلك في موضع آخر - إن شاء الله تعالى. قال بعض أصحابنا: هذا فيما لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إطالته أو تخفيفه، فأما ما نقل عنه إطالته أو تخفيفه فاتباعه فيه أفضل، فالأفضل في ركعتي الفجر والركعتين المفتوح بهما صلاة الليل تخفيفهما، وكذلك الركعتان للداخل والإمام يخطب يوم الجمعة".

الفصل الثالث

حكم الجماعة لصلاة التطوع

٣٦٧٨- الأصل والأفضل في صلاة التطوع أن تصلى فرادى^(١)؛ لحديث زيد بن أرقم السابق، ولأن غالب النوافل التي نقل فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم، كالسنن الرواتب وركعتي الضحى وصلاة الليل وتحية المسجد وصلاة الوتر، كان يصليها منفردا في جل أحواله، كما سيأتي عند الكلام على هذه النوافل - إن شاء الله تعالى -.

٣٦٧٩- ويستثنى من ذلك: ما ورد في السنة أنها تصلى جماعة كصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، ونحوهما، فإن الأفضل أن تصلى جماعة^(٢)؛ لورود ذلك في السنة.

٣٦٨٠- وإن صليت بعض النوافل الأخرى أحيانا جماعة فلا حرج^(٣)؛ لما ثبت من صلاة ابن عباس وابن مسعود وجابر وجبار

(١) قال النووي في شرحه لمسلم (٤١/٦): "قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور"، وينظر: كلام ابن عابدين الآتي.

(٢) عمدة القاري باب صلاة الليل ٢٦٧/٥، وينظر: كلام النووي السابق.

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري باب صلاة النوافل جماعة (٣/١٧٦): "قال ابن حبيب: ولا بأس أن يؤم نفر في النافلة في صلاة الضحى وغيرها كالرجلين والثلاثة، وأما أن يكون مشتهرا جدا ويجتمع له الناس فلا. قاله مالك. قال ابن حبيب: إلا أن يكون في قيام رمضان، لما في ذلك من سنة أصحاب رسول

وغيرهم صلاة الليل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما ثبت من صلاة النبي صلى الله بمر عنده جماعة لما دعتة مليكة جدة أنس إلى بيتها ، وغير ذلك مما سيأتي في الفصول الآتية- إن شاء الله تعالى -^(١) .

٣٦٨١- لكن لا ينبغي أن يتخذ ذلك عادة مستمرة ، ولا أن يشتهر ويجتمع له الناس^(٢) ؛ لما في ذلك من مخالفة السنة.

الله صلى الله عليه وسلم " ، وقال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (٥١ / ٢) نقلاً عن صاحب الحلية : "ويمكن أن يقال : الظاهر أن الجماعة فيه أي النفل - غير مستحبة ، ثم إن كان ذلك أحياناً كما فعل عمر كان مباحاً غير مكروه ، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لأنه خلاف المتوارث" .

(١) قال في نيل الأوطار (٣ / ٩٥) : "الأحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهي كما ذكر وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة" .

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص : ٨١) : "ويكره للناس أن يداوموا في الجماعة على غير ما شرعت له المداومة عليها لكن إذا لم يتخذ راتبه وكذا إذا كان لمصلحة مثل أن لا يحسن أن يصلي وحده أو لا ينشط وحده فالجماعة أفضل إذا لم تتخذ راتبه وفعالها في البيت أفضل إلا لمصلحة راجحة " ، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤ / ٣٣٥) : " لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ولكن لا تكون هذه سنة راتبه كلما صلوا السنة صلوها جماعة ؛ لأن هذا غير مشروع ، وينظر : كلام ابن بطال السابق.

باب صلاة الوتر

الفصل الأول

محتوى هذا الباب

٣٦٨٢- سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الوتر وحكمه وصفته وعدد ركعاته ووقته، وما يقرأ في الشفع والوتر، وحكم قنوتي الوتر والنوازل ووقتهما، وصفة القنوت والدعاء الوارد فيه، ودعاء ختم القرآن في الوتر، والوتر على الدابة، ونقض الوتر، وقضاء الوتر، وما يقول بعد انتهاء الوتر، والصلاة بعد الوتر.

الفصل الثاني

تعريف الوتر وحكمه

٣٦٨٣- الوتر لغة: ضد الشفع، قال الله تعالى: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾، وهو ما لا ينقسم على اثنين إلا بالكسر^(١).

٣٦٨٤- وفي الاصطلاح: نافلة صلاة عددها فردي.

٣٦٨٥- وصلاة الوتر سنة مؤكدة، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لما سبق ذكره عند الكلام على أفضلية الوتر^(٣).

(١) جمهرة اللغة (١/١٨٧)، اشتقاق أسماء نطق بها القرآن للسجستاني (ص: ٢١٨)، تأسيس الأحكام (٣/٢٣١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٨٨، ١٢٥، وذكر في مغني المحتاج ١/٢٢١ أنه مطلوب إجماعاً.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٦٥٧)، وتنظر: المسألة الآتية.

٣٦٨٦- وهو غير واجب في قول جمهور أهل العلم^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم، والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان»، فقال: هل علي غيره؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل، وهو

(١) قال في الاستذكار (١١٤/٢): "القول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه"، وقال في معالم السنن (١٢٢/٢): "أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال إن في رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أنه قال هو فريضة وأصحابه لا يقولون بذلك فإن صحت هذه الرواية فإنه مسبق بالإجماع فيه"، وقال في نهاية المحتاج ١١١/٢: "قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبه"، وقال ابن رجب في شرح البخاري ٢١٠/٦، ٢١١: "وهل الأمر به للوجوب، أم لتأكد الاستحباب؟ فيه قولان مشهوران. وأكثر العلماء على أنه للاستحباب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وروي عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت. وروي عن أبي أيوب الأنصاري، أنه واجب. وعن معاذ، من وجه منقطع. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأبي بكر بن جعفر من أصحابنا، ذكره في كتاب التنبه. وكذا قال في صلاة التراويح، مع أنه صرح في كتاب الشافعي بأن الوتر ليس بواجب، وليس هو بفرض كالصلوات الخمس بغير خلاف"، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٧/٤ - ٥٠٦، شرح معاني الآثار (٤٢٨/١)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٢٩/٣ - ٣٧.

يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»^(١).

٣٦٨٧- ومن داوم على ترك الوتر فهو مقصر تقصيراً كبيراً يظهر زهده في الخير ويقدم في عدالته^(٢).

٣٦٨٨- وهو مستحب في الحضر والسفر^(٣)؛ لما روى البخاري عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته^(٤)، ولما سبق ذكره في صلاة المسافر^(٥).

الفصل الثالث

صفة صلاة الوتر وعدد ركعاته

٣٦٨٩- الوتر على الصحيح ركعة واحدة، وهذا ثابت من قول ابن عمر^(٦)، ومن قول ابن عباس^(٧)،

-
- (١) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١).
 (٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على أفضلية الوتر، وينظر: ما سبق عند الكلام على ترك جميع السنن المؤكدة في المسألتين (٣٦١٣، ٣٦١٤).
 (٣) شرح ابن رجب ٦/٢٦٨. (٤) صحيح البخاري (١٠٠٠).
 (٥) في المسألة (٣٣٤٥)، ولما سبق ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على استقبال القبلة في المسألة (١٥٢٤).
 (٦) روى ابن أبي شيبه (٦٨٧٥) عن هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أنه قال: "صلاة الليل مثنى ومثنى والوتر واحدة" وسنده صحيح.
 (٧) روى البخاري (٣٧٦٥) حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن عمر، حدثني ابن أبي مليكة قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: إنه فقيه.

ومن قول عائشة^(١) ، ومن فعل جمع من الصحابة ، منهم : عثمان بن عفان^(٢) ، وسعد بن أبي وقاص^(٣) ، وأبو موسى الأشعري^(٤) ، وابن عمر^(٥) ، ومعاوية بن أبي سفيان^(٦) ، وجماعات كثيرة غير معينين من

(١) روى ابن المنذر في الأوسط (٢٦٢٦) قال : حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا سلام بن أبي مطيع ، عن أم شبيب قالت : سمعت عائشة تقول : " إذا سمعت الصرخة فأوترى بركعة " . وسنده صحيح ، رجاله ثقات ، وأم شبيب وثقتها ابن معين وابن حبان ، وروى عنها ثلاثة من الثقات ، فحديثها صحيح .

(٢) روى عبد الرزاق (٤٦٥٣) ، ومن طريقه ابن المنذر (٢٦١٨) ، والشافعي في الأم باب الحكم في من دخل في صلاة أو صوم (الخلافة فيه) ٢٩٠ / ١ عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عثمان قال : قلت : " لأغلبن الليلة النفر على المقام قال : " فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعا " قال : فنظرت فإذا هو عثمان فتأخرت عنه ، فصلى ، فإذا هو يسجد سجود القرآن ، حتى إذا قلت : " هذا هو أذان الفجر ، أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق " ، وسنده صحيح ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٤ / ١ من طريق آخر عن عبدالرحمن بن عثمان نحوه ، وفي سند فليح بن سليمان ، وهو كثير الغلط ، ورواه ابن أبي شيبة (٨٦٧٨) من طريق ثالث عن عبدالرحمن بن عثمان ، ولفظه " فقرأ القرآن كله في ركعة " . وسنده حسن .

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦٨٠٩) ، والطحاوي ٢٩٥ / ١ عن هشيم قال أخبرنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بركعة ، وسنده صحيح . ورواه الطحاوي من طريقين آخرين .

(٤) سيأتي تخريجه في حديث مرفوع قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(٥) روى مالك (١٧٢ / ٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته . وسنده صحيح .

(٦) سبق تخريجه قريباً .

الصحابة والتابعين^(١)، وهو مذهب أهل الحديث^(٢)؛ لما روى البخاري

(١) روى ابن المنذر (٢٦٢٠) عن نافع قال: كنا نقوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمنا معاذ القاري، فكان يسلم رافعا صوته، ثم يقوم فيوتر بواحدة، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم أحد. وسنده حسن على شرط مسلم، ورواه الطحاوي ١/٢٩٤ وفي سنده كاتب الليث، وهو كثير الغلط، ورواه الطحاوي ١/٢٩٤ بسند حسن عن نافع والمقبري سمعا معاذاً القاري يسلم في الركعتين من الوتر. وروى ابن أبي شيبه (٦٨٨٠) حدثنا عبد الأعلى، والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٩٥ من طريق عبد الوهاب، كلاهما عن داود عن الشعبي قال كان آل سعد وآل عبدالله بن عمر يسلمون في كل الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة. وسنده صحيح. وقال التابعي الجليل ربيعة بن أبي عبد الرحمن كما في مختصر قيام الليل: الوتر بثلاث (ط فيصل آباد باكستان ص ٢٩٩): "ما نعلم الوتر إلا ركعة". وقال ابن المنذر في الأوسط (١٨١/٥): "اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء كأن صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركعة فقالت طائفة: ذلك جائز، روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوا ذلك، فممن روي عنه أنه فعل ذلك عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وقال ابن عباس لما قيل له: إن معاوية فعل ذلك، قال: أصاب إنه فقيه، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب. وممن كان يرى هذا جائزا أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو أيوب، وهذا على مذهب الشافعي، وكان مالك يكره ذلك قال أبو بكر: والذي نحب أن يصلي الرجل ما قضي له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك".

(٢) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣/٩٢: (قوله: "يوتر منها بواحدة"، وقوله: "لوتر ركعة" وما في معناه من الأحاديث: دليل علي أن الوتر واحدة، لكنها إنما جاءت بعد صلاة الليل، وهو قول مالك والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث والاوزاعي أنها واحدة، لكنه لا بد من شفع قبلها وليس هذا الشفع مما

ومسلم عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت»^(١)، ولما روى مسلم عن

يتعين لها. فلو صلى قبلها نوافل اجتزأ بواحدة بعدها عند كل من يقول: الوتر واحدة. واختلف المذهب عندنا، هل من شرط الشفع والنافلة قبلها أن تكون متصلة بها؟ أم يجوز، وإن كان بينهما زمن؟ وفي الحديث: "أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث" فلم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة، فأضاف قيام الليل إلى الوتر، وقد أدخل مسلم من الأحاديث في النص على واحدة من حديث ابن عباس: "الوتر ركعة آخر الليل"، وعن ابن عمر: «فأوتر بواحدة» وغير ذلك مما يرفع كل إشكال، وقال ابن نصر كما في المرجع السابق باب اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لأن يصلي من الليل مثنى مثنى ص ١٢٧: "الذي نختار لمن صلى بالليل أن يصلي مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين، ويجعل آخر صلاته ركعة لهذا الحديث".

(١) صحيح البخاري (٣٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩)، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/١٣): "قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل مثنى مثنى) يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها ويسلم، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يقال: صلاة الظهر مثنى (مثنى) ولا صلاة العصر مثنى (مثنى) وقوله (فإذا خفت الصبح أوترت بواحدة توتر به ما صليت) يوجب أن يكون الوتر واحدة منفردة، وإذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها لأنها منفصلة بالسلام منها وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من الصحابة رضي الله عنهم وسائر العلماء"، وقال أيضاً في المرجع نفسه (٢٤٩/١٣): "قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل مثنى مثنى) يقتضي التسليم والجلوس في كل ركعتين منها وهذا هو الصواب إن شاء الله الذي لا يدل لفظ مثنى إلا عليه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى وإن كان يجلس في الركعتين منها، وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا".

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(١)، ولما روى مسلم عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ركعة من آخر الليل»^(٢)، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس في ذكره لقيام النبي صلى الله عليه وسلم لما بات عنده في بيت خالته ميمونة، قال: «فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»^(٣)، ولما روى مسلم من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول: كانت صلاة

(١) صحيح مسلم (٧٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٧٥٣).

(٣) أخرج هذه الرواية البخاري (١٨٣) قال: حدثنا إسماعيل، و (٩٩٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، ومسلم (٧٦٣ - ١٨٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته... فذكر الحديث. وهذه الرواية من أصح روايات حديث ابن عباس هذا، وهي التي أخرجها مالك في موطنه (٣٦٩)، وهي ثاني رواية لهذا الحديث في صحيح مسلم، وفي هذه الرواية أنه صلى اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر، فظاهرها أن وتره كان ركعة واحدة، ويؤيد هذه الرواية: الرواية التي أخرجها مسلم قبل هذه الرواية برقم (٧٦٣ - ١٨١) من طريق ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب، ولفظها: "فقام فصلى فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة"، وما رواه البخاري (٦٩٨) من طريق مخرمة عن كريب، بلفظ «فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة»، وسيأتي ما يتعلق بالركعتين بعد الوتر في فصل الصلاة بعد الوتر، وهو آخر فصل في هذا الباب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه»^(١).

٣٦٩٠- ويشرع أن يصلي المسلم ركعتين قبل ركعة الوتر، كالشفع للوتر^(٢)، وكالسنة التابعة له^(٣)، ثم يسلم، ثم يصلي الوتر

عاصم عن أبي مجلز به. وأبو مجلز بصري أدرك أبا موسى، وكان أبو موسى على البصرة لعمر ثم عثمان ثم كان أحد الحكمين بصفين، فسمع أبي مجلز منه ممكن. فالسند صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٢٤)، والنسائي (١٧٢٧) بسند حسن عن أبي مجلز به. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

(١) صحيح مسلم (٧٤٩ - ١٥٨).

(٢) قال الحافظ ابن رجب في باب ما جاء في الوتر (٦/٢٠٧، ٢٠٨): "نقل الأثرم وغيره، عن أحمد، أنه إذا قضى الوتر بعد طلوع الفجر فإنه يقضي ثلاث ركعات. وقال: لم يرد التطوع، وإنما أراد الوتر. وهذا ظاهر في أن المجموع وتر، ويحتمل أن يكون مراده أن الركعتين قبل الوتر متأكدة تابعة للوتر، فتقضي معه في أوقات النهي - أيضا. وقد تقدم عن المالكية، أن ما قبل الوتر هو شفع له. وقاله بعض أصحابنا - أيضا. وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح: أن أصحاب الشافعي اختلفوا في ذلك على أوجه: أحدها: أن من أوتر بثلاث ينوي بالركعتين مقدمة الوتر، وبالأخيرة الوتر - قاله أبو محمد الجويني. والثاني: أنه ينوي بالركعتين سنة الوتر وبالثالثة الوتر - حكاه الروياني..."، وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٣/٢١٦) بعد ذكر بعض الأدلة: "دل على سنوية قضاء الرواتب، وقضاء الوتر على هيئته وهو المذهب"، وجاء في فتاوي شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/٢٠١): "س: قضاء الوتر على صفته؟ ج: هذا قول. وقول إنه يضم إليه واحدة ويكون شفعا، والإمام أطلق. والظاهر أنه على صفته". وينظر: كلام ابن رجب الآتي أيضا، والإنصاف ٤/١٥٣.

(٣) قال ابن رجب في باب ما جاء في الوتر (٦/١٩٨، ١٩٩): "وممن قال: الوتر ركعة - أيضا - : فقهاء أهل الحديث، سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وأبو بكر بن

ركعة واحدة^(١)؛ لما ثبت عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، ورفع بالثالثة صوته^(٢).

أبي شيبة وغيرهم. والأفضل عندهم: أن يصلي ركعة يوتر بها بعد ركعتين. أما إن اقتصر على ركعة يوتر بها، ففي كراهته قولان: أحدهما: أنه يكره. وهو قول أحمد - في أكثر الروايات عنه. ويستثنى من ذلك من يستيقظ قرب الفجر، ويخاف أن يطلع عليه الفجر، فيوتر بواحدة. وهو قول إسحاق، قال: إلا من عذر مرض أو سفر. وكذا قال أبو بكر من أصحابنا. قال أحمد: إنما جاء الوتر بركعة بعد تطوع مثني. وقال سفيان: إن خشى الفجر فأوتر بواحدة أجزاءه، والثلاث أحب إلينا. ومذهب مالك: لا بد أن يكون قبل ركعة الوتر شفيع يسلم بينهما في الحضر والسفر. وقال مجاهد: ما أحب أن يكون وتري إلا على صلاة".

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٥٠): "وقال آخرون يفصل بين الشفع والوتر بتسليم روي عن ابن عمر رحمه الله أنه كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وسعد بن مالك وزيد بن ثابت أيضا وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعائشة وابن الزبير وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال الأوزاعي إن فصل فحسن وإن لم يفصل فحسن، وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة، غير أن مالكا والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها ثم يسلم ثم يوتر بركعة وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء".

(٢) روى هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن، وغيرهم، وفي أسانيده اختلاف كثير جدا، وكان أصحابها: ما رواه الطيالسي (٥٤٦)، وأحمد (١٥٣٥٤)، والنسائي

٣٦٩١- ولا يستحب أن يزيد في الوتر على ركعة واحدة، فلا يشرع صلاة ثلاث ركعات أو خمس أو سبع أو تسع أو أكثر من ذلك بتسليم واحد^(١)، ولا أن يزيد في نوافل الليل أو النهار على أكثر من ركعتين^(٢)، وهذا قول الجمهور^(٣)، وهو قول فقهاء أهل الحديث^(٤)،

(١٧٣١، ١٧٣٢)، وغيرهم من ثمان طرق عن شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه به. وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وينظر: مشكل الآثار للطحاوي باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من القنوت في الوتر (١١/١٠١)، أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي (٢/٥٢٨)، بيان الوهم والإيهام (٢٥٢٧)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١٧٥)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب ٢/٩٢٦ - ٩٣٢، رقم (٩٦٣).

(١) قال عبد الله بن أحمد في مسأله عن أبيه (ص ٩٤): "سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختر: يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة. حدثنا قال سألت أبي عن الوتر بركعة افضل او ثلاث؟ قال: الذي نختر ان يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة ولا يوتر بواحدة الا ان يكون قبلها صلاة متقدمة ابن عمر وابن عباس وزيد بن خالد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة، قال: ولا يوتر بواحدة منفردة ليس قبلها تطوع".

(٢) قال في المبدع ٢/٢١ " قال: (وصلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه. فإن زاد على ذلك، فاختر ابن شهاب والمؤلف أنه لا يصح. قال أحمد فيمن قام في التراويح إلى الثالثة: يرجع وإن قرأ، لأن عليه تسليماً ولا بد، للخبر، وعنه: يصح مع الكراهة. ذكره جماعة، وهو المشهور".

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٩): "اختر الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار. وقال أبو حنيفة وصاحبه: يخير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك".

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/١٤٥، ١٤٦) عند كلامه على الوتر: "ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

وما ورد مما ظاهره صلاة أكثر من ركعة بتسليم واحد في الوتر أو في غيره فهو إما صحيح غير صريح، أو صريح ولكنه لا يثبت^(١)، فتقدم عليه الأحاديث الصريحة في السلام من كل ركعتين، والتي سبق ذكر بعضها قريبا^(٢).

صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة. وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل لصحة الآثار وكثرتها به وإن جوزوا الوصل"، وينظر: الأوسط: جماع أبواب صلاة التطوع: ذكر التسليم في كل ركعتين يصليهما المرء بالليل والنهار ٥/ ٢٣٧ - ٢٤٠.

(١) قال ابن رجب في شرحه فتح الباري (٦/ ٢٠٣): "وذهبت طائفة إلى أنها لا تجوز الزيادة على ركعتين بتسليمة واحدة، ولا زياد الوتر على ركعة. وهو الذي رجحه الأثرم، وقال لم يصح في الوتر بثلاث فما زاد من غير تسليم حديث واحد، ولا أكثر منه".

(٢) قال ابن رجب في باب ما جاء في الوتر ٦/ ٢٠٤: "وأجاز أحمد الفصل وتركه، والفصل عنده أحسن، وقال: الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك مذهب الشافعي كما سبق"، وقد أطال الحافظ ابن رجب أيضا الكلام على الأحاديث الواردة في المسألة وأقوال أهل العلم فيها ٦/ ١٩١ - ٢١٧، وقال بعد ذكره ما أعلنت به رواية صلاة خمس ركعات بتسليم واحد في حديث هشام بن عروة عن عائشة قال: "وقد روي في هذا المعنى من حديث ابن عباس وأم سلمة، وقد تكلم الأثرم في إسنادهما، وطعن البخاري في حديث أم سلمة بانقطاعه، وذكر أن حديث ابن عمر في الوتر بركعة أصح من ذلك، وكذلك الروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بات عند خالته ميمونة، يدل على أنه صلى الله عليه وسلم سلم من كل ركعتين وأوتر بواحدة، فلهذا رجحت طائفة حديث ابن عمر وابن عباس، وقالوا: لا يصلي بالليل إلا مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وهذه طريقة البخاري والأثرم، وقال ابن عبد البر: هو قول أهل الحجاز، وبعض أهل العراق، ثم حكى عن مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد، أن صلاة الليل مثنى مثنى.. وحكى

٣٦٩٢- ومن الأحاديث والروايات التي تكلم في ثبوتها في عدم السلام من كل ركعتين: ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها^(١)، ومنها: ما روي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله -صلى

الترمذي في كتابه أن العمل عند أهل العلم على أن صلاة الليل مثنى مثنى "، انتهى كلامه مع تصرف يسير، وينظر: ما سبق في سجود السهو في المسألتين (٢١٧٤)، (٢٢٢٥).

(١) صحيح مسلم (٧٣٧)، وقد رواها مسلم متابعة، ويظهر أنه أخرجها ليبين ضعفها كما ذكر في مقدمة صحيحه، فقد أخرج مسلم (٧٣٦) هذا الحديث قبل هذه الرواية من طريق مالك وعمرو بن الحارث ويونس ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة، ولفظ عمرو ويونس " يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة "، ولفظ مالك " يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة "، ورواه غير مسلم أيضا من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري به بنحو لفظ مالك ومن وافقه، وقد أخرج مسلم (٧٣٨) من طريق القاسم عن عائشة بلفظ مالك، وهذا كله يبين شذوذ رواية هشام بن عروة، وقد أعلها البخاري والأثرم، كما سبق في كلام ابن رجب، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٩٩/٢، ١٠٠): "أما حديث هشام بن عروة هذا فقد أنكره مالك وقال مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه. وأما سائر الأحاديث فمحتمله للتأويل ويقضي عليها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى مع حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم من كل اثنتين "، وقال القرطبي في المفهم ٣٦٧/٢ بعد ذكره حديث عائشة هذا وأحاديث أخرى نحوه: "وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل إلى الاضطراب".

الله عليه وسلم-: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(١)، ومنها: ما روي عن أم سلمة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس، أو سبع، لا يفصل بينهما بكلام، ولا تسليم»^(٢)،

(١) رواه أبو داود (١٤٢٢) من طريق بكر بن وائل - وهو صدوق -، والنسائي (١٧٠٩، ١٧١٠) من طريق الأوزاعي - وهو ثقة - ومن طريق دويد بن نافع - وهو ضعيف -، ورواه غيرهما من طريق الزبيدي - وهو ثقة -، ومن طريق ابن أبي حفصة - وهو صدوق يخطئ - كما في علل الدارقطني (١٠٠٥)، كلهم عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب. ورواه عبد الرزاق (٤٦٣٣) عن معمر - وهو ثقة ثبت -، والنسائي في المجتبى (١٧١١، ١٧١٢)، وفي الكبرى (١٤٠٢) من طريق أبي معيد حفص بن غيلان - وهو صدوق -، ومن طريق ابن عينة - وهو ثقة -، ورواه غيرهما من طريق يونس بن يزيد الأيلي كما في علل الدارقطني (١٠٠٥) - وهو ثقة - كلهم عن الزهري به موقوفاً. والأقرب الوقف؛ لأن من رواه موقوفاً أوثق، وقد رجح وقفه النسائي في الكبرى، وقال ابن حجر في التلخيص (٨٥٢): "له ألفاظ، وصحح أبو حاتم والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب"، وعليه فهذا الحديث ضعيف مرفوعاً. وقال ابن رجب ٢٠٥/٦: "والموقوف أصح عند أبي حاتم والنسائي والأثرم وغيرهم".

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٦٦٨)، ومن طريقه أحمد (٢٦٦٤١) عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس، أو سبع، لا يفصل بينهما بكلام، ولا تسليم». ورجاله ثقات، لكن مقسم لم يسمع من أم سلمة، وقد تابع سفيان سبعة من الرواة، فرووه عن منصور به، وخالفهم إسرائيل، فرواه عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة، وخالفهم الحجاج بن أرطاه، فرواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عائشة وميمونة. ورواية سفيان ومن وافقه أصح؛ لأنهم أكثر وأوثق، وقال الدارقطني في العلل ٢٠٥/١٥، رقم (٣٩٥١): "والمرسل عنهما أصح".

ومنها: ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب»^(١)، ومنها: ما رواه سعد بن هشام عن عائشة، قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة.. فذكر الحديث بطوله^(٢).

(١) رواه ابن حبان (٢٤٢٩) والحاكم مرفوعاً. ورواه غيرهما موقوفاً على أبي هريرة. قال ابن رجب ٦/٢٠٥: "في رفعه نكارة". وينظر أنيس الساري (٤٣٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٧٤٦)، وقد رواها مسلم من طريق محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو... فذكره. وفي بعض ألفاظه نكارة من جهة موقف ابن عباس وحكيم بن أفلح من عائشة - رضي الله عنهم -، وفي لفظه اختلاف في موضع الشاهد، ففي رواية عند أبي داود (١٣٤٣)، والنسائي (١٦٠١) - وسندها صحيح إلى سعد بن هشام رجاله رجال الصحيحين - أنها ذكرت له أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمانياً، ثم قالت: «ثم يصلي ركعتين وهو جالس، بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة»، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٠/١)، رقم (١٥٨٤) من طريق الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة بلفظ «صلى ثمان ركعات ثم أوتر»، وفي سند هذا الحديث اختلاف أيضاً، فقد رواه أبو داود (١٣٤٦) بسند جيد عن ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم حدثنا زرارة عن عائشة، ولم يذكر سعد بن هشام، وهذا هو ظاهر أول رواية مسلم السابقة، وقد توسع ابن رجب ٦/١٩٥، ١٩٦ في ذكر هذا الاختلاف، وذكر زيادة اختلاف فيه، وهذا كله مع مخالفة هذه الرواية لبقية الروايات عن عائشة يوهن رواية سعد بن هشام هذه، ويوجب الحكم بشذوذها،

٣٦٩٣- ومن الأحاديث الصحيحة غير الصريحة في عدم السلام من كل ركعتين: ما رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً^(١). وقد فسره بعض أهل العلم جمعاً بين الروايات عن عائشة بأن النبي صلى

ويوجب عدم العمل بها، فلزم الرجوع إلى الروايات الصحيحة التي لا اختلاف فيها عن عائشة - رضي الله عنها -، ومسلم إنما ذكر رواية سعد بن هشام هذه بعد ذكره روايات كثيرة لحديث عائشة هذا، فيظهر أنه ذكرها لبيان شدوذها، كما ذكر في مقدمة صحيحه، قال البيهقي في الخلافيات كما في مختصره (٢/٢٧٤): عند كلامه على روايات حديث عائشة: "الثالث: ما رواه سعد بن هشام عنها، والرواية عنه فيه متعارضة فإن ذهبنا إلى المرجح، فحديث عروة بن الزبير أولى لأنه أعرف بحديث عائشة رضي الله عنها من سعد بن هشام وكما أظن لا يخفى هذا على عالم لقربه من عائشة بكونه ابن أختها وفقهه ودرايته بأمور الدين وهو أحد الفقهاء السبعة من التابعين، ثم رواية الزهري أولى من رواية هشام بن عروة لأنه أحفظ وأفقه من هشام بكثير وهذا أيضاً مما لا يخفى على عالم، وروايته موافقة لما روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وهو متفق على صحته عند البخاري ومسلم، وحديث هشام بن عروة وسعد بن هشام انفرد به مسلم"، وينظر: العلل للدارقطني ٣١٦/١٤، ٣١٧، رقم (٣٦٥٧، ٣٦٥٨)، وما سبق قريباً من نقل ابن رجب عن الأثرم جزمه بضعف جميع أحاديث صلاة أكثر من ركعتين دون تسليم، وما سبق قريباً أيضاً من نقل صاحب المفهم قول بعض أهل العلم باضطراب حديث عائشة في الوتر.

(١) رواه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً ثم ينام ثم يصلي أربعاً أخرى ثم ينام ثم يصلي ثلاثاً يفصل بينها بسلام، وكان يسلم بعد كل ركعتين^(١)، وفسره آخرون بأنه كان يصلي أربعاً متساوية في طول القراءة وطول الركوع والسجود، ثم يصلي أربعاً متساوية في ذلك وتختلف فيه عما قبلها، ثم يصلي ثلاثاً مختلفة عما قبلها في الطول أيضاً، وكان يسلم من كل ركعتين^(٢)، ويؤيد هذا التفسير: ما رواه مسلم من طريق

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٩٩، ١٠٠): "في معنى قوله أيضاً في حديث هذا الباب أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً وجه رابع وهو أنه كان ينام بعد الأربع ثم ينام بعد الأربع ثم يقوم فيوتر بثلاث. واحتج من قال بذلك بحديث ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءته فقالت كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى ونعتت قراءته حرفاً حرفاً، وزاد بعضهم فيه ثم يقوم فيصلي ويوتر، رواه الليث بن سعد وغيره عن ابن أبي مليكة " انتهى، ومما يؤيد هذا: ما رواه مسلم (٧٦٣ - ١٩١) في حديث ابن عباس أنه نام عند النبي صلى الله عليه فذكر قيامه لصلاة الليل، وفيه «ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات»، وهذه الرواية فيها اختلاف في سندها ومتمنها. ينظر: التتبع (١٧٠)، سنن النسائي (١٧٠٣ - ١٧٠٨)، فضل الرحيم الودود (٥٨).

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٩٩، ١٠٠): "ذهب فقهاء الحجاز وبعض أهل العراق إلى أنه كان يسلم في كل ركعتين منها على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. فمن ذهب إلى هذا تأول في قوله: يصلي أربعاً ثم أربعاً أي حسنهن وطولهن ورتل القرآن فيهن وكذلك أيضاً فعل في الأربع بعدهن حسنهن وطولهن ثم الثلاث بعدهن لم يبلغ فيهن من الطول ذلك المبلغ، لكنه سلم في كل ركعتين من صلاته تلك كلها. فهذا معنى أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً عند هؤلاء".

حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة^(١)، وما ثبت عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة^(٢)، ومن تلك الأحاديث غير الصريحة: ما روي عن عبدالله بن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكر الحديث، وفيه " ثم أوتر بثلاث"^(٣)، وهذه الرواية في ثبوتها كلام، وعلى فرض صحتها - ومثلها ما يشبه لفظها من الأحاديث والروايات الأخرى المرفوعة^(٤) والآثار الموقوفة وإن كان جلها ضعيفا - تحمل على فرض صحتها على أنه أوتر بثلاث: شفع الوتر ثم ركعة الوتر، يفصل بينهما^(٥).

٣٦٩٤- وقد ورد في بعض الأحاديث إطلاق الوتر على جميع صلاة الليل^(٦)، وهذا قد يكون من باب

(١) صحيح مسلم (٧٣٨ - ١٢٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٧١) عن شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب به. وسنده صحيح. ورواه أحمد (٢٥١٠٥) مطولا.

(٣) أخرج هذه الرواية مسلم (٧٦٣ - ١٩١) متابعة، وقد سبق أن في هذه الرواية اختلافاً في سندها ومنتها، وهي مما استدركه الدارقطني على مسلم.

(٤) ومنها حديث ابن عباس الآتي في فصل ما يقرأ في الوتر وشواهده.

(٥) قال أبو إسحاق الشيرازي في فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٨٣/١) عن رواية مشابهة لهذا اللفظ: "ليس فيه أنه لا يسلم".

(٦) وعلى هذا الإطلاق يصلي الشفع ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يسلم،

التغليب؛ لأهمية الوتر^(١).

٣٦٩٥- وثبت عن أنس - رضي الله عنه - أنه صلى الوتر ثلاث ركعات متصلة^(٢)، وثبت نحوه عن أبي بن

وهكذا، وفي آخر صلواته بالليل يصلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلى، وتسمى كلها صلاة وتر، وبعض أهل العلم يقول: إن الوتر اسم للصلاة التي هي وتر فقط دون غيرها من صلاة الليل، ولا مشاحة في الاصطلاح، قال ابن رجب في فتح الباري (٦/٢٠٦، ٢٠٧): "وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى) يدل على أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وترا، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختم بوتر. وهذا قول إسحاق بن راهويه. واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أوتروا يا أهل القرآن)، وإنما أراد صلوات الليل. وقالت طائفة: الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبله فليس منه. وهو قول طائفة من أصحابنا، منهم: الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى. وفي كلام أحمد ما يدل عليه. ومن أصحابنا من قال: الجميع وتر".

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/١٤٦، ١٤٧) بعد كلام له: "ومما يوضح الكلام في هذا أمور: أحدها: أن من يجوز الوتر بثلاث مفصولة - كالشافعي وأحمد وغيرهما - يجوز عندهم أن تكون الصلاة التي لها اسم واحد يفصل بين أبعاضها بالسلام العمدة كالوتر والضحي وقيام رمضان والأربع قبل الظهر واختيارهم في جميع الصلوات أن تكون مثنى مثنى، إلا ما استثناه أحمد من الصور التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها الفصل، كالوتر بخمس أو سبع أو تسع فإنه يختار فيها ما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ويقولون: أدنى الوتر ثلاث مفصولة وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين. فسمت الجميع وترا مع الفصل".

(٢) روى الطحاوي ١/٢٩٤ عنه أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. وسنده صحيح. وروى عنه عبد الرزاق (٤٦٣٦) عن معمر عن ثابت عنه أنه أوتر بثلاث مثل المغرب. وسنده صحيح.

كعب^(١)، وثبت عن ابن مسعود أنه قال: الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب^(٢)، وروى عن عمر أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. لكن ذلك لم يثبت عنه^(٣)، وروى عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة، ولم يثبت عنه^(٤).

٣٦٩٦- وقد ثبت عن جمع آخرين من الصحابة أنهم قالوا بما يوافق السنة الصريحة السابقة، وذلك بأن يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة مفردة، فثبت عن ابن عمر أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى

(١) رواه عبدالرزاق (٤٦٥٩، ٤٦٦٠) بسند صحيح.

(٢) رواه عبدالرزاق (٤٦٣٥)، وابن أبي شيبة (٦٧١٥)، وابن المنذر (٢٦٣٠) بسند صحيح.

(٣) رواه بهذا التمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٣/١ من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، قال: أنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة، قال: دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن. ويحيى "صدوق يخطئ"، وابن أبي هلال قال عنه أحمد: "ما أدري أي شيء، يخلط في الأحاديث"، ورواه عبدالرزاق (٤٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٦٨٩١) عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق: أن عمر دفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث. وإسماعيل "ثقة حجة"، وقد رواه مرسلًا، فزيادة "لم يسلم إلا في آخرهن" زيادة منكورة، لتفرد ابن أبي هلال بها، وهو يخلط في الأحاديث كما قال الإمام أحمد. ينظر: تهذيب التهذيب ٩٤/٤، بل هذا الأثر كله لا يثبت؛ لأن الراجح فيه رواية إسماعيل، وهي منقطعة.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٥٥. ورجاله ثقات، عدا إسماعيل بن زيد، فلم يوثق.

والوتر واحدة^(١)، وروى البخاري وغيره عنه أنه صلى الوتر واحدة منفصلة^(٢)، وثبت عن سعد وعن معاوية أن كلاهما أوتر بركة كما سبق قريبا، ومن قال بثلاث كالمغرب، وهو ابن مسعود فيحتمل أنه أراد كالمغرب في العدد، فيصلي ركعتي الشفع التابعتين للوتر، ثم يسلم، ثم يصلي الوتر ركعة واحدة، ومن أراد أنها كالمغرب في صفتها، كأنس وأبي، فهو اجتهاد منهما خالفهما فيه جمع من الصحابة، والصحابة إذا اختلفت أقوالهم تقابلت ورجع إلى غيرها، ويقدم عليها هنا السنة الصريحة التي سبق ذكرها قريبا.

٣٦٩٧- ومن أوتر بثلاث متصلة أو خمس متصلة أو سبع متصلة أو بأكثر من ذلك متصلاً بتشهد واحد، أو فصل بينها بتشهد ولم يسلم إلا في آخرهن لم ينكر عليه، وفعله جائز^(٣)؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة كما سبق، ولوجود الروايات المرفوعة المحتملة التي ورد ذكر بعضها قريبا، وإن كان ترك السنة المندوب إليها والمقطوع بثبوتها.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٧٥) عن هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال... فذكره. وسنده صحيح.

(٢) روى البخاري (٩٩١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وروى ابن أبي شيبة (٦٨٧٤) عن هشيم: أخبرنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ثم قال أدخلوا إلي ناقتي فلانة ثم قام فأوتر بركة. وسنده صحيح.

(٣) ينظر: كلام فقهاء المحدثين السابق الذي نقله عنهم ابن رجب وكلام أحمد الذي نقله عنه ابنه عبد الله عند الكلام على أن الصحيح أن الوتر ركعة واحدة وعند الكلام على ركعتي شفع الوتر، وكلام ابن تيمية السابق عند ذكر اطلاق اسم الوتر على جميع صلاة الليل.

الفصل الرابع

وقت الوتر

- ٣٦٩٨- أول وقت الوتر يبدأ بصلاة العشاء، وهذا مجمع عليه^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله زادكم صلاة، وهي صلاة الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»^(٢).
- ٣٦٩٩- وهذا الحكم يشمل ما إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم، وما إذا أخرجت العشاء إلى منتصف الليل؛ لما سبق ذكره في صلاة المسافر^(٣).
- ٣٧٠٠- وآخر وقت الوتر: طلوع الفجر، وهذا قول الجمهور^(٤)؛

(١) الإجماع ص ٤٥، مراتب الإجماع ص ٣٨، الاستذكار ٢/ ١٢٢، بداية المجتهد ٤/ ١٥٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٣٦٦)، نيل الأوطار ٣/ ٥٠٠، حاشية الروض لابن قاسم ٢/ ١٨٤، وفي المسألة خلاف عن بعض الشافعية: أنه بعد دخول وقت العشاء، ويصح قبل صلاة العشاء كما في روضة الطالبين ٢/ ٣٢٩، ولكن الإجماع فيما يظهر سابق لخلافهم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٨٥١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٩٢) من حديث أبي بصرة بإسناد صحيح. وجود إسناده الحافظ ابن رجب. وله طرق أخرى وشواهد تنظر في: تنقيح التحقيق ٢/ ١٠٣٦-١٠٤٧، نصب الراية ٢/ ١١٠-١٠٨، شرح ابن رجب للبخاري باب ساعات الوتر ٦/ ٢٢٧-٢٤٧، التلخيص (٥٢٤)، البلوغ مع التبيان (٣٧١)، الإرواء (٤٢٣)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب ٢/ ٩١٣ - ٩١٥.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٣٤٦).

(٤) ينظر كلام ابن عبد البر الآتي، وقال في طرح التثريب (٣/ ٧٩): "قوله «إذا خشي أحدكم الصبح» دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وهو مذهب الشافعية

لحديث أبي بصرة السابق ، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى^(١) .

والحنفية والجمهور إلا أن المالكية قالوا إنما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري إلى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال أبو مصعب كالجمهور ينتهي وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته يمتد إلى صلاة الصبح قال رونا عن ابن مسعود أنه قال الوتر ما بين الصلاتين وروى الوتر بعد طلوع الفجر عن ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة قال وقال مالك والشافعي وأحمد : يوتر ما لم يصل الصبح ورخص الثوري والأوزاعي في الوتر بعد طلوع الفجر وقال النخعي .. " ، وينظر : الأوسط ٥ / ١٨٦ - ١٩٠ ، صحيح البخاري مع شرح ابن رجب باب ساعات الوتر ٦ / ٢٢٧ - ٢٤٧ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٧٨ / ٢) .

(١) صحيح البخاري (٩٠٩) ، وصحيح مسلم (٧٤٩) ، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٥ / ١٣) : " اختلف العلماء أيضا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح فقال منهم القائلون إذا انفجر الصبح فقد خرج وقت الوتر ولا يصلي الوتر بعد انفجار الصبح روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبيرة قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه إلا أن أبا حنيفة كان يقول إذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر وعليه قضاؤه لأنه واجب عنده ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر هذا فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة وحجتهم أيضا ما ذكره عبد الرزاق وغيره عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا

- ٣٧٠١- وقد أجمع أهل العلم على أن من العشاء إلى الفجر وقتاً له^(١).
- ٣٧٠٢- والأفضل أن يكون الوتر في آخر الليل، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لحديث ابن عمر السابق وحديث جابر الآتي، ولما

قبل الفجر وقال آخرون وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن تصلي الصبح وممن أوتر بعد الفجر عبادة وابن عباس وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة وقد روي ذلك عن ابن عمر أيضاً وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور كلهم يقول يوتر ما لم يصل الصبح".

(١) الأوسط ١٨٨/٥، مختصر قيام الليل ص ٢٧٧، المغني ٢/٥٩٧، حاشية الروض لابن قاسم ٢/١٨٤، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/٢٣٥): "وأما آخر وقته، فذهب الأكثرون إلى أنه يخرج وقته بذهاب الليل، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاء، وما دام الليل باقياً، فإن وقته باق. ولا نعلم في ذلك خلافاً، إلا ما ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتابه شرح المذهب: أنه إذا أخره حتى خرج وقت العشاء المختار - وهو نصف الليل، أو ثلثه - صار قضاء. وهذا قول ساقط جداً؛ لأن صلاة العشاء لا تصير قضاء بتأخيرها حتى يخرج وقتها المختار، وإن قيل: إن تأخيرها إليه عمداً لا يجوز".

(٢) فهذا القول هو المشهور في المذاهب الأربعة، قال في الهداية شرح البداية (١/٣٩): "ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم"، وينظر: صحيح البخاري مع شرح ابن رجب باب ساعات الوتر ٦/٢٤٧ - ٢٥٠، وباب ليجعل آخر صلاته بالليل وتراً ٦/٢٥٣، اللباب في شرح الكتاب (ص: ٣٠)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٣٧٨)، الإقناع للشرييني (١/١١٦)، وقد خالف في هذا بعض أهل العلم. قال في المبدع (٢/٤): "الأفضل فعله آخر الليل لمن وثق لا مطلقاً وقال القاضي: وقته المختار كوقت العشاء المختار، وقيل: كل الليل سواء"، وقال في مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٩٨): "حدثنا قال سألت أبي عن الوتر أحب إليك أول الليل أو آخره؟ فقال: أما أنا فوتر أول ومن قوي عليه آخره فليس به بأس وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أنام إلا على وتر".

روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر»^(١).

٣٧٠٣ - ويستثنى من هذا: من خشى أن لا يقوم آخر الليل، فيستحب له أن يوتر أوله^(٢)؛ لما روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل^(٣).

٣٧٠٤ - لا يستحب تعمد تأخير الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر^(٤)؛ لما في ذلك من تأخيره عن وقته المشروع.

٣٧٠٥ - وإن أخر أحد الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر متعمداً لم ينكر عليه^(٥)؛ لما ثبت عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خرج علي

(١) صحيح البخاري (٩٩٦) وصحيح مسلم (٧٤٥).

(٢) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٥)، والفتاوى الكبرى (٢/١١٤): "وفي حديث أبي هريرة أنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام وهذا إنما يوصي به من لم يكن عادته قيام الليل وإلا فمن كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالباً من الليل فالوتر آخر الليل أفضل له"، و ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٦٣ - ٤٦٦ و ٤/٤٧٧، ٤٧٨.

(٣) صحيح مسلم (٧٥٥).

(٤) قال في التمهيد (١٣/٢٥٦): "ومن أهل العلم طائفة رأيت الوتر بعد طلوع الشمس وبعد صلاة الصبح وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة ومن قال بقوله في إيجاب الوتر وقد أوضحنا خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا".

(٥) الأوسط ٥/١٨٨ - ١٩٣.

حين ثوب ابن النباح فقال: «وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا نَفَسَ ﴿١٨﴾» [التكوير: ١٧-١٨] نعم ساعة الوتر هذه، أين السائلون عن الوتر؟^(١)، ولما ثبت عن عاصم بن ضمرة: أن علياً - رضي الله عنه - قال له رجل: إني سألت أبا موسى عن الوتر، فقال: إذا أذن المؤذن فلا وتر، فقال علي: «أغرق النزح، وأفطر في الفتيا، الوتر فيما بين

(١) رواه عبدالرزاق (٤٦٣٠) عن الثوري، والإمام الشافعي في تفسيره (١٤٢٦/٣) عن يزيد بن هارون، عن حماد، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، ورواه الطبري في تفسير سورة التكوير (١٦٠/٢٤) من طريق سعد بن عبيدة ورواه الطبري والدولابي في الكنى والأسماء (٨٨٩) من طريق أبي حصين، كلهم (عاصم وسعد وأبو حصين) عن أبي عبد الرحمن السلمي به. وسنده صحيح، وفي رواية ابن عبيدة عند الدولابي أنه كانت لا تفوته صلاة مع علي، وفيها عند ابن جرير: بعدما طلع الصبح أو الفجر. وسنده ابن جرير صحيح على شرط مسلم. ورواه ابن خزيمة في التوحيد (٨٧٨/٢): حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن وهو السلمي، عن علي، رضي الله عنه قال: "إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه، وخرج علي وقد ثوب بالصلاة فقال: نعم ساعة الوتر هذه"، وثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة بهذا الإسناد مثله، وقال: عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: وخرج علي حين ثوب المثوب للصلاة، فقال: «أين السائل عن الوتر؟ هذا حين وتر حسن». وهذان إسنادان صحيحان أيضاً، وروى ابن أبي شيبة (٦٨٢٠): حدثنا هشيم، عن حصين، قال: حدثنا أبو ظبيان، قال: كان علي يخرج إلينا، ونحن ننتظر تباشير الصبح فيقول: «الصلاة الصلاة نعم ساعة الوتر هذه»، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى. وسنده صحيح، وظاهر هذه الرواية أنه قال ذلك قبل طلوع الفجر، فهي تخالف الرواية قبلها.

الصلاتين»^(١)، ولما ثبت عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة متى توترين؟ قالت: «بين الأذان والإقامة» قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا^(٢)، ولما ثبت عن عبدالله بن مسعود، قال: «الوتر ما بين الصلاتين»^(٣)، وروي عن عروة قال: كان ابن مسعود «يوتر بعد الفجر»، وفي سنده انقطاع^(٤).

- (١) رواه عبدالرزاق (٤٦٠٢) عن معمر، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٠/١١) بسند صحيح عن الأعمش، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة به. وسنده حسن. ورواه عبد الرزاق (٤٦٠١) عن الثوري، والبيهقي في الكبرى (٤٢٠٣) من طريق زهير، كلاهما عن أبي إسحاق به بلفظ «الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة».
- (٢) رواه عبدالرزاق (٤٦٢٨) عن الثوري، وأحمد (٢٥٥٢١): حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤١): حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود به. وسند عبد الرزاق صحيح على شرط الشيخين. ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٥)، (٤٦٠٦) من ثلاث طرق أخرى عن الأسود به، ورواه ابن عدي في الكامل (٥/١٣٩) من طريق الشعبي عن الأسود به.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٢٤): حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله به. وسنده صحيح. ورواه الطبراني في الكبير (٩٤١٢): حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الأسود بن هلال قال: أشهد على عبد الله بن مسعود لقد سمعته ينادي بها نداء: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء الآخرة التي تسمون العتمة وصلاة الفجر متى أوترت فحسن. وروى ابن أبي شيبة (٦٨٣٠): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عمرو بن شرحبيل، قال: سئل عبدالله عن الوتر بعد الأذان، فقال: «نعم وبعد الإقامة» وسنده صحيح.
- (٤) رواه عبدالرزاق (٤٦٣٢) عن أبي بكر بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، فعروة ولد في عهد عثمان، وقد كانت وفاة ابن مسعود في عهد عمر. وينظر: مجمع الزوائد (٢/٢٤٧).

الفصل الخامس

ما يقرأ في الشفع والوتر

- ٣٧٠٦- يستحب أن يقرأ في الركعتين قبل الوتر - واللتين هما شفع له - في الركعة الأولى بسبح، وفي الثانية بالكافرون، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لحديث ابن أبزي السابق في فصل عدد ركعات الوتر^(٢).
- ٣٧٠٧- يستحب أن يقرأ في ركعة الوتر سورة الصمد^(٣)؛ لحديث ابن أبزي السابق^(٤).

(١) قال الإمام الترمذي تعليقا على حديث (٤٦٦): "الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أن يقرأ: ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة"، وينظر: الأوسط (٥/٢٠٥، ٢٠٧)، مغني المحتاج (١/٢٢١)، المبدع (٧/٢).

(٢) وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٧٢٠)، والترمذي (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٦٩٥٠، ٦٩٥١) من طرق عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وسنده صحيح، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق في رفعه ووقفه ومن أي مسند هو، لكن كأن الأقرب الرواية السابقة المرفوعة، وقال الحافظ في لسان الميزان (٣/٨١): "وجاء عن ابن عباس بسند صالح مثله دون المعوذتين"، وله شاهد آخر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٠) من حديث عمران بن حصين، وشاهد ثالث عند أبي يعلى (٥٠٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود. وله شواهد أخرى مرفوعة وموقوفة. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب ٩٢٦/٢ - ٩٣٢، رقم (٩٦٣)، البلوغ مع التبيان (٣٨٣، ٣٨٤).

(٣) المبدع (٧/٢)، الروض المربع (مطبوع مع حاشيته لابن قاسم ٣/١٨١).

(٤) وله شواهد سبق ذكرها في المسألة الماضية.

٣٧٠٨- يستحب للإمام أو من يسمع غيره قراءته أن يترك قراءة سورة الصمد في ركعة الوتر أحياناً قليلة^(١)؛ لئلا يعتقد بعض الجهال وجوبها، ولما ثبت عن عثمان أنه ختم القرآن في ركعة الوتر^(٢)، ولما ثبت عن ابن عمر أنه كان يقرأ في وتره من آخر حزبه^(٣)، ولما ثبت عن أبي موسى أنه أوتر بمائة آية^(٤).

٣٧٠٩- يكره أن يواظب في ركعة الوتر على قراءة المعوذتين والصمد^(٥)؛ لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك^(٦).

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١٨١): "ولا ينبغي المداومة على ذلك، فإنه قد يفضي إلى اعتقاد أنه واجب".

(٢) سبق تخريجه عند ذكر عدد ركعات الوتر في المسألة (٣٦٨٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٩٥٥) بسند حسن.

(٤) سبق تخريجه قريباً في المسألة (٣٦٨٩).

(٥) ينظر كلام الترمذي السابق.

(٦) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٤)، وابن حبان (٢٤٣٢) من طريق سعيد بن عفير قال: حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة: عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾. ورواه أحمد (٢٥٩٠٦)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٧) من طريق محمد بن سلمة عن خفيف عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة. وقال الترمذي "حسن غريب". ورواه العقيلي (٣/ ١٢) وغيره من طريق ابن جريج، عن أبيه عن عائشة. وأسانيده ضعيفة، وأكثرها منكر، فيحيى بن أيوب ومحمد بن سلمة تفردا برفعه، وابن جريج عن عائشة منقطع، وخفيف ضعيف، وقد رجح الرواية المرسلة لهذا الحديث أو جزم بضعف الحديث أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعقيلي وغيرهم،

الفصل السادس

حكم قنوتي الوتر والنوازل ووقتتهما

٣٧١٠- يستحب لمن يصلي ركعة الوتر أن يقنت بعد الركوع^(١)؛
لما روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:
لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة - رضي الله

قال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٣/١٨١٢): "قال عثمان بن الحكم:
سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث؟ فلم يرفعه يحيى، عن عمرة، عن
عائشة"، وقال ابن عبد الهادي في التحقيق (٢/٤٢٣): "الطريقان لا يصحان:
أما الأول: فإن يحيى بن أيوب لا يحتج به، قاله أبو حاتم الرازي، وأما محمد بن
سلمة: فضعيف، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين"، وقال
العقيلي في الضعفاء (٣/١٢): "حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري
قال: عبدالعزيز بن جريج عن عائشة في الوتر روى عنه ابنه عبد الملك، ولا يتابع
عليه"، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٠٩)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي
الباب ٢/٩٢٧ - ٩٢٩، رقم (٩٦٣).

(١) لم يثبت في قنوت الوتر شيء مرفوع، قال الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله
ص ٩١: "اختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة"، قال الإمام ابن
تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٠: "فصل: وأما القنوت فالناس فيه طرفان
ووسط منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما
فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمحيء السنة الصحيحة
بهما وإن اختاروا القنوت بعد الركوع لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب
لقول العبد سمع الله لمن حمد فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة
الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء"، وينظر: صحيح البخاري مع شرح
ابن رجب باب القنوت قبل الركوع وبعده ٦/٢٧٠ - ٢٧٩، اختيارات ابن تيمية
الفقهية للدكتور سليمان التركي ٣/٣٨ - ٤٥.

عنه - يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين قال سئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا^(٢)، ولما روى البخاري عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد^(٣)، ولما روى مسلم عن خفاف بن إيماء قال: ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلاً وذكوان، ثم وقع ساجداً^(٤)، وهذه أحاديث متعددة تثبت القنوت بعد الركوع في الصلوات الخمس، فيقاس عليه قنوت الوتر، ولثبوت قنوت الوتر بعد الركوع عن جمع من الصحابة، منهم أبو بكر

(١) صحيح البخاري (٧٩٧)، وصحيح مسلم (٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١٠٠١)، وصحيح مسلم (٦٧٧)، ورواه البخاري (٤٠٨٩) أيضاً قال: حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، ورواه البخاري (٤٠٩٤) ومسلم من طريق أبي مجلز عن أنس رضي الله عنه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله. ورواه مسلم من طريق أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية.

(٣) صحيح البخاري (٤٠٦٩). (٤) صحيح مسلم (٦٧٩).

الصديق^(١) ، وعمر بن الخطاب^(٢) ، وعلي بن أبي طالب^(٣) .
٣٧١١- وإن قنت قبل الركوع فلا حرج^(٤) ؛ لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث صححه بعض الحفاظ أنه قنت قبل
الركوع^(٥) ، ولثبوت ذلك عن الخليفة الراشد أبي حفص عمر بن

(١) روى ابن أبي شيبة (٧٠٨٥) ، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في مسائله ص ٩٣ عن
يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت؟ فقال : بعد
الركوع . فقلت : عن من؟ فقال : عن أبي بكر وعمر وعثمان . وسنده حسن ،
وسياأتي من رواية أنس قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(٢) روى ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ، رقم ٥٨٦) عن أبي رافع أنه
قنت مع عمر في صلاة الصبح بعد الركوع . وسنده صحيح ، رجاله رجال
الصحيحين . ولقنوت عمر بعد الركوع طرق أخرى كثيرة جدا عند ابن جرير (٥٨٣ -
٥٩٥) ، وعند ابن أبي شيبة (٧٠٩١ ، ٧٠٩٢) وكل هذه الروايات في الفجر أو
مطلقة ، وروى ابن أبي شيبة (٦٩٧٢) : حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن
الحارث العكلي عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع .
وسنده صحيح .

(٣) رواه ابن المنذر (٢٧٠٣) ، والبيهقي (٣٣٦٨) ، وابن جرير (٥٧٨) من طريقين
أحدهما حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن علي . وسنده حسن .

(٤) حكى الطحاوي كما في الإقناع للفاسي ١ / ٣٧٥ أنه لا خلاف أن القنوت يفعل في
الركعة الأخيرة من صلاة الوتر بعد القراءة ، وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد
(٤ / ١٤١١) عند ذكره لبعض مسائل الفضل بن زياد عن أحمد : " وسمعته يسأل عن
القنوت قبل الركوع أو بعد؟ فقال : كل حسن إلا أنني أختار بعد الركوع " ، ونظر :
كلام الإمام ابن تيمية السابق عند ذكر مشروعية القنوت قبل الركوع .

(٥) روى البخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٥) من طريق عاصم الأحول قال : سألت أنس
بن مالك ، عن القنوت فقال : قد كان القنوت قلت قبل الركوع ، أو بعده قال قبله
قال فإن فلانا ، أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا - أراه - كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء

الخطاب^(١)، وعن الخليفة الراشد أبي عبد الله عثمان بن عفان^(٢)،

سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم. وسبق في المسألة السابقة ذكر روايات ابني سيرين وقتادة وأبي مجلز، وهي مخالفة لرواية عاصم، فهي رواية شاذة، وقال ابن رجب في الفتح باب القنوت قبل الركوع وبعده ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦: "فتبين بهذا: أن رواية عاصم الأحول عن أنس - في محل القنوت، والإشعار بدوامه - مضطربة متناقضة. وعاصم نفسه، قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه، ولا يحدث عنه. وقال: لم يكن بالحافظ. وقد حدث عاصم، عن حميد بحديث، فسئل حميد عنه، فأنكره ولم يعرفه. وحينئذ؛ فلا يقضى برواية عاصم، عن أنس، مع اضطرابها على روايات بقية أصحاب أنس، بل الأمر بالعكس. وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع"، ثم ذكر إعلال أحمد والخطيب لهذه الرواية.

(١) روى ابن أبي شيبة (٦٩٧٢) عن هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه ابن جرير (٦١٢) حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه أن عمر كان يقنت في الصبح قبل الركوع بهاتين السورتين: "اللهم إياك نعبد" و"اللهم إنا نستعينك". وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وروى الطبري أيضا (٦١٣) حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مخارق، قال: سألت طارق بن شهاب عن القنوت، فزعم أنه صلى مع عمر الصبح فقنت حين فرغ من القراءة. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا مخارق، فهو من رجال البخاري، وروى ابن جرير كذلك (٦١٦) حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، قال: كان عمر بن الخطاب «إذا فرغ من القراءة دعا ساعة» وسنده صحيح كسابقه، وستأتي هذه الرواية مفصلة عند ذكر التكبير قبل القنوت.

(٢) ينظر: رواية أنس الآتية.

وعن الخليفة الراشد أبي الحسن علي بن أبي طالب^(١)، وعن عبد الله بن مسعود^(٢)، وعبد الله بن عباس^(٣)، وأبي بن كعب^(٤)، وأنس بن مالك^(٥)، والبراء بن عازب^(٦)، وعن جماعات غير معينين من

(١) رواه عبدالرزاق (٤٩٦٠، ٤٩٧٤)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٣)، والطحاوي ١١/٣٧٣ من طريقين في أحدهما عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط بأخرة، والثاني فيه عبد الأعلى الثعلبي، وفي روايته ضعف يسير، وقال في التقريب "صدوق بهم"، وبقية رجالهما ثقات، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي. ويعضده رواية عند ابن جرير (٦٧٤) ورجالها ثقات، عدا شيخ ابن جرير، قال فيه ابن حبان في الثقات "يخطئ ويخالف"، وروايته هنا وافق فيها غيره، ورواه ابن أبي شيبة (٧٠٨٩) عن ابن معقل به. ورجاله ثقات عدا ابن أراطه، فهو مختلط، ورواه ابن المنذر (٢٦٩٦) من طريق الحارث عن علي. ورجاله ثقات، عدا الحارث، فهو ضعيف، فهذا الأثر بهذه الروايات حسن لغيره.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٦٩٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار ١١/٣٦٦، والطبري (٦٦٦) من طريقين أحدهما صحيح عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه به عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع. وسنده صحيح، وسيأتي متابعة وسند آخر لهذه الرواية قريباً - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على القنوت في الوتر السنة كلها.

(٣) رواه عبدالرزاق (٤٩٧٣)، وابن جرير (٦٢٦) بسند صحيح، ورواه أيضاً ابن جرير (٦٢٥) بسند آخر صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (٧٠٨٦، ٧٠٨٧) بسندين آخرين صحيحين.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧٠٩٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٧١٦) بسند حسن.

(٥) رواه ابن جرير (مسند ابن عباس، رقم ٦٢٤) بسند حسن. وروى ابن ماجه (١١٨٣) بسند صحيح عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده. وقد صحح البوصيري هذه الرواية، وينظر: الإرواء (٤٢٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٧١٠٩) عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء: أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة وكبر حين ركع. وإسناده صحيح.

الصحابة^(١)، ولأن في ذلك مصلحة لمن يحضر إلى المسجد متأخراً
ليدرك الركعة بإدراك الركوع^(٢).

٣٧١٢- الأولى أن يقتصر المسلم على القنوت في النصف الأخير
من شهر رمضان إذا صلي الوتر في جماعة كثيرة^(٣)، فلا يستحب
القنوت في حق الجماعة في غير النصف الثاني من رمضان،
ولا يستحب أيضاً في حق من صلى وحده أو مع أهله أو مع شخص

(١) روى ابن أبي شيبة (٦٩٨٣)، والطحاوي بسندين أحدهما صحيح عن هشام
الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع. وسنده حسن. ويؤيد هذا رواية
أنس السابقة.

(٢) روى المروزي في قيام الليل: الوتر باب القنوت بعد الركوع ص ٣١٧ من طريق
الدروردي عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت
بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس. وسنده
حسن. قال في نيل الأوطار (٥١/٣): "قال العراقي: وإسناده جيد". وينظر:
الإرواء (٤٢٤).

(٣) وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، وهو رواية عن مالك، ورواية عن أحمد، قال
أبو داود في مسائله ص ٦٦: "قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال:
إن شئت، قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أفنت إلا في النصف الباقي، إلا أن
أصلي خلف الإمام فيقنت فأفنت معه"، وقال صالح في مسائله (٤٣٥/١):
"وسألته عن القنوت؟ فقال: مذهبي في القنوت في شهر رمضان: أن يقنت في
النصف الآخر، وإن قنت السنة كلها فلا بأس، وإن كان إمام يقنت قنت خلفه"،
وذكر الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢ أنه إن قنت بهم الشهر
كاملاً أو نصفه أو لم يقنت فقد أحسن. وينظر: المدونة ١/١٩٥، مسائل الإمام
أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٩٩)، الأوسط ٥/٢٠٧، إكمال المعلم ٢/٦٥٨،
المنتقى للباقي ١/٢١٠، الفروع (٣٦٢/٢)، الإنصاف (١٢٤/٤)، (١٢٥).

واحد في جميع ليالي العام^(١)؛ لأن جميع من روى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الوتر وحده أو مع رجل واحد لم يذكروا أنه قنت في وتره، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقنت إلا في النصف - يعني من رمضان -^(٢)، ولأنه روي أن أبا ومعاذاً القاري كانا يقنتان لما صليا بالصحابة في رمضان في الوتر في عهد عمر في النصف الأخير منه^(٣)، وقد استمر عمل أهل مكة والمدينة على ذلك

(١) قال محمد بن نصر المروزي في مختصر صلاة الوتر (ص ٣١٦): "سئل مالك عن القنوت، في الوتر في غير رمضان فقال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا في غيره، وسئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان، أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر، فقال: لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحداً من أولئك قنت، وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديماً".

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٠٠٥): حدثنا ابن علي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح، ورواه كذلك (٧٠٠٦): حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه. وسنده صحيح أيضاً. أما ما روي عن أبي الشعثاء أنه قال: سألت ابن عمر عن القنوت؟ فقال: ما رأيت أحداً يفعله. وإنما أراد قنوت صلاة الفجر، كما هو صريح في رواية أخرى عن أبي الشعثاء عنه. ينظر: شرح معاني الآثار (١/٢٤٦)، فوائد أبي بكر القاسم المطرز وأماليه (٢٢)، إتحاف المهرة لابن حجر (٨/٤٦٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٩٥). وكذا ما رواه ابن أبي شيبة (٧٠١٨): حدثنا عبدالله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: «ما نعلم القنوت، إلا طول القيام وقراءة القرآن»، فيجمع بين الروايات عن ابن عمر بأن المراد في غير النصف الأخير من رمضان.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٧٠٠٨): حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، «أن أبا أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان، لا يقنت فلما مضى النصف، قنت بعد الركوع، فلما دخل العشر أبقي وخلي عنهم،

في عهد صغار الصحابة وفي عهد التابعين^(١)، وإن قنت إمام في أول رمضان أو قنت المنفرد في جميع أيام العام لم ينكر عليه^(٢)، ويتابع

فصلى بهم العشر معاذ القاري في خلافة عمرؓ، وسنده إلى الحسن صحيح على شرط مسلم، وهو مرسل، ورواه أبو داود (١٤٢٩)، والطبري كما في الاستذكار (٧٧/٢) بسند آخر صحيح عن الحسن به، وروى أبو داود (١٤٢٨): حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه، أن أبي بن كعب أمهم - يعني - في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان. ورجاله ثقات، سوى هذا الرجل المبهم، وروى عبدالرزاق (٧٧٢٩) عن معمر، عن الزهري أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع. وسنده صحيح، وهو مرسل، وروى ابن أبي شيبة (٧٠٠٩): حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان، قال: «عمر أول من قنت»، قلت: النصف الآخر أجمع؟ قال: «نعم». وسنده حسن مرسل.

(١) روى الفاكهي (١٩٤٤): حدثنا ابن أبي رزمة المروزي، قال: ثنا أبي، عن أبي عبدالله العتكي، عن عثمان بن سراقه أنه كان يقنت في النصف الثاني من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع. وسنده حسن، وعثمان هذا كان والياً على مكة في عهد عمر بن عبدالعزيز وقبله، وكان سبط عمر بن الخطاب، وروى البيهقي في الكبرى (٤٦٩٨) عن الإمام الأوزاعي أنه قال: أما أهل المدينة فإنهم يقنتون في النصف الباقي إلى انسلاخه. وسنده حسن، وروى مالك (٢٥٥)، ومن طريقه عبدالرزاق (٧٧٣٤) عن داود بن الحصين، عن عبدالرحمن بن هرمز - وهو تابعي مدني - قال: سمعته يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في شهر رمضان. وسنده صحيح، قال الباجي في المنتقى ٢١٠/١: "يريد بالناس الصحابة، ومعنى ذلك أنهم كانوا يقنتون في رمضان بلعن الكفار، ومحل قنوتهم الوتر.. ولا خلاف أن المراد به القنوت".

(٢) وقد روى ابن هانئ في مسائله ص ١٠٠ أن أحمد رجع إلى القول بمشروعية القنوت في السنة كلها، ويستأنس لذلك: بما ورد من روايات فيها إطلاق قنوت عمر وابن مسعود وبعض الصحابة في الوتر، كما سبق في المسألتين (٣٧١٠)، وبما ذكره بعضهم من أن القنوت دعاء، وقد ثبت عن الصحابة في

المأموم إمامه في ذلك^(١)، أما ما روي من حديث الحسن بن علي في دعاء قنوت الوتر فلم يثبت^(٢)، وكذا ما روي عن ابن مسعود من أنه كان يقنت في الوتر كل ليلة لم يثبت عنه^(٣).

٣٧١٣- يستحب القنوت في النوازل في جميع الصلوات الخمس؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة^(٤).

النصف الثاني من رمضان، فيقاس عليه بقية أيام العام للإمام والمنفرد، وإن كان يضعف هذا كله وجود المقتضي لذلك في عهد النبوة وفي عهد الصحابة، ومع ذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثبت ثبوتاً قاطعاً عن أحد من أصحابه مع حرصهم على الخير. وتنظر: المراجع المذكورة قريباً.

(١) ينظر: كلام أحمد السابق.

(٢) سيأتي تخريجه في المسألة (٣٧٣٥) إن شاء الله تعالى -.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٠١٥) عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود. وفي سنده أشعث بن سوار، وفي روايته ضعف، ورواية إبراهيم عن عبد الله يقويها بعض الحفاظ، ورواه محمد بن الحسن في الآثار (٢٠٩) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم. وفي رواية كل من محمد وشيخه ضعف. والثابت عن ابن مسعود هو ما روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/٩)، رقم (٩١٦٥) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركوع. ورجاله ثقات، عدا المسعودي، ففي روايته ضعف لاختلاطه، لكن الراوي عنه عند الطبراني أبو نعيم، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما في الكواكب النيرات، فهو سند صحيح. وقال ابن حجر في الدراية ١/١٩٣، رقم (٢٤٤) عن سند الطبراني: "صحيح"، وقد سبق ذكر متابعين للمسعودي عند الكلام على الرواية عن ابن مسعود في القنوت قبل الركوع. وينظر: الإرواء (٤٢٥).

(٤) ينظر: المسائل (١٨٤٣ - ١٨٤٧)، وينظر: صحيح البخاري مع شرح ابن رجب باب القنوت قبل الركوع وبعده ٦/٢٧٠ - ٢٧٩، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٣/٥٢.

الفصل السابع

صفة القنوت

٣٧١٤- إذا كان المصلي للوتر يريد أن يوتر بعد الركوع فلا يشرع له أن يكبر قبل القنوت، وإنما إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقنت، ثم يكبر للسجود^(١)؛ لعدم ورود التكبير هنا مرفوعا ولا موقوفا.

٣٧١٥- أما إن كان يريد أن يقنت قبل الركوع فإنه يستحب له أن يكبر قبل شروعه في القنوت، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لثبوته عن عمر^(٣)، وعن

(١) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/١٤١١) عند ذكره لبعض مسائل الفضل بن زياد عن أحمد: "وسألته إذا قنت الرجل في الوتر يكبر ثم يقنت؟ فقال: إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت وإن قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ولم يكبر".

(٢) قال في المغني (٢/٦٠١): "وقال أبو عبد الله إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافا"، وذكر نحوه في الشرح الكبير ٤/١٣٨، لكن قال في المجموع ٤/١٥، ١٦: "الصحيح المشهور أنه يقنت بلا تكبير، وفيه وجه أنه يكبر"، وينظر: مصنف عبدالرزاق ٣/١٢٠، الأوسط ٥/٢١٣ - ٢١٥.

(٣) روى عبدالرزاق (٤٩٥٩)، ومن طريقه ابن المنذر (٢٧٠٦) عن الثوري، والطحاوي في مشكل الآثار ١١/٣٧٥ بسند صحيح عن إسرائيل، وعبد الرزاق (٤٩٧٩)، وابن أبي شيبة (٧١٠٦) عن سفيان بن عيينة، كلهم عن المخارق عن طارق بن شهاب أنه صلى خلف عمر بن الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر ثم ركع. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا مخارق، فهو من رجال البخاري.

علي بن أبي طالب^(١)، وعن عبد الله بن مسعود^(٢)، وعن أبي بن كعب^(٣)، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع^(٤).

٣٧١٦- يستحب رفع اليدين للإمام والمأمومين والمنفرد أثناء الدعاء في القنوت^(٥)؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقائع

(١) رواه ابن أبي شيبه (٧١٠٧) ورجاله ثقات، عدا عبد الأعلى الثعلبي، ففيه ضعف يسير، وقال في التقريب: "صدوق يهيم"، ورواه ابن أبي شيبه أيضا (٧١١٣) ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والحارث في روايته ضعف، فالأثر بمجموع الطريقتين حسن أو قريب منه.

(٢) رواه الطحاوي ٣٧٤/١١ قال: حدثنا علي، قال: حدثنا يحيى، أخبرنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مسروق والأسود، وأصحاب عبد الله قالوا: كان عبد الله... فذكره. ورجاله ثقات، عدا حديج، ففي روايته ضعف يسير لعله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وقال في التقريب "صدوق يخطئ".

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٧١٠٩) عنه أنه قنت في الفجر، فكبر حين فرغ من القراءة، وكبر حين ركع. وسنده حسن.

(٤) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٦/١١) بعد روايته هذا التكبير عن علي وابن مسعود: "فكان هذا مما يعلم أن عليا وعبد الله لم يقولاها استنباطا، ولا استخراجا، إذ كان مثله لا يقال بالاستنباط ولا بالاستخراج، وإنما يقال توقيف الذي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عليه، فكان ذلك عندنا لا يجب تركه"، ثم ذكر (٣٧٨/١١) روايته عن عمر، ثم ذكر أن بعضهم استشكل هذا التكبير مع عدم وروده في حديث الحسن بن علي، ثم قال جواباً لهذا الاستشكال: "فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي قد ذكرناه عن علي، وعبد الله، وشده ما رويناه بعده عن عمر، لما كان لم يقل استنباطا ولا واستخراجا قد صار في حكم المحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن حكى شيئا حفظه كان أولى ممن قصر عنه".

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبه كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الوتر ٤/٥٣١، وكتاب الدعاء باب من رخص في رفع اليدين في الدعاء ١٥/٣٣١-٣٣٣، صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر باب رفع الأيدي في الدعاء ١١/١٤١، الأوسط ٥/٢١٥،

كثيرة أنه كان يرفع يديه في الدعاء^(١)، وروى مسلم عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه^(٢)، ولما ثبت عن عمر أنه كان يقنت بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد^(٣)، ولما ثبت عن ابن عباس

كتاب قيام الليل للمروزي ص ٣٢٠، المبسوط للسرخسي ١/ ١٦٤، وقال في المبدع (٧/٢): "ويرفع يديه إلى صدره ويبسط بطونهما نحو السماء نص على ذلك".

(١) روي رفع اليدين في الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث متواترة، منها حديث أنس في القنوت في خطبة الجمعة عند البخاري (٩٣٣)، ومسلم (١٠٢٩ - ١٠٣١)، ومنها حديث عبد الله بن عمر في الدعاء عند الجمرات عند البخاري (١٧٥٢)، ومنها حديث أبي موسى عند البخاري (٢٤٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨) لما دعا لأبي عامر، ومنها حديث عائشة لما زار البقيع ودعا لأهله عند مسلم (٩٧٤)، ومنها: حديث أبي هريرة عند مسلم (١٧٨٠) في الدعاء عند الكعبة يوم فتح مكة، ومنها: حديث عبد الله بن عمرو الآتي في البكاء عند الدعاء، وغيرها كثير جدا، وقد روى أحمد (١٢٤٠٢) من حديث أنس في خبر القراء الذي قتلوا بيئر معونة، وفيه "فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم.."، قال ابن رجب في شرحه ٦/ ٤٢٥ بعد ذكره لهذه الرواية: "وإنما كان يدعو عليهم في قنوت الفجر بعد الركوع، كما سبق ذلك صريحا عن أنس"، وهذا اللفظ لم يرد في أكثر روايات هذا الحديث. وثبت رفع اليدين في الدعاء عن إبراهيم عليه السلام لما تركه ولده بمكة عند البخاري (٣٣٦٤)، وعن زيد بن عمرو بن نفيل لما كان يبحث عن الدين الحق في صحيح البخاري (٣٨٢٧)، وتنظر: بعض أحاديث رفع اليدين المرفوعة الأخرى في الذكر والدعاء للشيخ سعيد بن وهف مع تخريجه للشيخ ياسر بن فتحي (٤٣١ - ٤٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٨٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٧١١٤) قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال كان عمر... وسنده حسن.

أنه صلى فقنت في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد ضبعيه^(١)، ولما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر^(٢).

٣٧١٧- وعلى أي صفة رفع يديه صح ذلك^(٣)، لكن ينبغي أن يجتنب المبالغة في الرفع؛ لما سيأتي ذكره عند الكلام على أحكام وآداب الدعاء - إن شاء الله تعالى -.

٣٧١٨- يستحب للإمام الجهر بدعاء القنوت، وهذا مجمع عليه بين السلف^(٤)، كما يستحب تأمين المأمومين على دعاء

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧١١٦) عن وكيع قال حدثنا سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
(٢) رواه عبد الرزاق في باب ما يكره أن يعمل في المصاحف (٧٩٥٢) عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود... فذكره. ورجاله محتج بهم، لكن عبد الرزاق لم يدرك الزهري. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٢١، ٧٠٢٧، ٧٠٢٨)، والبخاري في جزء رفع اليدين (٩٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٧/٩)، رقم (٩٤٢٥) من طرق متعددة عن ليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه به. وليث صدوق اختلط. وقال البخاري في جزء رفع اليدين ص ٩٢ بعد روايته لهذا الأثر مباشرة - وكان قد روى قبله عدة أحاديث أخر فيها رفع اليدين في الدعاء - قال: "وهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله وأصحابه لا يخالف بعضها بعضاً وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة"، فلعل هذا الأثر بهذين الإسنادين يصل إلى درجة الحسن.

(٣) قال أبو داود في مسائله عن أحمد ص ٦٦: "سمعت أحمد سأله عن الرفع في القنوت قلت هكذا أو هكذا؟ فسقطت يدي ووجهت بأطراف الأصابع إلى القبلة، وجعلت مرة بعضها إلى بعض فلم نقف منه على حد".

(٤) حكى ابن حجر في الفتح ٤٩١/٢ الإجماع على الجهر بالقنوت في النازلة، وحكى ابن قاسم في حاشية الروض ١٩٠/٢ الإجماع على الجهر بقنوت الوتر،

الإمام^(١)، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لما ثبت عن ابن عباس، قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه»^(٣).

ونقل في بدائع الصنائع ٢٧٤/١ عن فقهاء ما وراء التهر من الحنفية اختيار الإخفاء، ويظهر أن الإجماع سابق لهم في القرون الأولى في صدر الإسلام. وينظر: الفروع ٣٦٢/٢، الإنصاف ١٣١/٤.

(١) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/١٤١١) عند ذكره لبعض مسائل الفضل بن زياد عن أحمد: "وسمعتُه وسئل عن الإمام يقنت ويؤمن من خلفه؟ قال: ما أحسنه إلا أنا نحن ندعوا جميعاً".

(٢) ذكر ابن قدامة في الشرح الكبير ٤/١٣٠ أنه لا يعلم فيه خلافاً، وأن القاضي قال: إن دعا معه فلا بأس، وذكر في الإنصاف ٤/١٣١ أن المشهور في المذهب أنه يؤمن، وأنه روي عن أحمد أنه يقنت معه، وأنه روي عنه أيضاً: يقنت في الثناء، وأنه روي عنه التخيير بين القنوت وعدمه، وقال البحر الرائق (٢/٤٨): "قوله (ويتبع المؤتم قانت الوتر) وقال محمد لا يأتي به المأموم بل يؤمن.. والمختار ما في الكتاب كما في المحيط وغيره وصححوه لأنه دعاء حقيقة كسائر الأدعية والثناء والتشهد والتسبيحات"، وينظر: قيام الليل للمروزي ص ٣٢٦، الأوسط ٥/٢١٩، وينظر: التعليق السابق، وسبق في صفة الصلاة في المسألة (١٧٢٧) أن الحنفية يرون إسرار المأمون بالتأمين.

(٣) رواه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٥٧٦) وغيرهم بسند حسن. وقد صححه أو حسنه ابن جرير وابن خزيمة (٦١٨) والحاكم والحازمي والمنذري والنووي وابن القيم وابن حجر وابن مفلح وغيرهم. وينظر: البدر المنير ٣/٦٢٨، خلاصة الأحكام (١٥١٧)، زاد المعاد (١/٢٦٩).

٣٧١٩- أما عند ذكر الإمام في دعائه جملة فيها ثناء على الله تعالى، فيستحب للمأموم أن يقول " سبحانك " ، سواء كانت هذه الجملة إثباتاً أو نفياً^(١)؛ لأن النفي تنزيه لله تعالى عن ضد هذا المنفي.

٣٧٢٠- وإن شارك المأموم الإمام في هذا الثناء بصوت منخفض فحسن^(٢)؛ ليحصل له أجر هذا الثناء.

٣٧٢١- ينبغي أن يحرص الداعي في القنوت وغيره على الدعاء الوارد في الكتاب والسنة، وإذا أتى الداعي بالدعاء الوارد فينبغي أن يأتي به بلفظه دون تغيير في شيء من ألفاظه؛ لما سيأتي ذكره عند الكلام على أحكام وآداب الدعاء - إن شاء الله تعالى -.

(١) جاء في جلسات رمضان لشيخنا ابن عثيمين (٤/٣٩): " السؤال: عند ثناء الإمام في دعائه في القنوت وفي التلاوة في صلاة التراويح على الله سبحانه وتعالى كقوله: إنك تقضي ولا يقضى عليك، فإن من خلفه يقولون: سبحانك! أو يا الله! هل هذا وارد عن السلف وله أصل؟ فإذا لم يكن كذلك فماذا يقال والحال هذه؟. الجواب: نعم هذا له أصل، ففي حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فكان لا يمر بآية تسييح إلا سبح، ولا بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ، لكن في القنوت لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقنت في صلاة الوتر فلم يصح عنه ذلك، إلا أنه علم الحسن بن علي أن يقول في قنوت الوتر: (اللهم اهدني فيمن هاديت) فإذا ورد ثناء على الله عز وجل في قنوت الوتر، وقال المأموم: سبحانك فلا بأس " ، وقد أجاب الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة في شهر رمضان عام ١٤٣٣هـ عما ذكره بعض طلاب العلم من أن قول " سبحانك " بعد بعض الجمل المنفية، مثل " لا يذل من واليت " لا يشرع، وبين وجه مشروعيته.

(٢) قال في المجموع ٣/٥٠٢: " وأما الثناء وهو قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك الى آخره فيشاركه في قوله أو يسكت والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين " .

٣٧٢٢- ينبغي أن يجتنب الداعي في القنوت وغيره المبالغة في رفع الصوت، وأن يتجنب المبالغة في السجع كما يفعله كثير من أئمة المساجد في هذا الزمان؛ لما يأتي ذكره في أحكام وآداب الدعاء - إن شاء الله تعالى -.

٣٧٢٣- ينبغي أن يحرص الداعي في القنوت على أنواع التوسل المشروع، ويجب عليه أن يجتنب الدعاء والتوسل الشركي والبدعي على ما سيأتي تفصيله في أحكام وآداب الدعاء - إن شاء الله تعالى -.

٣٧٢٤- يستحب أن يكون دعاء القنوت متوسطاً بين القصر المخل وبين التطويل الممل^(١)؛ لأن في التقصير إخلالاً بالدعاء وفي التطويل مشقة على المأمومين وتنفير لكثير منهم عن حضور هذا الدعاء.

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١١/٣٥٧): "السنة أن لا يطول وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن"، وجاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٤/١٣٥، ١٣٦): "سئل فضيلة الشيخ: بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر فما هو الصحيح؟ فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن لا يكون غلو ولا تقصير، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أطال الصلاة في قومه غضب صلى الله عليه وسلم غضباً لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: "أفتان أنت يا معاذ"، فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب".

٣٧٢٥- وإن كان بمقدار القنوت المأثور عن عمر فحسن^(١)؛ لما في ذلك من الاقتداء بسنة أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم.

٣٧٢٦- وقد ثبت عن أبي عثمان النهدي أن قنوت عمر في الصبح بقدر مائة آية^(٢)، وثبت عن طارق، قال: كان عمر بن الخطاب «إذا فرغ من القراءة دعا ساعة»^(٣)، والساعة عند المتقدمين وفي صدر الإسلام تطلق أحياناً على جزء قليل من الليل^(٤).

(١) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١) عند ذكره لبعض مسائل الفضل بن زياد عن أحمد: "وسألته عن قدر القيام في القنوت؟ فقال: كقنوت عمر".

(٢) روى عبدالرزاق (٤٩٧١) عن مبارك عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن. وصواب (مبارك) في هذا الإسناد (ابن المبارك)؛ لأن عبد الرزاق لا يروي عن مبارك، وإنما يروي عن ابن المبارك، وكذا عاصم بن سليمان الأحول لا يروي عنه مبارك، وإنما يروي عنه ابن المبارك، وروايته عنه في الصحيحين وغيرهما، وقد روى عبدالرزاق بهذا السند على الصواب عدة أحاديث، منها (٨٠٨ و ٨٩٥٢). وعليه فالسند صحيح. وقد صحح هذا الأثر المجد ابن تيمية كما في شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٨.

(٣) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٦١٦) قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق. وسنده صحيح، رجاله رجال البخاري.

(٤) روى أبو داود (١٠٥٠)، والنسائي (١٣٨٩) عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر. وسنده حسن، وروى عبدالرزاق (٥٥٧٩) عبدالله بن سلام قال: النهار اثنتا عشرة ساعة والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار. وسنده صحيح، وقال في لسان العرب (٨/ ١٦٩): "الليل والنهار معاً أربع وعشرون ساعة وإذا اعتدلاً فكل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة وجاءنا بعد سَوَعٍ من الليل وبعد سُواعٍ أي بعد هُدًى منه

٣٧٢٧- ولهذا فإنه إذا كان جل المأمومين يرغبون في التطويل فإنه لا حرج فيه^(١)؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: «فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن أبي العاص: «وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»^(٢). ولأنه ازدياد من طلب الخير، ولأن الدعاء من أفضل العبادات، فإطالته إطالة لعبادة فاضلة، ولأنه لم يأت في الشرع ما يدل على عدم مشروعية التطويل فيه، ولما ثبت عن بعض التابعين الذين كانوا يصلون بالناس في عهد الصحابة أنهم أطلوا في القنوت^(٣).

أو بعد ساعة والساعة الوقت الحاضر.. والساعة في الأصل تطلق بمعنيين أحدهما أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم والليل والثاني أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل يقال جلست عندك ساعة من النهار أي وقتاً قليلاً"، وقال السيوطي في الحباثك في أخبار الملائك (ص ١٠): "وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ثابت البناني قال: الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، ليس فيها ساعة تأتي على ذي روح إلا وملك الموت قائم عليها، فإن أمر بقبضها، قبضها وإلا ذهب"، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/١٢٣): "اليوم والليل أربع وعشرون ساعة وفي كل ساعة قريب من ألف نفس وكل نفس قريب من عشر لحظات فعليك في كل لحظة آلاف آلاف نعمة في كل جزء من أجزاء بدنك"، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٧/٣٦٦) عند كلامه على ساعات التكبير للجمعة: "وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادات النهار ونقصانه. وهو أصح".

(١) ينظر كلام ابن الحاج في المدخل ١/ ٤٤٥، ٤٤٦، وسيأتي نقله في دعاء ختم القرآن - إن شاء الله تعالى -.

(٢) سيأتي تخريجهما في دعاء ختم القرآن - إن شاء الله تعالى -.

(٣) روى أبو داود في مسأله عن أحمد ص ٦٩ - ٧١ قال: قرأت على عباد بن موسى

٣٧٢٨- ولهذا فإن ما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر من

الختلي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين، قال: وقرأت الكلام عليه، قال: كان الإمام يدعو في القنوت في النصف الباقي، فذكر نحو حديث ابن بشار، ولم يذكر قصة كفر أهل الكتاب، زاد ابن عون قلت لمحمد: ثم يدعو بعد هذا بشيء؟ قال: أراه كانوا يدعون، لأنني أنبت أن معاذاً أبا حليلة، قال في دعائه: اللهم قحط المطر، فقالوا: آمين، فلما فرغ، قال: قلت: اللهم قحط المطر، فقلت: آمين، ألا تسمعون ما أقول، ثم تؤمنون؟ قال: وكان أيوب يدعو بنحو من هذا، ثم يقول: اللهم إياك نعبد، ثم ذكر الدعاء إلى قوله: ملحق، اللهم استعملنا بسنة نبينا وتوفنا على ملته، وأوزعنا بهديه، وارزقنا مرافقته، وعرفنا وجهه في رضوانك والجنة. اللهم خذ بنا سبيله وسنته، نعوذ بك أن نخالف سبيله وسنته، اللهم أقر عينيه بتبعته من أمته واجعلنا منهم، اللهم أوردنا حوضه واسقنا مشرباً رويلاً لا نظماً بعده أبداً، اللهم ألحقنا بنبينا غير خزايا ولا نادمين، ولا خارجين ولا فاسقين، ولا مبدلين ولا مرتابين، مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا، ذلك الفضل من الله، وكفى بالله عليماً، اللهم أفضل به علينا، ثم يدعو بعد بدعاء من القرآن: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين، ربنا زحزحنا عن النار، وادخلنا الجنة برحمتك، واجعلنا من الفائزين، ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار، ربنا وأتانا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزننا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد، ربنا توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، ربنا اصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ربنا حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين، ربنا اجعلنا من عبادك

الاستمرار في الإطالة في القنوت دون نظر إلى رغبة أكثر المأمومين مخالف مخالفة ظاهرة لما يطلب منه من التوسط والاعتدال، وقد يتسبب بذلك في ترك كثير من المأمومين لصلاة الوتر، فيأثم بذلك^(١).

٣٧٢٩- لا ينبغي للإمام ولا المأموم تعمد البكاء؛ لأن فيه تعمداً لعمل ليس في الأصل من أعمال الصلاة، ولما سبق ذكره في مبطلات الصلاة^(٢).

٣٧٣٠- لكن إن غلبه البكاء فذلك حسن مستحب؛ لقوله تعالى في

الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون، قالوا: سلاما، واجعلنا من الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما، ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما، إنها ساءت مستقرا ومقاما، واجعلنا من الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاما، واجعلنا من الذين لا يشهدون الزور، وإذا مروا باللغو مروا كراما، واجعلنا من الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين، واجعلنا للمتقين إماما، ربنا اغفر لنا ما تقدم من ذنوبنا وما تأخر، وأتم نعمتك علينا، واهدنا إليك صراطا مستقيما، ربنا تقبل منا أحسن ما نعمل، وتجاوز عن سيئاتنا في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون، وقنا برحمتك العذاب الأدنى والعذاب الأكبر، ربنا وأوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا وعلى من ولدنا، وإن نعمل صالحا ترضاه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين. وإسناد هذا الأثر إلى أيوب صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(١) ينظر: ما يأتي في الإطالة في صلاة التراويح حال عدم رغبة أكثر المأمومين في ذلك في المسألة (٣٩٩٣).

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٣٨٣).

مدح الباكين في سجودهم من خشية الله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] ^(١)، ولما ثبت عن عبدالله بن الشخير، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي وفي صدره أزيز ^(٢) كأزيز المرجل - صلى الله عليه وسلم - ^(٣)، ولما ثبت عن علي قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح ^(٤)، ولما ثبت عن عبدالله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يصلي ثم سجد، فلم يكذب رأسه، فجعل ينفخ ويبكي»، وذكر الحديث ^(٥)، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها،

(١) ينظر: الأوسط ٣/٤٤١، تفسير القرطبي ١٣/١٩٠، شرح ابن رجب للبخاري ٤/٢٤٥.

(٢) قال في الأوسط (٣/٢٥٥): "حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: قوله: الأزيز يعني: غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز الالتهاب والحركة".

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (١٠٩)، وأحمد (١٦٤١٧)، وأبو داود (٩٠٤) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف عن أبيه به. وسنده صحيح. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١٦٥٥)، وابن رجب في الفتح ٤/٢٤٥، وقواه ابن حجر في الفتح (٢/٢٠٦). وينظر: فضل الرحيم الودود، أنيس الساري (٢١٣٨). وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم (٢٠٢) وهو في البكاء عند قراءة القرآن خارج الصلاة.

(٤) رواه أحمد (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٢٥٧) وغيرهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: فضل الرحيم الودود (٩٠٤).

(٥) رواه أحمد (٦٤٨٣، ٦٧٦٣)، والنسائي (١٤٨١، ١٤٩٥)، وابن خزيمة (٩٠١)

قالت: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل»، قلت: إن أبا بكر رجل أسيف إن يقيم مقامك يبكي، فلا يقدر على القراءة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل»^(١)، ولما روى البخاري عن عائشة قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار: بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين»^(٢)، ولما ثبت عن عبد الله بن شداد قال: «سمعت نسيج عمر وإني لفي الصف خلفه في صلاة وهو يقرأ سورة يوسف، حين انتهى إلى ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾»^(٣)، ولما سبق ذكره في

وغيرهم من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وإسناده صحيح، وقد رواه غير واحد عن عطاء ممن سمع منه قبل الاختلاط. وينظر: صحيح سنن النسائي، فضل الرحيم الودود (٩٠٤).

(١) صحيح البخاري (٧١٢). (٢) صحيح البخاري (٤٧٦).

(٣) رواه سعيد بن منصور (تحقيق: د. سعد الحميد ٥/٤٠٥)، رقم (١١٣٨)، وعبد الرزاق (٢٧١٦)، وابن سعد ٦/١٢٦ عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت عبد الله بن شداد.. فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه ابن أبي شيبه (٣٥٨٥) عن ابن علية عن إسماعيل به، ثم رواه (٣٥٨٦): حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه. وسنده صحيح أيضا، رجاله رجال الصحيحين. وله طريق ثالث ذكره ابن رجب في باب إذا بكى الإمام في الصلاة ٤/٢٤٣.

المكروهات في الصلاة^(١).

٣٧٣١- يكره مسح الوجه باليدين عقب الفراغ من الدعاء^(٢)؛ لعدم ثبوت شيء من ذلك في السنة، لا داخل الصلاة ولا خارجها^(٣)، وإنما

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٢١٢).

(٢) جاء في مسائل أحمد لأبي داود ص ٧١: "قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ؟ قال لم أسمع به، وقال مرة لم أسمع فيه بشيء، قال ورأيت أحمد لا يفعله"، وقال في المبدع ١٢/٢: "وعنه يكره، صححها في الوسيلة"، وقال البيهقي في السنن الكبرى: (٢/٢١٢): "فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق"، وينظر: قيام الليل للمرزوقي ص ٣٢٧، الأوسط ٥/٢٢١، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٤٨/٣ - ٥١.

(٣) ورد في ذلك حديث رواه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث عمر، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى. وقد تفرد به، وهو قليل الحديث"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٤٠): "قال الترمذي: غريب، انفرد به حماد بن عيسى. قلت: هو الجهني غريق الجحفة، ضعفه، وأتى عن جعفر الصادق وابن جريج بطامات. وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر. وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل. وقال ابن الجوزي في علله: لا يصح"، وله شاهد رواه أحمد (١٧٩٤٢) من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، وقال عبد الله بن أحمد في تعليقه على مسند أبيه: "وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأحسب قتيبة وهم فيه يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه"، وله شاهد آخر، رواه أبو داود (١٤٨٥) من حديث

- ورد مسحه بهما عند النوم بعد قراءة سور الصمد وسورتي المعوذتين^(١) .
- ٣٧٣٢- وإن مسحه بهما في الصلاة لم تفسد صلاته؛ لأنه عمل قليل^(٢) .

الفصل الثامن

الدعاء الوارد في القنوت

- ٣٧٣٣- يستحب أن يدعو في قنوت الوتر وقنوت النوازل بالدعاء

ابن عباس، وفي سنده ثلاثة مجاهيل، ورواه ابن ماجه (١١٨١) من حديث ابن عباس أيضا، وفي سنده صالح بن حسان، وهو "متروك"، وقال في التلخيص الحبير (٣٧٣): "قال أبو داود روي من طرق كلها واهية وهذا أمثلها وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه، وخالفه ابن حبان فذكره في ترجمة صالح في الضعفاء، وقال: إنه يروي الموضوعات عن الثقات"، فتبين مما سبق أن جميع هذه الأحاديث شديدة الضعف، لا يشد بعضها بعضا، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٢): "وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة"، وينظر: البلوغ مع تخريجه خلاصة الكلام (١٥٤٩، ١٥٥٠).

(١) روى البخاري (٥٧٤٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (١٥٥/٥): (قال عبدالله: قلت لأبي: يمسح بهما وجهه قال: "أرجو أن لا يكون به بأس"، وكان الحسن إذا دعا مسح وجهه وقال سئل أبي عن رفع الأيدي في القنوت ويمسح بهما وجهه قال: "لا بأس يمسح بهما وجهه" وقال أبي عن رفع الأيدي في القنوت ويمسح بهما وجهه قال: "لا بأس يمسح بهما وجهه". قال عبدالله: "ولم أر أبي يمسح بهما وجهه. فقد سهل أبو عبدالله في ذلك وجعله بمنزلة مسح الوجه في غير الصلاة؛ لأنه عمل قليل ومنسوب إلى الطاعة واختيار أبي عبدالله تركه".

الوارد عن عمر^(١)، وهو قوله: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق^(٢).

٣٧٣٤- ويسمى الشطر الأخير من الدعاء السابق بـ "سورتي أبي"، وتسمى إحداهما بـ "سورة الخلع"، والثانية بـ "سورة الحفد"،

(١) ينظر: مسائل أبي داود ص ٧١.

(٢) أخرجه بهذا التمام: عبدالرزاق (٤٩٦٩)، وأبو داود في مسائل أحمد ص ٦٨، ٦٩ عن شيخه أحمد بن حنبل، عن محمد بن بكر وعبد الرزاق ومحمد بن جعفر، والبيهقي (٣١٨٦) من طريق سفيان، كلهم - عبد الرزاق ومحمد بن بكر ومحمد بن جعفر وسفيان - عن ابن جريج عن عطاء - وفي بعض هذه الروايات: أخبرني عطاء - عن عبيد بن عمير يآثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول... فذكره. وسنده صحيح. وروى جزأه الأخير ابن أبي شيبة (٧١٠٤، ٣٠٣٣٧)، ومن طريقه عبدالله بن أحمد في مسأله ص ٩٣ عن حفص بن غياث عن ابن جريج به، وقد صححه البيهقي وابن الملقن في البدر المنير، ولفظ عبدالله: "يقنت في الفجر ثم يقول: بسم الله..."، وقد رواه ابن أبي شيبة (٧١٠٠، ٧١٠١)، وابن جرير في مسند ابن عباس (٥٨٦ - ٦١٢) مختصراً بأسانيد كثيرة بعضها صحيح. وينظر: تخريج الذكر والدعاء لياسر بن فتحي (١٧٤).

وثبت أنهما سورتان مكتوبتان في مصحف أبي بن كعب^(١)، وورد
أنهما في مصحف ابن مسعود^(٢)، ويظهر أنهما مما نسخ من القرآن،
ويؤيد هذا أن عمر صدر كلاً منهما بالبسملة .

٣٧٣٥- أما الدعاء المشهور عن الحسن بن علي - رضى الله
عنهما - قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات
أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت
إنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت»^(٣)، فلا يصح عن رسول الله صلى الله

- (١) روى ابن جرير في مسند ابن عباس (٦٠٩) بسند حسن عن سلمة بن كهيل أنه قرأها
في مصحف أبي ابن كعب مع (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)
مكتوبة. وهذه وجادة حسنة الإسناد. وقد روى ابن أبي شيبة (٧١٠٣) وغيره عن
أبي أنه قرأها في القنوت. وسنده رجاله ثقات، لكنه منقطع.
- (٢) ورد في رواية عبيد بن عمير السابقة - وسندها إليه صحيح كما سبق - أن الراوي عنه
قال: " وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود وأنه يوتر
بهما كل ليلة "، ويظهر من لفظها أنه رواه بلاغاً، فهي رواية منقطعة.
- (٣) رواه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٧) وغيرهما من طريق أبي إسحاق عن بريد
بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن، ورواه أحمد (١٧١٨) عن وكيع عن
يونس بن أبي إسحاق به، وقد رواه الطبراني في الكبير (٢٧٠٨) من طريق عبيد الله
بن الحسن، وأحمد (١٧٢٧) من طريق شعبة، والطبراني (٢٧٠٩)، والبيهقي في
الكبرى (٣١٨٢)، وفي الدعوات الكبير (٣٨٠) من طريق العلاء بن صالح، كلهم
عن بريد به دون ذكر القنوت، فمن رواه دون ذكر القنوت أكثر وأوثق، فذكر
القنوت في هذا الحديث شاذ. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (١٧٢)، بحث:

عليه وسلم^(١)، ولذلك فإنه لا تستحب المداومة عليه.

٣٧٣٦- وكذا لا يشرع في القنوت أن يواظب الداعي على قول: «اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»؛ لعدم ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا^(٢).

الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر رواية ودراية للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول (منشور بمجلة جامعة أم القرى: عدد ١٢ ص ٣٣٨)، وينظر: التعليق الآتي.

(١) فقد جزم جمع من الحفاظ بعدم ثبوت هذا الحديث، قال الإمام أحمد: "ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء"، وقال الحافظ ابن خزيمة "لست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت"، وقال الحافظ ابن عبد البر "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت حديث مسند"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٥١): "وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا، وقال: توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسن ابن ثمان سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء، وقد أشار صاحب البدر المنير إلى تضعيف كلام ابن حبان، وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابنه يونس وإسرائيل وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر". وينظر في الكلام على هذا الحديث أيضا: أذكار الصلاة وأدعتها للمشيطي ص ١٧٩، الإخبار بما لا يثبت من أحاديث الأذكار للشيخ زكريا الباكستاني ص ٧٣ - ٧٥.

(٢) روى أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٩)، والترمذي (٣٥٦٦) من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك،

٣٧٣٧- وقد أجمع عامة أهل العلم على أنه لا يتعين في دعاء القنوت دعاء معين لا يدعو إلا به^(١)؛ فأبي دعاء حسن دعا به المسلم جاز.

أنت كما أثبتت على نفسك " ، وقد تفرد به حماد بن سلمه ، وهو قد تغير حفظه بأخره ، وقد رواه مسلم (٤٨٦) وغيره من حديث أبي هريرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. فتفرد حماد بن سلمة بحديث علي هذا يوجب التوقف في تصحيحه ، ويقوي القول بشذوذه ، ولهذا قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٣٠) : " سمعت أبي ، وذكر حديث : حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمرو الفزاري ، عن عبدالرحمن بن الحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. قال أبي : لا أعلم روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة " ، ولهذا قال الترمذي (٤٥٣/٥) بعد روايته لهذا الحديث : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة " .

(١) قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي (ص ١٦٨) : " المراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز إجماعا (نهر) " ، وقال بنحو قوله ابن عابدين في رد المحتار (١/٥٠٥) ، ولم يعزه للنهر ، وقال عياض في إكمال المعلم (٢/٣٦٦) : " اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء موقت ، إلا ما روى عن بعض أهل الحديث في تخصيصها بقنوت مصحف أبي بن كعب المروي الذي علمه النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) إلى آخره ، وأنه لا يصلى خلف من لا يقنت بذلك ، لكنه يستحب عند مالك والكوفيين القنوت بذلك ، واستحب الشافعي القنوت بالدعاء المروي عن الحسن بن علي .. " ، وقال القرطبي في المفهم ٢/٣٠٢ مثل قول عياض ، وقال النووي في المجموع (٣/٤٩٧) بعد ذكره أن بعض الشافعية قال : يتعين الدعاء المروي في حديث الحسن بن علي كما تتعين ألفاظ التحيات ، قال : " قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب بل مخالف لجماهير العلماء فقد

٣٧٣٨- لكن ينبغي أن لا يواظب على دعاء في القنوت لم يثبت^(١)؛ لأن المواظبة على دعاء معين إحداث لعبادة لم ترد في السنة ولا عن الصحابة، ولأن المواظبة على دعاء تجعله في الغالب يجري على اللسان دون تدبر وصدق رغبة ودون حضور القلب^(٢).

الفصل التاسع

دعاء ختم القرآن في الوتر

٣٧٣٩- المصلي لصلاة الليل تراويح أو غيرها إذا ختم القرآن استحبه له أن يجعل ختمه للقرآن في آخر قراءته في الوتر قبل

حكي القاضي عياض اتفاقهم علي أنه لا يتعين في القنوت دعاء الا ما روى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب رضى الله عنه " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلي آخره بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول " اللهم انج الوليد ابن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا " فليعد هذا الذي قيل بالتعين غلطا غير معدود وجها هذا كله كلام أبي عمرو ، وتعقب العراقي في طرح التثريب (٢/٤٩٨) صاحب المفهم بقوله : " ليس بجيد فإن الخلاف عندنا في تعيين القنوت المروي في حديث الحسن فقد حكى فيه الرافعي وجهين : أحدهما أنه يتعين ككلمات التشهد والثاني وهو الأصح أنه لا يتعين " ، وينظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٥٧) ، الإنصاف ٤/١٢٨ .

(١) تصحيح الدعاء ص ٤٦٢ .

(٢) قال في البحر الرائق (٢/٤٥) : " وأما دعاؤه فليس فيه دعاء مؤقت ، كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت ولأن المؤقت من الدعاء يذهب بالرقعة كما روي عن محمد فيبعد عن الإجابة ولأنه لا يؤقت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى ، وقال بعض مشايخنا المراد من قوله ليس فيه دعاء مؤقت ما سوى اللهم إنا نستعينك لأن الصحابة اتفقوا عليه " .

الركوع^(١)؛ ليدعو بعد ختمته، فيجمع بين دعاء قنوت الوتر الثابت عن الصحابة، كما سبق، وبين الدعاء عند ختم القرآن الوارد عن كثير من السلف^(٢)، كأنس بن مالك^(٣)، وجماعات من التابعين^(٤)، واستمر

(١) قال في الإنصاف (٤/١٨٢): "ويدعو لختمه قبل الركوع آخر ركعة من التراويح ويرفع يديه ويطيل نص عليه في رواية الفضل بن زياد قال في الفائق ويسن ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع وموعظته بعد الختم وقراءة دعاء القرآن مع رفع الأيدي نص عليه انتهى، وقيل للإمام أحمد: يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه"، وينظر: الفروع ٢/٣٧٥.

(٢) بعد كتابتي لما ذكرته أعلاه بأكثر من شهر وقفت على كلام لشيخنا المحقق محمد بن صالح بن عثيمين يوافق ما توصلت إليه، حيث قال في مجموع فتاويه (١٤/٢١٣): "ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل وجعلها مكان القنوت من الوتر وقت لم يكن في هذا بأس؛ لأن القنوت مشروع"، ثم وقفت على قوله هذا في فتاوى أركان الإسلام (٣/٩٦)، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً، ثم وقفت على كلام لشيخنا ابن باز خير الإمام فيه بين التراويح والوتر، حيث قال في مجموع فتاويه (١١/٣٥٥): "وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله، والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام، ويختم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر".

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦٦١) وابن الأنباري كما في مقدمة تفسير القرطبي ١/٥٥ عن كيع عن مسعر عن قتادة عن أنس أنه كان إذا ختم جمع أهله فدعا. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه سعيد بن منصور (تحقيق د. سعد الحميد، رقم ٢٧)، والدارمي (٣٤٧٤) عن جعفر الضبي عن ثابت عن أنس به. وسنده حسن. وصححه النووي في الأذكار (ص ١٤٨)، وفي التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٧٥). وينظر: مرويات دعاء ختم القرآن للشيخ بكر أبو زيد ص ٣٥، ٣٦.

(٤) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن باب فضل ختم القرآن (٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٦٣)، ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن (٨٤) عن جرير عن منصور عن الحكم قال كان مجاهد وعبد بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف فلما كان

عليه المسلمون في مكة والبصرة مدة طويلة^(١)؛ لثبوتهم عن بعض السلف خارج الصلاة كما سبق، ولثبوتهم من عمل كثير من سلف الأمة في صلواتهم، ولم ينقل عن أحد من السلف الإنكار على من فعله^(٢)، وقد

اليوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إلي وإلى سلمة بن كهيل فقالوا إنا كنا نعرض المصاحف فأردنا أن نختم اليوم فأحببنا أن تشهدونا إنه كان يقال إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته أو حضرت الرحمة عند خاتمته. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه الفريابي في فضائل القرآن (٧٩) حدثنا الهيثم بن أيوب الطالقاني قال: ثنا الفضيل بن عياض، عن منصور به. وصححه النووي في الأذكار (ص: ٧٥).

وروى ابن أبي شيبة (٣٠٦٦٥)، والفريابي في فضائل القرآن (٧٨) عن وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد قال الرحمة تنزل عند ختم القرآن. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وصححه النووي في الأذكار (ص: ١٤٨)، وفي التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٧٥). ورواه سعيد (٢٨) بلفظ آخر، وفي سنده ضعف.

- (١) قال ابن القيم في جلاء الأفهام (٥/٦٢): "ونص أحمد رحمه الله تعالى على استحباب ذلك في صلاة التراويح، قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه. وكان سفيان بن عيينة يفعل به بمكة. قال عباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا أشياء، وذكر عن عثمان بن عفان".
- (٢) وإن كان الإمام مالك كرهه وأنكر أن الناس كانوا يفعلونه في المدينة، ولكنه لم ينكر على من فعله. فقد قال رحمه الله تعالى كما في المدخل لابن الحاج المالكي ٤٤٧/٢: "لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح كل واحد منهم فيما يقرأ، قال: ويكره الدعاء بعد فراغهم"، وينظر: ما سيأتي عنه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

تلقاه خلف هذه الأمة عن سلفها جيلاً بعد جيل^(١)، وإن ترك الإمام دعاء الختمة هذا ولو في بعض الأحيان فهو أولى؛ لعدم ثبوته عن

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١١/٣٥٥، ٣٥٦): "وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله، والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام ويختم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم. وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشائخنا مع تحريمهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها. فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل، وكان أنس - رضي الله عنه - إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة، فالباب واحد؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر، ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة، أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة، كما أنني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم، فمن قال: إنه منكر فعله الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال: إنه منكر أو إنه بدعة، هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأخبار والمحدثون، وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل؛ فينبغي أن يكون هذا من جنس ذلك"، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٢١، ٣٢٢.

الصحابة في الصلاة^(١) ، وخروجاً من خلاف من كرهه^(٢) .

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح (٣٨/١٠٨): "أما الدعاء لختم القرآن فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يدعون عند ختم القرآن في الصلاة، لكن كما قلت: لا ينبغي للإنسان أن يشدد في هذا الأمر بحيث يقول: هذا الذي يدعو عند ختم القرآن في الصلاة مبتدع ضال، لا تجوز موافقته؛ لأن السلف اختلفوا فيه"، وقال في فتاوى نور على الدرب (١٧/٣٣٩): "ليس هناك دليل على الدعاء الذي يكون عند انتهاء القرآن في صلاة التراويح فإن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فيما أعلم وغاية ما ورد في ذلك ما ذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعاء أما أن يكون ذلك في قيام الليل في التراويح فلا أعلم ذلك ولكن جرت عادة الناس اليوم على أن يختموا أو على أن يقرؤوا هذا الدعاء بعد انتهاء القرآن فمن تبع إمامه في ذلك فلا حرج عليه أما أن يفعل هو بنفسه فإن الذي أرى أن لا يفعله لأن شيئاً لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه لا ينبغي لنا أن نفعله ولو أن الإمام جعل آخر القرآن في صلاة الوتر وقتت فيه بعد انتهاء القرآن بنية أنه من القنوت لكان ذلك طيباً والمهم أنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه أنهم كانوا يختمون القرآن بهذا الدعاء في صلاة التراويح وما لم يرد فلا ريب أن الأفضل تركه وعدم القيام به لكن متابعة الإمام فيه أولى من مخالفته والخروج من المسجد بلا شك".

(٢) قال الإمام مالك كما في المدونة ١/١٩٤: "ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام"، وفي المدخل لابن الحاج المالكي ٢/٤٤٧: "ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال: سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه، ثم يدعو، قال: ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس"، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/٤٢): "دعاء ختم القرآن في الصلاة لا شك أنه غير مشروع؛ لأنه وإن ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو، فهذا خارج الصلاة، وفرق بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها، فلهذا

٣٧٤٠- لا يشرع جعل هذا الدعاء في ركعة أخرى غير الوتر - كما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر - ؛ لعدم الدليل على الإتيان به في هذا الموضع ، ولئلا يؤدي ذلك إلى أن يأتي بدعاء مطول في غير موضع يشرع فيه مثل هذا الدعاء^(١).

٣٧٤١- ويكره أن يدعو بدعاء خاص بختم القرآن في أثناء الصلاة أو خارجها يستمر عليه ويكرره كلما ختم القرآن^(٢) ؛ لعدم ورود ذلك في السنة أو عن أحد من الصحابة^(٣).

٣٧٤٢- وإذا دعا الإمام بدعاء القنوت في غير الوتر استحباب للمأموم متابعته وحضور هذا الدعاء والتأمين عليه^(٤) ؛ لأن الخلاف

يمكن أن نقول : إن الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له ، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة ، وينظر : فتاوى الشيخ عبدالرزاق عفيفي : فتاوى ذم البدع ص ٦٢١ ، ورسالة "مرويات دعاء ختم القرآن" للشيخ بكر أبو زيد.

(١) ينظر : كلام شيخنا ابن عثيمين السابق عند ذكر أن الأفضل جعل دعاء ختم القرآن في الوتر ، في المسألة (. . . ٣٧٣٩).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٤٨٠) : " الدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضا إلا أنه لا يداوم عليه ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه سنة متبعة ؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم " .

(٣) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٥٦٦) بعد ذكره لدعاء روي في ختم القرآن : " قال ابن الجوزي : حديث معضل . وقال : لا أعلم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ختم القرآن حديث غيره . انتهى " .

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح : " أما دعاء ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلاً لا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا من سنة الصحابة ، وغاية ما فيه : أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع

شر، وهو من أسباب تفرق كلمة المسلمين وضعفهم وغلبة أعدائهم لهم^(١)، ولما ثبت عن بعض الصحابة من متابعة الإمام في بعض ما لا

أهله ودعا. وهذا في غير الصلاة، أما في الصلاة فليس لها أصل، لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، علماء السنة وليسوا علماء البدعة، والأمر في هذا واسع، يعني: لا ينبغي للإنسان أن يشدد حتى يخرج عن المسجد ويفارق جماعة المسلمين من أجل الدعاء عند ختم القرآن... لكن كما قلت: لا ينبغي للإنسان أن يشدد في هذا الأمر بحيث يقول: هذا الذي يدعو عند ختم القرآن في الصلاة مبتدع ضال، لا تجوز موافقته؛ لأن السلف اختلفوا فيه".

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٤١/١٨): "أقوى ما ورد في الختمة ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ودعا في بيته، في أهله فقط، وأما في الصلاة فما سمعت بها لا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، لكن استحبابها لبعض العلماء، فالمسألة مسألة خلاف بين الناس، فإذا كان بعض العلماء استحبابها، وكان الإمام الذي نحن نصلي وراءه يرى ذلك فلتنبه، أما كوننا نشد عن جماعة المسجد أو نتخلف ولا نأتي فهذا خطأ، ما دامت المسألة مسألة خلافية وأنا حاضر فلا ينبغي أن أشد عن الناس. حتى إن الإمام أحمد رحمه الله مع حرصه على السنة واتباعه لها قال: إن الرجل إذا ائتم بقانت في صلاة الفجر فليتابعه وليؤمن على دعائه. صلاة الفجر ليس فيها قنوت عند الإمام أحمد، ولا يسن فيها القنوت، ومع ذلك قال: إذا صليت وراء إمام يقنت فتابعه وأمن على دعائه؛ لئلا تشذ عن الجماعة، فالاجتماع كله خير، وليت أن شبابنا راعوا هذه المسألة - أعني مسألة الاجتماع - ونبذوا ما يوجب اختلاف القلوب وراء ظهورهم، ولو أنهم فعلوا ذلك لكان خيراً كثيراً، لكن صار الكثير من الشباب ينحو منحى لا ينحاه أخوه فيعاديه من أجل ذلك، ويتكلم فيه في المجالس، ويحذر عنه، وهذا خطأ عظيم، سبحان الله!! أهل الخير، والذين يريدون الخير والذين لهم اتجاه صحيح هم الذين يتنازرون بالألقاب، هم الذين يتفرقون، وأهل الشر كلمتهم واحدة، أليس هذا عاراً على أهل الخير؟".

يرون مشروعيته منعاً للفرقة والاختلاف^(١)، وفي المقابل لا ينبغي لمن لا يصلي في المسجد الحرام سائر ليالي رمضان أن يبالي في الحرص على حضور الختمة أكثر من حرصه على حضور الجمعة والعبادات الأخرى في هذا المسجد المبارك^(٢)؛ لعدم الدليل على تفضيلها على غيرها من العبادات.

- (١) روى أبو داود (١٩٦٢) قال: حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه - وحديث أبي معاوية أتم - عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله صلى الله عليه وسلم - ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها. زاد من ها هنا عن أبي معاوية: ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر. ورجاله ثقات، عدا شيوخ الأعمش في الرواية الثانية فلم يعينهم، ولكنهم جمع تتعاضد رواياتهم، وقد يكونون من الصحابة أو من كبار التابعين، فإن معاوية تابعي، كما أن لهذه الرواية شواهد، منها أثر إبراهيم عن ابن مسعود في الآثار لأبي يوسف (١٤٧)، ورجاله ثقات، عدا أبي حنيفة، وهو إمام في الفقه وفي روايته ضعف، ومنها: مرسل قتادة عند عبد الرزاق (٤٢٦٩)، ورجاله ثقات، وللحديث طرق أخرى، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٢٨): "روينا ذلك من وجوه"، فهو حديث صحيح بتمامه. وينظر: صحيح سنن أبي داود.
- (٢) قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٩٧٧): "وقد أنكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكورة، قلت: رحمه الله ما أفطنه، وقد ابتلي به أهل الحرمين الشريفين، حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد".

٣٧٤٣- ودعاء ختم القرآن المشهور في هذا العصر المنسوب للإمام أبي العباس ابن تيمية لا يثبت عنه^(١).

٣٧٤٤- لا يستحب قراءة سورة الصمد ولا قراءة الفاتحة وخواتيم البقرة بعد الختمة وقبل دعاء القنوت، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢)؛ لعدم ورود هذا العمل في السنة.

٣٧٤٥- يكره ما يفعله بعض الأئمة في هذا الزمان من ترتيل لختم القرآن كما يرتل القرآن^(٣)؛ لأن ذلك يخالف الطريقة النبوية

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٩٧/٣): "الدعاء المنسوب إلى الإمام ابن تيمية عند ختم القرآن لا نعلم صحته عنه، ولم نقف عليه بشيء من كتبه. لكن قد اشتهرت نسبته إليه ولا نعلم فيه بأساً، وإذا دعا الإنسان بدعوات أخرى فلا بأس بذلك؛ لعدم الدليل على تعيين دعاء معين"، وذكر شيخنا ابن عثيمين في فتاويه ٢٢٦/١٤ أنه لم يذكر في مصنفات ابن تيمية، وذكر الشيخ بكر أبو زيد في مرويات دعاء ختم القرآن ص ١١ أنه لم تثبت نسبته إلى ابن تيمية، وأنه لا يعرف من نسبه إليه، وذكر فؤاد الشلهوب في رسالة "الآداب" ص ٢٥ أنه لا تصح نسبته إليه بحال، وأن الشيخ عبد الرحمن بن قاسم أوصى بعدم إدخال هذا الدعاء في فتاوي ابن تيمية لشككه في نسبته إليه.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٨٨): "ولا يستحب عقيب الختمة قراءة الإخلاص ثلاثاً بل يقرأ كما في المصحف بخلاف قراءتها منفردة، ومن استحَب أن يقرأ بالفاتحة وخواتيم البقرة فهو مخطيء باتفاق الناس وإن كان قاله طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم".

(٣) قال ابن الحاج في المدخل ٢/٤٤٤: "وقد سئل بعض السلف رضي الله عنهم عن الدعاء الذي يدعو به عند ختم القرآن؟ فقال: أستغفر الله من تلاوتي إياه سبعين مرة. وسئل غيره عن ذلك؟ فقال: أسأل الله أن لا يمقتني على تلاوتي"، وقال الشيخ بكر أبو زيد في رسالة "مرويات دعاء ختم القرآن" ص ٦٩: "إن أمراً

وطريقة الصحابة في الدعاء، فهو عمل مخترع مبتدع.

٣٧٤٦- لا يستحب ما ذكره بعض الفقهاء من الموعظة بعد ختم القرآن؛ لعدم الدليل على ذلك، واعتياد هذه الموعظة بعد كل ختمة يجعلها من البدع الممنوعة في الشرع^(١).

٣٧٤٧- ويكره أن يطيل في دعاء ختم القرآن^(٢)؛ لعموم حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. رواه البخاري^(٣)، وحديث أبي مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت

تعبدياً، وهو الدعاء في الصلاة لختم القرآن قبل الركوع، أو بعده، من إمام، أو منفرد. لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل لم يرو فيه شيء. ولا عن صحابته رضي الله عنهم؟ ثم تعمر به المحاريب بدعاء فيه ما هو متكلف مسجوع، غير مأثور. يشغل نحو ساعة من الزمان. يتلى بصوت التلاوة وأدائها، وتحرير النغم فيه. يكون عن ظهر قلب، أو في رسالة ربما وصلت ثمانين صفحة... إن أمراً هذا شأنه لا يتعبد به إلا بنص ثابت في سنده ودلالته".

(١) قال ابن الحاج المالكي في المدخل ٢/ ٤٤٤: "فصل في الخطبة عقب الختم: والخطب الشرعية معروفة مشهورة، ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان ولا غيره، وإذا لم تذكر فهي بدعة ممن فعلها".

(٢) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ٣٥٧): "السنة أن لا يطول وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن"، وينظر: تصحيح الدعاء ص ٤٦٢.

(٣) صحيح البخاري (٧٠٣)، صحيح مسلم (٤٦٧).

غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجاوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة. رواه البخاري ومسلم^(١)، وحديث عثمان ابن أبي العاص الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أم قومك»، قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا قال: «ادنه» فجلستني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال: «تحول» فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال: "أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء" رواه مسلم^(٢)، وحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام. رواه مسلم^(٣).

٣٧٤٨- ويستثنى من ذلك: إذا كان الذي يقنت منفردا، أو يصلي بجماعة محصورين يؤثرون التطويل، فلا حرج في التطويل حينئذ^(٤)؛

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، صحيح مسلم (٤٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٦)، صحيح مسلم (٤٦٩).

(٤) قال ابن الحاج المالكي في المدخل ٢/٤٤٥، ٤٤٦: "وأما إن كان الإنسان وحده أو في جماعة يؤثرون تطويل دعائه فالمستحب أن يمضي فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: إن الله يحب الملحين في الدعاء. وهذا في غير المسجد، ويجوز في المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة، فالحاصل من هذا أن يمضي فيما فتح له فيه في أي وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهاج أو خشوع حتى إنهم قد قالوا: لو أخذ الخشوع في صلاة النافلة

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة السابق: «فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن أبي العاص السابق: «وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»، ولما سبق ذكره في دعاء القنوت.

الفصل العاشر

الوتر على الدابة

٣٧٤٩- يجوز أن يصلى المسافر سفراً طويلاً أو قصيراً الوتر على الراحلة، ولا يجب عليه حينئذ استقبال القبلة، لا عند تكبيرة الإحرام ولا في بقية صلاة الوتر، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لما سبق ذكره في شروط الصلاة^(٢).

الفصل الحادي عشر

نقض الوتر

٣٧٥٠- لا يشرع للمسلم أن يأتي بوترين في ليلة واحدة^(٣)؛ لما

فليمض في ذلك ولو ختم الختمة في ركعة واحدة وكذلك لو وجد الخشوع في آية واحدة فإنه يكررها ما دام على ذلك حتى الصباح ولا يقطعها إلا لفرض تعين وكذلك إذا فتح له في الدعاء فالمستحب في حقه أن لا يقطعه أيضاً.

(١) شرح ابن رجب ٦/٢٦٥ - ٢٦٧.

(٢) ينظر: ما سبق في شرط استقبال القبلة، في المسائل (١٥٢٤ - ١٥٢٨)،

وينظر: مصنف ابن أبي شيبة: من كره الوتر على الراحلة ٤/٥٢٣، ٥٢٤، ومن رخص في الوتر على الراحلة ٤/٥٢٤، ٥٢٥.

(٣) التمهيد (٤/٢٥١)، المفهم ٣/٢٥٢.

ثبت عن قيس بن طلق قال: إن أبي طلق بن علي أتانا في رمضان وكان عندنا حتى أمسى، فصلى بنا القيام في رمضان، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجد ريمان فصلى بهم حتى بقي الوتر، فقدم رجلا فأوتر بهم وقال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وتران في ليلة»^(١).
٣٧٥١- الأولى لمن أوتر أول الليل ثم قام آخره أن يصلي مثني مثني، وأن لا ينقض وتره الأول^(٢)؛ لعدم الدليل القوي على نقض الوتر، ولما ثبت عن جمع من الصحابة من القول بعدم شفع الوتر^(٣)،

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٧٠) وغيرهم بسند حسن. وقد روي عن قيس مرسلًا، ورجح ابن أبي حاتم في العلل (٥٥٤) الرواية المتصلة، وهو كما قال. وينظر: الجوهر النقي (١/١٣٤، ١٣٥).
(٢) قال في البدر المنير (٤/٣٦٥): "ووافق الصديق على هذا - أعني: عدم نقض الوتر - الفاروق وسعد وعمار وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وجههور العلماء، وفي صحيح البخاري عن نصر بن عمران الضبعي قال: سألت عائذ بن عمرو الصحابي: هل ينقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره"، وينظر: قول ابن رجب الآتي.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦٧٣٦) عن حفص عن يحيى عن سعيد عن أبي بكر أنه كان يوتر أول الليل وكان إذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين وكان سعيد يفعل. ورجاله ثقات، ورواية سعيد عن عمر مرسل، ولكن مراسيله من أصح المراسيل، وفي المطبوع من المصنف "يحيى بن سعيد"، ولعل الصواب ما ذكرته؛ لما ذكره ابن رجب ٦/٢٥٦ من أنه رواه ابن المسيب عن عمر، وروى عبدالرزاق (٤٦٨٧) عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة قالت: ذلك يلعب بوتره. وسنده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن أبي شيبة (٦٨٠٩) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة. ورجاله ثقات، وإبراهيم لم يسمع من عائشة، وإن كان قد دخل عليها. وروى ابن أبي شيبة (٦٧٩٩) عن وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس

ولأدلة أخرى كثيرة^(١).

٣٧٥٢- وإن نقض أحد وتره لم ينكر عليه^(٢)؛ لما ثبت عن موسى

وعائذ بن عمرو قالاً: «إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله». وسنده صحيح. ورواه عبدالرزاق (٤٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٦٨٠٢) عن ابن عباس وحده. وسنده صحيح، وروى ابن أبي شيبة (٦٧٩٨) عن عمار قال: أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثني مثني، وتركت وترتي الأول كما هو. وسنده صحيح.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (١٩٩/٥): "قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافاً في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها"، وقال ابن رجب في فتح الباري (٢٥٦/٦، ٢٥٧): "وقال الأكثرون: لا ينقض وتره، بل يصلي مثني مثني. وهو قول ابن عباس - في المشهور عنه - وأبي هريرة وعائشة وعمار وعائذ بن عمرو وطلق بن علي ورافع بن خديج. وروي عن سعد. ورواه ابن المسيب، عن أبي بكر الصديق.. وهو قول علقمة وطاووس وسعيد بن جبيرة وأبي مجلز والشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد - في رواية عنه وصححها بعض أصحابنا. واستدلوا بحديث: (لا وتران في ليلة)، وقد تقدم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم من الليل يصلي، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين) خرجه مسلم من حديث أبي هريرة. وهو عام فيمن كان أوتر قبل ذلك، ومن لم يوتر. واستدلوا - أيضاً - بأن النبي (كان يصلي ركعتين بعد وتره.. وبأن النقض يفضي إلى التطوع بالأوتار المعددة، وهو مكروه أو محظور. وقد روي عن عائشة، أنها قالت: ذاك يلعب بوتره. قال أحمد: كرهته عائشة، وأنا أكرهه".

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٢٥٧/٦): "وعن أحمد: أنه مخير بين الأمرين؛ لأنهما جميعاً مرويان عن الصحابة. وقد روي عن علي، أنه خير بين الأمرين"، وينظر: الأوسط ١٩٥/٥، الاستذكار (١١٧/٢).

بن طلحة عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ويقول: ما أشبهها إلا بالغريبة من الإبل^(١)، ولما ثبت عن علي - رضي الله عنه - أنه خير من أوتر ثم قام: بين الصلاة شفعاً وبين نقض الوتر^(٢)، ولما ثبت عن ابن عمر أنه نقض وتره^(٣)، ولما ثبت عن أبي مجلز أن أسامة بن زيد وابن عباس قالوا: إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع بركعة ثم أوتر^(٤)، وروى ذلك أيضاً عن جمع من الصحابة^(٥).

الفصل الثاني عشر

قضاء الوتر

٣٧٥٣- يستحب لمن فاتته الوتر بالليل فخرج وقته بطلوع الفجر أن يقضيه بالنهار^(٦)؛ لما ثبت عن أبي سعيد قال: قال رسول الله -

- (١) رواه ابن أبي شيبة (٦٧٩٤) عن وكيع قال حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة. وسنده صحيح. رجاله رجال الصحيحين.
- (٢) سيأتي تخريجه في أبواب التطوع المطلق فصل صفة صلاة التطوع المطلق في المسألة (٣٩٢٩).
- (٣) رواه مالك (١٧١/٢) عن نافع عنه. وسنده صحيح. وروى عبد الرزاق (٤٦٨٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ثم أوتر بعد في آخر صلاته قال الزهري فبلغ ذلك بن عباس فلم يعجبه فقال إن بن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات. وسنده إلى ابن عمر صحيح. ورواه أبو يوسف في كتاب الآثار (ص: ٦٨)، رقم (٣٣٩).
- (٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٧٩٢) عن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح.
- (٥) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/٢٥٥): "قال أحمد: وروى ذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة".
- (٦) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد باب قضاء الوتر (ص ١٠٢): "سمعت أحمد

صلى الله عليه وسلم - : «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»^(١) ، وقياساً على قضاء السنن الرواتب ، ولما ثبت عن أبي مريم قال جاء رجل إلى علي فقال : إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال : إذا استيقظت وذكرت فصل^(٢) ، ولما ثبت عن عمرو بن شرحبيل ، قال : سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان؟ فقال : «نعم وبعد الإقامة»^(٣) ، ولما ثبت عن وبرة قال : سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال : أرايت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس كنت تصلي؟ كأنه يقول : يوتر^(٤) .

سئل عن أصبح ولم يوتر؟ قال : يوتر ما لم يصل الغداة ، ما أقل ما اختلف الناس فيه " ، وقال السرخسي في المبسوط (١/١٥٥) : " لا خلاف بيننا أن الوتر أقوى من سائر السنن حتى أنها تقضى إذا انفردت بالفوات " ، وقال المرادوي في الإنصاف ٤/ ١٥١ : " أما قضاء الوتر : فالصحيح من المذهب أنه يقضى ، وعليه جماهير الأصحاب " .

(١) رواه أحمد (١١٢٦٤) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبو داود (١٤٣١) من طريق محمد بن مطرف المدني ، كلاهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . وسنده صحيح . ورواه الترمذي (٤٦٦) عن قتيبة حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسل ، ورجح المرسل . وهو إنما رجع رواية عبد الله بن زيد عن أبيه فقط ، حيث لم يذكر رواية ابن مطرف . وينظر : زاد المعاد ١/ ٣٢٤ ، أنيس الساري (٣٧٧٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٦٩) عن وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم . ورجاله محتج بهم ، عدا أبي مريم ، فلم يوثقه سوى ابن حبان ، وهو من كبار التابعين ، ومثله يحسن حديثه غير واحد من أهل العلم ، فالسند حسن - إن شاء الله - .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٣١) حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه عن عمرو بن شرحبيل به . وسنده صحيح . ولعل مراده بما بعد الإقامة : ما بعد الإقامة والصلاة معا ، أو أنه أراد المبالغة في صحة قضائه بعد فوات وقته .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٨٦١) عن وكيع عن مسعر عن وبرة . وسنده صحيح ، وهو

٣٧٥٤- ولمن فاته الوتر أن يقضيه قبل صلاة العشاء من الليلة الثانية، للأدلة السابقة، فإذا صلى العشاء في الليلة الثانية فقد فات وقت قضاؤه؛ لثلاث يصلي وترين في وقت واحد، فيكون كأنه صلى وترين في ليلة^(١).

٣٧٥٥- وإن قضاها قبل الظهر فهو أولى^(٢)؛ لما روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل^(٣)، ولأن في ذلك مبادرة إلى القضاء.

٣٧٥٦- وصفة قضاء الوتر أن يصلي ثلاث ركعات، يصلي ركعتي شفع الوتر، ثم يسلم، ثم يصلي ركعة الوتر^(٤)، وإن أراد أن

على شرط الصحيح.

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٣/٣٣٧): "وممن أمر بقضاء الوتر من النهار: علي وابن عمر، وهو قول الأوزاعي ومالك وأبي ثور. وعن الأوزاعي، قال: يقضيه نهاراً، ولا يقضيه ليلاً بعد العشاء إذا دخل وقت وتر الليل؛ لثلاث يجتمع وتران في ليلة"، وينظر: الأوسط ٥/١٨٧ - ١٩٣، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٣/٦١.

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٤٧٨): "قال مالك فيمن فاته حربه من الليل فذكره بعد طلوع الفجر يصليه فيما بينه وبين صلاة الظهر لأنه أقرب وقت يمكنه فيه فعله والإتيان به"، وينظر: دليل الفالحين (٢/١٩).

(٣) صحيح مسلم (٧٤٧). وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في التتبع، وقال في العلل (٢٠٢): "والأشبه بالصواب الموقوف"، والموقوف له حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

(٤) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٣/٣٣٦: "قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئاً من التطوع،

يقضي ركعة الوتر وحدها فلا حرج^(١)؛ لظاهر حديث عمر وآثار الصحابة السابقة^(٢).

إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر. وهذا يدل على انه لم يثبت عنده قضاء الوتر؛ ولهذا نص في رواية غير واحد من أصحابه على أنه تقضى السنن الرواتب دون الوتر. وروي عنه رواية أخرى، أنه يقضي الوتر. وعلى قوله بقضاء الوتر، فهل يقضي ركعة واحدة، أو ثلاث ركعات؟ على روايتين عنه. مأخذهما: أن الوتر، هل هو الثلاث، أو الركعة الواحدة، وما قبلها تطوع مطلق؟".

(١) قال ابن رجب في فتح الباري باب ما جاء في الوتر ٦/٢٠٧، ٢٠٨: "نقل الأثرم وغيره، عن أحمد، أنه إذا قضى الوتر بعد طلوع الفجر فإنه يقضي ثلاث ركعات. وقال: لم يرد التطوع، وإنما أراد الوتر. وهذا ظاهر في أن المجموع وتر، ويحتمل أن يكون مراده أن الركعتين قبل الوتر متأكدة تابعة للوتر، فتقضي معه في أوقات النهي - أيضا. وقد تقدم عن المالكية، أن ما قبل الوتر هو شفع له. وقاله بعض أصحابنا - أيضا "، وقال المرداوي في الإنصاف ٤/١٥١ بعد كلامه السابق: "فعلى هذا يقضى مع شفعه على الصحيح، وعنه: يقضى منفرداً وحده"، وجاء في مجموع فتاوي شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٤٩: "س: قضاء الوتر على صفته؟ ج: هذا قول، وقول: إنه يضم إليها واحدة، ويكون شفعا، والإمام أطلق، والظاهر أنه على صفته".

(٢) أما ما رواه مسلم (٧٤٦) عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. فيحمل على قضاء صلاة الليل دون الوتر، فقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يصل في الليل سوى الوتر، ولم يستطع أن يصلي صلاة الليل للمرض لطولها، فقضاها في النهار، أما الوتر فيبعد أن يفوته لتأكده ولقصره، وأيضا هذا الحديث في سننه ومنتنه كلام كثير سبق ذكره في المسألة (٣٦٩٦)، وظاهر كلام أحمد السابق الذي ذكره ابن رجب أن هذا الحديث لم يثبت عنده، وقال الحافظ ابن رجب في باب ساعات الوتر (٦/٢٤٤): "واستدل من قال: لا يقضي الوتر بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نام أو شغله مرض أو غيره عن قيام الليل صلى

٣٧٥٧- وإن قضى أحد الوتر شفعا لم ينكر عليه؛ لأن لمن قال بذلك دليل له حظ من النظر، وإن كان مرجوحا^(١).

الفصل الثالث عشر

ما يقول بعد انتهاء الوتر

٣٧٥٨- لا يشرع المواظبة على الدعاء بعد الانتهاء من صلاة الوتر، وقد ذكر بعض التابعين أنه بدعة^(٢)؛ لعدم ثبوته في السنة.

٣٧٥٩- يستحب أن يقول المسلم بعد سلامه من الوتر: (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات، وأن يمد بالأخيرة من هذه الجمل الثلاث صوته^(٣)؛ لحديث عبد الرحمن بن أبزي السابق^(٤).

بالنهار ثنتي عشرة ركعة. خرجه مسلم من حديث عائشة. فدل على أنه كان يقضي التهجد دون الوتر. ويجاب عن هذا: بأنه يحتمل أنه كان إذا كان له عذر يوتر قبل أن ينام، فلم يكن يفوته الوتر حينئذ. هذا في حال المرض ونحوه ظاهر، وأما في حال غلبة النوم ففيه نظر. وخرج النسائي حديث عائشة، ولفظه: كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم [غلبه عنه] أو وجع، صلى من النهار ثلاث عشرة ركعة. فإن كانت هذه الرواية محفوظة دلت على أنه كان يقضي الوتر".

(١) وهو حديث سعد بن هشام السابق.

(٢) روى عبد الرزاق (٥٠٠٠) عن ابن جريج قال قلت لعطاء دعاء أهل مكة بعد ما يفرعون من الوتر في شهر رمضان؟ قال: بدعة، قال: أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة حتى أحدث حديثا. وسنده صحيح.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٧٢/٧)، غاية المنتهى (مطبوع مع شرحه مطالب أولي النهى ١/٥٦٢).

(٤) سبق تخريجه قريباً عند ذكر عدد ركعات الوتر.

الفصل الرابع عشر

الصلاة بعد الوتر

٣٧٦٠- الأولى أن يجعل المسلم آخر صلاته بالليل وترا؛ لما سبق ذكره في فصل وقت الوتر.

٣٧٦١- وإن صلى أحد ركعتين بعد الوتر، وداوم على ذلك، لم ينكر عليه^(١)؛ لما روى مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٢)، وإن كان ورد أن هاتين الركعتين هما

(١) قال في سبل السلام (٢/ ٢٨١): "وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل به: بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا"، وبعض أهل العلم يعدهما من البدع، فقد روى ابن أبي شيبة (٦٧٨١) عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن القاسم أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر فحلف بالله انهما لبدعة. وسنده صحيح، والقول باستحباب هاتين الركعتين من مفردات الحنابلة كما في الإنصاف ٤/ ١٥٤.

(٢) صحيح مسلم (٧٣٨).

الركعتان قبل الوتر^(١).

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/٢٦٠): "فأما صلاة ركعتين بعد الوتر، فقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، ولم يخرج البخاري منها شيئاً. لكنه خرج من حديث عراك، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء ثمان ركعات، وركعتين جالسا، وركعتين بين النداءين. ولم تذكر الوتر في هذه الرواية، ولا بد منه. والظاهر: أن الركعتين اللتين صلاهما جالسا كانتا بعد وتره، ويحتمل أن يكون قبله. فقد خرج مسلم من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. وخرج - أيضا - من رواية زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات - وذكرت صفتها -، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع، صنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. وفي رواية لأبي داود في هذا الحديث: كان يصلي ثمان ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة".

باب

أحكام وآداب الدعاء

الفصل الأول

مناسبة الباب ومحتواه

٣٧٦٢- مناسبة ذكر هذا الباب هنا: أنه لما مر ذكر دعاء الوتر ودعاء ختم القرآن ناسب تفصيل الأحكام الخاصة بهما وبغيرهما من أنواع الدعاء في باب مستقل.

٣٧٦٣- يشتمل هذا الباب على تعريف الدعاء وبيان حكمه، وبيان الدعاء المكروه والدعاء المحرم، وعلى حكم رفع اليدين في الدعاء وصفته، وعلى حكم رفع الأصبع والأصبعين في الدعاء، وحكم رفع البصر في الدعاء، وحكم استقبال القبلة في الدعاء، وحكم الدعاء بالأدعية الواردة في النصوص، وما يستحب أن يدعو به، واللغة التي يدعى بها، واللحن في الدعاء، ورفع الصوت بالدعاء وترتيله، وإفراد الضمير في الدعاء، والتوسل المشروع في الدعاء، والتوسل البدعي فيه، والدعاء الشركي، والدعاء المحرم غير الشركي، وما يكره في الدعاء، والدعاء لعموم المؤمنين وعموم المسلمين، والدعاء على الكافر، واللعن ونحوه للكافر المعين، والجزم بدخول الكافر النار أو بعدم فلاحه، والدعاء له، والدعاء على عموم عصاة المسلمين، والدعاء على المسلم المعين العاصي وعلى المؤمن والحيوان والجماد، واللعن ونحوه للمسلم، وسب

المسلم واغتيابه وسماعهما، ودعاء المظلوم، والقصاص ممن دعا عليه أو سبه، والعفو عن الظالم والدعاء له، والدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم به، والدعاء على من لم يظلمه، وثقة الداعي بربه، وإقباله عليه بكليته، والسجع في الدعاء، واليأس من استجابة الدعاء، والبعد عن أسباب عدم استجابة الدعاء، والدعاء الجماعي.

الفصل الثاني

تعريف الدعاء وحكمه

٣٧٦٤- الدعاء في اللغة: السؤال والطلب^(١)، وهو مصدر دعا، يقال: دعا الرجل دعوا ودعاء: ناداه، والاسم الدعوة، ودعوت فلانا أي صحت به واستدعيته^(٢).

٣٧٦٥- وفي الاصطلاح: سؤال العبد ربه جلب مرغوب أو دفع مرهوب^(٣).

٣٧٦٦- والدعاء أعلى أنواع العبادة، وأرفعها، وأشرفها^(٤)

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر باب الدعاء (ص ٢٩٢ - ٢٩٤)، الأزهية في أحكام الأدعية ص ٢٦.

(٢) لسان العرب (مادة: دعا) ١٤/٢٥٨.

(٣) الدين الخالص باب في رد الإشراك في العبادات ٢/٥٢.

(٤) قال الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ٢٥: " (قوله: الدعاء هو العبادة) هذه الصفة المقتضية للحصر، من جهة تعريف المسند إليه، ومن جهة تعريف المسند، ومن جهة ضمير الفصل، تقتضي أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة، وأرفعها، وأشرفها"، وينظر شأن الدعاء للخطابي ص ٥، والفتح أول كتاب الدعاء ١١/٩٤، وفيض التقدير ٣/٥٤٠.

وأفضلها^(١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء هو العبادة»^(٢)، فهو سمة العبودية، ولبها وروحها، وهو دليل صدق الإيمان وعلامة الإخلاص، وفيه إظهار للخضوع لله تعالى وللحاجة والافتقار إليه، والبراءة من الحول والقوة إلا به، وفيه معنى الثناء على الله، ويتضمن الاعتقاد بربوبية الله تعالى، وقدرته، وعلمه، وسمعه، وإضافة الغنى والجود والكرم إليه، وغير ذلك من الصفات العلى، وفيه إظهار لضعف الداعي، واستشعار الذلة البشرية لرب البرية^(٣)، ولأن الدعاء من أهم الأسباب التي تزيد في الإيمان واليقين، ويجعل القلب متعلقاً بالله تعالى، ويفتح له باباً عظيماً من لذيذ المناجاة وحلاوة

(١) قال في فيض القدير (٢٢٨/١) في شرح حديث «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»: "وبه رد على من كره الدعاء من الصوفية وقال الأولى السكوت والرضا والجمود تحت جريان الحكم والقضاء وهذا الحديث نص في رده والذي عليه جمهور الطوائف أن الدعاء أفضل مطلقاً لكن بشرط رعاية الأدب والجد في الطلب والعزم في المسألة والعزم بالإجابة".

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الدعاء ٢٠٠/١٠، والطيلسي (٨٠١)، وأحمد ٤/٢٧١، ٢٧٦، وأبو داود في الصلاة (٤٧٩)، والترمذي في التفسير (٣٢٤٧)، وابن ماجه في فاتحة الدعاء (٣٨٢٨)، والطبراني في الدعاء (٧-١)، والبيهقي في كتابه "الدعوات" (٤)، والخطابي في شأن الدعاء (١) من طريقين صحيحين عن ذر بن عبد الله عن يسيع الحضرمي عن النعمان. وإسناده صحيح، وقال الترمذي "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، والحاكم ١/٤٩١، وصححه كذلك النووي كما في فيض القدير ٣/٥٤٠، وشيخنا عبد العزيز بن باز في تحفة الأختيار ص ١٣. ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم ١/٤٩١ وصححه، أما حديث "ليس شيء أكرم على الله من الدعاء" ففي صحته نظر، ينظر: تخريج الذكر والدعاء (٣٨٩).

(٣) وينظر: شأن الدعاء للخطابي ص ٤.

الإيمان وبشاشته، وبرد اليقين، وراحة البال، وطمأنينة النفس، وانسراح الصدر، كما أن الدعاء يجتمع فيه من أنواع العبادات ما لا يجتمع في غيره، فهو يستدعي حضور القلب، وعبادة الله بالتوجه والإخلاص، والمحبة، والرجاء، والخوف، والتوكل، والرغبة فيما عنده، والرغبة من عذابه، وغير ذلك، إضافة إلى أن الدعاء نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، فبه تستجلب النعم، وبه تستدفع النقم، فهو سبب شرعي من جملة الأسباب التي جعلها الله - عز وجل - محققة - بإذن الله - لنيل كل مرغوب، ودفع كل مرهوب، والتي من أهمها الفوز برضى الله تعالى وتقدس، والحصول على السعادة في الدنيا والآخرة، والنجاة من سخط الله تعالى ومن العذاب والشقاء في الدنيا والآخرة^(١).

٣٧٦٧- الدعاء في أصله مستحب، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢)؛

(١) وينظر: الأزهية في أحكام الأدعية ص ٣٨، ٣٩، الدعاء المشروع آدابه، وآثاره، وعلاقته بالقضاء والقدر للدكتور خالد بن حسين حمدان الغزي الفلسطيني: الخاتمة (ص ٥٥).

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/١٨٠): (الدعاء ليس بواجب إجماعاً)، وقال النووي في الأذكار باب في آداب الدعاء ص ٣٤٠: "اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب"، وفي المسألة خلاف عن بعض المالكية وبعض الشافعية، حيث قالوا بالوجوب، وقال بعض المتصوفة بعدم استحبابه، لكن قد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم، إذ لم ينقل في هذه المسألة خلاف عن أحد من السلف. وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤٦٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٧٦)، الأزهية في أحكام الأدعية ص ٣٢-٥٠، ويظهر من كلام النووي الآتي في شرح مسلم أنه لم يعد خلاف المتصوفة خارقاً للإجماع.

لأمر به في النصوص الشرعية^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠]^(٢)، ولما ثبت عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها»، قالوا: إذا نكث، قال: «الله أكثر»^(٣)، ولأن الدعاء في حد ذاته عبادة يثاب عليها^(٤)، ولما ثبت عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو

- (١) قال النووي في شرح مسلم (٣٠/١٧): "وفي هذه الأحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار، وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم: إن دعا للمسلمين فحسن وإن دعا لنفسه فالأولى تركه وقال آخرون منهم: إن وجد في نفسه باعثا للدعاء استحبه والا فلا، ودليل الفقهاء: ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء وفعله والإخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله".
- (٢) أما حديث "من لم يسأل الله يغضب عليه" عند الترمذي (٣٣٧٣) وغيره، ففي سننه أبو صالح الخوزي، وهو لين الحديث. وينظر: فتح الباري لابن حجر أول كتاب الدعوات (٩٤/١١)، تخريج الذكر والدعاء (٣٩٠).
- (٣) رواه أحمد (١١١٣٣)، وابن أبي شيبه (٢٩١٧٠) وغيرهما من طرق عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وسنده حسن. وصححه الحاكم (١/٦٧٠)، وجود إسناد المنذري في الترغيب (٢٥٢٢)، وقال: "قال الجراحي: يعني الله أكثر إجابة"، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٣٩١).
- (٤) الأزهية في أحكام الأدعية ص ٤٨.

قطيعة رحم، فقال رجل من القوم: إذا نكث، قال: الله أكثر^(١)، ولما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ادعوا فإن الدعاء يرد القضاء^(٢)، ولما ثبت عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر^(٣).

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٨) وغيرهما بسند حسن، وقال الترمذي "حسن صحيح غريب"، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩٦/١١).

(٢) رواه الطبراني في الدعاء (٢٩) عن عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم عن أنس. وإسناده حسن، رجاله ثقات، ولم أحكم بصحته بسبب تفرد الضبي به، فتفرده به مع تأخره ينزل الحديث عن درجة الصحة، ولم أجزم بشذوذه لثقة رجاله وكون كل منهم مشهور بالرواية عن شيخه. ويشهد له حديث سلمان الآتي وشواهد، ولشطره الأخير شاهد رواه عبد الله في زوائد المسند (١٢١٣)، والخرائطي (٢٧٤) عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سره أن يمد له في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء، فليتنق الله وليصل رحمه" وسنده حسن، وقد صححه الحاكم ١٧٧/٤، والضياء (٢٧٤)، وجوده المنذري (٣٦٩٧)، والهيثمي في الزواجر (٣٠٣)، ولهذا الشطر أيضاً شاهد رواه أحمد (٨٨٦٨) وغيره عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في أهله، مثرة في ماله، منسأة في أثره» وسنده حسن أو قريب منه، ولشطره الأول شواهد.

(٣) رواه الترمذي (٢١٣٩) وغيره، ورجاله ثقات، عدا أبي مودود، فهو ضعيف، وله شاهد من حديث ثوبان عند أحمد (٢٢٣٨٦)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (٢١١٣)، والطبراني في الدعاء (٣١) وغيرهم، ورجاله ثقات، عدا ابن أبي الجعد ففيه جهالة. فالحديث بشاهديه - وهما حديث ثوبان هذا وحديث أنس

٣٧٦٨- أما على وجه التفصيل : فهو تدور عليه الأحكام التكليفية

السابق - صحيح ، لا شك في صحته ، وينظر : تخريج الذكر والدعاء (٣٩١) ،
ويؤيد معناه : قوله تعالى : ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾
[الرعد : ٣٩] ، وما رواه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٢٥٥٧) عن أنس بن مالك :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في
أثره فليصل رحمه» ، كما يؤيده حديث أنس الآخر المذكور في التعليق السابق
وشواهده ، وقد قال بعض أهل العلم : إن المعنى : أن الله تعالى كتب مقادير
الخلايق ولا يتغير شيء عما كتبه ، ولكنه جعل أسباباً أزلية في هذا الكون ، كما أن
الأعمال الصالحة أسباب أزلية في السعادة والأعمال السيئة أسباب أزلية في
الشقاوة ، وكذلك من جملة الأسباب الأزلية البر وحسن الخلق وصلة الرحم وما
أشبه ذلك ، جعل ذلك سبباً ، ولكن ليس مغيراً لقدرة الله الذي كتبه قبل أن تخلق
المخلوقات ، ولكنه مكتوب في الأزل أن هذا يزداد عمره بسبب الصلاة ، ولو كان
عاقلاً لكان عمره ناقصاً ، وهذا يزداد في رزقه بسبب الدعاء ، ولو لم يدع لكان رزقه
ناقصاً ، فكتب الله أن هذا يدعو ، وهذا يعصي ، وهذا يطيع ، وهذا يعمل صالحاً
فيسعد ، فكل ذلك مكتوب في الأزل وليس أمراً حادثاً ، بل هو أمر أزلي يصدق
بذلك كله . وقال آخرون : إن المعنى : لا يرد المقدر إلا الدعاء ، والدعاء أيضاً
مقدر ، فيرد الله تعالى مقدرًا بمقدر ، قالوا : فإنه يمكن أن تغير الكتابة الفردية
العمرية التي يكتبها الملك للإنسان في الرحم وهو جنين في بطن أمه ، تغير بناء
على ما سيعمله الإنسان من أعمال ، وهذا التغيير يكون موافقاً لما في أم الكتاب ،
فمن وصل رحمه ، وأكثر من الدعاء ، فقد يصرف عنه ما قد كتب عليه وهو في بطن
أمه ، لكن ما وقع يكون مطابقاً للكتابة الأزلية الكونية المطابقة لعلم الله سبحانه
وتعالى ، قالوا : وهذا ما يسميه بعض العلماء بتدافع الأسباب أو معالجة الأقدار
بالأقدار ، أي أنك تدفع قدرًا بقدر ليثبت ما أراد الله - عز وجل - ، وكأن هذا القول
أقرب ؛ لدلاية الآية ، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (١١ / ٨) : " قوله :
(من سره أن يبسط له في رزقه ، وينسأ في أثره ، فليصل رحمه) : بسط الرزق :

الخمسة، فقد يكون واجباً كدعاء الفاتحة في الصلاة، وكدعاء التشهد وقول رب اغفر لي في السجود، أو مستحباً كدعاء الاستخارة، أو مكروهاً كالدعاء على نفسه أو ولده، أو محرماً كدعاء غير الله، أو مباحاً كطلب فضول الدنيا المباحة.

الفصل الثالث

الدعاء المكروه

٣٧٦٩- المكروه من الدعاء له أنواع كثيرة، أهمها:

٣٧٧٠- الأول: أن يدعو المسلم في مكان غير مناسب للدعاء، كأن يدعو في مواضع النجاسات والقاذورات، كأماكن قضاء الحاجة ونحوها؛ لما سبق ذكره في باب قضاء الحاجة^(١).

سعته، قيل ذلك بتكثيره، وهو الأظهر، وقيل بالبركة فيه. والنسأ: التأخير. والاثر: الاجل. سمي بذلك لأنه تابع الحياة. ومعنى التأخير هنا في الاجل - مع أن الآجال لا يزداد فيها ولا ينقص، وهي مقدرة في علم الله - قيل: هو بقا ذكره الجميل بعده على الألسنة موجودا، فكأنه لم يميت. وقيل: هذا على ما سبق به العلم والقدر أنه إن وصل رحمه فأجله كذا، وإن لم يصل فكذا. وفي علم الله - تعالى - أنه لا بد له من أحد الحالين، على ما سبق له في أم الكتاب". أما حديث "إن القضاء والدعاء يتعالجان..." ففي صحته نظر. ينظر: البدر المنير (١٧٣/٩)، تخريج الذكر والدعاء (٣٩٣).

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (١٧٢)، وقال في الفروق (٤/٢٩٨، ٢٩٩): "الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه: اعلم أن أصل الدعاء من حيث هو دعاء الندب كما تقدم، ويعرض له من جهة متعلقه ما يقتضي التحريم وقد تقدم، وما يقتضي الكراهة ولذلك أسباب خمسة: السبب الأول: الأماكن كالدعاء في الكنائس والحمامات ومواضع

٣٧٧١- الثاني: أن يكون الداعي على حالة لا تناسب الدعاء، كأن يكون ناعساً أو في حال إرهاق شديد لا يستطيع أن يتدبر ما يقول^(١)؛ لأنه قد يريد أن يدعو لنفسه بخير فيدعو عليها بشر.

٣٧٧٢- الثالث: أن يكون في حال يخشى فيها من عدم الإخلاص لله تعالى في دعائه^(٢)؛ لأن ذلك أسلم لدينه.

النجاسات والقاذورات ومواضع اللهو واللعب والمعاصي والمخالفات كالحانات ونحوها، وكذلك الأسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة والأيمان الحائثة فجميع ذلك يكره الدعاء فيه من أجل أن القرب إلى الله تعالى ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات في أحسن البقاع والأزمان.. فإن أعجزه الخلوص من ذلك حصل له الدعاء مع فوات رتبة الدعاء كالصلاة في البقاع المكروهة".

(١) قال في الفروق (٤/٢٩٩، ٣٠٠) بعد كلامه السابق: "السبب الثاني للكراهة: الهيئات كالدعاء مع النعاس وفرط الشبع ومدافعة الأخبثين أو ملابسة النجاسات والقاذورات أو قضاء حاجة الإنسان ونحو ذلك من الهيئات التي لا تناسب التقرب إلى ذي الجلال، فإن فعل صح مع فوات رتبة الكمال".

(٢) قال في الفروق (٤/٣٠٠، ٣٠١) بعد كلامه السابق: "السبب الثالث للكراهة: كونه سبباً لتوقع فساد القلوب وحصول الكبر والخيلاء كما كره مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقدم في الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء، ويوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه ويروى أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أن يدعو لقومه بعد الصلوات بدعوات فقال لا إني أخشى أن تشمخ حتى تصل إلى الثريا إشارة إلى ما ذكرنا ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل له السلامة".

٣٧٧٣- الرابع: أن يدعو لنفسه بأمر يكره له فعله^(١)؛ لأنه لا يحصل له خير من هذا الدعاء، وإنما يطلب ما كان الأولى به ألا يفعله.

٣٧٧٤- الخامس: أن يدعو بدون قصد للدعاء، لكون هذا الدعاء يجري على لسانه من غير قصد؛ لأن الدعاء طلب من الله تعالى، ولا يليق أن يتوجه العبد إلى ربه بالطلب، وهو لم يرد حصول هذا الشيء^(٢).

(١) قال في الفروق (٤/٣٠٠، ٣٠١) بعد كلامه السابق: "السبب الرابع: كون متعلقه مكروها فيكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد كالدعاء بالإعانة على اكتساب الرزق بالحجامة ونزو الدواب والعمل في الحمامات وغير ذلك من الحرف الدنيات مع قدرته على الاكتساب بغيرها، وكذلك القول في الدعاء بكل ما نص العلماء على كراهته يكره كراهة الوسائل".

(٢) قال في الفروق (٤/٣٠٠، ٣٠١) بعد كلامه السابق: "السبب الخامس: للكراهة: عدم تعيينه قرينة بل يطلق على سبيل العادة والاستراحة في الكلام وتحسين اللفظ من الذي يلابسه كما يجري ذلك على السنة السماسرة في الأسواق عند افتتاح النداء على السلع كقولهم الصلاة والسلام على خير الأنام. قال مالك كم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب إلى الله تعالى وهو خبر ومعناه الدعاء وكما يقول المتحدثون في مجالسهم ما أقوى فرس فلان أبلاها الله بدنية أو سبع ونحو ذلك مما يجري هذا المجرى ولا يريدون شيئا من حقيقته فهذا كله مكروه، وقد أشار بعض العلماء إلى تحريمه، وقال كل ما يشرع قرينة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قرينة له على وجه التعظيم والإجلال لا على وجه التلاعب، فإن قلت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحو ما هذا الدعاء، ومنصبه صلى الله عليه وسلم منزه عن المكروهات بل يجب اتباعه في أقواله وأفعاله وأقل الأحوال أن يكون مباحا فمن ذلك «قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها تربت يداك ومن أين يكون الشبه» لما تعجبت مما لم تعلم من كون المرأة تنزل المني كما ينزل الرجل، ومعلوم أنه عليه السلام ما أراد إذائتها

٣٧٧٥- السادس: أن يدعو الله تعالى بقلب غافل^(١)؛ لما في الإعراض بالقلب عن الله تعالى وقت مناجاته والتضرع إليه من ضعف الإقبال على الله تعالى، وهذا ينافي حال الداعي الذي يرجو استجابة الله تعالى لدعائه^(٢)، فينبغي له أن يدعو الله تعالى بقلب حاضر خاشع لله تعالى راج لرحمته خائف من عقوبته^(٣).

بالدعاء، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «عليك بذات الدين تربت يداك» ليس من الإرشاد ما يقتضي قصد الإضرار بالدعاء فقد استعمل الدعاء لا على وجه الطلب والتقرب وهو عين ما نحن فيه. قلت لفظ الدعاء إذا غلب استعماله في العرف في غير الدعاء انتسخ منه حكم الدعاء ولا ينصرف بعد ذلك إلى الدعاء إلا بالقصد والنية فإذا استعمله مستعمل في غير الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفاً ولا حرج في ذلك، وإنما الكلام في الألفاظ التي تنصرف بصراحتها للدعاء وتستعمل في غيره فليس ما في الأحاديث من هذا الباب وهاهنا انتهى ما جمع من القواعد والفروق والله أعلم بالصواب.

(١) قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٦): "قال الإمام الرازي اجمعوا على أن الدعاء مع غفلة القلب لا أثر له"، وقال أيضاً في فيض القدير (١/٢٢٨): "قال الإمام الرازي: أجمعت الأمة على أن الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفساني قليل النفع عديم الأثر".

(٢) أما حديث "ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل" عند أحمد (٦٦٥٥) وغيره، فهو حديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، كما سبق. قال المناوي في فيض القدير ١/٢٢٨: "من زعم حسنه فضلاً عن صحته فقد جازف".

(٣) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/٢٣): "ومن العدوان أن يدعوه غير متضرع بل دعاء مدلل كالمستغني بما عنده المدلل على ربه به وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة في مجموع حالاته فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد".

٣٧٧٦- السابع: أن يدعو الله تعالى بأمر قد فرغ منه، كالدعاء لشخص بالبقاء ونحو ذلك^(١)؛ لما روى مسلم عن عبدالله قال: قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودات وأرزاق مقسومة لن يعجل شيئاً قبل حله أو يؤخر شيئاً عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل^(٢).

٣٧٧٧- وسيأتي لهذا القسم أمثلة أخرى في ضمن فصول هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.

٣٧٧٨- وسيأتي الكلام على ما يكره في الدعاء في الفصل الثامن عشر، كما سيأتي الكلام على أنواع من الدعاء المحرم عند الكلام على الدعاء على الظالم، وعند الكلام على الدعاء للكافر، وفي فصل الدعاء الشركي، وهو الفصل السادس عشر، وفي فصل الدعاء المحرم غير الشركي، وهو الفصل السابع عشر من هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.

(١) قال في الفروع كتاب الجهاد: أحكام الذمة ١٠/٣٣٤: "وقد كره الإمام أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه؛ لأنه شيء فرغ منه، واختاره شيخنا، ويستعمله ابن عقيل وغيره"، وينظر:، وينظر: الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٤ ص ٢٨٤، ٢٨٥)، تصحيح الدعاء ص ٦٩.
(٢) صحيح مسلم (٢٦٦٣).

الفصل الرابع

رفع اليدين في الدعاء

٣٧٧٩- يستحب للداعي رفع يديه ، وهذا قول جمهور أهل العلم^(١) ، وأجمع أهل العلم على مشروعيتها في الاستسقاء^(٢) ؛ لما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من رفع يديه في عموم الدعاء^(٣) ، وقد ورد في ذلك ما يقرب من ثلاثين حديثاً في الصحيح^(٤) ، ولأن رفع

- (١) قال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل (تحقيق عزيز شمس ٩٨/٤): "وبالجملة فهذا الرفع الذي استفاضت به الأحاديث، وهو الذي عليه الأئمة في دعاء الصلاة، وعليه عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى هذا التاريخ".
- (٢) قال ابن رجب في فتح الباري (١٣٤/٧): "لا أعلم أحدا من العلماء خالف في استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وإنما اختلفوا في غيره من الدعاء".
- (٣) قال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل (تحقيق عزيز شمس ٨٩/٤): "أما رفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء فقد تواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقال في بيان تلبيس الجهمية (٤/٤٥٧): "وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فهو في الحديث أكثر من أن يبلغه الاحصاء". وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ١١٥: "تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا معنويا في وقائع متعددة، فيها رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه الشريفتين للدعاء، منها في ستة مواضع من الحج على الصفا، والمروة، وفي عرفة، والمزدلفة، وعند الجمرة الأولى، والثانية، وفي غير الحج: في الاستسقاء، وفي قنوت النازلة في الفرائض، وفي وقائع أخرى نحو خمسين موضعا أفردت بالتأليف"، وينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر باب رفع اليدين في الاستسقاء ٥١٧/٢، وباب رفع الأيدي في الدعاء ١٤١/١١، ١٤٢، رسالة "فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء" للسيوطي.
- (٤) قال النووي في شرحه على مسلم (٦/١٩٠): "ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم

اليدنين عبودية لله واستطعام منه ، واستكانة وخضوع وتذلل له تعالى ، وإظهار للافتقار إليه^(١) .

٣٧٨٠- ويدخل في الدعاء الذي يستحب فيه رفع اليدين : الدعاء في خطبة الجمعة ، فيستحب رفعهما في جميع الدعاء في الخطبة^(٢) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فقال : يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغثنا ، قال : فرفع رسول الله

في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب .

(١) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢١٧) عند كلامه على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة : " وكان في دعائه رافعا يديه إلى صدره كاستطعام المسكين " ، وقال السفاريني في شرح ثلاثيات المسند ١/٦٥٦ : " قال العلماء : إنّما شرع رفع اليدين في الدعاء لزيادة التذلل ، فيجتمع للإنسان أحوال الضراعة في مقام العبودية ، وأيضاً فإنَّ العبدَ ربما عجز عن إيقاظ قلبه من الغفلة ، وله قدرة على حركة اليد واللسان فيهما ، فكان ذلك وسيلةً إلى خشوع القلب ، وقد قالوا : حركات الظواهر توجب بركات السرائر ، وهو نظير رفع السبابة في تشهد الصلاة ، فيوحد الجنان ويترجم اللسان وتزكيه الأركان " ، وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٢٦ : " ورفع اليدين وبسطهما لله تعالى استكانة وعبودية واستطعام " .

(٢) وقد قال باستحباب رفعهما في عموم الدعاء في خطبة الجمعة بعض السلف ، وبعض المالكية ، وبعض الحنابلة . ينظر : إكمال المعلم ٣/٢٧٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم (٦/١٦٢) ، الفروع ٣/١٧٧ ، الإنصاف ٥/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وكان شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين يرجح هذا القول .

صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا. قال أنس، ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال: والله ما رأينا الشمس ستاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم حوالينا، ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر، قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس^(١)، ويلحق بالاستسقاء والاستصحاء غيرهما من الدعاء، لعدم الدليل على التفريق بينها^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٠١٣)، صحيح مسلم (٨٩٧).

(٢) أما حديث عمارة الآتي فيحتمل أنه إنما أنكر صنيع مروان لما بالغ في رفع يديه، حيث ورد في رواية صحيحة عند ابن أبي شيبة (٥٥٣٨) عن عمارة أنه رأى بشر بن مروان رافعاً يديه يدعو حتى كاد يستلقي خلفه، وهذا يشبه ما رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، فهو إنما أنكر الرفع الشديد في غير الاستسقاء، كما وضحه ابن حجر في الفتح ٥١٧/٢، والشيخ بكر في تصحيح الدعاء: الهيئات في الذكر والدعاء ص ١١٨، وذهب بعض أهل العلم إلى أن عمارة إنما أنكر رفعه يديه لتعليم الناس، قال في مرعاة المفاتيح ١٠١/٤ عند كلامه على حديث عمارة الآتي: "وفهم النسائي وابن أبي شيبة والطبي: أن المراد به الرفع الذي يكون عند التكلم وخطاب الناس، كما هو عادة الخطباء والوعاظ أنهم يرفعون أيديهم يميناً وشمالاً يبهون الناس على الاستماع"، وعلى فرض أنه أنكر رفع اليدين للدعاء فقد أثبتته أنس في الاستسقاء

٣٧٨١- ليس لصفة وضع اليدين حال رفعهما من جهة جمع اليدين أو تفريقهما هيئة معينة لا يستحب الدعاء إلا بها؛ لعدم ثبوت شيء في ذلك في السنة.

٣٧٨٢- يستحب أن يجعل الداعي بطون كفيه مما يلي وجهه وظهورهما جهة القبلة، وهذا مجمع عليه إجماع عمل وتوارث، فقد عملت به الأمة في جميع العصور، ونقله الخلف عن السلف^(١)،

وفي الاستصحاب أيضا، وقد يكون لم ينقل في غيرهما لأنه معلوم؛ لتواتر النقل عنه في مواضع أخرى كثيرة، كما سبق، ثم قد يكون عمارة ممن ينكر الرفع في الدعاء جملة، وهذا مذهب لبعض السلف، مع ورود الأحاديث فيه، لكن قد يكون لم يبلغهم ذلك، قال الحافظ ابن حجر في الفتح باب رفع الأيدي في الدعاء ١٤٣/١١: "قال الطبري وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال من تتناول بهما لا أم لك، وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم انه نقل عن مالك ان رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في المدونة: ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض، واما ما نقله الطبري عن ابن عمر فإنما انكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال لي جعلهما حذو صدره كذلك أسنده الطبري عنه أيضا وعن ابن عباس ان هذه صفة الدعاء، وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال: المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير بأصبع واحدة والابتهاال ان تمد يديك جميعا، واخرج الطبري من وجه آخر عنه قال يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه".

(١) فهذه الصفة والصفة الأخرى الآتية بجعل بطون الكفين إلى السماء هما اللتان يفعلهما المسلمون على مر العصور في جل أدعيتهم، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠١٩)، شرح ابن رجب للبخاري ٦/٣٠٤-٣٠٧، تصحيح الدعاء: الهيئات في الذكر والدعاء ص ١١٦ - ١١٩، وينظر: كلام صاحب الإنصاف وكلام صاحب البدر المنير الآتيان قريبا.

ووردت فيه أحاديث في كل منها ضعف، وهي بمجموعها تصل إلى درجة الاحتجاج^(١).

(١) ومن هذه الأحاديث: ١ - ما رواه أحمد (١٧٥٢٥)، وأبو داود (١٢٩٨)، وابن المبارك في الزهد (١١٥٢) وغيرهم من طريق عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتضرع، وتخضع، وتساكن، ثم تقنع يديك - يقول: ترفعهما - إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب، يا رب - ثلاثاً. ورجاله ثقات، عدا ابن نافع، ففيه جهالة، وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٦٥): "قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن"، وصححه ابن خزيمة (١٢١٢)، وينظر: علل الدارقطني (٣٤٠٩). ٢ - ما رواه عبدالرزاق (٣٢٤٩) عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم من الأعراب كانوا أسلموا وكانت الأحزاب خربت بلادهم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهم باسطة يديه قبل وجهه فقال له أعرابي أمدد يا رسول الله فداك أبي وأمي قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تلقاء وجهه ولم يرفعهما في السماء. ورجاله ثقات، لكنه مرسل. ٣ - ما رواه أحمد (١٦٥٦٣) عن خلاد بن السائب الأنصاري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه"، ورجاله محتج بهم، عدا ابن لهيعة، وخلاد مختلف في صحبته. فهذه الأحاديث الثلاثة يشد بعضها بعضاً، فترتقي إلى الحسن لغيره، ويشهد لها الأحاديث المطلقة في رفع اليدين، فالمتبادر منها هو هذه الصفة أو صفة جعل بطونهما إلى السماء، كما سيأتي في كلام ابن رجب، وهما قريبتان من بعضهما، وأحاديث كل واحدة منهما تعضد الأخرى، ويعضد هاتين الصفتين عمل الأمة بهما في كافة العصور، كما سبق قريباً، وقد ورد في هذه الصفة أحاديث أخرى، لكنها معلة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠١٨ - ٣٠٠٢١)، سنن أبي داود (١١٦٨، ١٤٨٥ - ١٤٨٧)، العلل لابن أبي حاتم (٢١١٠، ٢٥٧٢)، ذخيرة الحفاظ (١٦٤٩)، بيان الوهم (٢٤١٧)، شرح ابن رجب ٦/٣٠٤ - ٣٠٧.

٣٧٨٣- وإن جعل بطون كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض
فذلك حسن^(١)؛ لأن هذا هو المتبادر من صفة رفع النبي صلى الله عليه
وسلم يديه في الاستسقاء على المنبر المذكور في حديث أنس السابق^(٢).
٣٧٨٤- وقد وردت صفة الثالثة في رفع اليدين،
وكأنها خاصة بالاستسقاء^(٣)؛ لأنها لم ترد إلا

- (١) قال المرداوي في الإنصاف باب الاستسقاء (٤٢٧/٥، ٤٢٨): "وذكر بعض
الأصحاب وجها أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قلت: قدمه في الرعاية الكبرى.. وقدمه في
الحواشي واختاره الإمام ابن تيمية وقال: صار كفها نحو السماء لشدة الرفع لا
قصدا له وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر
قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت إنه يرفع ظهورهما بل بطونهما"،
وينظر: كلام صاحب البدر المنير الآتي قريبا، وما سبق في المسألة الماضية.
- (٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٣٠٤/٦) عند كلامه على صفات رفع اليدين في
الاستسقاء: "النوع الثاني: رفع اليدين وبسطهما، وجعل بطونهما إلى السماء،
وهذا هو المتبادر فهمه من حديث أنس في رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في
دعاء الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر".
- (٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٥١٧/٢، ٥١٨): "وذهب آخرون إلى تأويل
حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع
البلوغ فيدل عليه قوله: (حتى يرى بياض إبطيه) ويؤيده أن غالب الأحاديث التي
وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء،
وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهة حتى حاذتاه وبه حينئذ
يرى بياض إبطيه... قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن
يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل
كفيه إلى السماء. انتهى. وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في
الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء،
أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض".

فيه^(١) ، وذلك بأن يجعل ظهر كفيه إلى السماء^(٢) ؛ لما روى مسلم عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٣) .

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٧٠): "نقل الرافعي وغيره عن العلماء أن هكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فإذا سأل الله شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل (تحقيق عزيز شمس ٤/ ٩٨): "أما حديث أنس فقد تقدم أنه لشدة الرفع انحنت يده، فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع، لا قصداً لذلك، كما جاء أنه رفعها حذاء وجهه. وتقدم حديث أنس نفسه أنه رأى رسول - صلى الله عليه وسلم - يدعو بباطن كفيه وظاهرهما، وتقدم حديث ابن عباس: الابتهاال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. فهذه ثلاثة أنواع في هذا الرفع الشديد رفع الابتهاال، تارة يذكر فيه أن بطونهما مما يلي وجهه وهذا أشد، وتارة يذكر هذا وهذا، فتبين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظهر اليد ولا بطنها، لأن الرفع يرتفع وتبقى أصابعها نحو السماء مع نوع من الانحناء الذي يكون فيه هذا تارة وهذا تارة. وأما إذا قصد توجيه بطن اليد أو ظهرها فإنما كان توجه بطنها، وهذا في الرفع المتوسط الذي هو رفع المسألة. فبهذا تألف الأحاديث وتظهر السنة وتبين المعاني المتناسبة"، وسبق قريباً قول الإمام أيضاً الذي نقله صاحب الإنصاف بنفي أن أحداً من أهل العلم الذين قالوا برفع اليدين في القنوت قال بجعل ظهور الكفين إلى السماء، وخالفه تلميذ تلميذه الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٦/ ٣٠٦ - ٣٠٨ عند كلامه على أنواع الرفع الواردة في السنة، فقال: "النوع الخامس: أن يقلب كفيه، ويجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبتونهما مما يلي الأرض، مع مد اليدين ورفعهما إلى السماء... وقد تأول بعض المتأخرين حديث أنس على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقصد قلب كفيه، إنما حصل له من شدة رفع يديه انحناء بطونهما إلى الأرض. وليس الأمر كما ظنه، بل هو صفة مقصود لنفسه في رفع اليدين في الدعاء".

(٣) صحيح مسلم (٢١١٢). قال الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح بلوغ المرام:

٣٧٨٥- لا يشرع رفع اليدين في الدعاء المقيد بزمان أو مكان أو حال ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه فيه ، كالدعاء في الطواف ، وبعد الأكل ، وعند النوم ، وعند الجماع ونحو ذلك^(١) ؛ لمخالفة ذلك للسنة.

الفصل الخامس

رفع الأصبع والأصبعين في الدعاء

٣٧٨٦- يستحب للداعي أن يدعو الله أحياناً - وبالأخص في الخطبة^(٢) - برفع أصبعه السبابة إلى السماء^(٣) ؛ لما روى مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

"والكيفية مختلف فيها ، هل هو مباشرة يجعل ظهر الكف إلى السماء وبطنها إلى الأرض هكذا ويدعو؟ وقد رأينا من الشيوخ من يفعل هذا ، من أهل العلم ، ومنه من يقول : إنه يبالغ في الدعاء حتى يصل إلى أن يكون ظهر الكف إلى السماء هكذا مبالغة في الدعاء ، نعم واللفظ محتمل "

(١) صحيح الدعاء ص ٢٦.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١١/١٤٣) : " حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال : السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة ، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة ، وهو ظاهر في سياق الحديث "

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري ٦/٣٠٢ ، ٣٠٣ : " وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء في هذا خمسة أنواع : أحدها : الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء... والإشارة بالإصبع ، تارة تكون في الدعاء ، كما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أنه كان يفعله في دعائه على المنبر... وتارة تكون في الشاء على الله " ، وينظر : الاستذكار (٢/٥٣٨).

يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعيه المسبحة^(١)، ولحديث ابن عمر عند مسلم، وفيه: «رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها»^(٢)، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: هو الإخلاص - يعني الدعاء بالأصبع -^(٣).

٣٧٨٧- لا يستحب دعاء الله تعالى برفع أصبعين^(٤)؛ لما ثبت عن سعد بن أبي وقاص قال مر علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا أدعو بأصبعي فقال «أحد أحد» وأشار بالسبابة^(٥)، ولما ثبت عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يدعو هكذا بإصبعيه يشير، فقال: «أحد أحد»^(٦).

(١) صحيح مسلم (٨٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٥٨٠)، وقد ذكر الملا علي القاري في تزيين العبارة ص ٥٧ أنه متواتر معنى.

(٣) سبق تخريجه في صفة الصلاة في المسألة (١٨٢٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه (٨٥١٣)، ٨٥٢٢، ٨٥٢٣، تصحيح الدعاء ص ٧١.

(٥) سبق تخريجه في صفة الصلاة في المسألة (١٨٢٩).

(٦) رواه أحمد (١٠٧٣٩) وغيره بسند حسن، وقد سبق تخريجه بتوسع في صفة الصلاة في المسألة (١٨٢٩)، ولهذا الحديث والحديث قبله شواهد، تنظر في: اتحاف المهرة باب كراهية إشارة الرجل بأصبعين في الدعاء (١٥٣/٦)، رقم (٦١٩١، ٦١٩٢).

الفصل السادس

رفع البصر في الدعاء

٣٧٨٨- لا يشرع للداعي رفع بصره عند الدعاء إلى السماء في الصلاة، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم^(٢)، ولعموم النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، كما في حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم^(٣).

٣٧٨٩- أما في خارج الصلاة فلو نظر الداعي إلى السماء فلا حرج في ذلك، فإن الداعي قد يحصل له حركة اضطرارية بارتفاع بصره إلى العلو، وهذه فطرة فطر الله عليها المكلفين، فيجد العبد ضرورة، وفطرة في نفسه، في توجه قبله، وصموده إلى الله - تعالى - في علوه، وهذا أمر فطري، ضروري، اتفقت عليه جميع الأمم من غير مواطاة، فالقلب له وجهة واحدة يقصدها، وهي التوجه إلى الله - سبحانه وتعالى - في علوه^(٤)، فلا كراهة في رفع البصر حينئذ إذا

(١) تصحيح الدعاء ص ١٢٥، وقد سبق في مبطلات الصلاة في المسألة (٢٣٦٧) ذكر من حكى الإجماع على أن تعمد رفع البصر في الصلاة مبطل لها.

(٢) صحيح مسلم (٤٢٩). (٣) صحيح مسلم (٤٢٨).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٤/٤٦١) عند رده على الجهمية الذين ينكرون علو الله تعالى مستدلين عليه بالفطرة: "الوجه السابع: أن هذا الرفع

لم يقصده الداعي، وهذا قول الجمهور^(١)، وقد ورد في السنة في أحاديث متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع بصره إلى السماء عند الدعاء^(٢)، مع أن السماء ليست جهة للدعاء بإجماع السلف^(٣).

الفصل السابع

استقبال القبلة في الدعاء

٣٧٩٠- الأصل والمشروع في حق الداعي أن يستقبل القبلة، وهذا مجمع عليه^(٤)، وهو مندوب إليه في

يستدل به من وجوه: أحدها: أن العبد الباقي على فطرته يجد في قلبه أمرا ضروريا إذا دعا الله دعاء المضطر أنه يقصد بقلبه الله الذي هو عال وهو فوق. الثاني: أنه يجد حركة عينه ويديه بالإشارة إلى فوق تتبع إشارة قلبه إلى فوق وهو يجد ذلك أيضا ضرورة. الثالث: أن الأمم المختلفة متفقة على ذلك من غير مواطأة. الرابع: أنهم يقولون بألسنتهم: إنا نرفع أيدينا إلى الله ويخبرون عن أنفسهم أنهم يجدون في قلوبهم اضطرارا إلى قصد العلو، فالحجة تارة بما يجده الإنسان من العلم الضروري وتارة بما يدل على العلم الضروري في حق الناس وتارة بأن الناس لا يتفوقون على ضلالة، فإنه إذا كان إجماع المسلمين وحدهم لا يكون إلا حقا فإجماع جميع الخلق الذين منهم المسلمون أولى أن لا يكون إلا حقا.

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٣٣، تصحيح الدعاء: المبحث الثاني: تصحيح الهيئات في الذكر والدعاء ص ١٢١ - ١٢٥.

(٢) ثبت ذلك في دعاء يوم بدر، والدعاء على الصفا والمروة، ودعاء يوم عرفة، والدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى، وغير ذلك كثير.

(٣) ينظر: تعليق شيخنا ابن باز على فتح الباري ٢/٢٣٣، تصحيح الدعاء ص ١٢٣.

(٤) قال الإمام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٤/٤٦٧): "أن المسلمين مجمعون على أن القبلة التي يشرع للداعي استقبالها حين الدعاء هي القبلة التي شرع استقبالها حين الصلاة فكذلك هي التي شرع استقبالها حين ذكر الله كما تستقبل بعرفة والمزدلفة وعلى الصفا والمروة وكما يستحب لكل ذاكر لله وداع أن يستقبل القبلة".

حقه^(١)، وقد أجمع السلف على أن القبلة هي جهة الدعاء^(٢)؛ لتواتر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال القبلة عند الدعاء.

الفصل الثامن

الدعاء بالأدعية الواردة في النصوص

٣٧٩١- يستحب للمسلم في القنوت وغيره أن يدعو الله بالأدعية الواردة في القرآن والسنة^(٣)؛ لأن ما ورد به النص خير من اختيار العبد، ولأن الدعاء بالمأثور يجنب الإنسان الوقوع في الخطأ والزلل.

٣٧٩٢- يستحب أن لا يغير في ألفاظ الأدعية الواردة في القرآن والسنة^(٤)؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

(١) شرح ابن رجب للبخاري ٦/٢٨٩.

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٤/٤٧٩): "قول الجهمي: إن العرش والسماء قبلة للدعاء قول مخالف لإجماع المسلمين ولما علم بالاضطرار من دين الإسلام فيكون من أبطل الباطل"، وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢٨٠) عند رده على منكري علو الله تعالى: "أحدها: أن قولكم: إن السماء قبلة للدعاء - لم يقله أحد من سلف الأمة ولا أنزل الله به من سلطان وهذا من الأمور الشرعية الدينية فلا يجوز أن يخفى على جميع سلف الأمة وعلمائها".

(٣) ينظر كلام القرطبي الآتي قريبا، وينظر: تصحيح الدعاء ص ٤١، الدعاء المشروع آدابه، وآثاره، وعلاقته بالقضاء والقدر للدكتور خالد بن حسين حمدان الغزي الفلسطيني (ص ٣٠).

(٤) تصحيح الدعاء ص ٤٢.

الفصل التاسع

ما يدعو به الداعي

٣٧٩٣- يستحب للداعي أن يحرص على الأدعية النافعة، وينبغي له أن يحرص على الإكثار من دعاء الله بأعظم ما هو محتاج إليه، وهو سؤال الله تعالى الجنة^(١)، وسؤاله النجاة من النار^(٢)، وأن يرزقه رضاه والسعادة في الدنيا والآخرة، وأن ينجيه من عذابه ومن الشقاء في الدنيا والآخرة، وأن يستكثر من سؤال الغني الكريم؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٢٩، ١٣٦/٢): "وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أنه قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني، قال: (سل عما شئت)، قال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره، وهذا يدل على شدة اهتمام معاذ - رضي الله عنه - بالأعمال الصالحة، وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزَّحْرَفُ: ٧٢].. وقوله: (لقد سألت عن عظيم) قد سبق في شرح الحديث المشار إليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل سأله عن مثل هذا: (لئن كنت أوجزت المسألة، لقد أعظمت وأطولت)، وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جدا، ولأجله أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧١٤/١٠، ٧١٥): "وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله والاستعاذة به من النار هو من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين والنبیین والصديقين والشهداء والصالحين".

وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه^(١)، ولما ثبت عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «حولها ندندن»^(٢).

٣٧٩٤- وإن دعا الله تعالى ببعض فضول الدنيا المباحة جاز في الصلاة وخارجها^(٣)؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعاً في شأن الدعاء في آخر التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»^(٤)، ولعدم النهي عن ذلك.

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٧٩٢)، وأحمد (١٥٨٩٨) من طريق زائدة بن قدامة - وهو ثقة ثبت متقن - عن الأعمش، عن أبي صالح به.، وقد رواه أبو عوانة - وهو ثقة ثبت - عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلًا. ورواه جرير - وهو ثقة - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقد تابع زائدة عبيدة بن حميد - وهو صدوق -، ذكر ذلك كله الدارقطني في العلل (١٩٤٤) ورجح رواية زائدة وعبيدة، وهو كما قال؛ لأنهما أكثر وأوثق، وعليه فالسند صحيح. وينظر: فضل الرحيم الودود (٦٠٠، ٧٩٢)، والدندنة هي الكلام الخفي الذي يسمع من المتكلم به صوته، ولا يفهم معناه.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٠/٧١٤، ٧١٥): "ومن الدعاء ما هو مباح كطلب الفضول التي لا معصية فيها".

(٤) صحيح البخاري (٨٣٥)، صحيح مسلم (٤٠٢).

الفصل العاشر

اللحن في الدعاء والتفصح فيه

٣٧٩٥- ينبغي للداعي الذي يجيد العربية أن يحذر من اللحن في الدعاء^(١)؛ لأن البعد عن اللحن من كمال حال الدعاء، ولأنه يخشى بسبب اللحن أن ينقلب المعنى^(٢).

٣٨٩٦- أما من لا يجيدها فلا حرج عليه إذا وجد في دعائه لحن^(٣)؛ قياساً على الأعجمي.

- (١) قال القرطبي في تفسير الآية ١٨٦ من البقرة ٣/ ١٨٢: "وقد قيل: إن من شرط الدعاء أن يكون سليماً من اللحن، كما أنشد بعضهم:
ينادي ربه باللحن ليث كذاك إذا دعاه لا يجيب"
- (٢) الأزهية في أحكام الأدعية ص ٦٧.
- (٣) قال في الأزهية في أحكام الأدعية ص ٦٨: "قال ابن الصلاح في فتاويه: الدعاء الملحون ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء، ويعذر فيه"، وجاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (٢٢/ ٤٨٨، ٤٨٩): "سئل: عن رجل دعا دعاء ملحوناً فقال: له رجل ما يقبل الله دعاء ملحوناً؟ فأجاب: من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ولما كان عليه السلف، وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاء جائز سمعه الله وأجاب دعاءه سواء كان معرباً أو ملحوناً والكلام المذكور لا أصل له؛ بل ينبغي للداعي إذا لم يكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به فإن أصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب. ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه. والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات".

٣٨٩٧- لا يشرع للداعي الذي ليس من عاداته الإعراب وليس من سجيته رتابة الكلام والإتيان به في رتبة عالية من الفصاحة أن يتكلف ذلك^(١)؛ لما ثبت عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شرار أمتي الثرثارون المتشدقون^(٢) المتفیهقون^(٣)، وخيار أمتي أحاسنهم أخلاقاً»^(٤)، ولأن ذلك يشغله عن تدبر ما يدعو به.

(١) قال ابن الحاج في المدخل ٢/٤٤٥: "وقال بعضهم ادع الله بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق"، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق، وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (١٠/٧١٤): "ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشبه ويتشددق وأمثال ذلك فهذه الأدعية ونحوها منهي عنها".

(٢) قال في جامع الأصول (٤/٧): "الْمُتَشَدِّقُونَ: هم الذين يتكلمون بملء أفواههم تفاصيحاً وتعظيماً لنطقهم"، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (ص: ٦٦٦): "المتشدد هو الذي يتكلم بملء شذقيه تجده يتكلم وكأنه أفصح العرب تكبراً وتبختراً".

(٣) قال في فيض القدير (٤/١٥٥): "المتفیهقون) أي المتوسعون في الكلام الفاتحون أفواههم للتفصيح جمع متفیهق وهو من يتوسع في الكلام وأصله الفهق وهو الامتلاء كأنه ملاء به فاه فكل ذلك راجع إلى معنى التردد والتكلف في الكلام ليميل بقلوب الناس وأسماعهم إليه قال العسكري: أراد المصطفى صلى الله عليه وسلم النهي عن كثرة الخوض في الباطل وأن تكلف البلاغة والتعمق في التفصيح مذموم وأن ضد ذلك مطلوب محبوب"، وقال في دليل الفالحين (٢/٢٨٧): "والمتفیهقون) أي إنهم الذين يتعمقون في الكلام، والتشدد: تكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقامات".

(٤) رواه أحمد (٨٨٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٠٨) بسند رجاله ثقات، عدا البراء الغنوي، فهو ضعيف، وله شاهد رواه أحمد (١٧٧٣٢)، وابن أبي شيبه (٢٥٨٢٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، ورواه الترمذي (٢٠١٨) من طريق من طريق مبارك بن فضالة عن عبد ربه عن ابن

الفصل الحادي عشر اللغة التي يدعو بها

٣٨٩٨- ينبغي للعربي وللأعجمي الذي يجيد العربية أن يدعو الله تعالى باللغة العربية، ويكره له أن يدعو الله تعالى بغيرها؛ لأن الأدعية الشرعية المأثورة وردت بالعربية، ولأن العربية شعار الإسلام، وللنهي عن التشبه بالأعاجم^(١)، وإن كانت هذه اللغة الأعجمية لغة كفار، حرم على العربي الدعاء بها؛ للنهي عن التشبه بالكفار^(٢).

٣٨٩٩- يجوز للأعجمي الذي لا يجيد اللغة العربية أن يدعو الله تعالى في الصلاة وخارج الصلاة باللغة التي يجيدها^(٣)؛ لأنه لا دليل

المنكدر عن جابر، ورواه ابن وهب في جامعه (٤٥٤) عن هشام بن سعد، وهناد في الزهد (١٢٥٦)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص ٢٦٧) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن محمد بن المنكدر مرسلًا، وصوب الدارقطني في العلل (٣٢٠٢) الرواية المرسلة، وهو كما قال، فرواه المرسل أكثر وأوثق، فهو مرسل حسن الإسناد، فالحديث حسن لغيره بمجموع هذه الطرق.

(١) ينظر: ما سبق في صفة الصلاة عند الكلام على تكبيرة الإحرام باللغة العربية في المسائل (١٦٣٢ - ١٦٣٤).

(٢) ينظر: شرح تسهيل العقيدة باب الولاء والبراء ص ٦٠٤ - ٦٠٧ فقد ذكرت فيه أدلة كثيرة على تحريم التشبه بالكفار.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢٢): "ونحن مُنعنا من ترجمة القرآن لأن لفظه مقصود وكذلك التكبير ونحوه فأما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ لكن كرهه أحمد بغير العربية"، وينظر في هذه المسألة أيضا: المجموع: فرع في مسائل تتعلق بالتكبير ٣/٢٩٩ - ٣٠٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٤٧٧، البحر الرائق ١/٣٢٤، ٣٢٥، مغني المحتاج ١/١٧٧، الفروق (الفرق ٢٧٣، ٢٩٠/٤، ٢٩١)، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآخر السابق.

على قصر الدعاء على العربية ، حيث لم يرد في الشرع نهي عن الدعاء
بغيرها ، مع أن هذه الشريعة عامة للثقلين ، ولأنه لم يعرف أن الصحابة
لما فتحوا بلاد العجم نهوا من دخل منهم في الإسلام أن يدعوا بلغته .
٣٨٠٠- أما من لا يجيد لغة أو لا يجيد العربية فلا يجوز له
أن يدعو الله بلغة لا يجيدها^(١) ؛ لأنه لا يؤمن حينئذ أن يدعو بما
لا يجوز الدعاء به .

الفصل الثاني عشر

رفع الصوت بالدعاء وترتيبه

٣٨٠١- يكره للداعي رفع الصوت في الدعاء رفعا فاحشا في
الصلاة أو غيرها^(٢) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة في قوله
عز وجل : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَوَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ قالت : أنزل هذا في
الدعاء^(٣) ، ولأن ذلك ينافي التضرع والابتهاال إلى الله تعالى .
٣٨٠٢- يكره للداعي ترتيب الدعاء وتمطيظه^(٤) ؛ لأن ذلك ينافي
التضرع المطلوب في الدعاء .

(١) المرجع السابق .

(٢) قال في بدائع الفوائد (٢٣/٤) : وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضا في الدعاء ، قال
ابن جريح : " من الاعتداء رفع الصوت في الدعاء والنداء في الدعاء والصياح " ،
وينظر كلام القرطبي وكلام المناوي الآتين ، وتصحيح الدعاء ص ٩٠ - ٩٢ .

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢٧) ، صحيح مسلم (٤٤٧) .

(٤) قال المناوي في فيض القدير (٢٢٨/١) : " قال الكمال ابن الهمام : ما تعارفه
الناس في هذه الأزمان من التمطيظ والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريرات
النغم إظهارا للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من

الفصل الثالث عشر

تكرار الدعاء والإلحاح فيه

٣٨٠٣- يستحب تكرار الدعاء ثلاثاً^(١)؛ لما روى مسلم عن ابن مسعود في قصة أبي جهل ومن معه لما وضع أشقاهم سلا الجزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: يقول ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً»^(٢).

٣٨٠٤- يستحب الإلحاح في الدعاء^(٣)؛ لما روى مسلم عن عبدالله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف،

مقتضيات الرد وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به فكأنه قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع كالتغني نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان أن ذلك من مقتضيات الخيبة والحرمان"، وقد اختصر هذا النقل من فتح القدير لابن الهمام باب الإمامة

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/١٢٥): "في تكرير العبد الدعاء إظهار لموضع الفقر والحاجة إلى الله والتذلل له والخضوع"، وقال في الإقناع وشرحه كشف القناع (٢/٣٩٤): "ويلح) الداعي في الدعاء لحديث «إن الله يحب الملحين في الدعاء» (ويكرره) أي الدعاء (ثلاثاً) لأنه نوع من الإلحاح".

(٢) صحيح مسلم (١٧٩٤).

(٣) قال في جامع العلوم والحكم (٢/٤٠٣): "لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طالت المدة، فإنه سبحانه يحب الملحين في الدعاء".

وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ، ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه : «اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» ، فما زال يهتف بربه ، ماداً يديه مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأناه أبو بكر فأخذ رداءه ، فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال : يا نبي الله ، كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ أَنْتَى مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴾ فأمده الله تعالى بالملائكة^(١) ، ولحديث تكرار الدعاء السابق ، لأن التكرار إلحاح في الدعاء^(٢) ، أما حديث " إن الله يحب الملحين في الدعاء " فهو حديث ضعيف شديد الضعف^(٣) .

(١) صحيح مسلم (١٧٦٣).

(٢) ينظر : كلام صاحب الكشاف السابق.

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٤٥٢) ، وابن عدي ٧/٢٦٢١ من طريق بقية ، حدثنا يوسف بن السفر ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وإسناده ضعيف جداً ، مداره على يوسف هذا ، وهو متروك متهم بالكذب ، وأحياناً يسقط بقية اسم يوسف ، فيدلسه ، كما عند الطبراني في الدعاء (٢٠) . قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٠٨٧) : " قال أبي : هذا حديث منكر ؛ نرى أن بقية دلسه عن ضعيف ، عن الأوزاعي " ، وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٦٢١) : " وهذا كان بقية يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه فسقط يوسف لضعفه ، وربما قال : حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي ، وربما كناه فيقول ، عن أبي الفيض عن الأوزاعي وكل ذلك يضعفه ؛ لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي .. وهذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل

الفصل الرابع عشر

إفراد الضمير في الدعاء

٣٨٠٥- لا ينبغي للإمام إفراد الضمير في الدعاء^(١)؛ لأن في ذلك غشاً للمؤمنين، حيث خص نفسه بالدعاء، وحرّمهم منه، مع أنهم مشاركون له بالتأمين على دعائه، فالواجب عليه في هذه الحال أن يأتي بضمير الجمع، كـ (اهدنا)، و (ارحمنا) ونحو ذلك.

٣٨٠٦- أما الإمام الذي يدعو سراً، وكذا المنفرد والمأموم الذي يدعو لنفسه، فإنه لا حرج في حقهم في إفراد الضمير؛ لأن هذا هو الوارد في غالب الأدعية النبوية، ولأن الداعي واحد، وإن جمع الضمير فلا حرج؛ لورود ذلك في بعض أدعية الصلاة، كالدعاء الوارد في التحيات: (السلام علينا) وغيره^(٢).

الفصل الخامس عشر

التوسل المشروع في الدعاء

٣٨٠٧- ينبغي للداعي في القنوت وغيره أن يحرص على اشتمال

كلها". وينظر: الغرائب والأفراد للدارقطني (أطرافه ٥/٤٧٣)، التلخيص الحبير (٧١٥)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٦/٢).

(١) طرح الشريب باب غسل النجاسة: الحديث الثالث ١٣٧/٢، فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (٩٣/٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣٥/١٤)، المنتقى من فتاوى الفوزان (٥٣/٤٩).

(٢) طرح الشريب باب غسل النجاسة: الحديث الثالث ١٣٧/٢، الإنصاف ٤/١٣٠، المبدع ١٢/٢، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٤٦/٣، ٤٧.

دعاء القنوت وغيره على الثناء على الله تعالى^(١)، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، وإن صدره بهما فهو أولى^(٣)، وهذا مجمع عليه^(٤)؛ لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمده الله ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليذبح بما شاء»، قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٠: "فصل: وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما وإن اختاروا القنوت بعد الركوع لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمد فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء".

(٢) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص ٤٢٨ - ٤٣١.

(٣) قال في تبيين الحقائق (١/٢٤١): "والبدء بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء لأنه أرجى للقبول".

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/٣٤٧: "والذين يتوسلون بذاته لقبول الدعاء عدلوا عما أمروا به وشرع لهم، وهو أنفع الأمور لهم إلى ما ليس كذلك، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء، وقد أمر الله بها، والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع". وينظر: صيانة الإنسان ص ٢٠٦، وقال النووي في الأذكار: كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الباب الثالث ص ٩٩: "أجمع العلماء على استجاب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك تختم الدعاء بهما". وينظر: تصحيح الدعاء ص ٦٧.

رجلاً يصلي فمجد الله وحمده، وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «ادع تجب، وسل تعط»^(١)، وثبت عن معاذ القاري - رضي الله عنه - أنه كان يصلي بالناس في عهد عمر التراويح، وأنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت^(٢).

٣٨٠٨- ومن أمثلة ذلك: أن يثني على الله تعالى بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، التي هي أعظم الثناء على الله تعالى، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول في توسله مثلاً: «لا إله إلا الله، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي». ومن أدلة ذلك: سورة الفاتحة، فشطرها الأول ثناء على الله تعالى، وآخرها دعاء، وقد روى مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦ و٣٤٧٧)، والنسائي ٤٤/٣، ٤٥، وابن حبان (١٩٦٠) بإسناد حسن، وزيادة: "قال: وسمع... عند النسائي وحده، وروى بعضها الترمذي.

(٢) روى إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٧)، ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/٢٥٥، ٢٥٦ عن محمد بن المثنى قال: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، أن أبا حليمة معاذاً كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت. وسنده حسن. وقد روى ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥١) بسند حسن عن أيوب أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر دعاء القنوت، ثم يقول: ربنا اجعلنا للمتقين إماماً.

قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤) قال: «مجدني عبدي» وقال مرة: «فوض إلي عبدي»، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبيدي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) قال: هذا لعبدي ولعبيدي ما سأل^(١)، ومن أدلته أيضا: توسل يونس عليه السلام في بطن الحوت بكلمة الإخلاص، وقد ثبت عن سعد مرفوعاً: «دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له»^(٢).

٣٨٠٩- ومن أمثله في السنة: دعاء الاستخارة الثابت في صحيح البخاري، وفيه: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه..»^(٣).

٣٨١٠- يستحب للداعي أن يتوسل إلى الله تعالى في دعائه

(١) صحيح مسلم (٣٩٥)، وينظر: التوصل إلى حقيقة التوسل ص ٦٠ - ٦٤.
(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٠٥) وغيره. وإسناده حسن، وصححه الحاكم (١/٦٨٤)، وينظر: السلسلة الصحيحة (١٧٤٤)، تخريج الذكر والدعاء (١٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١١٦٢).

بأسمائه وصفاته^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠].

٣٨١١- وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسمائه كلها، كأن يقول: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنی أن تغفر لي، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحدا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحاً»، قال: فقيل: يا رسول الله، ألا نتعلمها؟ فقال: «بلى، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها»^(٢)، أو يدعو عز وجل باسم من أسمائه، كأن يقول (يا رحمن ارحمني).

٣٨١٢- أو أن يدعو الله تعالى بجميع صفاته، كأن يقول: «اللهم إني أسألك بصفاتك العليا أن ترزقني رزقاً حلالاً»، أو يدعو تعالى بصفة له جل وعلا تناسب ما يدعو به، كأن يقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، أو يقول مثلاً: «اللهم انصرنا على القوم

(١) ينظر: رسالة "التوصل إلى حقيقة التوسل"، ورسالة "الدعاء بالأسماء الحسنی".
(٢) رواه الإمام أحمد (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٣٠)، وابن حبان (٩٧٢) بإسناد حسن. وينظر: السلسلة الصحيحة (١٩٩)، تخريج الذكر والدعاء (١٧٦).

الكافرين إنك قوي عزيز»، أو يقول: اللهم إني أسألك بأنك تغفر الذنوب جميعاً أن تغفر لي جميع ذنوبي، أو أن يدعو الله تعالى باسم معين من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو به، كأن يقول: اللهم يا رحمن ارحمني، أو أن يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم أن ترحمني، ومن أدلة هذا من السنة أيضاً: التوسل بكلمات الله التامات، فقد روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة^(١)، وروى مسلم عن خولة بنت حكيم السلمية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك^(٢).

٣٨١٣- ومن أهم ما يتوسل به إلى الله تعالى من أسمائه عز وجل: اسم الله الأعظم أو العظيم^(٣)، وهو "الله" أو "الحي" أو

(١) صحيح البخاري (٣٣٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٠٨).

(٣) قال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره محاسن التأويل في تفسير قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ [البقرة: ١٨٦]: "فصل: وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهي: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبات، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم، وصادف

"القيوم" ، وإن جمع بينها فهو أولى ، فيقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الحي القيوم أن ترحمني^(١) ، لما ثبت عن أنس أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى»^(٢).

٣٨١٤ - يستحب للداعي أن يتوسل إلى الله تعالى في دعائه بذكر وعده جل وعلا ، كما في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٤] ، ومنه أن يقول الداعي : اللهم إنك وعدت من دعائك بالإجابة ، فاستجب دعائي.

خشوعاً في القلب ، وانكساراً بين يدي الرب ، وذلاً وتضرعاً ورقّة ، واستقبال الداعي القبلة ، وكان على طهارة ، ورفع يديه إلى الله تعالى ، وبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ثنى بالصلاة على محمد عبده صلى الله عليه وسلم ، ثم قدّم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار ، ثم دخل على الله وألح عليه في المسألة وتملّقه ودعاه رغبة ورهبة ، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده ، وقدّم بين يدي دعائه صدقة ؛ فإن هذا الدعاء لا يكاد يردّ أبداً. ولا سيما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها مظنة الإجابة ، أو أنها متضمنة للاسم الأعظم .

(١) وينظر: مشكل الآثار ١/١٦٠-١٦٥ ، مجموع الفتاوى ١٨/٣١١ ، صحيح سنن الترمذي "١٤٩٣-١٤٩٦" ، الدر المنظم في الاسم الأعظم للسيوطي "الحاوي ١/٣٩٤" ، تحفة الذاكرين ص ٦٨.

(٢) رواه أبو داود (١٤٩٧) ، وأحمد (١٢٦١١) ، وغيرهما بسند حسن. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (١١٥).

٣٨١٥- يستحب للداعي أن يتوسل إلى الله تعالى في دعائه بأفعاله جل وعلا ، كأن يقول: اللهم يا من نصرت محمداً صلى الله عليه وسلم يوم بدر انصرنا على القوم الكافرين ، ومن أدلته الواردة في السنة: الدعاء الوارد في التحيات: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» ، والكاف هنا للتعليل ، فأنت تسأل الله تعالى الذي من على إبراهيم عليه السلام وآله بالصلاة ، أن يمن على محمد صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة أيضاً^(١).

٣٨١٦- يستحب للداعي أن يتوسل إلى الله تعالى في دعائه بعباداته التي أداها ، فيتوسل إليه تعالى بعباداته القلبية من الإيمان والمحبة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وغيرها ، وعباداته القولية ، كنطقه بكلمة التوحيد وذكره لربه جل وعلا بأنواع الذكر الأخرى ، وعباداته الفعلية كالصلاة والصيام وغيرها ؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامِنًا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [سورة المؤمنون: ١٠٩] ، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار ، فأحدهم توسل إلى الله تعالى بیره بوالديه ، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملاً بعد تنميته له ، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة ، وقال كل واحد منهم في آخر دعائه: «اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه»^(٢).

(١) ينظر: فتاوى شيخنا ابن عثيمين ٢٨١ / ٥.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٥ ، ٢٢٧٢) ، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر ، ولهذا الحديث روايات أخرى عن عدة من الصحابة ، وقد خرجتها بتوسع في الرسالة

٣٨١٧ - ومن أمثلته: أن يقول الداعي: اللهم إني أسألك بمحبتتي لك ولنبيك محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع رسلك وأوليائك أن تنجيني من النار^(١)، أو يقول: اللهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فارزقني السعادة في الدنيا والآخرة.

٣٨١٨ - أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله، وبإظهار وبيان ضعفه وافتقاره إلى فضل ربه وعونه، ويظهر المسكنة لربه والتذلل له وأنه محتاج أشد الاحتياج إلى رحمة الله ومغفرته^(٢)، كما في دعاء موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [سورة القصص: ٢٤]، فهو عليه السلام توسل إلى ربه جل وعلا باحتياجه للخير أن ينزل عليه خيراً.

٣٨١٩ - ومن ذلك أن يقول الداعي: اللهم إني ضعيف لا أتحمل عذاب القبر ولا عذاب جهنم فأنجني منهما، أو يقول: اللهم إني قد ألمني المرض فاشفني منه.

الأولى من مجموعة "قصص وأخبار من صحيح السنة والآثار"، وشرحت رواية النعمان المطولة لهذا الحديث تحت رقم (٣) وفيها كثير من الزيادات والفوائد. (١) ذكر ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/٢٢١) أن نحو هذا جائز بلا نزاع. (٢) قال في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/٣١٥): "ينبغي تحري المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويمد يديه في حال الدعاء مع الانكسار والخضوع والمسكنة والخشوع، وإظهار الذل وسفك الدموع، ولا يتكلف السجع في الدعاء، فإنه يشغل القلب ويذهب الخشوع، وإن دعاء بدعوات محفوظة معه له أو لغيره من غير تكلف سجع فليس بممنوع، ويخفف صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة والتوسل بعظيم كرمه جل وشأنه، وتعالى سلطانه، وليتجنب الاعتداء فيه، وليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم".

٣٨٢٠- ويدخل في هذا الاعتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمة الله ومغفرته، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

الفصل السادس عشر

التوسل البدعي في الدعاء

٣٨٢١- يحرم على الداعي أن يتوسل إلى الله في الدعاء بتوسل لم يرد في كتاب الله ولم يشرعه لنا خير البشر صلى الله عليه وسلم، كأن يتوسل إلى الله تعالى بذات أو بحق أو بجاه النبي - عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأتم التسليم - أو بجاه أو حق أو ذات غيره من البشر؛ لقول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: ٢١]، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١)، ولما ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢)، ولقول الحبيب المصطفى صلى

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧١٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢٤٤) من طرق

الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، ولذلك لم يثبت في رواية صحيحة صريحة أن أحداً من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء من هذه التوسلات، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد نقلت عنهم أدعية كثيرة جداً، وليس فيها شيء من هذه التوسلات، وهذا إجماع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن التابعين على عدم مشروعية جميع هذه التوسلات^(٢).

يقوي بعضها بعضاً عن العرباض بن سارية. فهو حديث حسن بمجموع طرقه. وقد صححه الترمذي، وجوّد إسناده الحافظ أبو نعيم كما في جامع العلوم ص ٣٨٧.

(١) صحيح البخاري: الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم: الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٢) وقد حكى إجماع الصحابة والتابعين على ترك هذه التوسلات جمع من أهل العلم، منهم الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى ١/٢٠٢ و ٢٧/٨٣، ٨٥، ١٣٣، والاستغاثة ص ٣٦٣، ٥٣٧. ونقل ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/٢١٨ عن شيخه الإمام أنه قال عند ذكره للبدع التي تفعل عند القبر: "المرتبة الثانية: أن يسأل الله تعالى به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين". وقال الشيخ محمد الشقيري المصري في القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي ص ٥٥: "التوسل بحق النبي أو الولي أو بجاهه أو بركته، أو بحق قبره أو قبته، وهذا مذموم منهى عنه بلا نزاع". وقال محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في رسالة "التوسل" ص ٧٤، ٧٥ بعد ذكره ما صح عن عمر والصحابة من التوسل بدعاء العباس وما صح عن معاوية وأهل الشام من التوسل بدعاء يزيد بن الأسود وهو من التابعين، قال: "إن جريان عمل الصحابة على ترك التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم عند نزول الشدائد بهم - بعد أن كانوا لا يتوسلون بغيره صلى

الفصل السابع عشر

الدعاء الشركي

٣٨٢٢- وأسوأ من التوسل البدعي السابق: أن يستغيث الداعي بمخلوق أو يدعوه بأي دعاء آخر، فهذا كله شرك بالله تعالى مخرج من ملة الإسلام^(١)، وهو أعظم اعتداء في

الله عليه وسلم في حياته - لهو من أكبر الأدلة الواضحة على أن التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم غير مشروع، وإلا لنقل ذلك عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة، ألا ترى إلى هؤلاء المخالفين كيف يلهجون بالتوسل بذاته صلى الله عليه وسلم لأدنى مناسبة لظنهم أنه مشروع، فلو كان الأمر كذلك لنقل مثله عن الصحابة، مع العلم أنهم أشد تعظيماً ومحبة له صلى الله عليه وسلم من هؤلاء، فكيف ولم ينقل عنهم ذلك ولا مرة واحدة، بل صح عنهم الرغبة عنه إلى التوسل بالصالحين". وقد ذكر الشيخ جيلان العروسي الأثيوبي ما يقرب من خمسة عشر دليلاً لتحريم هذا التوسل البدعي في كتاب الدعاء ص ٦٣٦-٦٤٧. وقد نص على تحريم هذه التوسلات أو بعضها جم غفير من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وغيرهم، وفي مقدمتهم أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف. ينظر على سبيل المثال لا الحصر كتاب بداية المبتدي مع شرحه الهداية ومع شرحهما البناءة في الفقه الحنفي: كتاب الكراهية ١١/٢٧٧-٢٨١، صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان للسهسواني الهندي ص ١٨٧-٢٠٦، ٢٧٤، ٢٧٣، الشرك ومظاهره للميلي الجزائري ص ٢١٣، جلاء العينين للألوسي الحنفي ص ٤٥٢، نقلاً عن جهود علماء الحنفية ص ١٤٨٥، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع الطيار ص ٩٤٦، التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي الحلبي ص ١٨٦، جهود علماء الحنفية ص ١١٢٣ وما بعدها.

(١) قال الإمام ابن تيمية في الرد على البكري (١/٢١٠): "ومن أعظم الاعتداء والعدوان والذل والهوان أن يدعى غير الله فإن ذلك من الشرك والله لا يغفر أن

الدعاء^(١) ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] ، وقال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨] ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الدعاء هو العبادة»^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم في وصيته لابن عباس : «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٣) ، فمن دعا غير

يشرك به وإن الشرك لظلم عظيم فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا. وسؤال المخلوق محرم لغير حاجة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة في تحريم المسألة له ولغيره كحديث حكيم وقبيصة وغيرهما .

(١) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/٢٣) : " وإن كان الاعتداء في الدعاء مرادا بها فهو من جملة المراد والله لا يحب المعتدين في كل شيء دعاء كان أو غيره كما قال : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] وعلى هذا فيكون قد أمر بدعائه وعبادته وأخبر أنه لا يحب أهل العدوان وهم الذين يدعون معه غيره فهؤلاء أعظم المعتدين عدوانا فإن أعظم العدوان الشرك وهو وضع العبادة في غير موضعها فهذا العدوان لا بد أن يكون داخلا في قوله أنه لا يحب المعتدين .

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/٢٩٣ ، والترمذي (٢٥١٦) ، وأبو يعلى (٢٥٥٦) ، والطبراني في الدعاء (٤٢) من طريق الليث بن سعد ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس . وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا "قيس" ، وهو "صدوق" ، وقال الترمذي : "حسن صحيح" ، وذكره النووي في الأربعين ، وحسن هذا الإسناد ابن رجب في جامع العلوم ١/٤٦٢ . ولهذا الحديث طرق أخرى وشواهد تنظر عند الطبراني في الدعاء ، وينظر : جامع العلوم ١/٤٦٠-٤٦٢ .

الله فقد وقع في الشرك الأكبر - نسأل الله السلامة والعافية - ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين^(١) .

٣٨٢٣- ويدخل في الدعاء الشركي : أن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق ، سواء أكان هذا المخلوق حياً أم ميتاً ، أم نبياً أم ولياً أم ملكاً أم جنياً أم غيرهم ، كأن يطلب منه شفاء مريضه أو نصره على الأعداء ، أو كشف كربة ، أو أن يغيثه ، أو أن يعيذه ، وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله ، فهذا كله شرك أكبر ، مخرج من الملة بإجماع المسلمين^(٢) ؛ لأنه دعا غير الله ، واستغاث به ، واستعاذ به ،

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ١٢٤ ، ١٩٤ ، و ٢٧/ ٦٧ - ٨٧ ، ١٤٥ ، قاعدة في التوسل ص ٥٨ ، ٥٩ ، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك ص ٧٠ ، الاستغاثة ١/ ٣٧٦ ، و ٢/ ٦١٩ ، مدارج السالكين "منزلة التوبة" ٣/ ٣٧٥ ، القول الفصل النفيس ص ٩٥ ، منهاج التأسيس ص ١٠٤ ، الدر النضيد ص ٢٨-٩٢ ، مصباح الظلام ص ١٨٨ ، الدرر السنية ٢/ ١٩٢ - ١٩٤ ، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله ، والأبواب الأربعة بعده ، مجموعة الرسائل ٤/ ٤٦٩ ، السنن والمبتدعات فصل في الأدعية المحرمة ص ٢١٢ - ٢٦٦ ، القول الجلي ص ٥٦ ، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٤٨ .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ١٢٤ ، ١٩٤ ، و ٢٧/ ٦٧ - ٨٧ ، ١٤٥ ، قاعدة في التوسل ص ٥٨ ، ٥٩ ، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك ص ٧٠ ، الاستغاثة ١/ ٣٧٦ ، و ٢/ ٦١٩ ، مدارج السالكين "منزلة التوبة" ٣/ ٣٧٥ ، القول الفصل النفيس ص ٩٥ ، منهاج التأسيس ص ١٠٤ ، الدر النضيد ص ٢٨-٩٢ ، مصباح الظلام ص ١٨٨ ، الدرر السنية ٢/ ١٩٢ - ١٩٤ ، تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله ، والأبواب الأربعة بعده ، مجموعة الرسائل ٤/ ٤٦٩ ، السنن والمبتدعات فصل في الأدعية المحرمة ص ٢١٢ - ٢٦٦ ، القول الجلي ص ٥٦ ، سيف الله لصنع الله الحنفي ص ٤٨ .

وهذا كله عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله بإجماع المسلمين،
وصرفها لغيره شرك ، ولأنه اعتقد في هذا المخلوق ما لا يقدر عليه
إلا الله سبحانه وتعالى ، وذلك كله شرك أكبر بالإجماع^(١).

٣٨٢٤- ويدخل في الدعاء الشركي المخرج من الملة: أن يطلب
من مخلوق غائب أن يشفع له عند الله تعالى^(٢)؛ لأن هذا من شرك
مشركي الجاهلية الذي مقتته وحرمه ربنا جل وعلا ، فقال تعالى: ﴿أَلَا
لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا
إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الرَّمَر: ٣] ، وهو من الشرك الذي جاهد النبي عليه
الصلاة والسلام المشركين طوال حياته على تركه.

٣٨٢٥- وقريب من هذا من جاء إلى القبر وطلب من صاحبه أن
يدعو الله له فهذا عمل محرم ، وهو بدعة باتفاق السلف^(٣) ، وقد نصّ

(١) الدر النضيد للشوكاني ص ٦٩ ، ٧٠ ، الكواكب الدرية للرباطي الحنفي ص ٣٦ -
٣٩ ، الوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي ص ٤٢ - ٦٧ ، التبيان للرسامي الحنفي
ص ١٥٥ - ١٦١ نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني
ص ١٤٧٢ - ١٤٧٤ " ، منهاج التأسيس ص ١٨٧ ، القول الفصل النفيس ص ٨٢ ،
حجة الله البالغة ١ / ١٨٥ ، صيانة الإنسان ص ٣٧٣ ، مجموعة الرسائل ٥ / ٥٩٣ -
٦٠٣ ، ٦١٠ - ٦١٨ ، الصواعق المرسلّة الشهابية ص ١٣٢ - ١٣٧ ، تصحيح الدعاء
ص ٢٤٧ ، ٢٥١ .

(٢) تنظر: مراجع المسألة الآتية.

(٣) ينظر قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام... ص ١١١ - ١٣٦ ، مجموع
الفتاوى ١ / ٣٣٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ و ٧٦ / ٢٧ ، قاعدة في المحبة ص ١٩٠ - ١٩٢ ،
رسالة زيارة القبور لابن تيمية ص ٢٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، تلخيص الاستغاثة ص ٥٧ ، الرد

جمع من أهل العلم على أن هذا العمل شرك أكبر^(١).

٣٨٢٦- ويدخل في الدعاء الشركي المخرج من الملة: دعاء الميت ودعاء الغائب أن يغيثه أو يجلب له نفعاً أو يدفع عنه ضراً، فمن دعا غائباً أو دعا ميتاً وهو بعيد عن قبره، وهو يعتقد أن هذا المدعو يسمع كلامه أو يعلم بحاله فقد وقع في الشرك الأكبر، سواء أكان هذا المدعو نبياً أم ولياً، أم عبداً صالحاً أم غيرهم، وسواء طلب من هذا المدعو ما لا يقدر عليه إلا الله أم لا، فهذا كله شرك بالله تعالى مخرج من الملة؛ لما فيه من دعاء غير الله، ولما فيه من اعتقاد أن المخلوق يعلم الغيب، ولما فيه من اعتقاد إحاطة سمعه

على الأخنائي ص ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، صيانة الإنسان ص ٣٦٠، القول الجلي ص ٥٦، تعليق شيخنا عبد العزيز بن باز على الفتح كتاب الاستسقاء ٢/ ٤٩٥، تصحيح الدعاء ص ٢٥١.

(١) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٣٦٩، إغاثة اللهفان: "الفرق بين زيارة الموحدين...". ١/ ٢١٨-٢٢٢، تطهير الاعتقاد ص ١٥، الدين الخالص ١/ ١٩١، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٨، ٤١٣، و٢/ ٥٧، الدرر السنية ١/ ٨٥، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٣٩، "تيسير العزيز الحميد وفتح المجيد باب من الشرك الاستعاذة بغير الله وباب الشفاعة"، "الكواكب الدرية للرباطي الحنفي ص ٧٧-١٠٨، والتبيان للرسامي الحنفي ص ١٥٥-١٦١، والوسيلة لجوهر الباكستاني الحنفي ص ٤٢-٦٧ نقلاً عن كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية للدكتور شمس الدين الأفغاني ٣/ ١٤٧٢-١٤٧٤"، ويراجع الرسالة الصفدية ٢/ ١٨٧-٢٩١. وللتوسع في هذه المسألة ينظر مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٣، ٣٣١، ٣٣٢، الروح "المسألة الأولى"، تفسير الآية "٦٤" من النساء في تفسيري القرطبي وابن كثير، كتاب الدعاء للعروسي.

بالأصوات، وهذا كله من صفات الله تعالى التي اختص بها، فاعتقاد وجودها في غيره شرك مخرج من الملة^(١).

الفصل الثامن عشر

الدعاء المحرم غير الشركي

٣٨٢٧- يجب أن يجتنب الداعي في القنوت وغيره الدعاء بما لا يجوز له الدعاء به^(٢)، كأن يدعو بمنزلة في الدنيا أو الآخرة لا تكون إلا لنبي، أو أن يدعو بتيسير معصية^(٣)، أو أن يدعو بالمغفرة للكافر،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/٨١، ٨٢، رسالة التوحيد لإسماعيل الدهلوي ص ١٧، ٢٠-٢٣، ٣١، ٤٣، "مجموع فتاوى عبد الحي اللكنوي ١/٢٦٤ نقلاً عن كتاب الدعاء للعروسي ص ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٩٦"، مصباح الظلام للشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن ص ١٩٩ - ٢٠١، ٢٥٤، روح المعاني للألوسي ١٣/٦٧، و١٧/٢١٣، و٢٤/١١، صيانة الإنسان لمحمد بن بشير السهسواني الهندي ص ٣٧٣.

(٢) قال في بدائع الفوائد (٤/٢٣): "الاعتداء بالدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله مثل أن يسأله تخليده إلى يوم القيامة أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب أو يسأله أن يطلععه على غيبه أو يسأله أن يجعله من المعصومين أو يسأله أن يهب له ولداً من غير زوجة ولا أمة ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء فكل سؤال يناقض حكمه الله أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله".

(٣) قال القرطبي في تفسير الآية ٥٥ من الأعراف ٩/٢٤٨: "الاعتداء في الدعاء على وجوه: منها الجهر الكثير والصياح، كما تقدم. ومنها أن يدعو الإنسان في أن تكون له منزلة نبي، أو يدعو في محال، ونحو هذا من الشطط. ومنها أن يدعو طالباً معصية وغير ذلك".

ونحو ذلك^(١)؛ لأن هذا من الاعتداء في الدعاء^(٢).

٣٨٢٨- يحرم أن يدعو بإثم أو قطيعة رحم^(٣)؛ لما ثبت عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف

(١) أطال في الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٤ ص ٢٦٦ - ٢٧٣) في ذكر أمثلة لهذا الدعاء المحرم، وقد ذكر في الأزهية في أحكام الأدعية للزركشي ص ١٤٤ - ١٦٣ أربعة عشر مثلاً لهذه الأدعية المحرمة، وذكر أحدها بقوله: "طلب نفي ما دل السمع الأحادي على ثبوته، كقوله: اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من دخول طائفة من المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعته أو غيرها، فلو غفر ذنوبهم كلها لم يدخل أحد منهم النار"، وسيأتي بيان حكم هذه المسألة قريباً - إن شاء الله تعالى - في المسألة (٣٨٣٧).

(٢) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧١٣/١٠): "الأدعية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها: لا تخرج عن أن تكون واجبة أو مستحبة وكل واحد من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه. ومن فعله رضي الله عنه وأرضاه فهل يكون من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه. ونوع من الدعاء ينهى عنه، كالاعتداء مثل أن يسأل الرجل ما لا يصلح من خصائص الأنبياء وليس هو بنبي وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى. مثل أن يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبادته أو يسأل الله تعالى أن يجعله بكل شيء عليماً أو على كل شيء قديراً وأن يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب".

(٣) قال القرطبي في تفسير الآية ١٨٦ من البقرة ٣/١٨٢: "ومن شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً، كما قال: (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) فيدخل في الإثم كل ما يآثم به من الذنوب، ويدخل في قطيعة الرحم: جميع حقوق المسلمين ومظالمهم".

عنه من السوء مثلها قالوا: إذا نكث، قال: الله أكثر^(١).

الفصل التاسع عشر

ما يكره في الدعاء

٣٨٢٩- ينبغي للداعي أن يجتنب تحجر الدعاء^(٢)؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: «لقد حجرت واسعا» يريد رحمة الله^(٣).

٣٨٣٠- يكره للداعي الاستثناء في الدعاء، بتعليقه بمشيئة الله تعالى^(٤)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه

(١) سبق تخريجه عند الكلام على فضل الدعاء، في المسألة (٣٧٦٧).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في الرد على البكري (٢٠٧/١): "ومن الاعتداء قول الأعرابي اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله"، وينظر: تصحيح الدعاء ص ٦٩.

(٣) صحيح البخاري (٦٠١٠).

(٤) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧١٤/١٠) عند ذكره للدعاء المنهي عنه: "مثل من يدعو ظانا أنه محتاج إلى عبادته؛ وأنهم يبلغون ضره ونفعه فيطلب منه ذلك الفعل. ويذكر أنه إذا لم يفعله حصل له من الخلق ضير. وهذا ونحوه جهل بالله واعتداء في الدعاء وإن وقع في ذلك طائفة من الشيوخ. ومثل أن يقولوا: اللهم اغفر لي إن شئت فيظن أن الله قد يفعل الشيء مكرها وقد يفعل مختارا. كالمملوك فيقول: اغفر لي إن شئت"، وينظر: المفهم (٤٦٤/٩)، الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٤ ص ٢٨٥).

وسلم قال: إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه^(١)، ولأن ذلك يدل على فتور الرغبة وقلة الاهتمام بالمطلوب، ولأن حال هذا الداعي حال من يقول: إن حصل هذا المطلوب وإلا فأنا مستغن عنه، ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء، وكان ذلك دليلاً على قلة معرفته بذنبه وبرحمة الله، وأيضاً فإن من يعلق بالمشيئة لا يكون موقناً بالإجابة.

٣٨٣١- ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا العصر إذا دعا لشخص، فيقول "أسأل الله أن يجازيك خيراً - إن شاء الله -"، أو يقول: "أسأل الله أن يوفقك - إن شاء الله -"، ونحو ذلك، فهذا كله من تعليق الدعاء بالمشيئة، وهو منهي عنه، كما سبق.

٣٨٣٢- يكره للداعي أن يفصل في الدعاء؛ لأنه نوع من الاعتداء في الدعاء^(٢)، وقد ثبت عن أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل، سمع ابناً له يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض من الجنة إذا دخلتها عن يميني. قال: فقال له: يا بني سل الله الجنة، وتعوذ من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيكون بعدي

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٩).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في الرد على البكري (٢٠٧/١): "وقد جعل الصحابة من الاعتداء ما هو دون هذا من تكثير الكلام الذي لا حاجة إليه كما في سنن أبي داود"، ثم ذكر قصة سعد بن أبي وقاص مع ابنه وقصة ابن مغفل مع المذكورة هنا، وقصة سعد سبقت في الموضوع في المسألة (٤٥٩)، وينظر: تصحيح الدعاء ص ٦٣.

قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور»^(١).

٣٨٣٣- ولهذا فإن ما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر من التفصيل في الدعاء، كما يفعله بعضهم عند دعائه على كافر ظالم، فيقول: " اللهم شل أركانه، وجمد الدم في عروقه، وأذهب عقله، وأعم بصره، وأذهب سمعه، وأخرس لسانه"، ونحو ذلك، من التفصيل المكروه الذي ينبغي تركه.

٣٨٣٤- يكره أن يدعو الله تعالى أن يعجل له العقوبة في الدنيا^(٢)؛ لما روى مسلم عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟ قال نعم كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله لا تطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟ قال فدعا الله له فشفاه^(٣).

٣٨٣٥- وقد سبق عند الكلام على حكم الدعاء في أوائل فصول هذا الباب ذكر أمثلة أخرى للدعاء المكروه.

(١) سبق تخريجه في آخر الموضوع في المسألة (٤٥٩).

(٢) تصحيح الدعاء ص ٦٨.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٨٨).

الفصل العشرون

الدعاء لعموم المؤمنين وعموم المسلمين

٣٨٣٦- يستحب للمسلم أن يحرص في دعائه في القنوت وغيره على أن يدعو للمؤمنين^(١)، وأن يدعو برفع الضر عن المتضررين من المسلمين؛ لأن هذا من الولاء الواجب لهم، ولما ثبت عن عمر أنه دعا في القنوت للمسلمين كما سبق^(٢).

٣٨٣٧- ويجوز أن يدعو لعموم المسلمين، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣)، لورود بعض النصوص التي فيها شبه بهذا الدعاء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وكقوله تعالى عن الملائكة ﴿يَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥]، وكدعاء عمر السابق في قنوت الوتر، وفيه «اللهم اغفر للمؤمنين

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٢٢.

(٢) ينظر: المسألة (٣٧٣٣).

(٣) ينظر: قول عياض الآتي قريبا. وفي المسألة قول آخر قال به أفراد من أهل العلم، فقد سبق قريبا في المسألة (٣٨٢٨) أن صاحب الأزهية ذكر أنه من الاعتداء في الدعاء، وذكر نحوه القرافي في الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٤ ص ٢٨١، ٢٨٢)، لكن قول عمر يقدم على قول غيره.

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم»، فالمسلم يدعو لجميع المسلمين، والله تعالى يستجيبه في حق من شاء منهم في أول الأمر، ويؤخره في حق من شاء منهم فيغفر لهم بعد دخولهم النار، وقد لا يغفر لهم، فيعذبهم حتى ينقيهم من ذنوبهم .

الفصل الحادي والعشرون

الدعاء على الكفار

٣٨٣٨- ويجوز أن يدعو على عموم الكفار وعموم المنافقين وعموم المشركين، وهذا لا خلاف فيه ^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، ولأن الله تعالى قد أخبر أن عيسى قد لعن الكافرين، وأن داود قد لعن الكافرين، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩)

(١) تفسير القرطبي: تفسير الآية ١٦١، ١٦٢ من سورة البقرة ٢/٤٨٦، وتفسير ابن كثير لهذه الآية ١/٤١٣، المفهم (٣/١٦٩)، وقال عياض في إكمال المعلم كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدينة (٤/٢٥٨): "وقوله: (وصححها وحول حماها إلى الجحفة)، قال الإمام: قال بعض أهل العلم: كان سكانها يومئذ كفارا. قال الخطابي: كانوا يهودا. وفيه جواز الدعاء على العدو الكافر بما يهلكه، ويشغله عن المسلمين، والدعاء للمسلمين بالصحة والسلامة، وفيه حجة لكافة المسلمين في جواز الدعاء بالخير وكشف الضر".

[المائدة: ٧٨-٧٩]، ولقوله تعالى عن المنافقين: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا﴾ [الأحزاب: ٦١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة - رضي الله عنه - يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار^(١)، ولما روى البخاري عن أبي هريرة في قصة قتل المشركين لخبيب، أن خبيبا قال لهم: دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت، ثم قال: اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا^(٢).

٣٨٣٩- يجوز اللعن والدعاء بالهلاك وغيره على عموم من اتصف من الكفار بوصف خبيث آخر، كالمحاربين للمسلمين منهم أو من يكيدون للمسلمين منهم ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ولما روى مسلم عن خفاف بن إيماء قال: ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا^(٣)، ولما روى مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت

(١) صحيح البخاري (٧٩٧)، صحيح مسلم (٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٨٩). (٣) صحيح مسلم (٦٧٩).

شهرًا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا^(٢)، ولما روى البخاري عن عائشة، رضي الله عنها، قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال، فذكرت ما كانا يتمثلان به من الشعر في مرضهما، ثم قالت: قال أبو بكر: اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأميرة بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء^(٣)، ولما ورد في دعاء عمر السابق في قنوت الوتر، ففيه قوله «اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاثلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين».

الفصل الثاني والعشرون اللعن ونحوه للكافر المعين

٣٨٤٠- يجوز لعن الكافر المعين والدعاء عليه بالهلاك ونحوه^(٤)؛

(١) صحيح مسلم (٦٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، صحيح مسلم (١٢١٥).

(٣) صحيح البخاري (١٨٨٩).

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في إكمال المعلم (٢/٦٥٩): في شرح حديث أبي هريرة في الدعاء على الكافرين: "وفي دعائه - عليه السلام - على من دعا عليه في الحديث من الكفار ولعنهم: جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم، وتعيين من

لتواتر الأحاديث في لعن النبي صلى الله عليه وسلم على أفراد معينين وقبائل معينة من الكفار، فقد روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئاً لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمي: «اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأممية بن خلف وعقبة بن أبي معيط» وعد السابع، فلم نحفظه، قال: فو الذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر^(١)، وروى البخاري عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا» بعد ما يقول: سمع الله

تعين منهم، ولا خلاف في الدعاء على الكفرة"، وقال العراقي في طرح التثريب (٢/٤٩٤): "أما لعن الكافر المعين فلا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله".

وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٣٣٥، ٣٣٦، و٢٢/٦٣، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٢، وينظر: ما يأتي في المسألة بعد هذه.

(١) صحيح البخاري (٢٤٠)، صحيح مسلم (١٧٩٤).

لمن حمده ربنا ولك الحمد^(١) ، وروى البخاري عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال : ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس - وهي صلاة العصر -^(٢) ، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم. قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : وعليكم السام واللعنة. قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت : يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قلت وعليكم^(٣) .

٣٨٤١- وإن قيد اللعن في حال الدعاء على كافر بموته على الكفر فهو أولى ، فيقول مثلا : اللهم العنه إن كنت تعلم أنه سيموت كافرا؛ لإجماع أهل العلم على جواز لعن المعين الذي مات على الكفر^(٤) ، وخروجاً من خلاف من منع من لعن الكافر الحي المعين^(٥) .

(١) صحيح البخاري (٤٠٦٩). (٢) صحيح البخاري (٦٣٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٢٤) ، صحيح مسلم (٢١٦٥).

(٤) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (ص : ٣٤٨) نقلاً عن الألويسي.

(٥) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في كتاب الإيمان والرد على أهل البدع (ص ١٠٨ ، ١٠٩) : " (مسألة) : ما معنى لعن المسلم كقتله؟ (الجواب) : أنه كقتله في الحرمة الشديدة ، لأن لعن المسلم حرام ؛ بل لعن الحيوان كذلك ؛ وسبب ذلك : أن اللعن عبارة عن الطرد والإبعاد عن الله ، وذلك غير جائز إلا مَنْ اتصف بصفة يبعده عن الله - تعالى - وهو الكفر والبدعة والفسوق ، فيجوز لعن المتصف بواحدة من هذا باعتبار الوصف الأعم ، نحو : لعنة الله على الكافرين

الفصل الثالث والعشرون

الجزم بدخول الكافر النار أو بعدم فلاحه

٣٨٤٢- لكن لا يجوز الجزم في حق كافر حي معين أو جماعة معينين أحياء بأنهم من أهل النار، أو أنهم لن يفلحوا^(١)، أو أن الله تعالى لن يغفر لهم^(٢)؛ لما روى مسلم عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت ربايعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسלט الدم عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا ربايعيته وهو يدعوهم إلى الله؟» فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٣)، ولما

والمبتدعة والفسقة، والوصف الأخص نحو: لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والروافض والزناة والظلمة وأكلي الربا، وأما المُعَيَّنُ فإن كان حيا لم يجز مطلقا إلا إن علم أنه يموت على الكفر كإبليس، وإن لم يعلم موته على الكفر لم يجز لعنه، وإن كان كافرا في الحال؛ لأنه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله - تعالى - فكيف يُحَكَمُ بكونه ملعونا مطرودا"، وينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٩٢).
 (١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٢٩٠):
 "يجب الحذر من إطلاق اللسان فيما إذا رأى الإنسان مبتلى بالمعاصي، فلا نستبعد رحمة الله منه، فإن الله تعالى قد يتوب عليه. فهؤلاء الذين شجوا نبيهم لما استبعد النبي صلى الله عليه وسلم فلاحهم، قيل له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾".
 (٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (٩/٢٨٣): "يجب على الإنسان أن يمسك اللسان؛ لأن زلته عظيمة، ثم إننا نشاهد أو نسمع قوما كانوا من أكفر عباد الله وأشدهم عداوة انقلبوا أولياء الله، فإذا كان كذلك؛ فلماذا نستبعد رحمة الله من قوم كانوا عتاة؟ وما دام الإنسان لم يمت؛ فكل شيء ممكن، كما أن المسلم - نسأل الله الحماية - قد يزيغ قلبه لما كان فيه من سريرة فاسدة".
 (٣) صحيح مسلم (١٧٩١)، قال القسطلاني في إرشاد الساري (٦/٣٠٣): "قال في اللباب: أكثر العلماء متفقون على أنها في قصة أحد". أما القول بأن سبب نزول

روى مسلم عن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أن

هذه الآية الدعاء على بعض قبائل العرب، وأن هذه الآية ناسخة لجواز الدعاء على كافر معين، لما روى البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، وروى البخاري (٧٣٤٦) نحوه أخصر منه عن ابن عمر، ففيه نظر ظاهر؛ لأن قصة بئر معونة حدثت بعد نزول هذه الآية، فهي كانت في السنة الرابعة [ينظر: السيرة لابن كثير ٣/١٣٦ - ١٤١]، وهي نزلت كما في حديث أنس بعد أحد في السنة الثانية، ولا يمكن أن يقال بتعدد السبب هنا؛ لأنه لا يمكن تأخر السبب عن النزول، وأيضا: أبو هريرة لم يسلم إلا بعد الحادثين، وليس في روايته جزم بأن هذا الدعاء هو سبب نزول الآية، وحديث ابن عمر قال فيه الحافظ ابن حجر في الفتح باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ٨/٢٢٧: "قوله: (حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) تقدم استشكله في غزوة أحد، وأن قصة رعل وذكوان كانت عند أحد، ونزول (ليس لك من الأمر شيء) كان في قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجا، وأن قوله " حتى أنزل الله " منقطع من رواية الزهري عن بلغة، بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت " وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته "، وينظر: العجائب في بيان الأسباب ٢/٧٤٦ - ٧٥٢، المحرر في أسباب نزول القرآن للدكتور المزيبي ١/٣١٩ - ٣٢٢. وأيضا لو قيل بعدم جواز لعن المعين من أجل أن أمره إلى الله، للزم أن يطرد هذا الحكم في شأن عموم الكفار وعموم المنافقين، فلا يجوز الدعاء عليهم؛ لأن أمرهم إلى الله كذلك، فقد يهديهم للإسلام، وهذا خلاف الإجماع السابق، قال النحاس في

رجلا قال: «والله لا يغفر الله لفلان»، وإن الله تعالى قال: «من ذا الذي يتألى عليّ أن أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحببت عملك» - أو كما قال - (١).

الفصل الرابع والعشرون

الدعاء للكافر

٣٨٤٣- إذا كان الكافر مسالماً، ولم يؤذ أحداً من المسلمين فالأولى أن يدعى له بالهداية (٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: اللهم اهد دوسا وأت بهم (٣)،

الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٨٥) بعد ذكره لقول بعض أهل الكوفة بنسخ هذه الآية لجواز الدعاء على معيني الكفار واستدلالهم بحديث ابن عمر هذا: "ليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وإنما نبهه الله عز وجل على أن الأمر إليه ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يلعن المنافقون"، ثم ذكر استدلالهم بحديث أبي هريرة هذا، ثم قال: "وهذا أيضاً نظير الحديث الأول وفيه حجة على الكوفيين لأنهم يقولون لا يجوز أن يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن أو ما أشبهه وليس في القرآن من هذا شيء ولذلك عارض هذا المحتج بأن جعله في الناسخ والمنسوخ بلا حجة قاطعة ولا دليل واضح.. فعلم أن النبي نبه على أنه لا يعلم من الغيب شيئاً وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء".

(١) صحيح مسلم (٢٦٢١).

(٢) شرح ابن بطال كتاب الاستسقاء باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اجعلها عليهم سنين كيني يوسف ٦/٣، ٧.

(٣) صحيح البخاري باب الدعاء للمشركين (٦٣٩٧)، صحيح مسلم (٢٥٢٤).

ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة^(١).

٣٨٤٤- يحرم الدعاء لكافر، إلا بما فيه مصلحة شرعية، كأن يدعو له بالهداية، كما سبق، وكأن يدعو له بكثرة المال ونحو ذلك من أجل تأليفه أو كف شره^(٢)؛ لما ثبت عن أبي موسى قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٣)، ولأن الدعاء المطلق نوع من الولاء المحرم.

الفصل الخامس والعشرون

الدعاء على عموم عصاة المسلمين

٣٨٤٥- يجوز الدعاء على عموم من اتصفوا بوصف محرم من المسلمين ولعنهم^(٤)، كأن يدعو على الفساق أو الظلمة، أو يلعن

(١) صحيح مسلم (٢٥٩٩).

(٢) الفروع: الجهاد ١٠/٣٣٤.

(٣) رواه أحمد (١٩٥٨٦)، والترمذي (٢٧٣٩) وغيرهما. وسنده حسن، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٨٢/٨): "انفرد به حكيم بن الديلم وهو ثقة مأمون"، وينظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للشيخ مقبل الوادعي ٨/٢، تخريج الذكر والدعاء (٢٩١).

(٤) قال في طرح التثريب (٤٩٤/٢): "وأما مع التعيين فوقع كثيرا في الأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة) ولهذا قال النووي في الأذكار: إن ظواهر الأحاديث تدل على جواز لعن أهل المعاصي مع التعيين".

الظالم أو السارق ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لتكاثر النصوص في الكتاب والسنة في لعن أصناف من العصاة، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبِّئِهُلَ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الكاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَهُدًى مِّن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» رواه مسلم^(٢)، وكما في حديث «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» متفق عليه^(٣)، وقد تواتر في السنة لعن كثير ممن اتصفوا بصفات محرمة شنيعة^(٤).

(١) تفسير ابن العربي: تفسير الآية ١٦١، ١٦٢ من سورة البقرة ١/ ٥٠، طرح التثريب (٢/ ٤٩٤)، الزواجر (الكبيرة ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ج ٢ ص ٦٠، ٦١). وقال في إكمال المعلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها (٥/ ٢٦٠): "ولعنه هنا السارق حجة في لعن من لم يسم. وكذلك ترجم البخاري عليه؛ لأنه لعن للجنس لا للمعين. ولعن الجنس جائز؛ لأن الله - تعالى - قد أوعدهم، وينفذ الوعيد على من شاء منهم، وإنما يكره وينهى عن لعن المعن والدعاء عليه في الإبعاد من رحمة الله - تعالى - وهو معنى اللعن".

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨٣)، صحيح مسلم (١٦٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٥١٩٤)، صحيح مسلم (١٤٣٦).

(٤) وقد سرد الهيثمي في الزواجر (الكبيرة ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ج ٢ ص ٦١، ٦٢) كثيراً منها، وأكثرها أو كثير منها أسانيداً ثابتة، قال رحمه الله: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمصورين ومن غير منار

الأرض أي حدودها كالذي يأخذ قطعة من الشارع أو المسجد فيدخلها بيته أو يأخذ مكانا موقوفا فيعيده مملوكا ومن كمه أعمى عن الطريق أي دله على غيرها. وألحق به البصير الجاهل ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن أتى كاهنا أو أتى امرأة في دبرها ومن أتى حائضا والنائحة ومن حولها ومن أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط أو هاجرة فراشه ومن ذبح لغير الله والسارق ومن سب الصحابة رضي الله عنهم والمخنث من الرجال ورجلة النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال والمرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة ومن سل سخيمته أي تغوط على الطريق والمرأة السلطاء أي التي لا تخضب يدها والمرهء أي التي لا تكتحل ومن خبب أي أفسد امرأة على زوجها أو مملوكا على سيده ومن أشار إلى أخيه بحديدة ومانع الزكاة ومن انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ومن وسم في الوجه والشافع والمشفع في حد من حدود الله تعالى إذا بلغ الحاكم والمرأة إذا خرجت من دارها بغير إذن زوجها ومن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أمكنه والخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها والبدال عليها والزاني بحليلة جاره والناكح يده وناكح الأم وبتتها والراشي والمرتشي في الحكم والرائش أي الساعي بينهما وكاتم العلم والمحتكر ومن حقر مسلما أي خذله ولم ينصره والوالي إذا لم يكن فيه رحمة والمتبتلين والمتبتلات أي تاركين النكاح وراكب الفلاة وحده ومن جعل ذات الروح غرضا يرمي إليه ومن أحدث في الدين حدثا أو آوى محدثا ومن أوقد سراجا على القبور ومن بنى مسجدا بالمقبرة وزائرات القبور والصالقة أي الرافعة لصوتها بالبكاء والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة والذين يثقفون الكلام تثقيف الشعر. ومن أفسد في الأرض والبلاد ومن انتفى من أبيه أو انتسب إلى غيره ومن قذف المحصنة ومن لعن أصحابه ومن قطع رحمه ومن كتم القرآن ومن لعن أبويه أو أحدهما ومن مكر بمسلم أو ضاره والمغني له والشيخ الزاني ومن فرق بين الوالدة وولدها والمغني بين الأخ وأخيه ومن جلس وسط الحلقة ومن سمع حي على

الفصل السادس والعشرون

الدعاء على المسلم المعين العاصي

٣٨٤٦- يجوز الدعاء بغير اللعن جهراً على المسلم المعين الظالم المتمرد الذي عم ظلمه، أو كثر، أو تكرر، أو فحش، أو أمات حقاً أو سنة، أو أعان على باطل، وربما يقال باستحباب ذلك في حق بعض الظلمة^(١)؛ ليندفع أذاه عن الناس، كأن يقال: اللهم أهلك فلاناً الظالم، ونحو ذلك^(٢)، ومثله كل فاسق أظهر فسقه

الصلاة ولم يجب. وقاطع الصدر قال أبو الدرداء هذا في الصدر الذي في الطرقات وفي البوادي يستظل بها المارة وقال إن السموات السبع والأرضين السبع والجبال ليلعن الشيخ الزاني. ولعن الله من يلعب بالشطرنج. ومن مشى بقميص رقيق بغير إزار بادي العورة لعنته الملائكة حتى يرجع إلى منزله أو يتوب. وإذا ظهرت البدع وسبت أصحابي فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.. ومن أحدث في المدينة حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.. من أشار إلى أخيه بحديدة ملعون وإن كان أخاه من أبيه وأمه. لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة".

(١) قال الأبي في إكمال إكمال المعلم كتاب الإيمان (١/ ١٠٠): "يترجح الدعاء على من عم ظلمه؛ لأنه من الفساد في الأرض، ويترجح الترك فيمن ظلمك، لأنه أوفر للأجر"، وينظر: الأزهية ص ١٦٣.

(٢) قال في المفهم (٧/ ٢٠٨) عند كلامه على حديث لعن السارق: "وفيه ما يدل على جواز لعن جنس العصاة؛ لأنه لا بد أن يكون في ذلك الجنس من يستحق ذلك اللعن، أو الإثم، أو الدعاء عليه. وليس كذلك العاصي المعين؛ لأنه قد لا يستحق ذلك، فيعلم الله أنه يتوب من ذلك، فلا يستحق ذلك اللعن بذلك. وقد ذهب بعض

وتمرد على الشرع وأكثر من الفسوق^(١)؛ لأن من الظلمة من إذا علم بالمسامحة والعفو زاد في طغيانه، ولا يردعه ويردع أمثاله من الظلمة ضعيفي الإيمان إلا إظهار الدعاء عليهم، ولما ثبت عن طلق بن حبيب قال: لما قتل عثمان وفدنا وفودا من البصرة نسأل: فيم قتل؟ فقدمنا المدينة فتفرقنا، فمننا من أتى علياً ومننا من أتى الحسن بن علي ومننا من أتى أمهات المؤمنين، فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما تقولين في عثمان؟ قالت: قتل والله مظلوما لعن الله قتلته أقاد به ابن أبي بكر وأهرق به دماء بني بديل وأبدى الله عورة أعين ورمى الله الأشر بسهم من سهامه، فما منهم أحد إلا أصابته دعوتها^(٢)، ولما

الناس: إلى أنه يجوز لعن المعين من أهل المعاصي ما لم يحد. فإذا حد لم يجز؛ لأن الحدود كفارة. وهذا فاسد؛ لأن العاصي المؤمن لم يخرج بمعصيته عن اسم المؤمن. وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (لعن المؤمن كقتله). وقد نهى عن اللعن. وهو كثير. وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن لعن الملحق ب (حمار)؛ الذي كان يشرب الخمر كثيرا، فلعنه بعضهم، فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن لعنه. وهو صحيح نص في الباب. وفرق بين لعن الجنس والشخص؛ لأن لعن الجنس تحقيق وتحذير، ولعن الشخص حسبان وتعيير. وأما الكافر فلا حرمة له. ويجب الكف عن أذى من له ذمة".

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٥١٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٢٠٣)، والآداب الشرعية فصل في زوال الهجر ومسائل في الغيبة ومتى تباح (١/٢٦٤).

(٢) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٤/١٢٤٤) عن موسى بن إسماعيل، وابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٥٤) عن خالد بن خدّاش، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٥٨/٤ من طريق الطيالسي، والطبراني في الكبير (١٣٣)، وأبو نعيم في تنبيه

ثبت عن مصعب بن سعد: أن رجلا نال من علي فنهاه سعد فلم ينته فقال سعد: «أدعو عليك» فلم ينته، فدعا عليه سعد فما برح حتى جاء بعير ناد أو ناقة نادة فخبطته حتى مات^(١)، ولما ثبت عن طعمة بن عمرو قال: كان رجل قد يبس وشحب من العبادة فقيل له: ما شأنك؟ قال: إني كنت حلفت أن ألطم عثمان فلما قتل جئت فلطمته، فقالت

الإمامة وترتيب الخلافة (١٤٠) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨١/٥٦) من طريق زيد بن الحباب، خمستهم عن حزم القطعي سمعت مسلم بن مخراق يحدث: عن طلق بن خشاف. فذكره، وسنده حسن، رجاله رجال الصحيح، عدا طلق، وهو صحابي، كما ثبت ذلك عند البخاري في تاريخه، وابن سعد (٦٠/٧) قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سواد بن أبي الأسود القيسي القطان قال: حدثني أبي أنهم دخلوا على طلق بن خشاف رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وسنده صحيح، رجاله رجال مسلم، وينظر: الإصابة (٤٣٠٤)، ورواية الطيالسي مختصرة.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٣٦) قال: حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم عن أبي بلج عن مصعب به. وسنده حسن. ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٨١٢) عن وكيع عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سمع رجلا يتناول عليا فدعا عليه فتخبطته بختية فقتلته. وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه الحاكم ٤٩٩/٣ من طريق شعبة عن أبي بلج عن مصعب به. وفي سنده إبراهيم بن مرزوق، وهو مقبول. ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٧) من عامر بن سعد به مطولا. وفي سنده محمد بن محمد بن الأسود، وهو مستور. ورواه الحاكم ٤٩٩/٣، ٥٠٠ من طريق قيس بن أبي حازم به مطولا. وفي سنده ابن السري، وهو مجهول حال. ورواه الخطيب ٩٦/٩، وابن عساكر ٣٤٨/٢٠ من طريق سعيد بن المسيب به مطولا. وله طرق أخرى ذكرها الذهبي في سير النبلاء ١١٦/١ وروى أحدها بسنده، وقال: "ولهذه الواقعة طرق جملة رواها ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة".

لي امرأته: أشل الله يمينك وصلّى وجهك النار، فقد شلت يميني وأنا أخاف^(١).

٣٨٤٧- ويستحب الدعاء لمن ظلمهم هذا الظالم بأن ينصرهم الله عليه، وأن يكف عنهم شره^(٢)؛ لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم للوليد بن الوليد ومن معه، كما سبق، ولأن هذا من الولاء للمسلمين.

الفصل السابع والعشرون

الدعاء على المؤمن والحيوان والجماد

٣٨٤٨- يحرم لعن المسلم غير الفاسق - وهو الذي لم يصر على كبيرة من كبائر الذنوب -^(٣)، وهذا لا يعرف فيه خلاف^(٤)؛ لأحاديث

(١) رواه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٣٠) قال: حدثنا أحمد بن جميل المروزي أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سفيان بن عيينة: عن طعمة به. وسنده إلى طعمة حسن.
(٢) المنتقى للباجي ٢١١/١، المفهم ١٠٠/١، شرح السندي لمسند الشافعي ص ٢٩٠.
(٣) قال في المحلى (٣٩٣/٩): "الفاسق هو الذى يكون منه الفسق والكبائر كلها فسوق"، وقال القشيري في تفسيره لطائف الإشارات (٤٣٩/٣): "الفاسق هو الخارج عن الطاعة. ويقال هو الخارج عن حدّ المروءة"، وقال شيخنا ابن عثيمين في تفسير القرآن (١٤/٧): "الفاسق هو من انحرف في دينه وعقيدته ومروءته، وضده العدل وهو من استقام في دينه ومروءته، فإذا جاءنا فاسق منحرف في دينه ومروءته بمعنى أنه مصر على المعاصي تارك للواجبات، لكنه لم يصل إلى حد الكفر، أو منحرف في مروءته"، وقال في مجموع فتاويه (٥٨٣/٨): "الفاسق الذى لا يخرج من الإسلام هو الفاسق الملى، وهو من فعل كبيرة، أو أصر على صغيرة"، وقال الشيخ صالح الفوزان في الملخص الفقهي (٧٥/٣): "الفاسق هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك".
(٤) تنظر: مراجع مسألة لعن الفاسق المعين الآتية.

النهي عن اللعن الآتية قريباً - إن شاء الله تعالى - .

٣٨٤٩- يحرم لعن الحيوان والجماد^(١)؛ لما روى مسلم عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة». قال عمران: فكأنى أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها أحد^(٢).

الفصل الثامن والعشرون

اللعن ونحوه للمسلم

٣٨٥٠- يحرم لعن المسلم الفاسق المعين، وهذا قول الجمهور^(٣)، وقد حكى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك^(٤)؛ لما روى البخاري عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله

(١) شرح السنة (١٣/١٣٦)، الزواجر (الكبيرة ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ج ٢ ص ٦٠ - ٦٢)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٩٢)، كتاب الإيمان والرد على أهل البدع للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ص ١٠٨، ١٠٩)، الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهوتية للألوسي ص: ١٣.

(٢) صحيح مسلم (٦٧٦٩).

(٣) فهو المذهب عند الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، وفي كل مذهب من المذاهب الأربعة يجوز لعنه. ينظر: الآداب الشرعية فصل حكم اللعن ولعن المعين (١/٢٦٩ - ٢٧٨)، فتح الباري لابن حجر باب ما يكره من لعن شارب الخمر ١٢/٧٥، ٧٦، حاشية ابن عابدين ٢/٥٤١، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٣/٣٥).

(٤) تفسير ابن العربي: تفسير الآية ١٦١، ١٦٢ من سورة البقرة ١/٥٠.

عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله: وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله^(١)، ولما روى البخاري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكونوا عون الشيطان على أخيك^(٢)، ولأن اللعن هو الطرد من رحمة الله^(٣)، ولا يجوز الدعاء على مسلم بذلك من أجل معاص فعلها.

٣٨٥١- كما لا يجوز الدعاء على المسلم العاصي الذي لم يظلم الداعي بالنار ولا بحرمانه من دخول الجنة ونحو ذلك من الأدعية الشنيعة كعذاب القبر أو عذاب يوم القيامة أو سوء الخاتمة أو غضب

(١) صحيح البخاري (٦٧٨٠). (٢) صحيح البخاري (٦٧٨١).

(٣) هذا هو التفسير الصحيح للعن، ويؤيده ورود الوعيد في إطلاقه على المسلمين، كما سبق، قال الخلوئي الحنفي في تفسيره روح البيان (٩٤/٤): "وفي الكفاية شرح الهداية للعن على ضربين: أحدهما: الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يكون إلا للكافر. والثاني: الإبعاد عن درجة الأبرار ومقام الصالحين وهو المراد بقوله عليه السلام: المحتكر ملعون لأن أهل السنة والجماعة لا يخرجون أحداً من الإيمان بارتكاب الكبيرة وجاء في اللعن العام: لعن الله من لعن والديه.. ولعن الله من أوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض"، وينظر: حاشية ابن عابدين: آخر باب الرجعة ٢/٥٤١، التيسير للمناوي (٧٥٣/٢)، بريقة محمودية (٣٨٣/٤).

الله^(١)؛ لما ثبت عن سمرة بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار»^(٢).

٣٨٥٢- ولهذا فإن ما يقع فيه كثير من المسلمين من لعن بعض من أساء إليه أو بعض الظالمين، أمر محرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب^(٣)؛ لما روى البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله^(٤)، ولما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا^(٥)، ولما روى مسلم عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعله أصبح

(١) الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٣ ص ٢٩١، ٢٩٢)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ١٣٩/١١، تطريز رياض الصالحين (٢/٣٣٥).

(٢) رواه أحمد (٢٠١٧٥)، وأبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٦) وغيرهم من ثلاث طرق صحيحة عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وسنده صحيح، وقد سبق الكلام على صحة سماع الحسن عن سمرة. وقال الترمذي "حسن صحيح".

(٣) الكبائر للذهبي (الكبيرة ٩ ص ١٣٥)، الزواجر (الكبيرة ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ج ٢ ص ٥٨ - ٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٦١٥٠)، صحيح مسلم (١١٠).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٩٧).

قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته،
فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة^(١).

الفصل التاسع والعشرون

سب المسلم واغتيابه وسماعهما

٣٨٥٣- كما لا يجوز سب المسلم غير العاصي ولا اغتيابه^(٢)،
فذلك محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وهذا مجمع عليه^(٣)، كما
يحرم استماع هذا السب وتلك الغيبة دون إنكار لذلك^(٤)، أما الفاسق

(١) صحيح مسلم (٢٥٩٨).

(٢) الزواجر: الكبيرة ٢٤٨، ٢٤٩ في الغيبة والسكوت عليها رضا وتقريراً (٦/٢) -
(٢٢)، والكبيرة ٢٥٠ في التنازع بالألقاب المكروهة (٢٢/٢)، والكبيرة ٢٥١ في
السخرية والاستهزاء بالمسلم (٢٢/٢).

(٣) قال في الزواجر: الكبيرة ٢٤٨، ٢٤٩ في الغيبة والسكوت عليها رضا وتقريراً (١٣/٢):
"نقل القرطبي المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر"، وقال في المفهم باب
تحريم السباب والغيبة (٦/٥٧٠): "الغيبة، ولا شك في أنها محرمة، وكبيرة من
الكبائر بالكتاب والسنة"، وسيأتي ذكر بعضهم أنها صغيرة، لكن يظهر أنه خلاف
متأخر عن الإجماع"، وينظر: السيل الجرار: السير ٥٩٥/٤.

(٤) قال في الفواكه الدواني (٨/٨١) عند ذكره لبعض التنبيهات: "الثاني: اختلفت
العلماء في مرتبة الغيبة من التحريم بعد الإجماع على حرمتها، فذهب القرطبي من
المالكية إلى أنها كبيرة وحكى عليه اتفاق أهل المذهب. وذهب بعض الشافعية إلى
أنها صغيرة، والذي جزم به ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل أن غيبة العالم أو
حامل القرآن كبيرة وغيبة غيرهما صغيرة، قال بعضهم: وهو المعتمد في مذهب
الشافعي، قال البرهان اللقاني: ولم يشهد للتفرقة كتاب ولا سنة فالمتجه الطرد

الحي^(١) فإنه يجوز القدح فيه ببيان حاله ، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية ، وهذا قول الجمهور^(٢) ،

لحرمة المغتاب. الثالث: فهم من كلام المصنف حكم الغيبة في حق المغتاب وسكت عن حكم سامعيها ، وذكر النووي أنه يحرم عليه استماعها والإقرار عليها ، ويجب على كل من سمع غيبة محرمة أن ينهي الفاعل إن لم يخف منه ، وإلا وجب عليه مفارقتها مع الإنكار بقلبه ، فإن نهاه بلسانه دون قلبه كان عاصيا. قال أبو حامد: لأن الإقرار بالقلب من النفاق الذي لا يخرج عن الإثم".
(١) أما الميت فقد ورد نهي عن سبه. ينظر: المنتقى مع شرحه نيل الأوطار باب الكف عن ذكر مساوي الأموات (٤/١٦٢).

(٢) قال في سبل السلام (٧/١٥٠): "الفاسق قد اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي فذهب الأكثر إلى جوازه؛ لأن المراد بالمسلم في الحديث الكامل الإسلام، والفاسق ليس كذلك.. وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون وأخرجه في الكبير أيضا من حديث معاوية بن حيدة قال: خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: حتى متى ترعونون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يحذره الناس. وأخرج البيهقي من حديث أنس بإسناد ضعيف (من ألقى جلاباب الحياء فلا غيبة له)، وأخرج مسلم «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا ما ستر الله عليهم فيبيحون بها بلا ضرورة ولا حاجة، والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق: يا فاسق، ويا مفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقعة فيه فلا بد من قصد صحيح إلا أن يكون جوابا لمن يبدأه بالسب، فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المتساiban ما قالوا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم» أخرجه مسلم.. ويجوز في حال الغضب لله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية» وقول عمر في قصة حاطب دعني أضرب عنق هذا المنافق وقول أسيد لسعد: «إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين ولم ينكر صلى الله عليه وسلم هذه الأقوال وهي بمحضه»، وحديث

وحكي إجماعاً^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اأذنوا له، فلبس ابن العشيرة، أو بئس رجل العشيرة» فلما دخل عليه ألان له القول، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله قلت له الذي قلت، ثم ألنت له القول؟ قال: «يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، من ودعه، أو تركه الناس اتقاء فحشه»^(٢)، ولأن مصلحة تحذير الناس منه لئلا يغتروا به في مشورة أو قرض أو مداينة أو بيع أو نكاح أو جوار أو ودعة أو عارية أو شهادة أو غيرها أكبر من مفسدة القدح فيه^(٣).

الأمر بهتك الفاجر موضوع كما ذكر غير واحد، وينظر هذا الحديث وآثار أخرى في المسألة في: الصمت لابن أبي الدنيا باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها (٢٢١ - ٢٣٩)، السلسلة الضعيفة (٥٨٣ - ٥٨٥)، وينظر القول الآخر في هذه المسألة في رسالة "رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة" للشوكاني (مطبوعة ضمن مجموع: الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ١١/٥٥٥٧ - ٥٥٩٧).
(١) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية فصل في زوال الهجر ومسائل في الغيبة ومتى تباح ١/٢٥٥: "ذكر الإمام ابن تيمية أن المظهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء".

(٢) صحيح البخاري (٦٠٣٢)، صحيح مسلم (٢٥٩١).

(٣) قال في الفواكه الدواني باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب (٨/٨٣): "خاتمتان: الأولى: تشمل على مسائل تباح فيها الغيبة بل ربما تجب لمصلحة اقتضتها جمعها بعضهم في بيت بقوله:

لست غيبة كرر وخذها منظمة كأمثال الجواهر
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف واذكرن فسق المجاهر"

، ثم فصل في غيبة الفاسق، ثم قال: "وجب تقييده بما إذا اغتیب بجنس ما فسق بعد ثبوته عليه أو مجاهرته به وإصراره عليه، لأنه بعد توبته لا تجوز غيبته ولا يجوز

الفصل الثلاثون

دعاء المظلوم

٣٨٥٤- يجوز للمسلم المظلوم أن يدعو على من ظلمه، وأن يسأل الله أن ينصره الله على من ظلمه من كافر أو مسلم، وأن يسأل الله تعالى أن يكف عنه شره بما شاء^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، ولقوله تعالى ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، ولما

حمله إطلاقه اتفاقاً"، وقال في أنوار البروق في أنواع الفروق: الفرق (٢٥٥/٤) ٢٢٩، (٢٣٠): "وتنحصر التي لا تحرم للغرض الصحيح الشرعي في ستة أبواب نظمها الكمال بقوله:

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر
كما في حاشية العطار على محلى جمع الجوامع"، وينظر: شرح النووي لمسلم باب تحريم الغيبة ١٦/١٤٢، ١٤٣، الفروق: الفرق ٢٥٢ (٢٠٥ - ٢٠٩)، الذخيرة (كتاب الجامع ١٣/٢٤٠)، الآداب الشرعية ١/٢٥٤، ٢٥٥، إعانة الطالبين (٣/٢٦٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/١٥٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤/٢٨١)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ترجمة كمال الدين، محمد بن عوجان بن أبي شريف، المصري، الشافعي، رد المحتار (١٥/٢٣٥).

(١) قال الشيخ الإمام ابن تيمية في الرد على البكري (١/٢٠٦، ٢٠٧) عند كلامه على الاعتداء في الدعاء: "ومنه أن يسأل ما فيه ظلم لغيره ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه المشهور"، ثم ذكر حديث ابن عباس، ثم قال: "فقوله (وانصرتني على من بغى علي) دعاء عادل لا دعاء معتد يقول انصرتني على عدوي مطلقاً".

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال: اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب^(١)، ولما ثبت عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى إلي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شكارا، لك ذكارا، لك رهابا، لك مطوعا، إليك مخبتا، لك أوها منيبا، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي»^(٢)، ولما روي عن عمر أنه دعا على بعض من آذاه^(٣)، ولدعاء سعد ابن أبي وقاص

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦)، صحيح مسلم (١٩).

(٢) رواه أحمد (١٩٩٧)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٣٥٥١) بسند صحيح.

وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وينظر: الذكر والدعاء (٥٨٠).

(٣) روى أحمد في فضائل الصحابة (٣٧٨)، وأبو إسحاق الفزاري في كتاب السير كما في الاستخراج لأحكام الخراج (ص: ٣٤)، والبيهقي في الكبرى (١٨٤٣٦) عن ابن المبارك عن جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول أصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال قال وأظنه ذكر معاذًا فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه إن الفيء الذي أصيب لك خمسه ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخبير فكتب عمر رضي الله عنه إنه ليس على ما قلتم ولكن أفهها للمسلمين فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما أبوا قام عمر رضي الله عنه فدعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال فما حال الحول حتى ماتوا جميعا". وهو مرسل صحيح الإسناد، وهو مرسل مدني، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٢٦)، رقم (٦٨) قال: حدثني الليث بن سعد عن حبيب بن

ودعاء سعيد بن زيد على من آذاهما ، كما سيأتي قريبا - إن شاء الله تعالى - ، ولما ثبت عن مصعب بن سعد أن سعدا كاتب غلاما له ، فأراد منه شيئا فقال : ما عندي ما أعطيك ، وعمد إلى دنائير فخصفها في نعليه ، فدعا سعد عليه ، فسرق نعلاه^(١) .

٣٨٥٥- ويجوز أن يدعو عليه بما فيه ضرر عليه في دينه ؛ لورود هذا الدعاء عن أنبياء الله تعالى وعن بعض الصحابة^(٢) .

٣٨٥٦- وإذا كان المسلم لم يتأكد من ظلم شخص معين له ،

أبي ثابت به . وهو مرسل كوفي حسن الإسناد ؛ لحال أبي يوسف ، وروا أبو يوسف أيضا (٦٩) قال : حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري . وهو مرسل حسن الإسناد ، وليس فيه ذكر هلاكهم ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٧) ، ومن طريقه ابن زنجويه (٢٢٤) من مرسل يعقوب الماجشون المدني . وسنده حسن . فهذا الأثر بمجموع هذه الروايات محتمل للتحسين .

(١) رواه ابن أبي شيبه (٣٢٨١١) قال : حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بلج قال سمعت مصعب بن سعد . وسنده حسن .

(٢) قال في الأزهية في أحكام الأدعية ص ١٥٩ : " وكان أبو العباس ابن المنير يتوقف في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه لأنه مستلزم تمنى وقوع المعاصي والمخالفات ، وقال : وكان في النفس ذلك حتى تأملت حديث سعد فوجدته سائغا ، والسبب في جوازه أن وقوع المعاصي لم يقصده من حديث كونها معصية ، بل من حيث أدائها إلى نكايه الظالم وعقوبته ، وهذا كما قيل في تمنى الشهادة أنه مشروع وإن كان صاحبها تمنى قتل الكافر . . . وهذا معصية ووهن في الدين ولكن الغرض في تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها . ووجدت في دعوات الأنبياء عليهم السلام ذلك : قال الله سبحانه قصصا عن موسى : ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا ﴾ [يونس : ٨٨] فدعا عليهم ببقائهم على الكفر وعدم الإيمان . وقال عن نوح عليه السلام : ﴿ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴾ [نوح : ٢٤] . "

وإنما غلب على ظنه ذلك، فإنه إذا أراد الدعاء عليه يدعو ويستثني، فيقول في دعائه "إن كان ذلك وقع منه"؛ لئلا يكون معتدياً في دعائه إن كان لم يظلمه^(١)، ولقول سعد ابن أبي وقاص الآتي، ولأن أصل الاستثناء ورد في دعاء اللعان الوارد في سورة النور.

الفصل الحادي والثلاثون

القصاص ممن دعا عليه أو سبه

٣٨٥٧- إذا دعا مسلم على مسلم ظلماً أو سبه فله أن يقتص منه بأن يدعو على من ظلمه بهذا الدعاء بمثل ما دعا به عليه، وأن يسبه بمثل ما سبه، وهذا لا خلاف فيه^(٢)، فلو قال له: قاتلك الله، أو أخزأك الله، أو لعنك الله، ومثله لو شتمه بغير فرية نحو: يا كلب، أو يا خنزير، فله أن يقول له مثل ذلك^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٥/٤٥): "أحياناً يتهم القريب مثلاً بأنه أصاب شخص بعين أو أصاب شخصاً بسحر؛ لكن لا يستطيع الإنسان أن يتكلم؛ لأنه لا يملك بينة ولا عنده دليل، إلا أن القرائن القوية تدل على أن هذا أساء، فهنا رب العالمين يعلم سبحانه وتعالى، فقل: اللهم إن كان فلان هو الذي أصابني.. وتدعو بما ترى أنك تكافئه. ولكن لو صبر الإنسان واحتسب ووكّل الأمر إلى الله لكان خيراً"، وينظر: شرحه لرياض الصالحين باب كرامات الأولياء وفضلهم (ص ١٧٢٤).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٤١/١٦): "وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة"، وينظر: حاشية قليوبي (١٨٦/٤).

(٣) قال في الفروع باب التعزير (١٢٢/١٠ - ١٢٥): "قال شيخنا: ومن دعي عليه ظلماً له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو: أخزأك الله، أو لعنك الله،

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ ^ط ﴿النحل: ١٢٦﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةَ سَيِّئَةٍ مِّثْلَهَا ^ط﴾ [الشورى: ٤٠]، ولما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة في الرد على زينب لما سبها ^(١)، وقياساً على

أو يشتمه بغير فرية نحو: يا كلب خنزير، فله أن يقول له مثل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ^(٤١)﴾ [الشورى: ٤١]، فعلم أنه لا سبيل إلا على الظالم للناس الباغي، وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيل وولي أمر وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز، قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص... وذكر في مجلس الوزير ابن هبيرة مسألة، فاتفق الوزير والعلماء على شيء وخالفهم فقيه مالكي، فقال الوزير: أحمار أنت؟ الكل يخالفونك وأنت مصر، ثم قال الوزير: ليقبل لي كما قلت له، فما أنا إلا كأحدكم، فضج المجلس بالبكاء. وجعل المالكي يقول: أنا الأولى بالاعتذار، والوزير يقول: القصاص، فقال يوسف الدمشقي الشافعي - وقد تولى درس النظامية -: إذ أبي القصاص فالفداء. فقال الوزير: له حكمه، فقال الرجل: نعمك علي كثيرة. قال: لا بد، قال: علي دين مائة دينار. فقال الوزير: يعطى مائة لإبراء ذمته، ومائة لإبراء ذمتي. ذكره ابن الجوزي في تاريخه، فدل على موافقته، وقد يؤخذ منه الصلح بمال على حق آدمي كحد قذف وسب".

(١) روى مسلم (٦٤٤٣) عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت أرسل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة - قالت - فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أي بنية ألسنت تحبين ما أحب». فقالت بلى. قال «فأحبي هذه». قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجعت إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولي له إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة. فقالت فاطمة

القصاص في الدماء والضرب والجراح، فإن هذه الأمور في الأصل محرمة، وتجاوز في حال القصاص.

٣٨٥٨- وإذا كان عدوان الظالم عليه بفعل أفسد عليه بعض دينه، فاقتصاصه منه أن يدعو عليه بما ينقص دينه؛ لأنه لا يجوز القصاص بفعل أمر محرم ينقص الدين^(١).

والله لا أكلمه فيها أبدا. قالت عائشة فأرسل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى الله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة. قالت ثم وقعت بي فاستطالت على وأنا أرقب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها - قالت - فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يكره أن أنتصر - قالت - فلما وقعت بها لم أنشها حين أنحيت عليها - قالت - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتبسم: «إنها ابنة أبي بكر».

(١) قال في الفروع باب التعزير ١٠/١٢٤: "وإذا كانت ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد دينه لكن له أن يدعو الله بما يفسد به دينه مثل ما فعل له وكذا لو افتري عليه الكذب لم يكن له أن يفتري عليه الكذب لكن أن يدعو الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه وإن كان هذا الافتراء محرما لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه لأنه اعتدى بمثله وأما من العبد

الفصل الثاني والثلاثون العفو عن الظالم والدعاء له

٣٨٥٩- الأفضل أن يعفو المسلم ويصفح عن من ظلمه، وأن يبيحه ويحلله^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٢)، ولأنه إذا ترك الدعاء عليه استوفى حقه كاملاً يوم القيامة، وهو خير للمظلوم من أذى يلحق الظالم في الدنيا، يذهب به حق المظلوم في الآخرة، فهو إذا دعا عليه واستجيب دعاؤه فقد أخذ حقه في الدنيا^(٣).

فقيح ليس له فعله. ومن هذا الباب قول موسى ﴿إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا﴾ [يونس: ٨٨]، ودعا سعد على الذي طعن في سيرته ودينه وذكر ابن الجوزي عن بعضهم أن دعاء موسى بإذن قال وهو قول صحيح لأنه سبب للانتقام".

(١) الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٣ ص ٢٩٢، ٢٩٣)، شرح مسلم للنووي (١٤١/١٦)، الأزهية في أحكام الأدعية ص ١٥٧.

(٢) صحيح مسلم (٦٧٥٧).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٤١/١٦): "لا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا أو قذفا أو سبا لأسلافه فإذا انتصر استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله وقيل يرفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادئ: أي عليه اللوم والذم لا الإثم"،

٣٨٦٠- وأفضل من ذلك أن يترحم على ظالمه ويدعو له بأن يهديه الله، بل يستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة^(١)؛ ولأنه بهذا العفو والدعاء قد أحسن إلى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الأخلاق، وإلى الجاني بالتسبب إلى إصلاح صفاته، وإلى الناس بالتسبب إلى كفايتهم شره.

الفصل الثالث والثلاثون

الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم به

٣٨٦١- هذا وإذا دعا المسلم على ظالم فالأولى له أن لا يدعو عليه إلا بقدر مظلمته، وبحسب ما ظلم به^(٢)، فيدعو عليه بالنوع الذي ظلم به فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، وقوله جل وعلا: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾، ولما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم»^(٣).

٣٨٦٢- فإن زاد عليه في الدعاء لحرقة وتألم لم يَأثم الداعي^(٤)؛

وينظر: الديباج على مسلم (٥/٥٢٢)، شرح رياض الصالحين لشيخنا ابن عثيمين باب تحريم الظلم ٢/٤٨٩، ٤٩٠.

(١) الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٣ ص ٢٩٣)، الأزهية في أحكام الأدعية ص ١٥٧.
(٢) قال في الفروع (١٠/١٢٣، ١٢٤): "فإذا كان هذا الظالم لا يمكنه تعزيره فله أن يدعو عليه بعقوبة بقدر مظلمته".

(٣) صحيح مسلم (٦٧٥٦).

(٤) قال في المفهم (٧/٥٠): "وقول سعيد: (اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها،

لما روى البخاري عن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر - رضي الله عنه - فعزله، واستعمل عليهم عمارا، فشكوا، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحاق: أما أنا والله، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخرج منها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين، وأخف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه، رجلا، أو رجلا، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجدا لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعدا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتنني

واقتلها في أرضها)؛ دليل على أن سعيدا استجاز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه. وفيه إشكال مع قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. ويجب عنه بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه، وبين أن يفعل به؛ بأن الدعاء ليس مقطوعا بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقة مظلّمته، وشدة موجدته، لم نقل: إنه صدر عنه محرم، وغاية ذلك: أن يكون ترك الأولى؛ لأنه منتصر، ولأنه لم يصبر. ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إياك ودعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) "، وبعض أهل العلم يرى تحريم ذلك. ينظر: الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٣ ص ٢٩٤، ٢٩٥).

دعوة سعد، قال عبد الملك - أحد الرواة - : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن^(١)، ولما روى البخاري ومسلم أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله؟ قال: وما سمعت من رسول الله؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طوقه إلى سبع أرضين»، فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت^(٢)، ولما ثبت عن قبيصة بن جابر الأسدي أن ابن عم له سب سعداً ببيتين من الشعر لما لم يخرج لهم ولم يقاتل يوم القادسية، قال: فلما بلغ سعداً رضي الله عنه قوله قال: «اللهم اقطع

(١) صحيح البخاري (٧٥٥)، وروى مسلم (٤٥٣) شطره الأول، فلم يذكر موضع الشاهد.

(٢) صحيح البخاري (٣١٩٨)، صحيح مسلم (١٦١٠)، ولم يذكر البخاري الدعاء، ورواه مسلم أيضاً عن هشام ابن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة) اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها، قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقع فيها فكانت قبرها.

عني لسانه ويده»، فجاءت نشابة، فأصابت فاه فخرس، ثم قطعت يده في القتال، فقال سعد: احملوني على باب، فخرج به محمولاً، ثم كشف عن ظهره وبه قروح في ظهره، فأخبر الناس بعذره فعذروه، وكان سعد لا يجبن، وقال: إنما فعلت هذا لما بلغني من قولك^(١)، ولدعاء سعد السابق على من سب علياً، ولدعاء زوجة عثمان السابق على من لطم وجه عثمان، ولأن الداعي لم يفعل بالمعتدي فعلاً أكثر مما فعل، وإنما دعا ربه، والله تعالى حكم عدل، فقد يستجيب دعاء الداعي فيما زاد عن مظلمته عقوبة لهذا الظالم على ذنب آخر اقترفه هذا الظالم^(٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣١١)، وابن عساكر ٣٤٤/٢٠ من طريقين، أحدها حسن، عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة به. وسنده صحيح. ورواه ابن عساكر ٣٤٤/٢٠، ٣٤٥ من طريق قيس بن أبي خازم به. والنشابة السهم.

(٢) قال في الأزهية في أحكام الأدعية ص ١٦٠ بعد ذكره دعوة سعيد بن زيد السابقة: "قال صاحب المفهم هذا يدل على أن سعيداً استجاز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه. وفيه إشكال مع قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ فكما لا يجوز أن يأخذ من الظالم أو الغاصب زيادة على القصاص لذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادة لإمكان الاستجابة فتحصل الزيادة الممنوعة وإنما الذي يجوز أن يدعو به أن يقول: اللهم خذ لي حقي منه، اللهم افعل به ما فعل ونحوه ويجاب عنه: بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه، ومن أن يفعل به أكثر مما ظلم، أن الدعاء ليس مقطوعاً بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقته بمظلمته وشدة موجدته لم يقل إنه صدر عنه محرم، وغاية ذلك أن يكون ترك الأولى لأنه منتصر ولم يصبر".

الفصل الرابع والثلاثون

الدعاء على من لم يظلمه

٣٨٦٣- المسلم الذي كان عداؤه للمسلم بحق، لا يجوز الدعاء عليه^(١)؛ لأنه لم يظلم.

٣٨٦٤- وإن دعا عليه فقد تُعوذ الدعوة على الداعي الظالم^(٢)؛ لما ثبت عن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»^(٣).

(١) قال في دليل الفالحين (٦/ ١٢٤): " (وانصرنا) أي اجعلنا منصورين غالبين (على من عادانا) يحتمل أن تكون المفاعلة على بابها ويحتمل أن صيغة المغالبة للمبالغة: أي على من انتصب لعداوتنا، وظاهر أن المراد المعادي لما لا تجوز المعادة له من الأعراض الفانية المخدجة، أما المعادة لله كأن وقعت منه عداوتك لفعلك ما لا يحل شرعاً فذلك لا يدعي عليه، والدعاء عليه غير مقبول لأنه أتى بما عليه"، وينظر: الفروق (الفرق ٢٧٣، ج ٤ ص ٢٩١).

(٢) الزواجر (الكبيرة ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ج ٢ ص ٥٨ - ٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠٥) وغيره. وفي سنده رجل لم يوثقه سوى ابن حبان، وجود إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٦٧). وله شاهد رواه أحمد (٣٨٧٦) وغيره من حديث ابن مسعود من طريقين فيكل منهما ضعف، وجود إسناده الهيثمي في الزواجر ٥٩/٢، ورواه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨) من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات، وكأن الصحيح إرساله، فالحديث حسن بهذه الشواهد، وينظر: أنيس الساري (١١٣٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٣١٤٦).

الفصل الخامس والثلاثون

ثقة الداعي بربه وإقباله عليه بكليته

٣٨٦٥- ينبغي أن يكون لدى الداعي ثقة بربه، وقوة رجاء له، ويقين بإجابته تعالى لدعائه، وأن الخير فيما سيختاره له من تعجيل الإجابة أو تعويضه له بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً؛ بأن يدفع عنه من السوء مثل ما دعا به، أو يدخر له تعالى في الآخرة خيراً مما دعا به^(١)؛ لما ثبت عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، فقال رجل من القوم: إذا نكث، قال: الله أكثر^(٢).

٣٨٦٦- ينبغي أن يكون لدى الداعي إقبال على ربه بكليته، وصدق في إقباله عليه^(٣)، مع يقين قوي أنه المعطي وحده وأنه

(١) ينظر كلام المناوي الآتي، وتصحيح الدعاء ص ٣١، والذكر والدعاء للشيخ سعيد بن وهف (مطبوع مع تخريجه للشيخ ياسر بن فتحي ٣/٨٩٦).
 (٢) سبق تخريجه عند الكلام على فضل الدعاء، في المسألة (٣٧٦٧).
 (٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٠/٨٩) في شرح حديث (ينزل ربنا، عز وجل، كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرنني فأغفر له): "هذا وقت شريف مرغّب فيه خصه الله تعالى بالتنزل فيه، وتفضل على عباده بإجابة من دعا فيه، وإعطاء من سأله، إذ هو وقت خلوة وغفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به، ومفارقة الدعة واللذة صعب على العباد، لا سيما لأهل الرفاهية في زمن البرد، ولأهل التعب والنصب في زمن قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع

المعيز وحده^(١)، وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع^(٢)، وقطع للنظر عما سواه^(٣)، كما قال تعالى عن نبيه هود وقومه: ﴿قَالُوا يَهُودُ مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٣) **إِنْ نَقُولُ إِلَّا أَعْرَضْنَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ**

إليه في غفران ذنوبه، وفكاك رقبتة من النار وسأله التوبة في هذا الوقت الشاق على خلوة نفسه بلذتها ومفارقة دعتها وسكنها، فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فضمنت له الإجابة التي هي مقرونة بالإخلاص وصدق النية في الدعاء، إذ لا يقبل الله دعاء من قلب غافل لاه".

(١) قال المناوي في فيض القدير ٢٢٨/١ عند كلامه على الدعاء: "بأن تكونوا على حال تستحقون فيه الإجابة بخلوص النية وحضور الجنان وفعل الطاعات بالأركان وتجنب المحظور والبهتان وتفريغ السر عما سوى الرحمن أما سمعته يقول ﴿وَجَاءَ يَقْلِبُ مُنِيبٌ﴾ [ق: ٣٣] أي راجع إليه عما سواه من إظهار الانكسار والاضطرار ورفض الحول والقوة وغلبة ظن الإجابة بحيث تكون أغلب على القلب من الرد لأن الداعي إذا لم يكن جازماً لم يكن رجاؤه صادقا وإذا لم يصدق الرجاء لم يخلص الدعاء إذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع بدون تحقق الأصل ولأن الداعي إذا لم يدع ربه على يقين أنه يجيبه فعدم إجابته إما لعجز المدعو أو بخله أو عدم علمه بالابتهال وذلك كله على الحق تقدر محال. قال الطيبي: وقيد الأمر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض بما هو مناف للإيقان من الغفلة واللهو والأمر بضدهما من إحضار القلب كما تقرر أولا والجد في الطلب بالعزم في المسألة فإذا حصل حصل اليقين".

(٢) قال في دليل الفالحين (٢٠٣/١) بعد كلام له: "أي بدعاء مستجمع لشرائط الإجابة، ومنها كون الداعي عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله تعالى، وأن الوسائط في قبضته وتسخيروه وكون الدعاء باضطرار وافتقار، فإن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل"، ولعل مراده بالوسائط: الأسباب.

(٣) تصحيح الدعاء ص ٣١.

وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِنْ دُونِهِ فَكِدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ [هُود: ٥٣-٥٦] .^(١)

الفصل السادس والثلاثون

السجع في الدعاء

٣٨٦٧- يكره أن يدعو الله بسجع فيه طول^(٢) أو تكلف^(٣)؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: حدث الناس كل جمعة مرة فإن

- (١) وقد سبق في فصل حكم الدعاء بيان كراهة الدعاء بقلب غافل.
- (٢) قال اسماعيل حقي الخلوئي الحنفي في تفسيره روح البيان (١٠/٤٢٥): "نص الامام أحمد على استحباب الدعاء عند الختم وكذا جماعة من السلف فيدعو بما أحب مستقبل القبلة رافعاً يديه خاضعاً موقناً بالإجابة ولا يتكلف السجع في الدعاء بل يجتنبه ويثنى على الله تعالى قبل الدعاء وبعده ويصلي على النبي عليه السلام".
- (٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٧/٤٠٧): "قوله: (وغلّب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده) هو من السجع المحمود، والفرق بينه وبين المذموم ما يأتي بتكلف واستكراه، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق، ولهذا قال في مثل الأول: أسجع مثل سجع الكهان؟ وكذا قال: كان يكره السجع في الدعاء. ووقع في كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعاً لكنه في غاية الانسجام المشعر بأنه وقع بغير قصد"، وقال القرطبي في تفسير الآية ٥٥ من الأعراف ٩/٢٤٨ عند كلامه على الاعتداء في الدعاء: "ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة، فيتخير ألفاظاً مفقرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله عليه السلام. وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء"، وقال ابن تيمية في الزهد والورع والعبادة (ص: ١٤٤): "ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشبه ويتشدد وأمثال ذلك فهذه الأدعية ونحوها منهي عنها"، وينظر: تصحيح الدعاء ص ٦٩، ٧٠.

أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا ألفتينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك - يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب -^(١)، ولما في ذلك من منع الخشوع المطلوب؛ لأنه يشغل قلب الداعي عن تدبر ما يدعو به، ولأن تكلف السجع ينافي الضراعة والابتهاال إلى الله تعالى^(٢).

٣٨٦٨- ولهذا فإن ما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر من المبالغة

في السجع وتكلفه هو من الأمور غير المحمودة التي ينبغي تركها.

٣٨٦٩ - أما السجع القصير غير المتكلف فلا بأس به^(٣)، فقد

(١) صحيح البخاري باب ما يكره من السجع في الدعاء (٦٣٣٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/١٣٩): "قوله: (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء. وقال ابن التين: المراد بالنهاي المستكره منه. وقال الداودي الاستكثار منه"، وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (١/٢٥٠): "فإن قلت كيف نهى عن السجع وأكثر الأدعية مسجعة أوجب بأن المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشددون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فإن الفواصل التنزيلية واردة على هذا ويؤيده إنكاره عليه الصلاة والسلام بقوله: أسجع كسجع الكهان؟ على من قال: أدى لمن لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل".

(٣) قال الحافظ العيني في شرح أبي داود (٥/٤٥٨) في شرح حديث الاستعاذة من علم لا ينفع الآتي: "هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل على ما قاله العلماء من أن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف، فإنه يذهب الخشوع

ورد ذلك في كثير من الأدعية والأحاديث النبوية^(١)، كما في حديث

والخضوع والإخلاص، ويلهي عن الضراعة والافتقار وفرك القلب، فأما ما حصل بلا كلفة، ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة... "، وقال القرطبي في المفهم (٥/٢٢٥): "قوله: (اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، سريع الحساب) دليل على جواز السجع في الدعاء إذا لم يتكلف".

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٨٩ - ٤٩١): "وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما هذا من إخوان الكهان دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون أو كان الأغلب منهم السجع وهذا معروف عن كهان العرب يغني عن الاستشهاد عليه وكل ما نقل عن شق وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية فكلام مسجع كله، وإنما ينكر على الإنسان الخطيب أو غيره في المتكلمين أن يكون كلامه كله تسجيحا أو أكثره وأما إذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في بعض جراحاته:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا النبي لا كذب
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب
وقال صلى الله عليه وسلم:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
ومثل هذا كثير عنه وعن أصحابه رضي الله عنهم وهذا دليل على أن السجع كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح وكذلك الشعر كلام منظوم فالحسن منه حسن وحكمة والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به عصمنا الله برحمته... وقال صلى الله عليه وسلم كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق وقال صلى الله عليه وسلم اللهم أني أعوذ بك من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع أعوذ بك يا رب من شر هذه الأربع وقال صلى الله عليه وسلم اللهم إنني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بيست البطانة ومثل هذا كثير وفيه دليل على أن حسن السجع حسن وقبيحة قبيح كسائر الكلام المنظوم والمنثور."

زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها» رواه مسلم^(١)، وكما في حديث أنس بن مالك: «أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة - أو قال: أشرفوا على المدينة - قال: «آيئون تائبون عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقول ذلك حتى دخلنا المدينة. رواه البخاري ومسلم^(٢)، وكحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي» رواه البخاري ومسلم^(٣)، وكحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم (٢٧٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٨٦)، وصحيح مسلم (١٣٤٥)، قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٢٣٦/٤ في شرح هذا الحديث: "فيه جواز السجع في الدعاء والكلام إذا كان بغير تكلف، وإنما نهى عنه من ذلك ما كان باستعمال وبروية؛ لأنه يشغل عن الإخلاص، ويقدر في النية، وأما ما ساقه الطبع وقذف به قوة الخاطر دون تكلف ولا استعمال يباح في كل شيء".

(٣) صحيح البخاري (٦٣٩٨)، وصحيح مسلم (٢٧١٩).

وسلم كان يقول: «اللهم لك أسلمت، وبك أمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت ..» رواه مسلم^(١).

الفصل السابع والثلاثون

اليأس من استجابة الدعاء

٣٨٧٠- يجب على الداعي أن يحذر من اليأس والقنوط من استجابة الله تعالى لدعائه^(٢)، فالقنوط واليأس محرم ومن كبائر الذنوب^(٣)؛ لقوله تعالى حكاية لقول يعقوب عليه السلام: ﴿يَبْنَئِ أَدْهَبُوا فَحَسَبُوا مِنْ يُونُسَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ فَلَمَّا﴾ [يوسف: ٨٧]، وهو سبب في عدم استجابة الله تعالى لدعاء العبد^(٤)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي

(١) صحيح مسلم (٢٧١٧)، قال في إكمال المعلم ٢١٥/٨ في شرح هذا الحديث والحديث قبله: "ما جاء في هذه الادعية مما هو على سجع يحتج به في اجازة السجع في الدعاء والذكر وأن ما كره منه ما جاء بتكلف وشغل بين بطله؛ لأن الشغل به يذهب الإخلاص والخشوع، ويلهى عن الضراعة وفراغ القلب، أو على ما يأتي من نوع سجع الكهان الذي ذمه - عليه السلام. وأما ما جاء من نمط كلامه السهل البليغ المستعذب الذي يلقيه الطبع، فهو مستحسن غير مذموم، كقوله: (رب آت نفسي تقواها وزكها، وأنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها)".

(٢) تصحيح الدعاء ص ٣١.

(٣) قال في تيسير العزيز الحميد (١٦٨/٢): (قوله: "والقنوط من رحمة الله". قال أبو السعادات: هو أشد اليأس من الشيء. قلت: فعلى هذا يكون الفرق بينه وبين اليأس كالفرق بين الاستغاثة والدعاء، فيكون القنوط من اليأس، وظاهر القرآن أن اليأس أشد لأنه حكم لأهله بالكفر، ولأهل القنوط بالضلال).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٨٠/٢).

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت فلم يستجب لي^(١).

الفصل الثامن والثلاثون

البعد عن أسباب عدم استجابة الدعاء

٣٨٧١- ينبغي للداعي أن يحرص على البعد عن أسباب عدم استجابة الدعاء، كالاغتداء في الدعاء بشيء مما سبق، أو الدعاء بدعاء محرم أو مكروه، وكأكل المال الحرام، وعموم معصية الله تعالى^(٢)؛

(١) صحيح البخاري (٦٣٤٠)، صحيح مسلم (٢٧٣٥).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٥/٣٣١): "وإذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطرا أو مظلوما"، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: آخر شرح الحديث العاشر ١/٢٧٦، ٢٧٧: "وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعا من الإجابة أيضا، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار، وفعل الطاعات يكون موجبا لاستجابة الدعاء. ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار، وانطبقت عليهم الصخرة بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودعوا الله بها، أجيب دعوتهم.. وعن عمر قال: بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاء والتسبيح. وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: يكفي مع البر من الدعاء مثل ما يكفي الطعام من الملح. وقال محمد بن واسع: يكفي من الدعاء مع الورع اليسير، وقيل لسفيان: لو دعوت الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء.. وقال بعض السلف: لا تستبطئ الإجابة، وقد سددت طرقها بالمعاصي، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

نحن ندعو الإله في كل كرب
كيف نرجو إجابة لدعاء
ثم ننسأه عند كشف الكروب
قد سدنا طريقها بالذنوب"
وينظر: تصحيح الدعاء ص ٣١.

لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] ^(١)، ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟ ^(٢).

الفصل التاسع والثلاثون

الدعاء الجماعي

٣٨٧٢- لا يجوز أن يدعو جماعة بدعاء واحد في وقت واحد، وهو ما يعرف بـ «الدعاء الجماعي» ^(٣)؛ لما ثبت عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه: إن هاهنا قوما يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: «أقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعد سوطاً. فلما دخلوا على عمر علا أميرهم ضرباً بالسوط، فقلت: يا أمير المؤمنين، لسنا أولئك

(١) تحفة الذاكرين ص ٤٤.

(٢) صحيح مسلم (١٠١٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨/٢١٩)، فتاوى أركان الإسلام (٣/١١٩).

الذين يعني، أولئك قوم يأتون من قبل المشرق»^(١)، ولما ثبت عن جمع من الصحابة من النهي عن الذكر الجماعي^(٢)، والدعاء مثله، و لأنه من الأمور المحدثه في الدعاء^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٩١)، وابن وضاح (٣٦) عن سفيان عن سعيد الجريري عن أبي عثمان. وسنده حسن.

(٢) ومن ذلك: ما رواه الدارمي في كراهية أخذ الرأي (٢٠٤)، وبحشل في تاريخ واسط في ترجمة أبي الشعثاء ص ١٩٨، ١٩٩ بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه أخبر عن قوم جالسين حلقاً في المسجد ينتظرون الصلاة، وفي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، فوقف ابن مسعود على حلقة من تلك الحلق، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. فقال: ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وأنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو مفتتحو باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه.

ورواه عبد الرزاق في ذكر القصاص رقم (٥٤٠٩)، وابن وضاح في "البدع" رقم (٩، ٢٣، ٢٠، ١٩) والطبراني في الكبير رقم (٨٦٢٨) إلى (٨٦٣٣)، ورقم (٨٦٣٦) إلى (٨٦٣٩) من طرق كثيرة، وبعض أسانيد الطبراني حسن، وقد صحح بعضها الهيثمي ١/١٨١. ورواه عبد الرزاق (٥٤٠٨) مختصراً بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين، وفي بعض هذه الروايات أن الذي أخبر ابن مسعود هو أبو موسى الأشعري منكرراً صنيعهم.

(٣) أطال العلامة أبو إسحاق الشاطبي المالكي في الاعتصام ١/٣٤٩ - ٣٦٨، و٢/١ - ٦ الكلام على هذه المسألة، وبيان بدعيتها، وقال في ضمن كلامه عليها ١/٣٥٣: "وقد نقل ابن بطلال عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من

فعله بما فيه كفاية، هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بإثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة "، وينظر: الآداب الشرعية فصل في حكم اجتماع الناس للذكر والدعاء (٢/١٠٢، ١٠٣)، وفيه قوله: "قال أبو العباس الفضل بن مهران: سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت ليحيى: إن عندنا قوماً يجتمعون، فيدعون، ويقرؤون القرآن، ويذكرون الله تعالى، فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بن معين فقال: يقرأ في مصحف، ويدعو بعد الصلاة، ويذكر الله في نفسه، قلت: فأخ لي يفعل ذلك. قال: أنه، قلت: لا يقبل، قال: عظه. قلت: لا يقبل. أهجره؟ قال: نعم. ثم أتيت أحمد فحكيت له نحو هذا الكلام فقال لي أحمد أيضاً: يقرأ في المصحف ويذكر الله في نفسه ويطلب حديث رسول الله. قلت: فأنها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقبل؟ قال: بلى إن شاء الله تعالى، فإن هذا محدث، الاجتماع والذي تصف"، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٢/٥١٩): "أما دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً عقب الصلوات فهو بدعة". وجاء في الدرر السنية: (فأما دعاء الإمام والمؤمنين، ورفع أيديهم جميعاً بعد الصلاة، فلم نر للفقهاء فيه كلاماً موثقاً به. قال الإمام ابن تيمية: ولم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان هو والمؤمنون يدعون بعد السلام. بل يذكرون الله كما جاء في الأحاديث). وجاء في فتاوى علامة مصر الشيخ محمد رشيد رضا (نقلاً من موسوعة الرد على الصوفية ص ٣٢) ما يلي: "ختام الصلاة جهاراً في المساجد بالاجتماع، ورفع الصوت، من البدع التي أحدثها الناس، فإذا التزموا فيها من الأذكار ما ورد في السنة، كانت من البدع الإضافية"، وقال في موضع آخر: "إنه ليس من السنة أن يجلس الناس بعد الصلاة بقراءة شيء من الأذكار، والأدعية المأثورة، ولا غير المأثورة برفع الصوت وهيئة الاجتماع.. وأن الاجتماع في ذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت بدعة". وينظر: الدرر السنية ٤/٣١٥ - ٣١٧، إصلاح المساجد من البدع والعوائد لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، وما سبق في باب الذكر بعد السلام في المسألة (٢١٠٨).

باب السنن الرواتب

الفصل الأول

في تعريف هذه السنن وسبب تسميتها

٣٨٧٣- السنن الراتبية هي النوافل التابعة للفرائض، وهي اثنتا عشرة ركعة^(١)؛ لما روى مسلم عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه؟ فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر.. وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين^(٢)، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب في بيته، وركعتان بعد العشاء في بيته، وركعتان قبل الفجر، حدثني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر وأذن

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ٣٣): "السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء"، وينظر: غمز عيون البصائر (١/ ٢٣٠)، وكلام شيخنا في الشرح الممتع الآتي في حكمة مشروعية السنن الرواتب.
(٢) صحيح مسلم (٧٣٠).

المؤذن صلى ركعتين - يعني: في بيته -^(١)، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة^(٢).

٣٨٧٤- وسميت هذه السنن (رواتب) لثبوتها واستمرارها في كل يوم^(٣).

الفصل الثاني

في حكم السنن الرواتب وحكمتها

٣٨٧٥- السنن الرواتب من السنن المؤكدة التي يكره تركها^(٤)؛

- (١) صحيح البخاري (١١٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢٩).
- (٢) صحيح البخاري (١١٨٢). (٣) ينظر: النظم المستعذب ١/ ٨٩.
- (٤) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ١٥٨، ١٥٩): "العلماء متفقون على تأكيد ركعتي الفجر، إلا أنهم اختلفوا في تسميتها، فذكر ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنهما واجبتان، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنهما سنة، هذا قول أشهب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي كثير منهم أن يسميها سنة، قال مالك في المختصر: ليستا بسنة، وقد عمل بها المسلمون فلا ينبغي تركها، وذكر ابن المواز عن ابن عبد الحكم وأصبغ أنهما ليستا بسنة، وهما من الرغائب. والحجة لمن أوجبهما: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه فضاها بعد طلوع الشمس يوم نام عن الصلاة لما قضى الفريضة ولم يأت عنه أنه قضى شيئاً من السنن بعد خروج وقتها غيرهما، وحجة من جعلهما سنة: مواظبة الرسول عليهما، وشدة تعاهده لهما، وأن النوافل تصير سنناً بذلك. وحجة من لم يسمهما سنة، قول عائشة: لم يكن النبي، (صلى الله عليه وسلم)، على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه عليهما، فجعلتهما من جملة النوافل، وقد روى ابن القاسم عن مالك: أن ابن عمر كان لا يتركهما في السفر"، وينظر: الإنصاف ٤/ ١٥٣.

لما ورد فيها من الفضل ، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها .
٣٨٧٦- ومن داوم على تركها سقطت عدالته^(١) ؛ لأن ذلك يدل
على زهده في التزود من الطاعات ، وعلى أن لديه ضعفاً في التقوى
مما لا يؤمن معه من الكذب .

٣٨٧٧- ولا يشرع فعل هذه السنن عدا سنة الفجر في السفر؛
لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير سنة
الفجر^(٢) ، ولما سبق ذكره في باب القصر^(٣) .

٣٨٧٨- وحكمة مشروعية السنن الرواتب: أنها تكمل الفرائض ،
وترقع النقص الذي يحصل فيها^(٤) ؛ لما ثبت عن تميم الداري -
رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم
يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من

(١) الإنصاف ٤/ ١٥٠، ١٥٣ .

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٠): "فأما الصلاة قبل
الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر" .

(٣) ينظر: المسألة (٣٣٤٦) .

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٦٩): "القول الصحيح: أن
الرواتب اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر بسلاطين وركعتان
بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. وفائدة هذه الرواتب: أنها
ترقع الخلل الذي يحصل في هذه الصلوات المفروضة" ، وينظر: فتح القدير لابن
الهمام ١/ ٤٨١، المفهم ٢/ ٣٦٦، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٢٠،
طرح الثريب ٣/ ٣٤ .

تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(١).

٣٨٧٩- ومن حكم مشروعية السنة القبلية: أنها تهيب المسلم للدخول في صلاة الفريضة^(٢).

٣٨٨٠- ومن حافظ على هذه السنن الرواتب رجي أن يحصل له الفضل الوارد في حديث أم حبيبة الذي رواه مسلم من طريق النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال: حدثني عنيسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»، قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عنيسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنيسة، وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس^(٣)؛ لأنه قد ورد في رواية عند

(١) سبق تخريجه في أول باب الصلاة في المسألة (١٢٢٧).

(٢) طرح التريب باب صلاة التطوع: شرح حديث ابن عمر (الفائدة الثالثة ٣/٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٨) من طريق داود بن أبي هند عن النعمان به، ورواه مسلم من طريق شعبة قال النعمان بن سالم أخبرني قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنيسة عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضع فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله. ورواه أحمد (٢٦٧٦٩) من طريق المسيب بن رافع عن عنيسة به.

الترمذي وغيره زيادة في آخر هذا الحديث فيها بيان أن هذه الركعات هي السنن الرواتب، ولفظها: «أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»^(١)، ولأنه إذا واضب على هذه السنن فقد صلى في اليوم اثنتي عشرة ركعة.

(١) أخرج هذا الحديث بهذا التمام مرفوعا: الترمذي (٤١٥)، والطوسي في مستخرجه (٤٠٠) من طريق الثوري، وعبد بن حميد (١٥٥٢) من طريق إسرائيل، والنسائي في الكبرى (١٤٨٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، ثلاثتهم عن المسيب بن رافع عن عنبة عن أم حبيبة به. وفي أسانيد هذا الحديث اختلاف كثير جدا، وقد صحح جمع من الحفاظ رواية أبي إسحاق هذه، قال الترمذي: "وحدث عنبة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد روي عن عنبة من غير وجه"، وقال الطوسي: "حسن صحيح"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٧/٢): "محفوظ من حديث أم حبيبة"، ورجح الدارقطني في علله (١٥٠٠) هذه الرواية عن سهيل. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٨٨، ٣٢٢، ٣٧٢، ٤٠١، ٤٨٨) زاد المعاد ١/ ٣٠٧-٣١٢، فضل الرحيم الودود (١٢٥٠).

الفصل الثالث

في راتبة الفجر

٣٨٨١- وأول هذه السنن وثانيها: ركعتان قبل الفجر، وقد أجمع عامة أهل العلم على سنتيهما^(١)؛ لحديث ابن عمر السابق.

٣٨٨٢- وهاتان الركعتان هما أفضل السنن الرواتب^(٢)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٣)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

-
- (١) حكى ابن رشد في بداية المجتهد ٤/١٦٣، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٧١)، والعمراني في البيان ٢/٢٧٤، والرافعي في فتح العزيز (٤/٢٦١) الإجماع على سنتيهما، وحكاه أيضا الشيرازي في المهذب (مطبوع مع المجموع ٤/٢٦)، وتعقبه النووي، فذكر أنه نقل عن الحسن وبعض الحنفية إيجابهما، وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/١٢٥: "وهما سنة باتفاق الأئمة"، وذكر في عمدة القاري ٧/٢١٧ أن قول الحسن شاذ، وذكر ابن بطال ٣/١٥٨ الاتفاق على تأكدهما، ثم ذكر قول الحسن بالوجوب وقول الجمهور: إنهما سنة وقول مالك وابن عبدالحكم وأصبغ: ليستا بسنة، وقول الأخيرين: هما من الرغائب.
- (٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٢/٥١: "بدأ المصنف بسنة الفجر لأنها أقوى السنن باتفاق الروايات"، وقال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢/٩٨١): "ركعتا الفجر يسميان سنة بلا نزاع، وهما من أعلى السنن لعظم أجرهما.. وهما أكد السنن.. والأصحاب نصوا على أنها أفضل السنن الرواتب".
- (٣) قال ابن عابدين في رد المحتار ١/٤٥٣: "(و) السنن (أكدها سنة الفجر) اتفاقا"، وقال ابن قاسم في حاشية الروض ٢/٢١٣ عند ذكر صاحب الروض أن ركعتي الفجر أكد السنن: "إجماعا"، وقال أيضا ١/٤٥٤: "سنة مؤكدة بلا خلاف"، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٤/١٦٣: اتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة،

«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١)، ولمواضبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما^(٢)، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة^(٣)، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح^(٤).

٣٨٨٣- ووقتهما: من طلوع الفجر إلى أن تقام صلاة الفجر، وهذا مجمع عليه^(٥)؛ لأن هذا هو وقت فعل النبي صلى الله عليه وسلم لهما، كما ورد في أحاديث كثيرة، منها: ما رواه البخاري

وينظر: كلام المرداوي السابق، وقال المرداوي في الإنصاف ٤/١٤٢: "وحكي أن سنة المغرب أكد، وحكاه في الرعاية وغيرها قولاً"، وقال القرطبي في المفهم (٢/٣٦٣، ٣٦٤): "استدل بهذا من قال: إنهما سنة، وهو قول كافة العلماء وأكثر أصحاب مالك، وروي عن بعضهم أنها من الرغائب، وهو القول الآخر عن مالك. وذهب الحسن إلى وجوبهما، وهو شاذ لا أصل له".

(١) صحيح مسلم (٧٢٥)، وفي رواية لمسلم: أنه صلى الله عليه وسلم قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً».

(٢) فهو صلى الله عليه وسلم لم يتركهما حضراً ولا سفراً، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في السفر راتبة غيرهما. ينظر: زاد المعاد ١/٣١٥.

(٣) صحيح البخاري (١١٨٢).

(٤) صحيح البخاري (١١٦٩)، صحيح مسلم (٧٢٤).

(٥) المحلى ٣/١٠٣، ١٠٤.

ومسلم عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة^(١)، ومنها: ما رواه البخاري عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٢).

٣٨٨٤- وعليه فمن صلاهما بعد صلاة الفجر^(٣)، أو بعد خروج وقت الفجر بطلوع الشمس فهو قضاء لا أداء^(٤)؛ لفوات وقتها.

٣٨٨٥- ومن فاتته صلاة الفجر مع الجماعة، فإن كان في وقت الفجر متسع، استحب أن يصليهما قبل صلاة الفجر، وهو جائز بلا خلاف^(٥)؛ قياساً على جواز فعلها قبلها عند خروج الوقت.

٣٨٨٦- أما إن كان لم يبق من وقت الفجر سوى ما يكفي لأداء الفجر، فيجب أن يبدأ بصلاة الفريضة^(٦)؛ لأنه يجب أداء الفجر في وقتها، والبدء بالراتبة يؤدي إلى خروج الوقت قبل أن يؤدي الفريضة.

(١) صحيح البخاري (٦٢٦)، صحيح مسلم (٧٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٦١٩).

(٣) الإنصاف ٤/١٥٣.

(٤) قال في الإنصاف ٤/١٥٣: "بلا نزاع".

(٥) مواهب الجليل ٢/٦٦.

(٦) ذكر في مواهب الجليل ٢/٦٦ أنه متفق عليه، ولعله أراد الاتفاق المذهبي، وبعض أهل العلم، كالإمام ابن تيمية وبعض مشايخنا يرى جواز تقديم الراتبة ولو خرج وقت الفريضة. ينظر: فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز ٧/٧٠.

٣٨٨٧- وهذا الحكم يشمل من فاتته الجماعة، ويشمل الإمام وجماعة المسجد إذا ضاق الوقت وهم لم يصلوا الفجر؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٣٨٨٨- لا يجوز فعل هاتين الركعتين بعد إقامة الصلاة لصلاة الفجر^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاث به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعاً أربعا؟^(٢)، ولما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٣)، ولما روى مسلم عن عبدالله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟^(٤).

(١) ينظر: ما سبق في باب المشي إلى الصلاة في المسألتين (١٦٠٧، ١٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٣)، صحيح مسلم (٧١١).

(٣) صحيح مسلم (٧١٠).

(٤) صحيح مسلم (٧١٢)، ولهذه الأحاديث شواهد أخرى لا تخلو أسانيدنا من مقال. تنظر في نزهة الألباب (٩٠٧ - ٩١٠).

٣٨٨٩- يستحب تخفيف هاتين الركعتين ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة^(١) لأحاديث كثيرة، منها: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأَم القرآن؟^(٢)»، ومنها: ما رواه البخاري عن عبدالله ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حالته.. فذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في آخر كلامه عنه: ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح^(٣)، ومنها: حديث ابن عمر عن حفصة السابق^(٤).

- (١) حكى الإجماع على ذلك في حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢١٣، لكن قال في المفهم (٢/٣٦٣): "وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيهما، واختاره الطحاوي، وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاتته حزه من الليل أن يقرأه فيهما"، وقال الحافظ العيني في شرح أبي داود للعيني (٥/١٤٤): "فإن قيل: إذا أطالهما المصلي هل يكره؟ قلت: قال بعض السلف: لا يكره إطالتهما، ولعلمهم أرادوا أنها ليست محرمة، ولم يخالف في استحباب التخفيف"، وذكر النووي في شرح مسلم ٣/٦ نحو قول العيني، وينظر: شرح معاني الآثار ١/٣٠٠، الأوسط ٥/٢٢٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٥٩)، المجموع ٤/٢٧، إكمال المعلم ٣/٦٣، المغني ٢/٥٤١، عمدة القاري ٧/٢١٧.
- (٢) صحيح البخاري (١١٧١)، وصحيح مسلم (٧٢٤).
- (٣) صحيح البخاري (١٨٣)، وصحيح مسلم (٧٦٣).
- (٤) وقد اختلف في الحكمة في تخفيفهما، فقيل: لئلا يؤخر الفجر، وقيل غير ذلك.

٣٨٩٠- ويستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين أحياناً بسورة الكافرون في الركعة الأولى وسورة الصمد في الركعة الثانية^(١)، لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد^(٢).

٣٨٩١- كما يستحب أن يقرأ فيهما أحياناً أخرى في الركعة الأولى منهما بقوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّهِمْ وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]،

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦١/٣)، المفهم ٢/٣٦٢، الفتح ٤٦٣، عمدة القاري ٧/٢٣١، نيل الأوطار (٢٤/٣).

(١) قال النووي في شرح مسلم (٦/٦): "مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئاً كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها"، وينظر: الاستذكار (١٢٨/٢)، دليل الفالحين (٦٠/٢).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٦)، وقال الملا علي القاري في شرح مسند أبي حنيفة (ص: ١٩١): "الأحاديث الواردة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ومواضبه عليه الصلاة والسلام وقدر هذه المدة من الأيام يدل على استحباب قراءتهما على الدوام، ولعل وجه الاختصاص أنهما سورة الإخلاص وأن الأولى فيها نفي آلهة، والثانية فيها إثبات الله الواحد الأحد الصمد، ويحصل بها التوحيد الذي هو مدار أمر الدين على وجه التأييد".

وأن يقرأ في الركعة الآخرة منهما بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] ^(١)؛ ولما روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ^(٢).

٣٨٩٢- ويتأكد استحباب فعل هاتين الركعتين في البيت ^(٣)

لحديث ابن عمر عن حفصة السابق، ولحديث ابن عباس السابق، ولحديث عائشة السابق.

(١) ينظر: كلام النووي السابق، وينظر: التمهيد (٤٣/٢٤)، دليل الفالحين (٦٠/٢).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٧) وقد أخرج مسلم هذه الرواية من طريق مروان بن معاوية - وهو ثقة حافظ - عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره، ثم أخرج بعدها رواية أخرى من طريق أبي خالد الأحمر - وهو صدوق يخطئ - عن عثمان بن حكيم به، لكن ذكر أنه قرأ في الركعة الثانية بقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ورواية مروان أقوى من رواية أبي خالد؛ لأنه أحفظ.

(٣) المبدع ١٥/٢، الفروع ٣٦٩/٢.

الفصل الرابع

الاضطجاع بين راتبة الفجر وصلاة الفجر

٣٨٩٣- يستحب لمن أطال القيام في صلاة الليل أن يفصل بين صلاة الليل وبين صلاة الفجر بالاضطجاع بينهما^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة^(٢)، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن، ثم يجلس^(٣)، ولأن هذه الضجعة تكون استجماماً وراحة للجسم ليصلي الفجر بنشاط، أما التعبد بالاضطجاع في هذا الوقت من غير حاجة إلى ذلك فهو غير مستحب، وهذا قول عامة الصحابة والتابعين^(٤)،

(١) سبل السلام (١/٣٣٩)، نيل الأوطار (٣/٢٥)، وينظر: المغني ٢/٥٤٢، طرح الشريب ٣/٥١ - ٥٣، شرح النووي على مسلم (٦/١٩)، زاد المعاد ١/٣١٨ - ٣٢٢، الفروع ٢/٣٦٨.

(٢) صحيح البخاري (١١٦١)، وصحيح مسلم (٧٤٥)، ورواه أيضا مسلم (٧٣٦) مطولا، وينظر: شرح ابن رجب ٦/٢١٤.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (١٥٤٩) قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن صلت كوفي قال: حدثنا أبو كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وسنده حسن. ورواه ابن ماجه (١١٩٩) من طريق آخر عن سهيل به. وسنده حسن في الشواهد.

(٤) قال الحافظ العيني في شرح أبي داود (٥/١٥٠) بعد ذكره أن هذه الضجعة كان يفعلها أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج: "وقال القاضي: ذهب مالك،

بل قال كثير من أهل العلم: إنه بدعة^(١)؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - في الحديث السابق: "فإن كنت مستيقظة حدثني"، فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم إذا وجدها مستيقظة لم يضطجع^(٢)، ولما ثبت عن سعيد بن المسيب قال: رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه أو ألا حصبتموه^(٣)، ولما ثبت عن عبد الله ابن مسعود أنه

وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وقال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما: إنه سنة، وكذا بعدهما"، وقال الباجي في المنتقى (١/٢١٥): "وقوله اضطجع على شقه الأيمن هذه الضجعة ليست بقربة وإنما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يضطجع راحة وإبقاء على نفسه، قال مالك: من فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء. وقال ابن حبيب: أستحب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح. والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة".

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/٤٨): "لم يربها مالك بأساً لمن جعلها راحة كالضجعة قبلها، لا لمن فعلها استئناً، وإليه يرجع قول ابن حبيب عندي، وإن كان تأوله بعض شيوخنا كقول المخالف، وإلى ما ذهب إليه مالك ذهب جمهور العلماء وجماعة من الصحابة وسموها بدعة؛ إذا ثبت أنه اضطجع قبل ركوعها أيضاً، ولم يقل أحد في ذلك إنها سنة فلا فرق بين الضجعتين".

(٢) وهذا هو ما فهمه الإمام البخاري، فقد بوب البخاري (فتح ٢/٤٣) باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٦٤٤٨) قال: حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب به. ورجاله ثقات، ورواية سعيد عن عمر يصححها كثير من كبار المحدثين.

قال: ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار^(١)، ولما ثبت عن أبي مجلز قال سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال: يتلعب بكم الشيطان^(٢)، والحديث الوارد في الأمر بها من طريق عبدالواحد بن زياد، حدثنا سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن" لم يثبت^(٣)، وإن تعمد بعضهم الاضطجاع لأنه يرى

(١) رواه ابن أبي شيبه (٦٤٥٧) قال: حدثنا هشيم قال حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال عبد الله.. فذكره. وسنده صحيح، ورواية إبراهيم عن عبد الله صححها كثير من أهل العلم. ورواه ابن أبي شيبه (٦٤٤٩) من طريق حماد، والطبراني في الكبير (٩٣٤٩) من طريق مغيرة وحده، كلاهما عن إبراهيم به.

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٦٤٥٠) قال: حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٣) فقد رواه أحمد (٩٣٦٨)، والترمذي (٤٢٠)، وأبو داود (١٢٦١) وغيرهم من طرق عن عبدالواحد به، ورجاله ثقات، لكن عبدالواحد عنده مناكير، وروايته عن الأعمش ضعيفة كما سيأتي، وقد خالف رواية سهيل عن أبيه السابقة، فهذه الرواية شاذة، بل منكورة، وقد ضعفها الترمذي بقوله: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٨/١): "قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال حديث أبي هريرة ليس بذلك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال عبدالواحد وحده يحدث به.. وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه"، وقال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٧٢/٢) في ترجمة عبدالواحد بن زياد: "احتج به في الصحيحين، وتجنبنا تلك المناكير التي نقتت عليه"، ثم ذكر هذه الرواية من مناكيره، ولهذه

سنيته لم ينكر عليه؛ لثبوت فعلها عن بعض الصحابة^(١).

الرواية علة أخرى، فقد خولف في وصله عبدالواحد، فقد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٦/٨): "قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: (ما أفعله أنا فإن فعله رجل) ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لم لم تأخذ به؟ فقال: (ليس فيه حديث يثبت) قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلًا"، وذكر نحوه في الاستذكار (٩٧/٢)، وأعلها المحدث مقبل الوداعي في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (٤٥٧) بأن رواية عبدالواحد عن الأعمش ضعيفة، وأطال في نقل أقوال أئمة الحديث في بيان ضعفها. وبالجملة فرواية ابن زياد هذه يصححها بعض من يسير على طريقة الفقهاء والأصوليين، كالنووي وغيره، وهي عند التحقيق لا تصح على طريقتهم لضعف رواية ابن زياد عن الأعمش، وهي على طريقة المحدثين رواية منكورة، ولهذا أعلها أحمد والترمذي والبيهقي وابن تيمية والذهبي وغيرهم.

(١) روى ابن أبي شيبة (٦٤٤٠) قال: حدثنا هشيم قال أنا منصور عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر. وإسناده إلى أنس صحيح، وكذلك هو صحيح عن أبي موسى ورافع إن كان ابن سيرين سمع منهما، ورواه (٦٤٤١) من طريق آخر صحيح عن محمد بن سيرين به، وروى أيضاً (٦٤٤٣) قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: لا حتى تضطجع. ورجاله ثقات، وفي سماع أبي إسحاق السبيعي من مجاهد نظر؛ حيث لم يذكر له سماع منه، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٨/١): "حدثني أبي نا مقاتل بن محمد قال سمعت أبا داود الطيالسي يقول قال رجل لشعبة سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: ما كان يصنع هو بمجاهد كان هو أحسن حديثاً من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين"، فظاهر كلام شعبة أنه لم يسمع منه، ثم عدم رواية تلاميذ مجاهد المكي المشهورين هذه الرواية عنه مع غرابتها، وكونها لم يروها إلا أبو إسحاق، وهو كوفي مدلس، يورث ما يشبه الجزم بعدم ثبوتها.

الفصل الخامس

السنة الراتبية قبل الظهر

٣٨٩٤- وثالثها ورابعها وخامسها وسادسها: أربع ركعات قبل الظهر، وذلك بأن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يسلم^(١)؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة^(٢)، ولما ثبت عن عمرو بن ميمون قال لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال^(٣) ولما روى أحمد وغيره عن عبد الله بن السائب، قال: كان

(١) وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، اختاره الإمام ابن تيمية. ينظر: المبسوط ١/١٥٦، المجموع ٧/٤، ١٠، ٢٦، الإنصاف ٤/١٤١، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٣/٥٨ - ٦٠.
(٢) صحيح البخاري (١١٨٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٩٩٥) حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون، وسنده صحيح. وله شاهد رواه أبو يوسف في كتاب الآثار، رقم (٩٨)، ورقم (٢٧٨) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، والتبكير بالمغرب، ولم يكونوا على شيء من التطوع أشد مثابرة منهم على أربع قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر. ورجاله ثقات، إلا أن في رواية الإمام أبي حنيفة ضعفاً من جهة الحفظ. وله شاهد آخر رواه الطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٧٦٦/٢)، رقم (١٠٩٨) قال: حدثني معاذ بن شعبة،

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر بعد الزوال أربعاً، ويقول: "إن أبواب السماء تفتح، فأحب أن أقدم فيها عملاً صالحاً" (١).

٣٨٩٥- ويجب أن يفصل بين كل ركعتين من هذه الركعات الأربع؛ لما سبق ذكره في باب سجود السهو، وباب الوتر (٢).

الفصل السادس

في السنة الراتبية بعد الظهر

٣٨٩٦- وسابعها وثامنها: ركعتان بعد الظهر (٣)؛ لحديث عائشة وابن عمر المذكورين في الفصل الأول من هذا الباب.

٣٨٩٧- أما الأحاديث الواردة في صلاة أربع بعد الظهر فهي لا تثبت (٤).

أنبأنا شريك بن عبدالله، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبدالله: «ليس شيء من تطوع النهار يعدل صلاة الليل، إلا هؤلاء الأربع قبل الظهر، فإنهن يجزين عن مثلهن من صلاة الليل» وشريك سيء الحفظ. (١) رواه أحمد (١٥٣٩٦)، والترمذي (٤٧٨) ورجاله محتج بهم. وقال الترمذي "حسن غريب"، وله شاهد من حديث علي ينظر في نزهة الألباب (٩١٣). (٢) ينظر: ما سبق في سجود السهو في المسألة (٢١٧٤)، وفي الوتر في المسألة (٣٦٩٥)، وينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢١٨، ٢٢١)، المجموع ٤/١٠، ٢٦، البحر الرائق ٢/٥٤.

(٣) المجموع ٤/٧، الشرح الكبير ٤/١٣٩، البحر الرائق ٢/٥٤.

(٤) ومن هذه الأحاديث: ما رواه أحمد (٢٦٧٧٢)، وأبو داود (١٢٦٩) من

طريق مكحول، أن مولى لعنيسة بن أبي سفيان، حدثه أن عنيسة بن أبي سفيان، أخبره عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد الظهر، حرمه الله على النار". وفي أسانيده اختلاف كثير ذكره النسائي (١٨١٢ - ١٨١٧)، ورواه الترمذي (٤٣٠) من طريق القاسم أبي عبدالرحمن عن عنيسة به، وقال: "حديث صحيح حسن غريب"، وقال في نيل الأوطار (٣/٢٠): "الحديث من رواية مكحول عن عنيسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبدالرحمن النسائي: إن مكحولاً لم يسمع من عنيسة بن أبي سفيان كذا قال المنذري. وقد أعله ابن القطان، وأنكره أبو الوليد الطيالسي، وأما الترمذي فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن صاحب أبي أمامة، قال المنذري والقاسم: هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى"، والقاسم هذا يغرب كثيراً، فلا يقبل ما تفرد به، ولعله لهذا استغربه الترمذي. ومنها: ما رواه علي بن عمر الحربي في الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي (ص ٤٥، ٤٦) من طريق عثمان بن عبدالله الشامي القرشي، قال: ثنا عبدالله بن لهيعة، قال: سمعت أبا الزبير المكي، قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كنا عند معاوية بن أبي سفيان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم على النار أن تأكله أبداً» وعثمان هذا وضاع.

الفصل السابع

في السنة الراتبة بعد المغرب

٣٨٩٨- وتاسعها وعاشرها: ركعتان بعد المغرب^(١)؛ لحديث عائشة وابن عمر المذكورين في الفصل الأول من هذا الباب.

٣٨٩٩- ويتأكد استحباب فعل هاتين الركعتين في البيت^(٢)؛ لحديث ابن عمر السابق، ولما ثبت عن محمود بن لبيد، أخي بني عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب^(٣)، ولما ثبت عن العباس بن سهل بن

(١) البحر الرائق ٥٢/٢، كشاف القناع ٢٣/٣، شرح الخرشي ٣/٢.

(٢) قال في الإنصاف ١٤٧/٤: "وعنه لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد، ذكره البرمكي، نقله عنه في الفائق، وفي آداب عيون المسائل: صلاة النوافل في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب قال عبدالله لأبيه: إن محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب: لا تجزيه إلا في بيته؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال: (هي من صلاة البيوت) قال: ما أحسن ما قال"، وينظر: التمهيد (١٤/١٦٨، ١٦٩، ١٧٦)، الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ٤٧٧/٢، وكلام أحمد السابق لما ذكر له كلام محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي رواه عنه ابنه عبدالله في زوائد المسند (٢٣٦٢٨).

(٣) رواه أحمد (٢٣٦٢٤، ٢٣٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٦٣٧٣) وغيرهما من طرق عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود به. وسنده حسن، وابن لبيد صحابي صغير، وقد روي عن ابن لبيد عن رافع، والأول أصح، وله شاهد رواه أبو داود (١٣٠٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٧٨)، والترمذي (١٦١٠) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

سعد الساعدي قال: لقد أدركت زمان عثمان بن عفان وإنه ليسلم من المغرب فما أرى رجلا واحدا يصليهما في المسجد يتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا فيصلونها في بيوتهم^(١).

أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فرأى قوما يتطوعون بعد الصلاة فقال: "هذه صلاة البيوت". ورجاله ثقات، عدا إسحاق بن كعب، فلم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه سوى ابنه، وقال الترمذي: "حديث غريب"، وقال الذهبي في الميزان ١٩٦/١ في ترجمة إسحاق هذا: "تفرد بحديث سنة المغرب عليكم بها في البيوت، وهو غريب جدا"، وينظر: أنيس الساري (١١١٠).
 (١) رواه ابن أبي شيبة (٦٣٧٤) حدثنا عبد الأعلى عن بن إسحاق قال حدثنا العباس بن سهل به. وسنده حسن. وقد تكلم الإمام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٧٦/١٤ - ١٧٩) على هذه المسألة بكلام نفيس أحببت نقله، حيث قال: "وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد ورأهما في البيت إنما هو على الاختيار لا على أن ذلك لا يجوز والله أعلم وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة منها حديث كعب بن عجرة هذه صلاة البيوت وحديث ابن عباس أن رسول الله كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد وقد روي من حديث محمود بن لبيد مرسلًا نحو حديث كعب بن عجرة.. قال أبو بكر [يعني الأثرم تلميذ أبي عبد الله أحمد بن حنبل]: وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب فقال يصلها في منزله أعجب إلي قيل له فإن بعد منزله فقال لا أدري، قال: ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع قال وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله لا يصلي بعد صلاة مثلها قال هو أن يصلي الظهر فيصلها أربعًا بعدها لا يسلم ثم قال أليس قد قال سعيد بن جبيرة إذا سلم في اثنتين فليس مثلها، ثم قال أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته ثم قال ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته ثم ذكر حديث ابن إسحاق صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف قال حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثامن السنة الراتبه بعد العشاء

٣٩٠٠- والحادية عشرة والثانية عشرة: ركعتان بعد العشاء^(١)؛
لحديث عائشة وابن عمر المذكورين في الفصل الأول من هذا الباب.

أتاهم في بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال هذه صلاة البيوت وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين ويحتمل أن يكون في الركعتين قال أبو بكر الأثرم وحدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة أنه سمع السائب بن يزيد يقول لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن العباس بن سعد أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الحميد عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته قال وحدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن عبد الله بن يزيد قال كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي أن أباه سعد بن إبراهيم كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته وقال إبراهيم ربما قرأت على أبي جزء في الحمام وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل قال يعقوب ولم أعقل أبي قط إلا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل وأنه الأمر القديم وعمل صدر السلف وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلها في بيته من حديث ابن عمر ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة ولكنه أمر لا حرج على من فعله لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير فحيث فعل فحسن إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله يواظب عليه ومال أخيار صدر السلف إليه .

(١) المقنع مع شرحه ٤/١٣٩، ١٤٠.

الفصل التاسع

في الزيادة على هذه السنن

٣٩٠١- من أراد أن يزيد على هذه السنن الرواتب نوافل أخرى، فأراد مثلاً أن يصلي قبل الظهر ستاً، أو أراد أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل العصر أو قبل العشاء فذلك مباح، لكن لا يداوم على ذلك^(١)؛ لعدم ورود هذه النوافل في السنة.

٣٩٠٢- ويدخل في ذلك: الأربع التي قبل العصر، فلا تستحب المواظبة عليها؛ لعدم ثبوتها في السنة^(٢).

(١) روى عبدالرزاق (٤٨٣٠) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، قال: وكانوا يركعون قبل العصر ركعتين ولا يعدونها من السنة وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين. وسنده صحيح. وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٨٠): "وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة. فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئاً. ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة؛ بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة، كما يوقت ستاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها ونحو ذلك. والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها، وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث..."، وينظر: الإنصاف ٤/١٥٤.

(٢) ورد في ذلك حديث رواه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٢) وغيرهم من طريق محمد بن مسلم بن مهران، أنه سمع جده، يحدث عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً". ومحمد بن مسلم يخطئ في حديثه، وقد تفرد به. ولعله لهذا قال الترمذي: "غريب حسن"، وله شاهد من حديث علي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد

٣٩٠٣- ويستثنى من هذا: الفجر، فلا يصلي بعد أذان الفجر ولا بعد صلاة الفجر نافلة سوى السنة الراتبة؛ لما سيأتي في باب أوقات النهي.

٣٩٠٤- كما يستثنى من ذلك: الصلاة قبل المغرب، فهي مستحبة، وإن لم تكن من السنن الرواتب، وهذا مذهب عامة الصحابة^(١)، وهو قول كثير من التابعين^(٢)، وهو مذهب أهل

(٦٥٠)، والترمذي (٤٣١) وقد تفرد به عاصم بن ضمرة، وهو يغرب أحيانا، ولعله لهذا ضعف هذا الحديث ابن المبارك والجوزجاني. وينظر: نزهة الألباب (٦٠٣ - ٦٠٦).

(١) روى مسلم (٨٣٧) عن عبد العزيز بن صهيب رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما. رواه مسلم. قال أبو محمد بن حزم في المحلى ٤/٢٥٦ بعد ذكره لهذه الرواية: "فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم"، وروى البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الأستوانة، رقم (٥٠٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبدرون السواري عند المغرب. وروى البخاري في التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١١٨٤) عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: «ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل».

(٢) قال الأثرم: "قلت لأبي عبد الله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة، حين سمعت الحديث، وقال: فيهما أحاديث جياذ، أو قال: صحاح، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: (لمن شاء)، فمن شاء صلى، وقال: هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب، وقال: هذا عندهم عظيم". ينظر: مختصر قيام الليل للمروزي ص ١٠٩، المغني ٢/٥٤٦، بدائع الفوائد: مسائل فقهية عن الأمام أحمد ٤/١١٤، ١١٥.

الحديث^(١) ، وقال به جمهور فقهاء السلف^(٢) ، وكثير من فقهاء المذاهب الأربعة^(٣) ؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «صلوا قبل المغرب - قال في الثالثة - : لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة^(٤) ، ولما روى مسلم عن مختار بن فلفل رحمه الله قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر؟ فقال : كان عمر

(١) الفتح لابن حجر باب كم بين الأذان والإقامة ١٠٨/٢.

(٢) عزاه في المحلى كتاب الصلاة: أقسام التطوع، فصل في الركعتين قبل المغرب ٢٥٦/٢، المسألة (٢٨٣) للجمهور، وقال في المفهم باب الركوع بعد الغروب (٢/٤٦٧): "ظاهر حديث أنس: أن الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب كان أمرا قرر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عليه. وأنهم علموا بذلك، وتظافروا عليه، حتى كانوا يتدرون السواري لذلك. وهذا يدل على الجواز وعدم الكراهية، بل على الاستحباب لا سيما مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : (بين كل أذانين صلاة). وإلى جواز ذلك ذهب كثير من السلف، وأحمد، وإسحاق، وروى عن أبي، وعنه قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة صليت من كثرة من يصليهما".

(٣) فهو قول في مذهب المالكية ووجه في مذهب الشافعية، وذهب أحمد إلى أن الركعتين قبل المغرب جائزتين. ينظر: طرح الشريب ١٨٩/٢، مواهب الجليل ٤١٧/١، الشرح الكبير ٤/١٥٠، ١٥١، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب ١/٣١٢: "وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين، أنهما مستحبتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبه كسائر السنن الرواتب".

(٤) صحيح البخاري (١١٨٣).

يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، «وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما. فلم يأمرنا ولم ينهنا»^(١)، ولما روى البخاري عن عمرو بن عامر الأنصاري رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»^(٢)، ولما روى البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بين كل أذنين صلاة - ثلاثا - لمن شاء»^(٣).

الفصل العاشر

في قضاء السنن الرواتب

٣٩٠٥- يشرع قضاء السنن الرواتب^(٤)؛ لقضاء النبي صلى الله

(١) صحيح مسلم (٨٣٦).

(٢) صحيح البخاري باب كم بين الأذان والإقامة، حديث (٦٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤).

(٤) وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به كثير من التابعين، فقد روى ابن المبارك في الزهد، رقم (١٢٥٧) قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا إذا فاتهم أربع قبل الظهر صلوا بها بعد الركعتين اللتين بعد الظهر. وسنده صحيح، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٩٨): "وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته"، وقال شيخنا ابن عثيمين

عليه وسلم للراتبة التي بعد الظهر بعد العصر. متفق عليه^(١)، ولقضاءه سنة الفجر بعد طلوع الشمس لما لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس^(٢).
٣٩٠٦- ويتأكد قضاء سنة الفجر أكثر من غيرها؛ لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لها قبل فريضة الفجر لما لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس^(٣)، ولإجماع عامة السلف على استحباب قضائها^(٤).

في مجموع فتاويه ورسائله (٢٢٢/١٢): "الفوائت من الفرائض تقضى بكل حال في الوقت الذي يزول فيه العذر ولا بد من الترتيب، وكذلك صلاة النوافل المؤقتة بوقت كالوتر والرواتب"، وينظر: المجموع مع المهدب ٤/٤١، الإنصاف ٤/١٤٧ - ١٤٩.

- (١) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).
(٢) روى مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة قصة مسير النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأنا منها وضوءاً دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. وروى مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.
(٣) ينظر: التعليق السابق.
(٤) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٣٥): "اختلف العلماء في قضاء

٣٩٠٧- وليس لقضاء الرواتب وقت محدد إذا فات لم يشرع قضاؤها، بل لمن فاتته أو نسيها أن يقضيها ولو بعد أيام^(١)؛ لعدم الدليل على تحديد وقت القضاء.

٣٩٠٨- ومن آخر السنة القبلية إلى ما بعد الفريضة، فهي قضاء، لا أداء^(٢)؛ لأنه فات وقتها.

٣٩٠٩- وإن أخرها إلى خروج وقت الصلاة التي شرعت معها، كأن يؤخر راتبة الفجر إلى ما بعد أذان الظهر، كانت قضاء من باب أولى^(٣)؛ لخروج وقتها الذي تشرع فيه وخروج وقت الفريضة التي تشرع قبلها أيضا.

ركعتي الفجر لمن نام عنها حتى تطلع الشمس: فذهب الأكثرون إلى أنها تقضى قبل الصلاة المفروضة، منهم: أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي والشافعي وأحمد وأبو ثور ودادود، وهو قول أشهب وغيره من أصحاب مالك. وسئل أحمد: هل قال أحد: لا يصلي ركعتي الفجر؟ قال: لا. وقال مالك: لا يركع ركعتي الفجر، ويبدأ بالمفروضة. قال: ولم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعهما. ومالك إنما قال بحسب ما بلغه من الروايات في هذا الباب، وقد صح عند غيره أنه - صلى الله عليه وسلم - ركعهما.

(١) قال في مغني المحتاج (١/٢٢٥): "تنبيه: قضية كلامه أن المؤقت يقضى أبدا وهو الأظهر والثاني يقضى فائتة النهار ما لم تغرب شمس وفائتة الليل ما لم يطلع فجره والثالث يقضى ما لم يصل الفرض الذي بعده".

(٢) الإنصاف ٤/١٥٣.

(٣) قال في الإنصاف ٤/١٥٣: "بلا نزاع".

الفصل الحادي عشر

مكان صلاة السنن الرواتب

٣٩١٠- يشرع أن يؤدي الإمام والمأموم السنن الرواتب القبلية في البيت ، وهذا قول الجمهور^(١) ؛ لما روى مسلم عن عائشة ، قالت : «صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط ، سرا ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر»^(٢) ، ولما روى البخاري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - قال حسبته أنه قال - من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(٣) .

(١) قال في طرح التثريب ٣/٣٦ : " اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الأفضل فعلها في البيت أيضا وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار قال النووي ولا خلاف في هذا عندنا وقال القاضي أبو بكر بن العربي لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك وكذا قال ابن عبد البر أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل انتهى ولم يقيده بالنافلة المطلقة ففي نفي الخلاف نظر فقد قال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد وأشار إليه القاضي أبو الطيب من أصحابنا وقال مالك والثوري الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت " ، وينظر : الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٧٧ ، الإنصاف ٤/١٤٧ .

(٢) صحيح مسلم (٨٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣١).

٣٩١١- وإن صلاها في المسجد صلاها في أي مكان منه، والأولى أن يقصد الصلاة إلى سترة فيه^(١)، كعمود أو متكأ أو غيرهما؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: "لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢).

٣٩١٢- ويجوز أن يصلي الإمام هذه السنة في المكان الذي سيصلي فيه الفريضة، وهذا مجمع عليه^(٣)؛ لعدم النهي عن ذلك.

٣٩١٣- كما يجوز ذلك للمأموم^(٤)؛ لعدم النهي عن ذلك.

٣٩١٤- لا يكره للإمام ولا للمأموم أن يصلي السنة البعدية في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، إذا كان قد تكلم أو خرج، ويكفي قراءة الأذكار التي بعد السلام أو قراءة بعضها، وهذا قول

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/٦٤٨): "هذا الحديث: يدل على أن عادة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه كان التنفل إلى السواري قبل الصلاة المكتوبة وبعدها، وبخلاف الصلاة المكتوبة، فإنهم كانوا يصلونها صفوفًا صفوفًا، ولا يعتبرون لها سترة، بل يكتفون بستره إمامهم"، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٣)، صحيح مسلم (٨٣٧).

(٣) الفتح لابن رجب باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٥/٢٦٣ نقلًا عن بعض الحنابلة.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥٢)، دليل الفالحين (٣/٦١٣)، حاشية السندي على النسائي (٢/٣٥٧).

الجمهور^(١)؛ لعدم النهي عن ذلك، ولحديث معاوية الآتي، ولما روى البخاري عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة»^(٢)، والحديث الوارد في النهي عن ذلك لا يثبت^(٣).
٣٩١٥- وإن صلى الإمام والمأموم الراتبة البعدية في بيته فهو أفضل^(٤)؛ لحديث زيد بن ثابت السابق^(٥).

٣٩١٦- يستحب أن يفصل بين الفريضة وبين السنة الراتبة البعدية بكلام أو قيام^(٦)؛ ويكفي قراءة الأذكار التي بعد السلام أو قراءة بعضها؛ لما روى مسلم عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع ابن جبير، أرسله إلى السائب - ابن أخت نمر - يسأله عن شيء رآه

(١) الفتح لابن رجب ٥/ ٢٦٣.

(٢) صحيح البخاري (٨٤٨).

(٣) روى هذا الحديث أبو داود (٦١٦) من حديث المغيرة. وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد بين ذلك أبو داود، وفي سنده أيضا مجهول، ورواه أحمد (٩٤٩٦)، وأبو داود (١٠٠٦)، والبخاري في تاريخه الكبير ١/ ٣٤٠ من حديث أبي هريرة. وسنده ضعيف جدا، فيه مجهولان وضعيف، ورواه ابن أبي شيبة (٦٠٨٢) موقوفاً على علي. وسنده ضعيف جدا، فيه عباد بن عبدالله، وهو ضعيف، وروى عن علي أحاديث منكورة. ولهذا فقول الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٣٥ عن أثر علي هذا بأن إسناده حسن فيه نظر ظاهر. وينظر: فضل الرحيم الودود (٦١٦).

(٤) سبل السلام باب الجمعة ٢/ ١٠٩.

(٥) صحيح البخاري (٧٣١).

(٦) الإنصاف ٤/ ١٥٣، وقال في سبل السلام ٢/ ١٠٩: "ظاهر النهي التحريم".

منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: «لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»^(١).

الفصل الثاني عشر

النوافل قبل الجمعة

٣٩١٧- يستحب للمسلم أن يستكثر من النوافل قبل الجمعة^(٢)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام^(٣)، ولما روى البخاري عن سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى^(٤).

(١) صحيح مسلم (٨٨٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٥/٢.

(٣) صحيح مسلم (٨٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٨٨٣).

٣٩١٨- لكن ليس للجمعة سنة راتبة معينة قبلها ، وهذا قول الجمهور^(١) ؛ لعدم الدليل على ذلك ، ولأنه لو كان لها سنة راتبة لصلاها النبي صلى الله عليه وسلم وواضب عليها.

الفصل الثالث عشر

السنة بعد الجمعة

٣٩١٩- يستحب أن يصلي المسلم مأموماً كان أو إماماً سنة الجمعة في البيت ركعتين^(٢) ؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعده العشاء ركعتين ،

(١) قال في طرح الثريب (٣/ ٢٩١): "أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في إنكاره وجعلوه بدعة وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة وممن أنكر ذلك من متأخري أصحابنا وجعله من البدع والحوادث الإمام شهاب الدين أبو شامة ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة استحباب سنة للجمعة قبلها وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج إنه يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربع والمؤكد من ذلك ركعتان" ، وينظر: زاد المعاد ١/ ٤٣٤.

(٢) قال الحافظ الترمذي في سننه (٢/ ٣٩٩): "وقال إسحق إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين" ، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٤٠: "وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت وعلى هذا تدل الأحاديث".

وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين^(١)، ولما روى مسلم عن نافع عن عبدالله: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك^(٢)، و لعموم حديث زيد بن ثابت السابق^(٣).

٣٩٢٠- وإن صلاها في المسجد فالأفضل أن يصلي تسليمين، فيصلي أربع ركعات^(٤)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً^(٥)، ولأجل التمييز بين الجمعة وستتها^(٦)، ولئلا يظن أنه صلى ركعتين لإكمال الجمعة حتى تصير كالظهر^(٧).

(١) صحيح البخاري (٩٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٨٢)، وللتوسع في الكلام على هذا الحديث ينظر: رسالة " ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في الطهارة والصلاة " للدكتور عواد الرويثي (١٦٥).

(٣) نقل في طرح الثريب ٣/ ٤٤ استحباب فعل سنة الجمعة في البيت عن الجمهور. (٤) تنظر: المسألة السابقة. (٥) صحيح مسلم (٨٨١).

(٦) قال ابن رجب في فتح الباري باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٥/ ٥٣٤): "وقالت طائفة: يجمع بينهما على وجه آخر، فإن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وهو قول إسحاق، واستدل - أيضاً - بقول عمر وابن مسعود. ولا يصلي ركعتين بعد مكتوبة مثلها. قال: فإذا صلى في المسجد ركعتين فقد صلى بعد المكتوبة مثلها، فيصلي أربعاً، وأما إذا صلى في بيته ركعتين؛ فإن المشي إلى بيته فاصل بين المكتوبة وغيرها".

(٧) روى ابن أبي شيبه (٥٣٥٧) عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقليل له يا أبا نجيذ ما يقول الناس قال وما يقولون قال

الفصل الرابع عشر

أداء الرواتب جماعة

٣٩٢١- يجوز أن تؤدى السنن الرواتب جماعة^(١)، قياسا على صلاة الليل وغيرها من النوافل التي ورد في السنة فعلها جماعة^(٢).

٣٩٢٢- لكن لا ينبغي أن يشهر ذلك ليحضر العدد الكثير أو

يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً قال فقال عمران لأن يختلف التنازل بين أضلاعي أحب إلى من أن أفعل ذلك فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم احتبى فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر. وسنده صحيح. وروى أبو داود (١١٢٧)، والطحاوي في شرح الآثار ١/٣٣٦، والبيهقي ٣/٢٤٠ وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلى الجمعة أربعاً وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وسنده صحيح.

(١) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥٥/٢) عند شرحه لحديث ابن عمر السابق: "قوله: (صليت مع النبي ركعتين) أي فعلت مثل فعله، وإلا فهو لم يصل هذه الرواتب جماعة، ويحتمل أنه اقتداء به ولا مانع من ذلك وإن لم يطلب م د"، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٦١): "قوله: (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك"، وينظر: الشرح الكبير ٤/١٩٨، كشف القناع ٣/١٩٩، وينظر: ما سبق في المسائل (٣٦٨١-٣٦٨٤).

(٢) قال في نيل الأوطار (٣/٩٥): "الأحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهي كما ذكر وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة".

ينادى له^(١)؛ لأن ذلك لم يرد بخصوصه في السنة، ولأن الأصل في النوافل الانفراد.

٣٩٢٣- كما لا ينبغي المواظبة على ذلك^(٢)؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/١٧٦): "فيه: عتبان بن مالك، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى في بيته ركعتين، فكبر وصفنا خلفه... الحديث بطوله. هذا الحديث يدل على جواز صلاة النوافل جماعة، قال ابن حبيب: ولا بأس أن يؤم نفر في النافلة في صلاة الضحى وغيرها كالرجلين والثلاثة، وأما أن يكون مشتهرا جدا ويجتمع له الناس فلا. قاله مالك. قال ابن حبيب: إلا أن يكون في قيام رمضان".

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/٣٣٥): "لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوا جماعة؛ لأن هذا غير مشروع"، وينظر: ما سبق في المسائل (٣٦٧٨-٣٦٨١).

أبواب التطوع المطلق

تمهيد

في تعريف التطوع المطلق ووقته وصفته

الفصل الأول

تعريف التطوع المطلق

٣٩٢٤- التطوع المطلق هو التطوع الذي لم يقيد بعدد معين من الركعات يمنع تجاوزه، ولم يقيد بسبب معين، فيصلية المسلم متى شاء وفي أي وقت شاء غير أوقات النهي.

٣٩٢٥- ويدخل في ذلك: صلاة الضحى^(١) وصلاة الليل^(٢) وصلاة التراويح، فهي تطوع مطلق من جهة عدم تحديد ركعاتها بعدد معين يمنع تجاوزه، ومن جهة عدم تقيدها بسبب معين، ومن جهة

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين باب المراقبة (شرح حديث جبريل ٣٧٩/١): "النوافل المعينة مثل الوتر وركعتي الضحى والرواتب للصلوات الخمس فهذه لا بد أن تعينها بالاسم لكن بالقلب... أما النوافل المطلقة فلا تحتاج إلى نية إلا نية الصلاة، فإنه لا بد منها مثل إنسان في الضحى توجهاً وأراد أن يصلي ما شاء الله، نقول: تكفي نية الصلاة، وذلك لأنها صلاة غير معينة".

(٢) قال في فيض القدير (٤١/٢): "أفضل النفل المطلق صلاة الليل"، وقال في الكافي في فقه أحمد ابن حنبل (١٥٥/١): فصل القسم الثالث التطوع المطلق وهو مشروع في الليل والنهار وتطوع الليل أفضل"، وقال ابن رجب في باب ما جاء في الوتر ١٩٨/٦ بعد كلام له مطول عن صلاة الليل وهل يصليةا مثنى أو أكثر، قال: "وهذا كله في التطوع المطلق في الليل"، وينظر: المرجع نفسه ٢٠٣/٦، ٢٠٧.

عدم ارتباط أي منها بصلاة معينة، وإن كانت مقيدة بأوقات محددة، وهي أوقات موسعة، وهذا لا يخرجها عن كونها نوافل مطلقة.

الفصل الثاني وقت التطوع المطلق

٣٩٢٦- يشرع التطوع المطلق في كل وقت لم ينه عن الصلاة فيه، وما كان منه محدداً بوقت كصلاة الضحى وقيام الليل فيؤدى في وقته؛ للأحاديث الدالة على مشروعية هذه التطوعات.

٣٩٢٧- لا يشرع التطوع المطلق بعد الوتر^(١)؛ لما سبق ذكره في باب الوتر^(٢).

٣٩٢٨- لا يشرع التطوع المطلق في أوقات النهي؛ لما يأتي ذكره في باب أوقات النهي - إن شاء الله تعالى -.

الفصل الثالث صفة صلاة التطوع المطلق

٣٩٢٩- صلاة النافلة في الليل والنهار: مثنى مثنى، فلا يجوز صلاة أكثر من ركعتين بتسليم واحد في الليل أو النهار^(٣)، فإذا أراد

(١) شرح ابن رجب ٦/٢٥٩.

(٢) ينظر: ما سبق في الفصل الرابع عشر منه، في المسألتين (٣٧٦٠، ٣٧٦١).

(٣) قال الإمام الترمذي في سننه (١/٥٦١): "والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى".

المسلم أن يصلي نافلة غير الوتر فإنه يصلي ركعتين ثم يسلم، فإن أراد أن يزيد صلى ركعتين ثم سلم وهكذا؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(١)، ولما ثبت عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل^(٢)، ولأدلة أخرى سبق ذكرها في باب الوتر^(٣).

٣٩٣٠- لا يشرع التطوع بركعة في غير الوتر، ولا يشرع صلاة وتر أكثر من ركعتين^(٤)، للإجماع على أن صلاة النافلة غير الوتر لا

(١) صحيح البخاري (٩٩٠) وصحيح مسلم (٧٤٩).

(٢) رواه الشافعي في الأم باب في الوتر ١/١٤٣، ١٤٤، وفي مسنده (٣٩٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى باب من قال: لا ينقض القائم من الليل وتره ٥/٤٥١ (٤٩١٢، ٤٩١٣)، وابن المنذر في الأوسط ٥/١٧٦، رقم (٢٦٣٢). وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٦٩١)، وينظر أيضاً: ما سبق في سجود السهو في المسألة (٢١٧٤).

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/١٣، ٢٥٤) بعد كلام له: "أما الشافعي فقال لو تنفل أحد بركعة لم أعنفه ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك وركعة أحب إلي من أن لا يصلي شيئاً ولست أمر أحداً ابتداءً أن يصلي

يستحب أن تكون وترًا^(١)، ولما سبق ذكره في سجود السهو وفي الوتر^(٢).

٣٩٣١- لا يشرع التنفل بركعات لا يدري كم عددها في تسليمه واحدة^(٣)؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى صلاة وتر في غير الوتر أو إلى صلاة أكثر من ركعتين في تسليم واحد، وذلك كله ممنوع، كما سبق.

٣٩٣٢- لا يشرع الزيادة على أكثر من تشهد في تسليم واحد؛ لعدم ثبوت ذلك صريحاً في السنة^(٤).

٣٩٣٣- يجوز الجهر للمنفرد في صلاة الليل، ويجوز له ذلك في صلاة النهار، إلا إن كان بقربه من يتأذى بذلك؛ لما سبق ذكره عند الكلام على صفة عموم صلاة التطوع^(٥).

ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر فإن فعل لم أعنفه لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعة ليس قبلها شيء والوتر نافلة فكذلك التنفل وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتان ولا يتنفل أحد بركعة لا في تحية المسجد ولا في الوتر"، وينظر: المجموع ٤/٥٠.

(١) التمهيد ٤/٢٥١، ٢٥٥.

(٢) ينظر باب السهو، المسألة (٢١٧٤)، وباب الوتر، المسألة (٣٦٩١)، وينظر: شرح ابن رجب ٦//١٩١ - ١٩٣، ٢٠٢، ٢٥٤، البيان ٢/٢٨٤، ٢٨٥.

(٣) ينظر: شرح ابن رجب ٦/٢٠٢.

(٤) ينظر: ما سبق في الوتر في المسألة (٣٦٩١)، وشرح ابن رجب ٦/٢٠٢.

(٥) ينظر: المسائل (٣٦٧٠ - ٣٦٧٣).

الفصل الرابع صلاة التطوع جالسا

- ٣٩٣٤- يجوز أن يصلى التطوع المطلق- ومثله جميع نوافل الصلاة- جالسا، وهذا مجمع عليه؛ لما سبق ذكره في أول باب صفة الصلاة عند الكلام على تكبيرة الإحرام قائما^(١).
- ٣٩٣٥- ولصلاة القاعد صفات متعددة، منها:
- ٣٩٣٦- ١- أن يصلي قاعداً فإذا أراد الركوع ركع وهو جالس، ثم سجد وهو جالس، وأتم صلاته جالسا^(٢)؛ لما روى مسلم عن

(١) ينظر: المسألة (١٦٢٤).

(٢) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٦٩٣/٢): "قلت: إذا صلى جالسا يركع جالسا، أو يقوم فيركع؟ قال: كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس به. قال إسحاق كما قال"، وقال الترمذي في سننه (٤٨٤/١) بعد ذكره لحديث حفصة في الصلاة كلها جالسا وحديث عائشة في القيام إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية: "قال أحمد، وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين. كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما"، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢١٨/٣): "ويجوز له القيام إذا ابتداء الصلاة جالسا، وعكسه وفاقا، لما في الصحيحين من حديث عائشة كان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع، ولمسلم، كان يصلي ليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد، ركع وسجد وهو قاعد، ولما روي عن أنس وابن عمر، فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع، وإن شاء ركع من قعود، قال أحمد وغيره، والعمل على تلك الأحاديث يعني في ركوعه عن قيام أو قعود فهي صحيحة، معمول بها عند أهل العلم قال الشيخ: وتحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم، دليل على أنه أفضل إذ هو أكمل، وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه، وأعضائه الساجدة لله من القيام"، وينظر: التمهيد (١٦٩/١٩، و١٦٥/٢١)، المغني (٥٧٠، ٥٦٩/٢).

عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه؟ فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين^(١).

٣٩٣٧-٢ - أن يصلي جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فركع من قيام، ثم سجد من قيام، وقد قال بمشروعية هذه الصفة جمهور أهل العلم^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظاً تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع^(٣)، ولما روى مسلم عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

(١) صحيح مسلم (٧٣٠).

(٢) قال في الاستذكار (١٨٢/٢): "الذي عليه جمهور العلماء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعداً أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب"، وتنظر: مراجع الصفة الأولى.

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٨)، وصحيح مسلم (٧٣١).

وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية^(١).

٣٩٣٨-٣- أن يصلي جالساً حتى يفرغ من القراءة، فإذا أراد أن يركع قام فركع من قيام، ثم سجد من قيام، وهذه الصفة لا خلاف في مشروعيتها بين عامة أهل العلم^(٢)؛ لحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة السابق.

٣٩٣٩-٤- أن يصلي قائماً ثم يثقل عليه القيام أو يريد التخفيف على نفسه فيجلس ويتم صلاته جالساً، أو يجلس ثم يقوم عند الركوع، وقد قال بمشروعية هذه الصفة جمهور أهل العلم^(٣)؛ لأنه إذا صح أن

(١) صحيح مسلم (٧٣١).

(٢) قال في التمهيد (١٦٥/٢١): "لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعداً أن له أن يقوم فيها"، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٣٢٢/١): "وفي ذلك أن من لم يطق أن يقوم في جميع صلاته جاز له أن يقوم فيما أمكنه منها ولا خلاف نعلمه في جواز ذلك في النافلة"، وقال في البحر الرائق (٦٨/٢): "قيدنا بكونه شرع قائماً ثم قعد لأنه لو كان على عكسه فإنه يجوز اتفاقاً"، وقال في العناية شرح الهداية (٣٢١/٢): "إذا افتتح الصحيح التطوع قاعداً وأدى بعض صلاته قاعداً ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى الباقي قائماً أجزأه بالإجماع"، وقال ابن حجر في فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة (٣٣/٣): "فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية"، وتنظر: مراجع الصفة الأولى.

(٣) قال في الاستذكار (١٨٢/٢): "اختلفوا فيمن افتتحها قائماً ثم قعد فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: ويجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعداً، وقال الحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد يصلي قائماً ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتتحها قائماً"، وينظر: كلام صاحب المفهم الآتي وكلام ابن حجر السابق.

يجلس في النافلة كلها، صح من باب أولى أن يجلس في بعضها^(١).

٣٩٤٠- وصلاة القاعد في النافلة في الأجر على النصف من صلاة القائم، فيرجى لمن صلى جالساً وهو قادر على القيام نصف أجر من صلى قائماً^(٢)؛ لقول-ه صلى الله عليه وسلم: «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» رواه البخاري من حديث عمران^(٣).

٣٩٤١- أما من عجز عن صلاة الفريضة أو النافلة قائماً فلا ينقص أجره، وهذا قول الجمهور^(٤)؛ لما روى البخاري عن إبراهيم

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٩٠) في آخر أبواب تقصير الصلاة: "دل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافاً لمن أبى ذلك"، وقال القرطبي في المفهم (٢/٣٦٨): "الانتقال في النافلة من الجلوس إلى القيام، أو من القيام إلى الجلوس جائز عند جمهور العلماء: مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وكره محمد بن الحسن وأبو يوسف أن يبتدئ صلاته قائماً ثم يقعد ثم يركع قاعداً. وحجة الجمهور: أنه انتقال من حال إلى حال لو ابتداء الصلاة عليه لجاز؛ كالانتقال من القعود إلى القيام المتفق عليه عندهم وعندنا".

(٢) قال في المفهم (٣/٢٣٧): "وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة): يعني في الأجر، مع عدم العذر المانع من القيام، وعليه حملة الثوري وابن الماجشون وابن شعبان".

(٣) صحيح البخاري (١١١٥)، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم (٧٣٥).

(٤) المفهم (٢/٣٧١)، البحر الرائق ٦٧/٢، وقال النووي في المجموع (٤/٣١٠): "أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور".

السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا^(١).

الفصل الخامس

صلاة التطوع على الراحلة

٣٩٤٢- يجوز أن تصلى النوافل من وتر وصلاة ليل وغيرهما على الراحلة؛ لما سبق ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على استقبال القبلة^(٢).

٣٩٤٣- يشترط في هذه الصلاة ترك الحركات التي ليست لحاجة الصلاة مما لا يحتاج إليه^(٣)؛ لعموم أدلة منع الحركة الكثيرة في الصلاة^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٢) ينظر: المسائل (١٥٢٤ - ١٥٢٨)، وينظر: المجموع ٣/ ٢٣٢ - ٢٤١، شرح ابن رجب ٦/ ٢٦٥ - ٢٦٧.

(٣) قال في المجموع (٢١٣/٣) عند كلامه على المسائل المتعلقة بصلاة النافلة على الراحلة: "الثالثة: يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها فإن ركض الدابة للحاجة فلا بأس، وكذا لو ضربها أو حرك رجله لتسير فلا بأس إن كان لحاجة، قال المتولي: فإن فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته إن كان قليلا، فإن كثر بطلت، ولو أجزاها لغير عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر، قال البغوي: بطلت صلاته على أصح الوجهين"، وينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٢٢/٢).

(٤) ينظر: ما سبق في مبطلات الصلاة، في المسألة (٢٣٦٢).

٣٩٤٤- كما يشترط أن يكون مركبه وما يمسكه بيده أو يمسه برجله طاهراً^(١)؛ لأدلة اشتراط طهارة البقعة والثوب، مما سبق ذكره في شروط الصلاة.

٣٩٤٥- وإن كان ما يركب عليه نجساً فوضع فوقه كساء طاهراً، أو كان فوقه برذعة طاهرة صح^(٢)؛ لأنه حينئذ لم يباشر النجاسة.

٣٩٤٦- وإن وطئت الدابة نجاسة لم يضره ذلك^(٣)؛ لأن المصلي لم يباشر النجاسة.

الفصل السادس

صلاة التطوع بالإيماء

٣٩٤٧- لا يجوز أن يصلي المسلم النافلة قائماً أو جالساً مع الإيماء عند السجود مع القدرة عليه، بل يلزمه أن يأتي بركن

(١) قال في المجموع (٣/٢١٢) عند كلامه على المسائل المتعلقة بصلاة النافلة على الراحلة: "الثانية: يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج والمتاع واللجام وغيرها طاهراً، ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة فسترها وصلّى عليه لم يضر، ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضاً على الصحيح من الوجهين، لأنه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها، وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالي و المتولي وآخرون. قال القاضي حسين والمتولي: ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فهو كما لو صلى وفي يده حبل طاهر طرفه على نجاسة"، وينظر: الإنصاف: استقبال القبلة ٣/٣٢٨.

(٢) قال في كشف المخدرات (١/١٢٢): "فإن كان المركوب نجس العين كبغل وحمار أو أصابت موضع الركوب منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت الصلاة".

(٣) قال في كشف المخدرات (١/١٢٢): "وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس".

السجود، وهذا قول عامة أهل العلم^(١)؛ لعدم ورود ذلك في السنة.

٣٩٤٨- ويستثنى من ذلك: الصلاة على الراحلة في السفر، فيجوز له تركه إذا كان يشق عليه أو يخشى السقوط؛ لما سبق ذكره في الفصل الماضي.

٣٩٤٩- كما يستثنى من ذلك: حال الضرورة، كحال المسايقة، وحال المرض، وحال مطاردة أحد المجرمين، ونحو ذلك مما سبق ذكره في باب صلاة المريض^(٢).

٣٩٥٠- ويجب عليه في ذلك كله أن يأتي من السجود الواجب بما يستطيعه، ولا يستحب له مد يديه أمامه إذا كان لا يستطيع وضعهما على الأرض؛ لما سبق ذكره في باب صلاة المريض^(٣).

٣٩٥١- لا يجب على من يصلي على الراحلة وضع يديه على شيء من المتاع الذي على جوانب الراحلة لو كان موجوداً؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) حكى ابن بطال ١٠٢/٣ الإجماع على ذلك، وقال النووي في المجموع (٣/٢٣٣): "أما الراكب في سفينة فيلزمه الاستقبال واتمام الأركان سواء كانت واقفة أو سائرة لأنه لا مشقة فيه وهذا متفق عليه، هذا في حق ركبها الأجنب"، ثم ذكر خلافاً في الملاح حال تسييره للسفينة، وذكر الباجي في المنتقى ١/٢٧٠ خلافاً عن بعض المالكية، وينظر: الأم ١/٩٧، المغني: استقبال القبلة ٢/٩٧، الإنصاف ٣/٣٢١.

(٢) ينظر: المسائل (٣٤٢٢، ٣٤٥٢، ٣٤٨٧).

(٣) ينظر: المسألة (٣٤٦٨).

٣٩٥٢- لا يجب على من يصلي على الراحلة وضع يديه على ظهر البعير؛ لأنه غير ممكن لمن يركب على الرحل.

الفصل السابع

صلاة التطوع مضطجعا

٣٩٥٣- يجوز للمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً ولا قاعداً أن يتنفل مضطجعا^(١)؛ لما روى البخاري عن عمران بن حصين، وكان مبسوراً، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد^(٢).

(١) قال الحافظ ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (ص: ٣٠٦) عند شرحه للحديث الآتي: "هذا محمول على أن من أطاق القيام في التنفل فاختر القعود أو أطاق القعود فاختر الاضطجاع فأما الذي يمنعه عجزه فنيته تتم"، وينظر: كلام الحافظ ابن القيم الآتي.

(٢) صحيح البخاري (١١١٥)، قال الحافظ الخطابي في معالم السنن (١/ ٤٤٥): "وأما قوله: (وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً) فإنني لا أعلم أنني سمعته إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة"، وقال في (أعلام السنة) كنت تأولت هذا الحديث في كتاب (المعالم) على أن المراد به

٣٩٥٤- أما من يستطيع القيام فإنه يحرم عليه أن يصلي مضطجعا^(١)، وهذا قول الجمهور^(٢)، وقد حكى إجماع أهل العلم

صلاة التطوع، إلا أن قوله (نائما) يفسد هذا التأويل، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد، فرأيت الآن أن المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقعد مع مشقة، فجعل أجره ضعف أجره إذا صلى نائما، ترغيبا له في القعود مع جواز صلاته نائما، وكذلك جعل صلاته إذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلاته إذا صلى قاعدا مع الجواز. والله أعلم .

(١) قال في النكت والفوائد السنبة على مشكل المحرر (١٥٦/١): "قال الإمام ابن تيمية: التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو قول شاذ لا أعرف له أصلا في السلف ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعا بلا عذر ولو كان هذا مشروعاً لفعلوه كما كانوا يتطوعون قعودا والحديث الذي ذكره بين فيه أن المضطجع له نصف أجر القاعد وهذا حق وذلك لا يمنع أن يكون معذورا فإن المعذور ليس له بالعمل إلا على ما عمله فله به نصف الأجر وأما ما يكتبه الله تعالى له من غير عمل ليثيبه إياه فذلك شيء آخر، كما قال صلى الله عليه وسلم: كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم فلو لم يصل النافلة التي كان يصليها لكتبت له ولا يقال إنه صلى"، وهو بنحوه في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦/٧.

(٢) قال ابن بطال في شرحه ١٠٢/٣ عند كلامه على هذه المسألة: "العلماء مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء"، وقال الحافظ في التلخيص (٤١٢/١) بعد ذكره لحديث عمران السابق: "قال ابن عبد البر: جمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا، فإن أجاز أحد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له، وإن لم يجزه أحد فالحديث إما غلط أو منسوخ، وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا. وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود، فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو أصح الوجهين عند الشافعية"، وقال ابن مفلح في الفروع ٤٠٠/٢: "ولا يصح مضطجعا (وهم)، ونقل ابن هانئ صحته، اختاره بعضهم (وش)،"

على كراهته^(١)، وهو عمل محدث، فهو بدعة محرمة^(٢)؛ لعدم الدليل المجوز لذلك^(٣).

- ورواه الترمذي عن الحسن، ثم هل يومئ أو يسجد؟ وجهين، قلت: وقد رجحه البغوي في شرح السنة ٤/١١٠، وذكر عياض في إكمال المعلم باب جواز النافلة قائما وقاعدا (٤٥/٣) أنه قول لبعض المالكية، وينظر: التمهيد ١/١٣٤، المجموع ٣/٢٧٦، وكلام الإمام ابن تيمية السابق.
- (١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١/١٣٤): "اجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فيها"، وفيما ذكر من الإجماع نظر؛ لأن ظاهر كلام الحسن ومن تبعه أنهم يرون الجواز بلا كراهة.
- (٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٨: "وقد طرد ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيره، وجوزوا التطوع مضطجعا لمن هو صحيح، وهو قول محدث بدعة".
- (٣) قال الحافظ ابن القيم في آخر كتاب بدائع الفوائد (٤/١٦٦٥، ١٦٦٦): (اختلف العلماء هل قوله: "من صلى قاعدا" في الفرض أو النفل؟ فقالت طائفة: هذا في الفرض وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا فورد على هذا أن من صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام فصلاته باطلة وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساو لأجر القائم لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما" فقال لي شيخنا: "وضع صلاة القاعد على النصف مطلقا وإنما كمل الأجر بالنية للعجز". قلت: ويرد على كون هذا في الفرض قوله: "إن صلى قائما فهو أفضل" وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة لأن صلاته قائما لا مساواة بينها وبين صلاته قاعدا لأن صلاته قاعدا والحالة هذه باطلة فهذه قرينة تدل على أن ذلك في النفل كما قاله طائفة أخرى لكن يرد عليه أيضا قوله: "ومن صلى نائما" فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجهها في مذهب أحمد والشافعي).

باب

صلاة الضحى

الفصل الأول

محتوى هذا الباب

٣٩٥٥- سأذكر في هذا الباب أسماء صلاة الضحى، وحكمها، ووقتها، وعدد ركعاتها، وحكم أدائها جماعة وقضائها.

الفصل الثاني

أسماء صلاة الضحى

٣٩٥٦- تسمى هذه الصلاة " صلاة الإشراق " ^(١)؛ لأنها تفعل بعد شروق الشمس وارتفاعها، وتسمى " صلاة الضحى "؛ لأنها تفعل في وقت الضحى ^(٢)، وتسمى إذا صليت عند شدة الحر: " صلاة

(١) نهاية المحتاج ١١٦/٢، ١١٧، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح المختصر على بلوغ المرام (٣/٢١٠): " أما وقتها فإنه من ارتفاع الشمس قيد رمح يعني حوالي متر وشيء يسير إلى قبيل الزوال، وتقدير ذلك بالساعات: بعد طلوع الشمس بثلاث ساعة قبل زوالها، يعني: قبل صلاة الظهر بعشر دقائق، وتجوز في أول الوقت وفي آخره، يعني: تجزي في الوقت الذي يسميه الناس صلاة الإشراق؛ لأن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى إلى قبيل الزوال، وفي آخر الوقت افضل لحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ".

(٢) قال في طرح الشريب (٣/٧٢): " الضحى اسم لأول النهار وأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف الأول من النهار ". وبعض أهل اللغة يقول: إن الضحى والضحوه واحد، وبعضهم يفرق بينهما، وقد توسع

الأوابين" ؛ لما روى مسلم عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(١).

الفصل الثالث

حكم صلاة الضحى وحكمتها

٣٩٥٧- صلاة الضحى سنة مؤكدة، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢)، وهي مستحبة في جميع أيام العام في قول جمهور أهل

في طرح الثريب (٣/٣٣٢، ٣٣٣) في نقل أقوالهم، وقال في فيض القدير (٢/١٠٣): "في شرح السقط: أول اليوم الفجر وبعده الصباح فالبكرة فالضحى فالضحوة فالهاجرة فالظهر فالرواح فالمساء فالعصر فالأصيل فالعشاء الأول فالعشاء الآخر وذلك عند مغيب الشفق".

(١) صحيح مسلم (٧٤٨)، وقال في إكمال المعلم (٣/٥٩): "قوله: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال): الأوابون: المطيعون، والأوابون: المسيحون، وقيل: هذا في قوله: ﴿كل له أواب﴾، وفي قوله: ﴿أوبي معه﴾، وقيل الأواب: الراحم. وقوله: (حين ترمض الفصال): يعني عند ارتفاع الضحى. وقال الهروي: ورمض الفصال: أن تحترق الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها"، وقال في المفهم (٢/٣٥٩): "الفصال والفصالان: جمع فصيل، وهو الذي يفطم عن الرضاعة من الإبل. والرمضاء: شدة الحر في الأرض. وخص الفصالان هنا بالذكر؛ لأنها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر التي ترمض بها أمهاتها؛ لقلّة جلدها، وذلك يكون في الضحى أو بعده بقليل، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها".

(٢) قال في طرح الثريب ٣/٦٥ بعد ذكره أن عائشة وابن عمر ثبت عنهما القول

العلم^(١)؛ لورود أدلة كثيرة تدل على عظيم فضلها وتأكدها^(٢)، وقد ورد في مشروعاتها أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر^(٣)، فقد ثبتت بأمره صلى الله عليه وسلم وترغيبه في فعلها^(٤)، وبفعله صلى الله عليه وسلم

باستحبابها: "وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على استحبابها وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الثاني في إثبات هذا الاسم الخاص"، والقول باستحبابها هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، إلا أن جمهور الحنابلة على أنه لا تستحب المداومة عليها، بل تفعل غبا. وروي هذا عن بعض التابعين، كتلاميذ ابن مسعود، وروي عنهم وعن بعض السلف عدم فعلهم لها. ينظر: إكمال المعلم ٣/٥٢، المجموع ٤/٣٦، التاج والإكليل ٢/٦٧، البحر الرائق ٢/٥٥، الإنصاف ٤/٢٠٦-٢٠٨، كشاف القناع ٣/١٠٤، الروض مع حاشية ابن قاسم ٢/٢٢٩، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٣/٧٨ - ٨٢، وينظر: كلام النووي الآتي عند ذكر إنكار بعض الصحابة لها.

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في نيل الأوطار (٣/٧٧): "والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وأكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة".

(٣) ذكر ذلك جماعة من أهل العلم، منهم محمد بن جرير الطبري كما في طرح الثريب ٣/٦٤، ومنهم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، نقل ذلك عنه ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ١/٥١، ومنهم: الشوكاني في الدراري المضية ص ١٢٦، وحسن خان في الروضة الندية ١/٢٩٦، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشية الروض المربع ٢/٢٢٩.

(٤) قال السيوطي في الحاوي ١/٤١: "ورد ذلك من رواية بضعة وعشرين صحابيا" ثم ذكر رواياتهم مفصلة. وينظر في هذه الأحاديث: جامع الأصول ٩/٤٠٠، ٤٠١، ٤٣٥ وما بعدها، صحيح ابن خزيمة ٢/٢٢٧ وما بعدها، صحيح ابن حبان

لها^(١)، وأوصى بها صاحبيه أبا هريرة^(٢)، وأبا الدرداء^(٣)، وأخبر أنها مستحبة في كل يوم؛ لأن ركعتين منها تجزي عن الصدقة المطلوبة عن كل عضو ومفصل من أعضاء ومفاصل الإنسان والتي عددها ثلاثمائة وستون عضواً، ومفصلاً، كما في حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. رواه مسلم^(٤)، وقد سبق ذكر كثير من الأحاديث في فضل صلاة الضحى في فصل أفضل نوافل الصلاة^(٥).

بترتيب ابن بلبان ٦/ ٢٧٠ وما بعدها، الفتح الرباني ٥/ ١٩ وما بعدها، الترغيب والترهيب ٣/ ٢٣٤ وما بعدها، زاد المعاد ١/ ٣٤٢ وما بعدها، نيل الأوطار ٣/ ٧٣ وما بعدها.

(١) ذكر السيوطي في الحاوي ١/ ٤٠، ٤١ الأحاديث الواردة في فعله صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى من رواية أربعة عشر صحابياً. وينظر: المراجع السابقة.

(٢) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه مسلم (٧٢٢).

(٤) صحيح مسلم (٧٢٠). قال شيخنا ابن عثيمين في التلخيص المعين على شرح الأربعين (ص ١٣٥): "يؤخذ من هذه الرواية: أنه ينبغي للإنسان أن يداوم على ركعتي الضحى، وجه ذلك: أنها تأتي بدلاً عن هذه الصدقات أي بدلاً عن ثلاثمائة وستين صدقة، وهذا القول هو الراجح: أنه تسن المداومة على ركعتي الضحى"، وينظر: كلام الشوكاني السابق.

(٥) ينظر: ما سبق في المسألة (٥٨٦١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٧٣-٧٦) بعد سرده لأحاديث كثيرة في مشروعية صلاة الضحى: "وهذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء

٣٩٥٨- ومن أنكر من الصحابة ورودها في السنة، كعائشة^(١)،

منهم الشافعية والحنفية ومن أهل البيت علي بن الحسين وإدريس بن عبد الله، وقد جمع ابن القيم في الهدى الأقوال فبلغت ستة: الأول: منها أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها، الثاني: لا تشرع إلا لسبب... والقول الثالث: أنها لا تستحب أصلا، والقول الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى، والقول الخامس: تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت، والقول السادس: أنها بدعة. روي ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو طالب ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب، وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة وكذلك السيوطي صنّف جزءا في الأحاديث الواردة في إثباتها وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها منهم أبو سعيد الخدري وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة. وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب وقد روى ذلك عنه أبو نعيم وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها فقال: نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعا ومنهم من يمد إلى نصف النهار... وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب ترده وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص وترد أيضا قول ابن القيم أن عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت". انتهى كلامه مختصرا، وينظر: طرح التثريب ٣/ ٦٤-٦٦، نزهة الألباب باب ما جاء في صلاة الضحى ٢/ ٩٣٦-٩٥٦.

(١) روى البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس

وابن عمر^(١)، أو لم يفعلها، كابن مسعود^(٢)، فقد تأوله بعض أهل

فيفرض عليهم. وستأتي روايات أخرى عن عائشة عند الكلام على استحباب جعل الضحى في أكثر الأيام ثمان ركعات، وفي بعضها إثبات فعلها في السنة، قال في إكمال المعلم (٥٣/٣): "وقولها: (وما رأيته صلاحاً قط) مع قولها: (إنه صلاحاً) إما على أنها أخبرت في الإنكار عن روايتها لذلك ومشاهدتها كما نصت عليه في الحديث الآخر، وعلمت الآخر بغير المشاهدة من خبره أو خبر غيره عنه، وقيل: قد يكون إنكارها المواظبة على فعلها لا صلاحها بالجملة، وقد صح عنها أنها كانت تصلّيها وتقول: (لو نشر لي أبواي ما تركتهن) وقولها: (قط) على المشاهدة منها لا على الصلاة، والاشبه عندي في الجمع بين حديثها أن يكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس، على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاحها ثمان ركعات، وإنه إنما كان يصلّيها أربعاً كما قالت، ثم يزيد ماشاً، وعلى هذا - أيضاً - يجمع بين الأحاديث المختلفة في صلاحها، أن أقل ما يكون ركعتين؛ إذ هي أقل أعداد النوافل والفرائض، ثم كان - عليه السلام - يزيد فيها أحياناً ما شاء الله كما قالت عائشة، فيصلّيها مرة أربعاً، ومرة ستاً، ومرة ثمانياً...".

(١) روى ابن أبي شيبه (٧٨٦٦): حدثنا وكيع قال ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال سألت بن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة. وسنده صحيح، رجاله رجال مسلم، ورواه ابن أبي شيبه (٧٨٥٩) عن ابن عليّ عن الجريري عن الحكم به، وزاد "ونعمة البدعة"، وهي زيادة شاذة؛ فرواية حاجب تقدم على رواية الجريري؛ لأنه وإن كان ابن عليّ روى عنه قبل اختلاطه، فإن وجود أصل الاختلاط يحدث ضعفاً يسيراً في عموم رواياته، ورواه البخاري (١٧٧٥) عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاحهم فقال: بدعة. وسنده حسن، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٣٨٧) من طريق آخر عن مجاهد عن ابن عمر بالزيادة السابقة. وفي سننه رجلاً ضعيفاً.

(٢) روى ابن أبي شيبه (٧٨٦٠): حدثنا وكيع قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي

العلم^(١)، ثم هم محجوجون بما حفظه غيرهم من الصحابة، والصحابي قد يخفى عليه من الأحاديث ما يحفظه غيره من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -^(٢)، وأيضاً ثبت عن كل من أنكر ورودها فعله لها أو إقراره لمن فعلها^(٣).

عبدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى. وسنده صحيح، وله شاهدان عن ابن مسعود عند عبد الرزاق (٤٨٧٤، ٤٨٧٥) في سند كل منهما ضعف.

- (١) سبق ما ذكر في قول عائشة، وقال في إكمال المعلم (٣/٥٤): "وقول ابن عمر: (إنها بدعة) أي ملازمتها واطهارها في المساجد"، وينظر: التعليق الآتي.
- (٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ٨/١٣٥: "وأما قول عائشة ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبحة الضحى قط، فهو مما قلت لك أن من علم السنن علماً خاصاً يوجد عند بعض أهل العلم، دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والإحاطة ممتنعة وهذا ما لا يجمله إلا من لا عناية له بالعلم وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخله فليسوا في الحفظ كالمتقدمين وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء والله ينور بالعلم قلب من يشاء"، وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/٢٤٢: "خفي على عائشة صلواته صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من مغيبة، كما خفي على أسامة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة"، وقال النووي في المجموع (٤/٤٠): "وهذا الذي ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة وعن ابن مسعود نحوه، دليلنا الأحاديث المذكورة ويتأول قوله (بدعة) علي أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة، أو أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو أن الجهارة في المساجد ونحوها بدعة وإنما سنة النافلة في البيت وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم".
- (٣) روى مالك (٢/٢١٣) عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمانين ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتكن. وسنده صحيح، رجاله رجال

٣٩٥٩- وصلاة الضحى متأكدة أكثر في حق من لا يقوم الليل^(١)؛ لأنها تكون حينئذ كالتعويض لما فاته من قيام الليل.

٣٩٦٠- وحكمة مشروعية صلاة الضحى أنها شرعت في هذا

الصحيحين. وروى ابن أبي شيبة (٧٨٧٢): حدثنا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروى ابن أبي شيبة (٧٨٧٨): حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الضحى. وسنده صحيح. وستأتي روايات أخرى عن عائشة عند الرزاق (٤٨٦٨) عن معمر عن الزهري عن سالم، عن أبيه، قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وكان ابن عمر كان متردداً في ورودها في السنة، ولعله ثبت له بعد ذلك ورودها، فقد روى البخاري (١١٧٥) عن مورق، قال: قلت لابن عمر، رضي الله عنهما أتصلي الضحى قال: لا قلت فعمر قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: لا إخاله. وروى ابن أبي شيبة (٧٨٦١): حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام بن مسعود ثم نقوم فنصلي للضحى فبلغ ذلك بن مسعود فقال عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم، وسنده صحيح.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٤، والفتاوى الكبرى (٢/١١٤): "بقي أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها؟ كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا مما تنازعوا فيه والأشبه أن يقال: من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل"، وينظر: زاد المعاد ١/٣٤١ - ٣٦٠.

الوقت الذي هو من أطول الأوقات بين الصلوات المكتوبات، لئلا تطول غفلة العبد عن ذكر الله تعالى، ولأن هذا الوقت هو أول أوقات جواز صلاة النافلة، فشرع للمسلم أن يؤدي في بداية يومه صلاة تكون كالشكر على جميع أعضاء العبد ومفاصله، كما في حديث أبي ذر السابق^(١).

الفصل الرابع وقت صلاة الضحى

٣٩٦١- وقت صلاة الضحى هو وقت الضحى، فهي في النصف الأول من النهار^(٢).

(١) قال في دليل الفالحين (٤٣٩/١) عند شرح حديث أبي ذر السابق: "في الحديث عظم فضل صلاة الضحى لتحصيلها هذا الثواب الجزيل وقيامها مقام هذه الأفعال، فينبغي المداومة عليها، وكان سبب قيامها مقام ذلك لاشتغال الركعتين على جميع ما تقدم حتى الأخيرين إذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولا منع من تخصيص ذلك بصلاة الضحى دون نحو ركعتي الفجر على ما قاله الولي العراقي، وإن كان المعنى المذكور موجوداً فيهما لأن للشارع نظراً خاصاً في الأعمال باعتبار أوقاتها وأمكنتها، ولعل من جملة وجوه اختصاصها بذلك بمحضها للشكر بخلاف نحو الرواتب فإنها لجبر نقص الفرائض فلم يتمحض فيها القيام بالشكر على تلك النعم الباهرة"، وقال في الفواكه الدواني (٢٩/٨) عند شرح حديث أبي ذر السابق: "أي يكفي عن هذه الصدقات المطلوبة عن جميع السلاميات صلاة ركعتين من الضحى، لأن الصلاة بجميع الأعضاء، فإذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وأدى شكر نعمته"، وينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام (ص ٢٧١).

(٢) قال في طرح الشريب ٧٢/٣: "قد عرف في الكلام على الحديث الذي قبله أن

٣٩٦٢- فيبدأ وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح في عين الناظر، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لما روى مسلم عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٢)، ولما ثبت عن سعيد بن نافع، قال: رأني أبو بشير الأنصاري، صاحب رسول الله

الضحى اسم لأول النهار وأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف الأول من النهار".

(١) حكى القاضي عياض في إكمال المعلم: الكسوف باب ذكر عذاب القبر في الكسوف ٣/٣٣٩ أنه لا خلاف أن بداية وقتها: وقت جواز النافلة عند ارتفاع الشمس، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق ٢/٥٥، مواهب الجليل ٢/٦٨، الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٠٤-٢٠٦، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٤)، شرح البهجة الوردية (٤/١٥٠)، ولم أقف على خلاف في المسألة، سوى ما ذكر في الإنصاف من قول بعض الحنابلة: إذا علت الشمس واشتد حرها، ثم نقل عن صاحب مجمع البحرين قوله " هو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة"، فتبين بهذا عدم وجود خلاف عندهم في بداية وقتها.

(٢) صحيح مسلم (٨٣٢).

صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس، فعاب ذلك علي، ونهاني، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»^(١)، ولأدلة أخرى يأتي ذكرها في باب أوقات النهي - إن شاء الله تعالى -.

٣٩٦٣- وعليه فيكون أول وقتها بعد طلوع الشمس بربع ساعة^(٢)، أو أقل من ذلك بقليل^(٣)؛ وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب

(١) رواه أحمد (٢١٨٨٩) وإسناده محتمل للتحسين، وله شاهد من حديث علي عند أحمد (١٢٥٢)، ورجاله ثقات، عدا عاصم بن ضمرة، وحديثه حسن إذا لم يتفرد في الباب، وله شاهد ثالث من قول علي - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة (٧٨٨٦)، وابن سعد ٦/٣٣٩، ورجاله ثقات، عدا أبي رملة الأزدي الراوي عن علي، وهو تابعي لم يوثق.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا ابن باز ١١/٣٩٧، شرح رياض الصالحين لشيخنا محمد بن عثيمين ٥/١٥١.

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/٨٧): "قيد رمح، أي: نحو متر. وبالذائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعل ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛ لأنه أحوط فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشمس، فإنه يزول وقت النهي، ويدخل وقت صلاة الضحى"، وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة كما في مجلة البحوث الإسلامية (٦٧/٧٦): "ووقت هذه الصلاة من ارتفاع الشمس قيد رمح، أي: بعد إشراق الشمس بما يقارب عشر دقائق إلى أن يأتي وقت الظهر"، وقال الشيخ الدكتور محمد الشنقيطي عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة في شرح زاد المستقنع (١/٤٢٣): "وقت الضحى من بعد طلوع الشمس قيد رمح، أي: بما يقارب -احتياطاً- اثنتي عشرة دقيقة، فبعدها يغلب على الظن دخول وقت جواز صلاة النافلة"، وقال في هذا الشرح أيضاً: "وقيد الرمح

أوقات النهي - إن شاء الله تعالى - .

٣٩٦٤- وينتهي وقت صلاة الضحى إذا دخل وقت الزوال، وهو وقت الاستواء، وهو استواء الشمس بوجودها في كبد السماء غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم^(١)؛ لحديث عمرو بن عبسة السابق، ولأحاديث أخرى يأتي بيان ذكرها في باب أوقات النهي - إن شاء الله تعالى - .

٣٩٦٥- فيكون نهاية وقتها قبل زوال الشمس بما يقرب من خمس دقائق^(٢)، وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب أوقات النهي

مقداره عند بعض العلماء ما يقارب سبع دقائق من ابتداء الإشراق"، وقال في شرح عمدة الفقه: "فلو كان الإشراق السادسة أحتاط المكلف بثلاث دقائق إلى خمس دقائق بالكثير بحيث يتأكد من أنها ارتفعت قيد رمح، لأنه يختلف في الصيف والشتاء في ارتفاعه".

(١) فهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولم أقف على مخالف في ذلك، سوى أن صاحب الإنصاف ٢٠٦/٤ ذكر أن الشيخ عبد القادر قال: "له فعلها بعد الزوال". وينظر: مراجع أول وقت صلاة الضحى السابقة، والمجموع ٣٦/٤.

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في التلخيص المعين على شرح الأربعين (ص: ١٣٥): "ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين، إلى قبيل الزوال يعني بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة إلى قبيل الزوال بعشر أو خمس دقائق، وآخر الوقت أفضل"، وقال في مجموع فتاويه ورسائله (٣٠٦/١٤): "وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح يعني حوالي ربع ساعة أو ثلث ساعة بعد طلوعها، إلى قبيل الزوال، وقبيل الزوال ما بين عشر دقائق إلى خمس دقائق فقط"، وينظر: كلامه السابق عند ذكر تسمية صلاة الضحى بـ "صلاة الإشراق".

- إن شاء الله تعالى -.

٣٩٦٦- وأفضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى : عند اشتداد حرارة الشمس^(١) ، وذلك في أواخر وقت الضحى^(٢) ؛ لما روى مسلم عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٣).

٣٩٦٧- وهذا الوقت يبدأ بحسب التوقيت المعاصر : قبل أذان الظهر بما يقرب من ساعة أو أقل من ساعة^(٤).

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٠٦، ٣٠٨، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٥٣.
 (٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/٨) : " صلاة الأوابين صلاة الضحى إذا أخرجت إلى آخر وقتها حين ترمض الفصال " ، وقال في لقاء الباب المفتوح (١٢/٢٩) : " وهذه الصلاة من الصلوات التي ينبغي أن تصلى في آخر وقتها " .
 (٣) صحيح مسلم (٧٤٨) ، وقد سبق شرحه عند الكلام على أسماء صلاة الضحى .
 (٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٩/٩٥) : " ترمض الفصال عند زوال الشمس لأن ذلك وقت اشتداد الحر وألم الرمضاء على الفصال وهن صغار الإبل وتحديد ذلك أن يكون هذا قبل زوال الشمس بنصف ساعة أو خمس وأربعين دقيقة أو نحو ذلك المهم أن تخلص منها قبل الزوال بعشر دقائق " .

الفصل الخامس

عدد ركعات صلاة الضحى

٣٩٦٨- أكثر صلاة الضحى غير مقيد بعدد معين^(١)؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله^(٢).

٣٩٦٩- وأقلها: ركعتان، وهذا مجمع عليه^(٣)؛ لما روى مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى^(٤).

(١) إكمال المعلم ٣/ ٥٥، طرح التثريب ٣/ ٧١، ٧٢، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في التلخيص المعين على شرح الأربعين (ص ١٣٥): "أقلها ركعتان وأكثرها لا حد له، فصل ما شئت فأنت على خير".

(٢) صحيح مسلم (٧١٩).

(٣) طرح التثريب ٣/ ٧١، حاشية الروض لابن قاسم ٢/ ٢٢٨.

(٤) صحيح مسلم (٧٢٠)، قال في طرح التثريب ٣/ ٦٩: "أي عليه على سبيل الاستحباب المتأكد وليس المراد أن عليه ذلك على سبيل الوجوب، وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب ومنه حديث: للمسلم على المسلم ست خصال"، والسلامى: عظام الكف ومفاصله، ثم استعملت في جمع عظام الجسد ومفاصله، وقد جاء تفصيل ذلك في الحديث الذي رواه مسلم (١٠٠٧) عن أبي توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبدالله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد

٣٩٧٠- وإن جعلها المسلم في أكثر الأيام ثماني ركعات فهو حسن^(١)؛ لما روى مسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى^(٢)، ولما روى ابن أبي شيبة عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن^(٣)، ولما ثبت عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته، رميثة، قالت: أصبحت عند عائشة فلما أصبحنا قامت فاغتسلت، ثم دخلت بيتا لها فأجافت الباب، قلت: يا أم المؤمنين، ما أصبحت عندك إلا لهذه الساعة، قالت: فادخلي، قالت: فدخلت، فقامت "فصلت

الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما من طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار. قال أبو توبة وربما قال: يمسي. (١) قال النووي في شرح مسلم ٥/٢٣٣ عند شرحه لحديث أم هانئ السابق: "استدل به أصحابنا والجمهور على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات"، وينظر: المجموع ٤/٣٦.

(٢) صحيح مسلم (٣٣٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٩٠٠) قال: حدثنا ابن نمير، ورواه البخاري في تاريخه ٦/٢٨٥، من طريق عبدة، كلاهما عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة. ورواه محتج بهم، عدا علي بن عبد الرحمن - وهو مولى ربيعة بن الحارث -، فقد وثقه ابن حبان، وذكر البخاري أنه لا يدرى هل هو المعاوي أم لا، والمعاوي ثقة.

ثمانى ركعات، لا أدري أقيامهن أطول أم ركوعهن أم سجودهن؟ ثم التفتت إلي فضربت فخذي، فقالت: يا رميثة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ولو نشر لي أبوأي على تركها ما تركتها" (١).

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤٨٤) قال: أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن عاصم به. وسنده صحيح، ورميثة صحابية. ورواه أبويعلى كما في المقصد العلي (٣٩٢) قال: حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا يوسف بن الماجشون به بنحو الرواية السابقة. ورواه أحمد (٢٥٠٧٨) قال: حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن سعيد بن مسروق، عن أبان بن صالح، عن أم حكيم، عن عائشة، قالت: "صليت صلاة كنت أصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أبي نشر، فنهاني عنها، ما تركتها"، ورواه ابن أبي شيبه (٧٨٩٧)، ومسدد كما في المطالب العالية (٦٥٠)، والنسائي في الكبرى (٤٨٥) من طريق القعقاع بن حكيم، أن رميثة بنت حكيم حدثته، أنها أتت عائشة.. فذكر الموقوف منه. وقد تفرد ابن عجلان عند مسدد بنفي المرفوع، ورجاله محتج بهم، وقد ذكر هذه الطريق المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد (٦٣٥٩). وخالفه الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ١١٩)، فقال: "أما حديث رميثة: فإن القعقاع بن حكيم رواه عن رميثة عن عائشة موقوفاً. وهذا أثبت من حديث يوسف بن الماجشون"، والذي يظهر أنه لا تعارض بينهما أصلاً، فابن الماجشون روى المرفوع والموقوف، والثابت عن القعقاع رواية الموقوف وحده، ورواه إسحاق في مسنده (١٣٩٢) قال: أخبرنا سفيان، عن ابن المنكدر، قال: أخبرني ابن رميثة، أن أمه، دخلت على عائشة في بيتها فوجدتها تصلي الضحى ثمانى ركعات تغلق عليها بابها فقالت: أخبريني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما أنا بمنخبرتك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ولكن لو نشر لي أبي أن أتركها ما تركتها. وهذه الرواية رواها ثقات، ويظهر أن الروايات السابقة تقدم عليها؛ لأن رواها أكثر، وقد رواه ابن أبي شيبه (٧٨٩٤) عن ابن عيينة به، ولم يذكر المرفوع منه، ولهذا الأثر طرق أخرى تنظر في مصنف عبدالرزاق (٤٨٦٦)، وصحيح ابن حبان (٢٥٣١)، وتحفة الأشراف (١٢/٣٩٠)، رقم (١٧٨٣٩).

الفصل السادس

أداء صلاة الضحى جماعة وقضاؤها

٣٩٧١- يجوز أن تصلى الضحى أحياناً جماعة^(١)؛ لما روى البخاري عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنسا يقول: قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير، فصلى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاحها إلا يومئذ^(٢)، ولما ثبت عن عبدالله بن عتبة أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقممت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفاً تأخرت فصففنا وراءه^(٣).

- (١) ينظر: كلام الزرقاني الآتي، وينظر: ما سبق في فصل حكم الجماعة لصلاة التطوع، في المسائل (٣٦٧٨ - ٣٦٨١).
- (٢) صحيح البخاري (٦٧٠)، وروى مالك في الموطأ باب صلاة الضحى (٢١٣/٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. والحديث رواه البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٦٠) دون ذكر أنها في وقت الضحى أيضاً، فلعل مالكا وقف على طريق فيها أنها كانت ضحى.
- (٣) رواه مالك في الموطأ (٢١٣/٢) عن ابن شهاب عن عبيد الله به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

٣٩٧٢- لكن لا تشرع المواظبة على صلاتها جماعة^(١)؛ لما سبق ذكره في السنن الرواتب^(٢).

٣٩٧٣- يشرع قضاء صلاة الضحى إذا خرج وقتها وهو لم يصلها^(٣)؛ قياساً على قضاء السنن الرواتب والوتر.

(١) قال في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٤٤١) في شرح حديث أنس المرفوع وأثر عبد الله بن عتبة بن مسعود في صلاة عمر بهم ضحى: "وفيه جواز الإمامة في النافلة، قال مالك وابن حبيب لا بأس أن تفعل في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير أن يكون كثيراً مشهوراً بالليل والنهار في غير نافلة رمضان".

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٩٢٣).

(٣) الإنصاف ٤/٢٠٦، وينظر: ما سبق عند الكلام على قضاء الوتر والسنن الرواتب في المسألتين (٣٧٥٣، ٣٩٠٥).

باب

في صلاة التراويح

الفصل الأول

محتوى هذا الباب

٣٩٧٤- يشتمل هذا الباب على تعريف صلاة التراويح وحكمها ووقتها وعدد ركعاتها وتقطيعها، وحكم الجماعة لها، وحكم أدائها في المسجد للرجال والنساء، وحكم إحضار النساء أطفالهن في المسجد عند حضورهن لهذه الصلاة، وحكم البكاء فيها، وحكم القراءة فيها في المصحف، وحكم أدائها في غير المسجد القريب من منزله، وصفة القراءة فيها، وختم القرآن فيها، والقراءة فيها في المصحف.

الفصل الثاني

تعريف صلاة التراويح ووقتها

٣٩٧٥- التراويح هي قيام الليل في رمضان جماعة^(١)، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا صلوا ركعتين أو أربع ركعات استراحوا^(٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فاتحة كتاب صلاة التراويح (٤/ ٢٥٠): "سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك، وحكى فيه عن يحيى ابن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا ركعة".

(٢) معجم مقاييس اللغة، والنهاية (مادة: روح)، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٥٠ وقد سبق نقل كلامه قريبا، عمدة القاري ١١/ ١٢٤، شرح الخرشبي ٧/ ٢، وقال

٣٩٧٦- أما من قام ليلة أو أكثر من ليالي رمضان وحده فإن قيامه لا يسمى "تراويح"؛ لأن اسم التراويح إنما أطلق على صلاة الجماعة التي كان يحصل فيها استراحة بين كل عدد من الركعات، كما سبق، ولكن قيام هذا المصلي يعد من قيام ليالي رمضان؛ لوجود حقيقة القيام^(١).

٣٩٧٧- وقت صلاة التراويح يبدأ من صلاة العشاء، وهذا مجمع عليه بين السلف^(٢)، وينتهي بطلوع الفجر،

الحافظ العيني في شرح أبي داود (٢٩٨/٥): "قوله: "حتى يراوح بين رجليه" أي: يعتمد على إحديهما مرة، وعلى الأخرى مرة، ومنه صلاة التراويح، لأنهم كانوا يستريحون بين الترويحيتين، وقيل: سميت التراويح، لأن المصلي يطول قيامه، فيتروح بالقيام على إحدى القدمين".

(١) قال الحافظ العيني في عمدة القاري (١٧/١٢٤): "باب فضل من قام رمضان" أي هذا باب في بيان فضل من قام رمضان قال الكرمانى اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح قلت قال النووي المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ولكن الاتفاق من أين أخذه بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا أو كثيرا"، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري- تعليق ابن باز (٤/٢٥١): "قوله: (باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصليا، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرمانى فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/١١٩): "السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة"، وهو أيضا مذهب أكثر الحنفية، وهو مذهب الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة. وعند بعض فقهاء

وهذا مجمع عليه^(١)؛ لأن ذلك هو وقت قيام الليل^(٢).
٣٩٧٨- وعليه فمن صلاها قبل صلاة العشاء فهي نافلة، وليست
من التراويح، وهذا مجمع عليه^(٣)، ولا يشرع فعلها جماعة في هذا
الوقت^(٤)؛ لعدم ورود ذلك في السنة ولا عن الصحابة ولا عن أحد
من السلف^(٥)، وإنما هو فعل بعض المبتدعة^(٦).

بخارى من فقهاء الحنفية وبعض متأخري الحنابلة: لا بأس بصلاتها قبل العشاء.
ينظر: المجموع ٣٢/٤، البحر الرائق ٧٣/٢، مواهب الجليل (٧٠/٢)،
الإنصاف ١٦٦/٤، ١٦٧.

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٠٢/٢.
(٢) ينظر: ما يأتي في باب قيام الليل في المسألة (٤٠٩٠).
(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٠٢/٢.
(٤) قال في مواهب الجليل (٧٠/٢): "قال الشيخ أبو الحسن في الشرح الكبير في
آخر كتاب الصيام: ووقته بعد صلاة العشاء، وأما ما قبل صلاة العشاء كما يفعله
بعض البلاد إذا أفطروا أتوا المسجد ثم يصلون إلى أن يغيب الشفق ثم يصلون
العشاء ثم يصلون ما بقي لهم وينصرفون فليس ذلك من القيام المرغوب فيه وهو
مكروه من وجهين: أحدهما: فعله في غير وقته، والثاني: تنفلهم في جماعة،
وذلك لا يجوز إلا في القيام المعهود فإن السنة في هذا القيام أن تكون بالليل كذلك
فعل السلف والخلف".

(٥) قال الإمام ابن تيمية كما في المسائل والأجوبة (ص: ١٩٠): "السنة في التراويح
أن تُصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، فمن صلاها قبل
العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة".

(٦) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٣): "قام بهم أبي بن كعب
في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام فكان
تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون
قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث. وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر

٣٩٧٩- وتأخير صلاة التراويح أو تأخير بعضها إلى ثلث الليل الآخر أفضل^(١)؛ لأنه وقت النزول الإلهي، وللندب للاستغفار بالأسحار^(٢)، ولما سبق ذكره في أفضل التطوع^(٣).
٣٩٨٠- والأولى أن تكون راتبة العشاء قبل صلاة التراويح^(٤)؛ لأن الراتبة تابعة للفريضة، فكان الأولى أن تكون بعدها مباشرة.

الفصل الثالث

حكم التراويح

٣٩٨١- التراويح مستحبة بإجماع أهل العلم^(٥)، وقد أجمع عامة

بعدها وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة. ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح. فإذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح كما أنهم إذا توضئوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها في آخره، فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة.

(١) قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٨٧): "أما وقت التراويح المختار فقال الحلبي يدخل بمضي ربع الليل الأول لأنهم أي في زمن عمر رضي الله عنه كانوا ينامونه ويقومون ربعين وينصرفون في الرابع لسحورهم وحوادثهم قال وأما فعلها عقب العشاء فمن بدع الكسالي والمترفين وليس من القيام المسنون في شيء لأنه إنما سمي قياما لاستدعائه القيام من المضجع فهو كسائر المتطوعين ليلا أو نهارا. أ. هـ"، وينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٠٣.

(٢) ينظر: ما سبق في باب أقسام صلاة التطوع وأفضلها في المسألة (٣٦٥٦).

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٣٦٥٦).

(٤) وهذا قول أكثر الحنابلة. ينظر: الإنصاف ٤/١٦٦، ١٦٧، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٢/٢٠٢.

(٥) قال في حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٢٧٠): "قوله (التراويح سنة) بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة، منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما

أهل العلم على عدم وجوبها^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، ولوجود ليلة القدر في هذا الشهر. ٣٩٨٢- وهي مستحبة في حق النساء، وهذا مجمع عليه^(٣)؛ لعموم أدلة قيام رمضان.

الفصل الرابع

فضل التراويح

٣٩٨٣- القيام في رمضان بصلاة التراويح وغيرها له مزية فضل على القيام في سائر شهور العام، وهذا مجمع عليه^(٤)؛ لحديث

- في المضمورات"، وقال في البحر الرائق ٧١/٢ وابن عابدين في حاشيته ٤٧٢/١ عند الكلام على التراويح: "وفي شرح منية المصلي: وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها"، وينظر في حكاية هذا الإجماع أيضاً: المفهم ٣٨٨/٢، إكمال المعلم ١١٣/٣، شرح النووي على مسلم (٤٠/٦)، مغني المحتاج ٢٢٦/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٩٩/٢.
- (١) قال في مراتب الإجماع (ص ٣٧، ٣٨): "اتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذر المرء ليست فرضاً"، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - بيان الخلاف في كون إقامتها في المسجد فرض كفاية.
- (٢) صحيح البخاري (٣٧)، وصحيح مسلم (٧٦١).
- (٣) قال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٠٢/١): "سنة مؤكدة للرجال والنساء جميعاً بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمورات"، وينظر: الدر المختار (مطبوع مع شرحه رد المحتار ٤٧٣/١).
- (٤) قال في بداية المجتهد ١٨٤/٤: "وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من سائر الأشهر".

أبي هريرة السابق.

٣٩٨٤- والثواب المذكور في حديث أبي هريرة السابق خاص بمن قام الشهر كاملاً، أما من ترك قيام يوم أو أيام منه دون أن يمنعه مرض أو سفر ونحوهما، فإنه لا يحصل له هذا الأجر؛ لظاهر هذا الحديث^(١).

٣٩٨٥- أما من ترك قيام رمضان ليلة أو أكثر لمانع من مرض أو سفر ونحوهما، وكان حريصاً على فعله عازماً على ذلك لولا هذا المانع، فإنه يرجى أن يكتب له أجر قيام رمضان كاملاً^(٢)؛ لما روى البخاري عن إبراهيم السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً^(٣).

الفصل الخامس

صفة صلاة التراويح

٣٩٨٦- صفة صلاة التراويح هي صفة صلاة الفريضة الشنائية وصفة النوافل الأخرى، فيجب على المصلي في التراويح أن يأتي

(١) قال في سبل السلام ٣٥٦/٢ في تفسير جملة (غفر له ما تقدم من ذنبه) في الحديث السابق: "يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر".

(٢) ينظر: ما يأتي في قيام الليل، في المسألة (٤٠٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

بالأركان والواجبات الواجبة في الصلاة المفروضة، ويستحب له أن يأتي بالسنن المستحبة فيها، كدعاء الاستفتاح، والاستعاذة والبسملة عند القراءة، ورفع اليدين، والزيادة على الواجب في تسبيح الركوع والسجود، والدعاء في آخر التشهد، وغير ذلك؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التراويح كما في الأحاديث السابقة، وهو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل عموماً، والتراويح من قيام الليل^(١).

٣٩٨٧- يستحب أن تكون صلاة التراويح ركعتين ركعتين، وهذا

(١) قال في مراقي الفلاح (ص: ١٨٣): " (وإن مل به) أي بختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار) لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى. وقال الزاهد يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لأنها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهدمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لأنه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأکید سنينته عندنا (ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عند السلام (إن مل القوم) به ولا يتركه بالمرّة فيدعو بما قصر تحصيلاً للسنة"، وينظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٩٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٦/ ٧٧).

قول عامة أهل العلم^(١)؛ لما سبق ذكره في باب الوتر^(٢)، ولأن هذا هو عمل عامة الأمة من عهد الصحابة^(٣).

٣٩٨٨- ويكره أن يزيد في التراويح على ركعتين، فإن قام إلى ثلاثة سهواً استحب له الرجوع ولو شرع في القراءة^(٤)؛ لئلا يخالف السنة في ذلك.

٣٩٨٩- والأفضل أن يجعل الوتر بعدها^(٥)؛ لأن هذا هو فعل الصحابة، كما سيأتي عند الكلام على عدد ركعات صلاة التراويح - إن شاء الله تعالى -.

٣٩٩٠- يستحب أن يقنت الإمام في الوتر في النصف الأخير من رمضان^(٦)؛ لما سبق ذكره في

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/٤٤٩): "ولهما الإعتبار بالتراويح فإن الإجماع على الفصل فيها"، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/١٨٠، ١٨١): "يستحب أن يسلم من كل ركعتين فإن زاد فقال في الفروع وظاهر كلامهم أنها كغيرها وقد قال الإمام أحمد فيمن قام من التراويح إلى الثالثة: يرجع وإن قرأ لأن عليه تسليمة ولا بد".
(٢) ينظر: المسألة (٣٦٨٩).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/٢٩٥): "عمل الأمة في التراويح قد ظهر مثنى مثنى من لدن عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا فدل أن ذلك أفضل".

(٤) ينظر: كلام أحمد السابق الذي نقله صاحب الإنصاف.

(٥) البحر الرائق ٧٣/٢.

(٦) قال الهيثمي في الفتاوى الكبرى (٢/١١٤): "وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل، وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد

باب الوتر^(١).

٣٩٩١- ويستحب أن يدعو الإمام بدعاء ختم القرآن في ركعة الوتر قبل الركوع أو بعده؛ لما سبق ذكره في باب الوتر^(٢).

الفصل السادس

طول صلاة التراويح

٣٩٩٢- يستحب للإمام أن يطيل الصلاة بالمأمومين إطالة لا تشق عليهم^(٣)؛ لأن التطويل في التراويح هو الوارد في السنة، كما في حديث أبي ذر^(٤) وحديث النعمان بن بشير الآتين في صلاة

أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن".

(١) ينظر: المسألة (٣٧١٠). (٢) ينظر: المسألة (٣٧١٠).

(٣) قال في طرح التثريب باب الإمامة (٢/٣٥٠): "هذا الحكم وهو الأمر بالتخفيف المذكور مع علته وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير فإن انتفت هذه العلة فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل طول لا تنتفاء العلة وبذلك صرح أصحابنا وغيرهم"، ثم أجاب عن ما ذكره بعضهم من احتمال وجود عذر لأحدهم، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢١١/١٤): "المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأنى والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل".

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٥٨/١٤) بعد ذكره حديث أبي ذر السابق: "ولا يخفى التطويل بالجماعة في ذلك، وهكذا كان عمل السلف من الصحابة والتابعين كما في موطأ الإمام مالك.. والفرق بين هذا وبين حديث معاذ - رضي الله عنه - في نهى النبي صلى الله عليه وسلم له عن التطويل (والمراد التطويل الزائد عما جاءت به السنة) أن هذا في النفل الذي يجوز للناس التخلف عنه والخروج منه، وحديث معاذ في الفرض الذي لا يجوز لهم التخلف عنه ولا الخروج منه إلا بعذر شرعي فهم ملزمون به قصدا وإتماما".

التراويح جماعة - إن شاء الله تعالى - (١)، ولأن قراءة زيادة على الفاتحة في التراويح مستحبة بإجماع أئمة المسلمين (٢).

٣٩٩٣- ويستثنى من هذا: إذا رغب المأمومون في التخفيف (٣)؛

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/٢١١): "كثير من الأئمة لا يتأني في صلاة التراويح، وهذا خطأ منهم فإن الإمام لا يصلي لنفسه فقط، وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح"، وقال في فتاوى نور على الدرب: "الذي أرى أنه يحرم عليه أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن، لماذا؟ لأنه أمين يتصرف لنفسه ولغيره، فالواجب لمن يتصرف لغيره أن يتبع ما هو أحسن لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) فيجب على هذا الإمام على الأقل أن يتأني بحيث أن يأتي المأمومون بأقل ما يسن، أما أن يسرع تلك السرعة فهذا حرام عليه، وقد حدثني من أتق به أنه ذات ليلة دخل إلى مسجد فوجدهم يصلون صلاة التراويح على الوجه الذي عرف عند الناس من السرعة يقول فلما كان في الليل رأيت في المنام أنني دخلت على أهل هذا المسجد فإذا هم يرقصون رقصاً، كأن هذا والله أعلم إشارة إلى أن صلاتهم أشبه باللعب منها بالجد فأحذر إخواني الأئمة من هذه السرعة التي اعتادها كثير من الناس".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/١٢٢: "وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها، لسمع المسلمون كلام الله. فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن".

(٣) قال في الفروع (الطبعة الأولى بدار عالم الكتب ١/٥٤٨): "ولا يزيد على ختمة إلا أن يؤثر (ع)، ولا ينقص، نص عليه"، وفي الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة بإشراف الدكتور عبد الله التركي ٢/٣٧٥: "إلا أن يؤثر، ولا ينقص"، وقال في الإنصاف (٤/١٨٢، ١٨٢): "يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة إلا أن يؤثر المأموم ولا ينقص عنها نص عليه وهذا الصحيح من المذهب، وقيل: يعتبر حالهم، وفي الغنية: لا يزيد على ختمة، لثلا يشق فيسأموا فيتركوا بسببه، فيعظم إثمه".

لعموم الأحاديث الواردة في التخفيف في الصلاة^(١)، ولئلا يتسبب بالتطويل في تنفير الناس من هذه الصلاة، فيأثم بذلك^(٢)، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على مقدار القراءة في التراويح - إن شاء الله تعالى -.

٣٩٩٤- ومن قام في التراويح - ومثلها قيام الليل في جميع أيام العام - بعشر آيات فهو من غير الغافلين، ومن قام بمائة آية فهو من القانتين، ومن قام بألف آية فهو من المقنطرين^(٣) - أي الذين يرجى أن يكتب لأحدهم قنطار من الأجر-^(٤)؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على التطويل في صلاة الجماعة في المسألة (٢٨٨٢)
(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على التطويل في قنوت الوتر في المسألة (٣٧٢٤)، وما سبق عند الكلام على التطويل في دعاء ختم القرآن في المسألة (٣٧٤٧).
(٣) قال في مرقاة المفاتيح باب قيام الليل (١٢٦/٢): "كتب من المقنطرين: أي من المكثرين من الأجر مأخوذ من القنطار وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، قال أبو عبيدة: لا نجد العرب تعرف وزن القنطار وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا قناطر مقلنة: فهي اثنا عشر ألف دينار، وقيل القنطار ملء جلد الثور ذهباً وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال قاله الطيبي".
(٤) فصل ابن عابدين في حاشيته ١/ ٤٧٥ في ذكر تخفيف أئمة زمانه مراعاة لرغبة المأمومين، وينظر: الأوسط ٥/ ١٣٩، فقد بوب على الحديث الآتي بقوله "ذكر القيام بعشر آيات أو بمائة آية أو بألف آية"، الاستذكار ٧٧/٢.

القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»^(١).

الفصل السابع

عدد ركعات صلاة التراويح

٣٩٩٥- الأفضل في صلاة التراويح أن تصلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، فيصلى ثماني ركعات تراويح، ثم بعدها ركعتي الشفع التابعتين للوتر، ثم ركعة الوتر^(٢)، ويستحب أن يطيل في قيامها

(١) رواه أبو داود (١٤٠٠)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢) وغيرهم بسند حسن، رجاله ثقات، عدا أبي سويد، فهو حسن الحديث، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (١٤)، قال في مرقة المفاتيح باب قيام الليل (١٢٦/٢): "والأظهر أن المراد به أقل مراتب الصلاة وهي تحصل بقراءة الفاتحة وهي سبع آيات وثلاث آيات بعدها فتلك عشرة كاملة، لم يكتب من الغافلين أي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين أي المواظبين على الطاعة أو المطولين القيام في العبادة"، وقال ابن الحاج في المدخل (١٣٧/٢): "ولعلك تقول إن طالب العلم إن فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث فالجواب أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف ما قد يعجز الواصف عن وصفه وببركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع إلا للمعتني به والعلم والعمل إنما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات".

(٢) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧/١٥): "ليس في قيام رمضان حد محدود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لأمة في ذلك شيئاً، وإنما حثهم على قيام رمضان، ولم يحدد ذلك بركعات معدودة، ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال: مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين فدل ذلك على التوسعة في هذا الأمر، فمن أحب أن يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث

وركوعها وسجودها^(١)؛ لأن هذا هو غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا^(٢)، وروى البخاري ومسلم عن عبد الله، رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)، وروى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة. ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى:

فلا بأس، ومن أحب أن يصلي عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن زاد على ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه. والأفضل ما كان النبي؟ يفعله غالبا وهو أن يقوم بثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويوتر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة".

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ١٤/٢١٠، ٢١١: "والسنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين.. وإن زاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج.. لكن المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأنى والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل"، وينظر: شرح الخرشي ٩/٢، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٣/٦٤ - ٧٠.

(٢) صحيح البخاري (١١٤٧)، صحيح مسلم (٧٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١١٣٥)، صحيح مسلم (١٨٥١).

فقلت يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسييح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول «سبحان ربي العظيم». فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال «سمع الله لمن حمده». ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال «سبحان ربي الأعلى»^(١)، وروى البخاري عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتي الفجر^(٢)، وروى البخاري عن مسروق، قال: سألت عائشة، رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر^(٣).

٣٩٩٦- أما من يصلي إحدى عشرة ركعة يخففها، فيقرأ في كل ركعة بخمس آيات أو سبع آيات أو نحوهما، كما هو حال كثير من أئمة هذا العصر، فتجد قيامه يقرب من نصف ساعة أو يزيد قليلاً، فإن من كانت هذه حاله لم يأت بما ورد في السنة، والذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره من ليالي العام، حيث كان صلى الله عليه وسلم يحيي جزءاً كبيراً من الليل، وهو يساوي عدة

(١) صحيح مسلم (١٨٥٠)، قال النووي في شرح مسلم (٦/٦٣): "فيه استحباب تطويل صلاة الليل"، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٩): "وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين، فلعله صلى الله عليه وسلم أحيا تلك الليلة كلها. وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة".
(٢) صحيح البخاري (١١٤٠).
(٣) صحيح البخاري (١١٣٩).

ساعات بحسب التوقيت المعاصر، كما تدل عليه الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة، وحديثاً أبي ذر والنعمان في صلاة التراويح المذكوران في فصل مشروعية الجماعة للتراويح للرجال الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى -، فينبغي للمسلم أن يحرص على الإطالة في صلاة التراويح وأن يحرص على أن لا تنقص صلاته عن ساعة ونصف^(١)، كما هو الحال في المسجد الحرام في هذا الوقت، أو على الأقل لا ينقص عن ساعة واحدة^(٢).

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في اللقاء الشهري: "الإحدى عشرة أفضل من ثلاث وعشرين ولكن لا تكون الإحدى عشرة بالسرعة المعهودة عند كثير من الأئمة، لا تجد فيها طمأنينة ولا دعاء ولا تسيحاً، غاية ما يكون أن يأتوا بالواجب حتى في التشهد، أكثر الأحيان إذا وصلت إلى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قال: السلام عليكم. انتظر صل على النبي، تعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، دع الناس يدعون الله عز وجل، يقول: (لا، دعنا نمشي على طول لكي تنتهي قبل المساجد الأخرى، وإذا فعلنا ذلك فإن الناس يأتون إلينا كثيراً)، لكن هذا غلط، نقول: اطمئن يا أخي، متى يحصل للإنسان رمضان؟ دع الناس يطمئنون ويدعون الله عز وجل وبدلاً من أن تخرج في ساعة، اخرج في ساعة ونصف".

(٢) جاء في كتاب "فتاوى إسلامية" (٣٣٢/٢) سؤال عن هذه المسألة أجاب عليه شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، فجاء فيه ما نصه: "س: إمام مسجد يصلي بالناس التراويح ويقرأ في كل ركعة صفحة كاملة أي ما يعادل حوالي ١٥ آية إلا أن بعض الناس يقول: إنه يطيل القراءة والبعض يقول عكس ذلك. ما السنة في صلاة التراويح وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ج: ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ولكنه يطيل القراءة والأركان حتى أنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني. وثبت أنه كان يقوم عند

٣٩٩٧- وإن صلى الناس التراويح عشرين ركعة فلا حرج في ذلك، وهو الأفضل عند الجمهور^(١)؛ لما ثبت عن الصحابة - رضي

انتصاف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم يستمر يصلي إلى قرب طلوع الفجر فيصلي ثلاث عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان. وثبت أن عمر لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلون عشرين ركعة ويقرؤون في الركعة نحو ثلاثين آية من آي البقرة - أي ما يقارب أربع صفحات أو خمساً - فيصلون بسورة البقرة في ثماني ركعات فإن صلوا بها في اثني عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف. هذه هي السنة في صلاة التراويح فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة كما قاله بعض الأئمة، وإن أحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان وليس لصلاة التراويح عدد محدود وإنما المطلوب أن تصلى في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني. بما لا يقل عن ساعة أو نحوها ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول فلا يلتفت إليه. (الشيخ ابن جبرين) .

(١) نسب هذا القول للجمهور الإمام الترمذي باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٣/١٦١، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٠، وابن مفلح في المبدع (١٧/٢) وغيرهم، وقال في المغني ٢/٦٠٤ بعد ذكره صلاة الصحابة في عهد عمر عشرين ركعة: "ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع"، وقال في مراقي الفلاح في الفقه الحنفي (ص: ١٨٣): "وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة"، وقال في شرح البهجة الوردية في الفقه الشافعي (١٤٨/٤): "قوله: عشرون) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم"، وقال في كشاف القناع في الفقه الحنبلي ٣/٥٣: "وهي عشرون ركعة في رمضان) لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة والسرف فيه أن الراتبه عشر فضوعفت في رمضان لأنه وقت جد. وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان إجماعاً"، وقال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات العلمية ص ٦٤: "التراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: عشرين ركعة أو: كمذهب مالك ستا

الله عنهم - أنهم كانوا في عهد عمر يصلون التراويح عشرين ركعة، فقد ثبت عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة ولكن كانوا يقرأون بالمئين في ركعة^(١)،

وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة فقد أحسن. كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره"، وذكر في المفهم ٢/٣٨٩ أن عمل أهل المدينة المتصل صلاة ٣٦ ركعة، ونقل عن مالك أنه أدرك الناس يصلون بها ٣٩ ركعة يوترون منها بثلاث.

(١) رواه ابن الجعد (٢٨٢٥)، والفريابي في الصيام (١٧٦) عن ابن أبي ذئب، ورواه البيهقي في معرفة السنن (١٣٦٥) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن يزيد بن خصيفة عن السائب به. وسنده صحيح. يزيد ثقة من رجال الشيخين، والسائب صحابي صغير، ورواه عبد الرزاق (٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب به. وسنده صحيح، وله شواهد يتقوى بها عند مالك ١/١١٥، والضياء (١١٦٠، ١١٦١)، وابن عبد البر ٨/١١٤. وقد صححه النووي والعراقي في طرح التثريب ٣/٩٧، والسبكي والسيوطي كما في المصابيح في صلاة التراويح (مطبوع ضمن الحاوي ص ٣٤٨، ٣٥٠)، وجزم بثبوت الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/١١٢، وشيخنا عبد العزيز بن باز في رسالة (الجواب الصحيح من أحكام صلاة التراويح) ص ٥. وهذا الأثر لا يعارض ما ثبت عن عمر عند مالك ١/١١٥ وغيره أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يصلوا بالناس إحدى عشرة؛ فيجمع بينهما بأن عمر أمرهم أن يصلوا أولاً إحدى عشرة، ثم زادها أخيراً إلى عشرين، كما قال البيهقي في سننه ٢/٤٩٦، والسبكي والسيوطي كما في المصابيح ص ٣٤٩، ٣٥٠، ونقل ذلك في إكمال المعلم ٣/٨٩ عن ابن عبد البر وغيره، ويدل لذلك استمرار الصحابة بمكة على ذلك، كما في الروايات الآتية، ولهذا حكى غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على مشروعية صلاة عشرين ركعة، ينظر: المغني ٢/٦٠٤، مجموع الفتاوى ٢٣/١١٢، شرح الزركشي ٢/٧٩، طرح التثريب ٣/٩٧، الكشف ٣/٥٣، شرح الخرخشي ٢/٩،

وروي عن عبد العزيز بن رفيع قال كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث^(١)، واستمر الصحابة-ة على ذلك بمكة، فقد ثبت عن يونس بن عبيد، قال: «شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر رمضان، فكان يؤمهم عبد الرحمن بن أبي بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسعيد بن أبي الحسن، ومروان العبدي، فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة، ولا يقتنون إلا في النصف الثاني، وكانوا يختمون القرآن مرتين»^(٢)، وثبت عن عطاء بن أبي رباح المكي قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر^(٣)، ونقل ذلك أيضاً عن أهل مكة بعد عهد الصحابة والتابعين^(٤)، قالوا: ولأن ذلك أنشط للمصلين ويعينهم على

وابن عبد البر في الاستذكار ٦٨/٢ رجح وهم مالك في ذكر إحدى عشرة؛ لتفرده بذلك، وذكر احتمال أن يكون عمر أمرهم أولاً بذلك ثم نقلهم إلى ثلاث وعشرين. (١) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٦٦)، ومن طريقه: قوام السنة في الترغيب والترهيب (١٧٩) عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع به. ورجاله ثقات، لكن ابن رافيع لم يدرك أبي بن كعب، فهو مرسل، فهو شاهد قوي لرواية السائب. (٢) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥٠) قال: حدثنا شجاع، ثنا هشيم، أنبا يونس... فذكره. وسنده حسن، شجاع هو ابن مخلد، وهو "صدوق" من رجال مسلم، وهشيم "ثقة ثبت" من رجال الصحيحين، ويونس هو العبدي، وهو "ثقة ثبت فاضل ورع" من رجال الصحيحين، وهو من صغار التابعين. (٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٧٠) بإسناد حسن على شرط مسلم، ورواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٤٩) قال: حدثنا شجاع بن مخلد، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «كانوا يصلون في شهر رمضان عشرين ركعة، والوتر ثلاثاً» وسنده حسن. (٤) قال الإمام الترمذي (١٦١/٣): «أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي،

الاستمرار فيها طول الشهر، ولأن كثرة الصلاة يزيد بها الأجر^(١).

٣٩٩٨- وإن زاد المصلون على هذه الأعداد السابقة أو نقصوا فلا حرج؛ لأنه ليس لصلاة الليل عدد معين لا تجوز الزيادة عليه أو النقص منه، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْ أَلْفَرَّانِ﴾ (المزمل: ٢٠) أي صلوا ما تيسر من الليل^(٣)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى

وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي" وقال الشافعي: «وهكذا أدركت بلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة»، وذكر البغوي في شرح السنة (١٢٣/٤) نحوه.

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٢/٢٠١: "وإنما اختار الإمام أحمد وجمهور العلماء عشرين ركعة، لأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر بلا نزاع".

(٢) فقد كان الناس يصلون في عهد عمر بالمدينة في أول الأمر عشراً، ثم زادوها إلى عشرين، ثم لما كان في آخر عهد الصحابة صلوا بثمان وثلاثين ركعة، واستمر العمل على ذلك في عهد التابعين وتابعيهم، كما سبق، وكما عند ابن أبي شيبة (٧٧٧١) بإسناد صحيح، وكان الناس يصلون بمكة في عهد الصحابة وفي عهد التابعين وتابعيهم عشرين ركعة، كما سبق، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أنكر شيئاً من ذلك، وهذا إجماع منهم على أنه ليس لقيام الليل حد محصور، وقد حكى إجماع العلماء على أنه ليس لصلاة الليل عدد معين لا تجوز الزيادة عليه أو النقص منه جمع من أهل العلم. ينظر: مختصر قيام الليل: الوتر بثلاث (ط فيصل آباد باكستان ص ٢٩٦)، الاستذكار: الوتر ٢/١٠، التمهيد ٢١/٦٩، ٧٠، إكمال المعلم ٣/٨٢، طرح الشريب ٣/٥٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٠٢.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني للآية السابقة.

واحدة توتر له ما صلى» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر^(١)،
ومن ظن أن للتراويح عدداً لا يزداد عنه ولا ينقص فقد أخطأ^(٢).

**٣٩٩٩- ولهذا فإن المأموم إذا صلى خلف إمام أو إمامين يصلون
أكثر من إحدى عشرة ركعة في مسجد واحد - كما يحصل في**

(١) صحيح البخاري (٩٩٠)، صحيح مسلم (٧٤٩).

(٢) قال الإمام المروزي كما في مختصر قيام الليل (ط فيصل آباد باكستان ص ٢٢٢):
«قال مالك: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام
والناس ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى
اليوم. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلى في قيام
شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان، نحواً من أربعين، إنما هو تطوع. قال
إسحاق: نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف. وقال الشافعي رحمه الله: رأيت
الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة. قال: وأحب إلي عشرون. قال: وكذلك
يقومون بمكة. قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه، لأنه نافلة فإن
أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود
فحسن» انتهى كلام المروزي مختصراً مع تصرف يسير. وقال الإمام ابن تيمية كما في
مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٧٢: «من ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ». وقال الإمام الشوكاني في النيل
٣ / ٦٤: «قصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة
مخصصة لم يرد به سنة». وقال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله في الجواب
الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح ص ٩٠٨: «الثلاث والعشرون فعلها عمر
رضي الله عنه والصحابة فليس فيها إخلال، بل هي من السنن - سنن الخلفاء
الراشدين - ودل عليه حديث ابن عمر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد فيه
عدداً معيناً، بل قال: صلاة الليل مثنى مثنى»، وينظر: البيان والتحصيل (٢ / ٣٠٩)،
المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٦٥)، أول كتاب أبحاث فقهية للدكتور عبد الله المطلق
ص ٨ - ٣٨.

المسجد الحرام والمسجد النبوي - فإن الأفضل أن يصلي معهم صلاة الليل كاملة، ليحصل له أجر قيام ليلة^(١).

الفصل الثامن

مشروعية الجماعة للتراويح للرجال

٤٠٠٠- يستحب أن تصلى التراويح جماعة، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالصحابة جماعة، وندب الناس أن يصلوها مع الإمام؛ فقد ثبت عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى إذا كان ليلة أربع وعشرين، قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد أن يذهب ثلث الليل، فلما كانت الليلة التي تليها لم يقم بنا، فلما كانت ليلة ست وعشرين قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد أن يذهب شطر الليل. قال: قلت: يا رسول الله، لو نفلتنا ببقية ليلتنا هذه؟ قال: «لا، إن الرجل إذا قام مع

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/١٩٠، ١٩١.

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٢/٢٠١: "وفي جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع أهل الأمصار على ذلك، وهو قول جماهير العلماء، وتجوز منفرداً، وقال مالك والشافعي: في البيت أفضل، لخبر (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وقال البغوي وغيره: الخلاف فيمن يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف"، وينظر: ما يأتي في آخر هذه المسألة.

الإمام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة» فلما كانت الليلة التي تليها لم يقيم بنا ، فلما أن كانت ليلة ثمان وعشرين ، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله واجتمع له الناس فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يفوتنا الفلاح. قلت : وما الفلاح؟ قال : السحور ، ثم لم يقيم بنا يا ابن أخي شيئاً من الشهر^(١) ، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال : «قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» ، وذلك في رمضان^(٢) ، ولما ثبت عن أبي طلحة الأنماري ، أنه سمع النعمان بن بشير يقول على منبر حمص : "قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح ، قال : وكنا ندعو السحور الفلاح"^(٣) ، ولحديث زيد بن ثابت الآتي ، ولأن الصحابة صلوا

(١) رواه أحمد (٢١٤٤٧) ، وأبو داود (١٣٧٧) ، والترمذي (٨٠٦) وغيرهم بسند صحيح. وقال الترمذي : "حسن صحيح" .

(٢) صحيح البخاري (١١٢٩) ، وصحيح مسلم (٧٦١) .

(٣) رواه أحمد (١٨٤٠٢) ، والنسائي (١٦٠٦) ، والحاكم (٦٠٧/١) . وسنده حسن ، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٧٦/١) : "رواه النسائي ، بإسناد حسن" .

جماعة في عهد عمر^(١)، ثم استمرت الأمة على ذلك إلى يومنا هذا^(٢).

- (١) رواه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) مرفوعاً، وسيأتي ما يتعلق بفعل الصحابة قريباً إن شاء الله تعالى.
- (٢) قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الموطأ (١/٣٥٥): "لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعاً بإمام لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ورأوه حسناً"، وحكى عياض في إكمال المعلم ٣/١١٣ الإجماع على استحباب صلاتها جماعة، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٢٩٨): "وإنما عرفنا الجماعة سنة في التراويح بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وإجماع الصحابة"، وقال النووي في المجموع ٤/٣٢ بعد ذكره ثلاثة أوجه عند الشافعية في أفضليتها: "قال صاحب الشامل قال أبو العباس وأبو إسحق صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الامصار على ذلك"، وقال ٤/٣٥: "(فرع) قد ذكرنا ان الصحيح عندنا ان فعل التراويح في جماعة أفضل من الانفراد وبه قال جماهير العلماء حتى ان علي بن موسى القمي ادعي فيه الاجماع وقال ربيعة ومالك وابو يوسف وآخرون الانفراد بها افضل دليلنا اجماع الصحابة علي فعلها جماعة كما سبق"، وقال ابن قدامة في المغني (١/٨٣٣) بعد ذكره خلافاً في المسألة: "ولنا إجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأهله في حديث أبي ذر"، وقال صاحب العناية شرح الهداية (٢/١٩٤): "قال الحلواني: الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح؛ لأن فيها إجماع الصحابة"، وقال الزيلعي في تبين الحقائق (١/١٧٩): "وجه الظاهر إجماع الصحابة على ذلك"، وقال القاري في مرقة المفاتيح (٢/١٧٠) عند كلامه على تفضيل النافلة في البيت: "والظاهر أنه مقيد بمسجد لا تضاعف فيه الحسنة أو مبني على قول من يخص المضاعفة بالفريضة أو بالنسبة لمن يخاف الرياء أو دفعا لوهم النفاق أو حثا على الصلاة في البيت في الجملة من النوافل ومع هذا تستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله عليه الصلاة والسلام ولما تقرر عليه اجماع الصحابة"، وقال المرداوي في الأنصاف ٤/١٦٩: "صرح الأصحاب أن فعلها جماعة أفضل"، وينظر: ما سبق في المسائل (٣٦٧٨ - ٣٦٨١).

٤٠٠١- وصلاتها جماعة غير واجبة، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك فعلها جماعة بعد صلاته لها عدة ليال، ولأنه لم يرد في السنة أمر بصلاتها جماعة^(١).

٤٠٠٢- وصلاتها جماعة مستحبة للنساء أيضاً^(٢)؛ لعموم أدلة فضل صلاة الجماعة، ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن غلامها ذكوان كان يؤم بها في رمضان يقرأ في المصحف^(٣).

الفصل التاسع

صلاة التراويح في المسجد

٤٠٠٣- يستحب للرجال أداء صلاة التراويح في المسجد^(٤)؛

(١) قال في عمدة القاري (٢٧١/١١): "روى الحسن عن أبي حنيفة أن التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح. وفي (جوامع الفقه) التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة. وفي (الروضة) لأصحابنا إن الجماعة فضيلة وفي (الذخيرة) لأصحابنا عن أكثر المشايخ إن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية"، وقال في الدر المختار (٤٧/٢): "والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح، فلو تركها أهل مسجد أثموا".

(٢) قال في مطالب أولي النهى (٦١١/١): "وتسن الجماعة لمقضية وكسوف واستسقاء وتراويح) لعموم الأخبار. (و) تسن ل (عبيد وصبيان وخناثي) تحصيلاً للفضيلة. (و) تسن أيضاً (لنساء منفردات عن رجال في دورهن)".

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦١٥٨)، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥٧)، وابن أبي داود في المصاحف ص ٢٢٠، ٢٢١ بأسانيد بعضها صحيح. ورواه البخاري في صحيحه في باب إمامة العبد، تعليقاً مجزوماً به. وينظر الفتح لابن حجر ١٨٥/٢، وتعليق التعليق ٢/٢٩٠، ٢٩١.

(٤) قال الخلوئي الحنفي في تفسيره "روح وبيان" ٧/٢٩٣: "قال العلماء كل

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلوهما في المسجد، كما سبق قريبا، وليحصل فضل الصلاة مع الإمام جماعة^(١).

٤٠٠٤- وإن كانت صلاة التراويح في البيت أخشع كأن يكون الإمام لا يطمئن في صلاته أو لا يطيل في القراءة أو في الركوع أو السجود، أو لغير ذلك، استحب فعلها في المنزل جماعة إن تيسر، وإلا فعلت فيه فرادى^(٢)؛ لما روى البخاري عن زيد بن ثابت أن

ما شرعت فيه الجماعة كالقرائض والتراويح ونحوهما فالمسجد فيه أفضل من ثواب المصلين في البيت بالجماعة لأن فيه اظهار شعائر الاسلام كما ان ثواب المصلين في البيت وحدانا دون ثواب المصلين في البيت بالجماعة"، وقال السبكي في فتاويه (١/١٥٦): "وقال صاحب المبسوط أجمعت الأمة على مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة وأنكرها الروافض".

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٢٩١): "فصل: والالتزام بإمام التراويح ليحصل صلاة الجماعة أولى من صلاته وحده كما رجح العلماء صلاة المريض قاعدا في الجماعة على صلاته قائما وحده".

(٢) قال في الاستذكار (٢/٧٣): "وقال عليه السلام صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة".

فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي عليه السلام والصلاة فيه بألف صلاة فأبي فضل أبين من هذا.

ولهذا كان مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في كل نافلة، فإذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حيثئذ في البيت أفضل"، وقال في تفسير القرطبي (١١/٣٧): "اختلف العلماء من هذا الباب في قيام رمضان، هل إيقاعه في البيت أفضل أو في المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوي عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي. وذهب ابن عبدالحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن حضورها في

رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - قال حسبت أنه قال- من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(١)، ولما في ذلك من المصالح الشرعية، كتحصيل الخشوع.

٤٠٠٥- وإذا كان المسلم سيصلي بجماعة في المنزل، وكان سيأتي بالسنة في مقدار الصلاة وكيفيتها، وكان الناس في المسجد يقصرون الصلاة ولو شيئاً يسيراً عن ما ورد في السنة، فقد يكون الأفضل في حقه أن يصلي في بيته؛ لما في ذلك من تحصيل السنة، ومن تحصيل أجر قراءة القرآن^(٢)، وتحصيل أجر الجماعة، وقد ثبت أن عمر^(٣)،

الجماعة أفضل"، وقال في التمهيد (١١٦/٨): "قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك".

(١) صحيح البخاري (٧٣١).

(٢) روى ابن أبي شيبه (٧٨٠١) حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن نصر المعلم قال حدثني عمر بن عثمان قال سألت الحسن فقلت يا أبا سعيد يجيء رمضان أو يحضر رمضان فيقوم الناس في المساجد فما ترى أقوم مع الناس أو أصلي أنا لنفسي قال تكون أنت تفوه القرآن أحب إلي من أن يفاه عليك به.

(٣) روى عبد الرزاق (٧٧٤٠) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سمعت بن عباس يقول دعاني عمر أتسحر عنده واتعدى في شهر رمضان فسمع عمر هيعه الناس حين خرجوا من المسجد فقال ما هذا فقلت الناس حين خرجوا

وابن عباس^(١) وعبدالله بن عمر^(٢) كانوا يصلون قيام رمضان في البيوت، وأنكر ابن عمر على من يصلي مع الإمام وهو قارئ للقرآن^(٣).
٤٠٠٦- وتقييد أفضلية صلاتها في البيت بما إذا لم تؤد صلاتها فيه إلى تعطيل صلاتها في المسجد^(٤)؛ لما في ذلك من ترك سنة الصلاة في المسجد^(٥).

- من المسجد قال ما بقي من الليل أحب إلي مما ذهب. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وهذا هو ظاهر أمر عمر أياً وغيره أن يصلوا بالناس.
- (١) ينظر: أثر عمر السابق.
- (٢) روى ابن أبي شيبة (٧٧٩٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس. وسنده صحيح.
- (٣) روى عبد الرزاق (٧٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٧٧٩٧) عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال أصلي خلف الإمام في رمضان قال أتقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: أفتنصت كأنك حمار، صل في بيتك. وسنده صحيح، رجال الصحيحين.
- (٤) قال في الحاوي الكبير (٦٦٤/٢): "فأما قول الشافعي: (وقيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه) ففيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو أوكد منه، وذلك الوتر، وركعتا الفجر، وهذا قول أبي العباس بن سريج. والتأويل الثاني: أن صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إذا لم يكن في انفراده تعطيل الجماعة، فهو قول أكثر أصحابنا، وإنما كان ذلك كذلك، لرواية زيد بن ثابت أن النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: صلوا في بيوتكم، فإن صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة. فأما إن تعطلت الجماعة بانفراده، فصلاته جماعة أفضل لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد، وترك السنة المأثورة".
- (٥) قال في طرح الشريب ٩٦/٣: "قال الطحاوي وكل من اختار التفرد فينبغي أن

٤٠٠٧- وإذا كان الإنسان يصلي مع الإمام في المسجد التراويح أول الليل، فإن الأفضل أن يوتر معه^(١)؛ ليحصل له أجر قيام ليلة، كما في حديث أبي ذر السابق.

٤٠٠٨- فإن أراد أن يقوم آخر الليل فإنه يصلي شفعاً؛ لأنه قد صلى الوتر أول الليل^(٢).

٤٠٠٩- وإن شفع الوتر الذي صلاه مع الإمام، فقام بعد سلام الإمام فأتى بركعة فحسن^(٣)؛ ليكون جمع بين الصلاة مع الإمام حتى ينصرف وبين كون آخر صلاته بالليل وترا.

الفصل العاشر

صلاة النساء التراويح في المسجد

٤٠١٠- يجوز للنساء حضور صلاة التراويح في المسجد^(٤)؛

يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام في المسجد فأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد فلا، قال: وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كالفروض التي على الكفاية، وفيما ذكره من الوجوب على الكفاية نظر، والذي ذكره صاحب الهداية من الحنفية إنما هو السنية على الكفاية".

(١) العناية على فتح القدير ١/٤٦٩، الإنصاف ٤/١٧٠، كشاف القناع ٣/٥٧.

(٢) ينظر: ما سبق في الوتر في فصل نقض الوتر في المسألة (٣٧٥١).

(٣) الإنصاف ٤/١٧٠، كشاف القناع ٣/٥٧.

(٤) فتح الباري لابن رجب باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ٥/٣١٠،

٣١١، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٤/٢١١.

لعموم أدلة الترخيص للنساء في الصلاة في المساجد^(١)، ولما ثبت عن أبي بكر بن عياش قال سألت عطاء هل كان علي يصلي بهم في رمضان؟ قال: كان خيار أصحاب علي زاذان وأبو البختری وغيرهم يدعون أهلهم ويؤمنون المسجد في رمضان^(٢)، لكن صلاة المرأة في بيتها أفضل^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويستثنى من هذا: إذا كانت الصلاة في المسجد تنشطها، ولو بقيت في بيتها كسلت عن الصلاة، أو كانت لا تحسن الصلاة في البيت، فإن صلاتها حينئذ في المسجد أفضل، على تفصيل في ذلك سبق ذكره في باب المساجد في فصل صلاة النساء في المسجد^(٤).

الفصل الحادي عشر

إحضار النساء أولادهن للمسجد في التراويح

٤٠١١- يجوز للنساء وللرجال أن يحضروا أطفالهم معهم في المسجد، ولو لم يبلغوا سن التمييز، إذا كانوا لا يؤذون أذى كثيراً في المسجد^(٥)؛

- (١) تنظر هذه الأحاديث في صلاة الجماعة في المسائل (٢٥٥١ - ٢٥٦٣).
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٦٩٤) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش فذكره. وسنده صحيح إلى عطاء - وهو ابن السائب -، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٤٨٤١).
- (٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠١/٧): "صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، سواء كانت فريضة أم نافلة تراويح أم غيرها".
- (٤) ينظر: المسائل (٢٤٢٥ - ٢٤٣٧).
- (٥) قال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه ٢١٤/٤، ٢١٥: "لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لحديث: (إني لأدخل

لما سبق ذكره في باب المساجد^(١).

٤٠١٢- ويستثنى من ذلك: ما إذا حصل تشويش كبير لكثرة الأطفال وكثرة حركاتهم وأصواتهم، فيكون لمنع إحضارهم إلى المسجد حينئذ وجه^(٢)؛ لما في ذلك من منع ما يشوش على المصلين ويذهب عنهم الخشوع.

في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فيها مخافة أن أشق على أمه)، ومن ذلك: حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمانة في صلاة الفريضة وهو يؤم الناس في المسجد. لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك".

(١) فصل في صلاة الصبيان في المسجد، مسألة (٢٥٦٤ - ٢٥٦٦).

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٥٦٨/٢): "خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها"، وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين في فتاوى الصيام (جمع راشد الزهراني ص ٨٤) جواباً لسؤال عن إحضار النساء الأطفال لصلاة التراويح: "لا يجوز لهن أن يصطحبن الأطفال الذين هم دون سن التمييز؛ فإن الطفل عادة لا يملك عن العبث، ورفع الصوت وكثرة الحركة، والمرور بين الصفوف، ونحو ذلك. ومع كثرة الأطفال يحصل منهم إزعاج للمصلين وإضرار بهم، وتشويش كثير بحيث لا يقبل المصلي على صلاته ولا يخشع فيها؛ لما يسمع ويرى من هذه الآثار؛ فعلى الأولياء والمسئولين الانتباه لذلك، والأخذ على أيدي السفهاء عن العبث واللعب، وعليهم احترام المساجد وأهلها"، وينظر: فتح الباري (٤٦٦/٢)، أحكام المساجد في الإسلام للدكتور محمود الحريري ص ٢٩٥ - ٢٩٧، وما سبق في باب المسجد، مسألة (٢٥٦٤ - ٢٥٦٦).

الفصل الثاني عشر إمام صلاة التراويح

٤٠١٣- إذا كان للمسجد إمام راتب فهو أحق بالصلاة فيه التراويح وغيرها من غيره؛ لما سبق ذكره في باب الإمامة^(١).

٤٠١٤- ولا حرج أن يستنيب الإمام الراتب في صلاة التراويح من يصلي عنه ممن هو مثله أو أفضل منه في القراءة وفي حسن الصوت وغيرهما عند وجود سبب يقتضي ذلك، إذا كان ولي الأمر وجماعة المسجد لا يمانعون من ذلك؛ لما في ذلك من المصلحة.

٤٠١٥- يستحب عند استنابة الإمام في حال رغبته أن يصلي بالناس التراويح من هو أحسن منه - وكذا إذا اختار الناس إماماً مؤقتاً لعدم وجود إمام راتب - أن يجتنب اختيار من يشترط أجره معينة لا يصلي بالناس إلا بها^(٢)؛ لما في ذلك من الحرص المفروض على المال، مما يشعر برقة الدين.

٤٠١٦- يجوز أن يصلي العبد المملوك بالناس التراويح، وهذا قول الجمهور^(٣)؛ لصلاة مولى عائشة بها التراويح كما سبق قريباً،

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٨٢٠).

(٢) قال أبو داود في مسائله ص ٦٣: "سمعت أحمد سئل عن إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما؟ قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟".

(٣) قال في الاستذكار (٧٨/٢): "لست أعلم خلافاً بين العلماء في جواز صلاة العبد البالغ في قيام رمضان وفيما عدا الجمعة للناس"، لكن ذكر في الصلاة المفروضة خلاف، وذكر ابن رجب باب إمامة العبد ٤/١٦٩ أنه قول الجمهور.

ولما سبق ذكره في صلاة الجماعة^(١).

الفصل الثالث عشر

تقطيع صلاة التراويح

٤٠١٧- تقطيع صلاة التراويح، ويسمى "التعقيب"، وذلك بأن يصلي الناس أول الليل التراويح في المسجد جماعة، ثم يرجعون في آخر الليل مرة أخرى، فإن كانوا لا يصلون الوتر أول الليل، فذلك حسن، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٢)؛ لما فيه من الإعانة على طول القيام، ولأن قيام آخر الليل له منزلة، كما سبق بيانه في باب أقسام صلاة التطوع وأفضلها^(٣)، والأفضل أن ينوع إمام المسجد في عدد الركعات، فسنة يصلي أول الليل عدداً معيناً، وآخره عدداً معيناً، والسنة التي بعدها يغير عدد الركعات في أول الليل وفي آخره، وهكذا في كل سنة يغير في العدد بين أول الليل وآخره؛ لئلا يداوم على عدد لم يرد في السنة، ولئلا يعتقد العامة سنية عدد معين في أول الليل وسنية عدد معين في آخره.

٤٠١٨- ولهذا فإن ما يفعله الناس في هذا العصر من الرجوع لإتمام القيام آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان أمر حسن^(٤)؛ لما سبق ذكره.

(١) ينظر: المسألة (٢٨٠٧).

(٢) شرح ابن رجب باب ليجعل آخر صلاته وترًا ٦/٢٥٨، ٢٥٩، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٨١٤ - ٧٨١٦)، قيام الليل للمروزي ص ٢٤٥، مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٦٢، ٦٣.

(٣) ينظر: المسألة (٣٦٥٦). (٤) الشرح الممتع (٤/٦٧، ٦٨).

٤٠١٩- أما إن كان الناس يوترن أول الليل ثم يرجعون للقيام، فإن ذلك مكروه^(١)؛ لمخالفة فعلهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» رواه البخاري ومسلم^(٢).

الفصل الرابع عشر

البكاء واستعمال مكبر الصوت في التراويح

٤٠٢٠- يكره استدعاء البكاء أثناء القراءة في صلاة التراويح، لكن إن غلبه البكاء فلا حرج^(٣)؛ لما سبق ذكره في المكروهات في الصلاة وفي الوتر^(٤).

٤٠٢١- إذا كان في استعمال مكبر الصوت في صلاة التراويح

(١) قال في الإنصاف (٤/١٧٣ - ١٧٥): "قوله: وفي التعقيب روايتان، وأطلقهما في الفروع والشرح وابن تميم والفائق، إحداهما لا يكره.. والرواية الثانية يكره نقلها محمد بن الحكم قال الناظم يكره في الأظهر قال في مجمع البحرين يكره التعقيب في أصح الروايتين وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح الهداية للمجد والمنور والإفادات وإدراك الغاية والحاوي الكبير وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، قوله: وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة"، وينظر: الشرح الممتع (٤/٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٩٨)، صحيح مسلم (٧٥١)، قال في المبدع (٢/١٩): "وفي التعقيب روايتان) كذا في (الفروع) إحداهما يكره جزم به في (لمذهب) و(المستوعب) و(التلخيص) لمخالفة أمره عليه السلام".

(٣) كشف القناع ٢/٤٨١.

(٤) ينظر: ما سبق في المسائل (٢٢٠٩ - ٢٢١١)، والمسألتين (٣٥٧٣، ٣٥٧٤).

مصلحة فلا حرج في استعماله، إذا لم يكن في ذلك أذى على من خارج المسجد^(١)، ولا حرج في وضع محسنات للصوت في هذا المكبر، ولا حرج أيضا في جعل صدى في هذا المكبر إذا كان لا يكرر الحروف، أما إن كان يكررها فيحرم استعماله؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة^(٢).

الفصل الخامس عشر

صفة القراءة في التراويح

٤٠٢٢- يستحب للإمام أن يطيل القراءة في صلاة التراويح^(٣)؛

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٤/٤١، ٤٢): "فتوى رقم (٧٧٨٤): س: إن بعض أئمة المساجد يستعملون القراءة في مكبرات الصوت التي خصصت لنشر صوت الأذان، وذلك في صلاة الليلي - التراويح - في شهر رمضان المبارك، وبما أنه كثر النقاش والجدل في الموضوع، فمن قال: إنه لا يجوز لوجود من يتضرر بسماع الأصوات ممن هو خارج المسجد كالتائم والمريض ونحوهما؛ لأن البلد بلد هادئ وليست كالمدن الأخرى، وما دام بإمكان الإمام استعمال سماعة منخفضة في سرحة المسجد ينتفع بالقراءة المصلون داخل المسجد دون الإضرار بمن خارجه، ومن قال: بأنه يجوز استعمال مكبرات الصوت المعدة للأذان؛ لما في ذلك من مصلحة الانتفاع بالتلاوة للقريب والبعيد بصرف النظر عن تضرر البعض من المواطنين، لذا نرجو من سماحة الرئيس صدور الفتوى؛ لينتفع بها طالب الحق. والله يوفقكم لما يحبه ويرضاه. ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من قراءة القرآن في مكبر الصوت حسب الحاجة إذا كان لا يشوش على المصلين ولا على القراء، وإنما يقرأ على أناس يستمعون له".

(٢) ينظر: المسائل (١٧٦٣ - ١٧٦٦).

(٣) مختصر قيام الليل لابن نصر: كتاب الوتر باب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان ص ٢٢٣، ٢٢٤.

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي ذر وحديث النعمان بن بشير السابقين، وثبت عن عبدالرحمن بن هرمز أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في شهر رمضان، قال فكان القراء يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها القراء في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف عنهم^(١)، وثبت عن أبي عثمان النهدي قال أمر عمر بثلاثة قراء يقرؤون في رمضان فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين^(٢)، وثبت عن ابن شوذب، قال: «كان أيوب السخثياني يؤم أهل مسجده في شهر رمضان، وكان يصلي في كل ركعة بثلاثين آية، ويقوم فيما بين الترويحتين لنفسه بثلاثين آية، يقول لهم: الصلاة الصلاة، وكان إذا أوتر دعا بدعاء القرآن، ويؤمن من خلفه، وهم سكوت، وكان من آخر ما يقول: يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: اللهم استعملنا بسنته، وأوزعنا بهديه، واجعلنا للمتقين إماما، قال: ثم يخبر^(٣)، وثبت عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالرحمن السلمى، قال: «كان يؤمنا في رمضان فيقرأ بنا عشر

- (١) رواه مالك (٦٥٥)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٧٣٤) عن داود بن الحصين عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج. وسنده صحيح. وابن هرمز أدرك كثيراً من الصحابة.
- (٢) رواه عبد الرزاق (٧٧٣٢)، والفريابي في الصيام (١٨٦) عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان. وسنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن أبي شيبة (٧٧٥٤) عن أبي معاوية عن عاصم به. وسنده صحيح.
- (٣) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥١) قال: حدثنا عبدالرحمن بن واقد، قال: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب به. وسنده حسن.

آيات»^(١) ، وروي عن جمع من السلف نحو من بعض ما سبق وألوان أخرى^(٢) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٤٧) قال : حدثنا خلف بن هشام ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبدالأعلى . وسنده حسن ، رجاله ثقات ، عدا عبدالملك ، وهو ابن عبدالأعلى ، ففي روايته لين يسير ، وهو مما يحتمل هنا ؛ لأنه يروي شيئاً يتكرر من إمام يصلي خلفه .

(٢) جاء في قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي (ص ٢٢٣ ، ٢٢٤) : " باب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان : السائب بن يزيد : «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه وتميماً الداري رضي الله عنه أن يقوما للناس في رمضان فكان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» مالك عن عبدالله بن أبي بكر : سمعت أبي يقول : «كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر» السائب : «كان القارئ يقرأ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كل ركعة بخمسين آية ، بستين آية ، ونحو ذلك» عاصم رحمه الله ، عن أبي عثمان : أن عمر رضي الله عنه جمع القراء في رمضان فأمر أخفهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأوسطهم خمسا وعشرين ، وأثقلهم قراءة عشرين» الحسن رحمه الله : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبيا رضي الله عنه فأمرهم في رمضان ، فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعه وينصرفون بربع لسحورهم وحوادثهم ، وكان يقرأ بهم خمس آيات وست آيات في كل ركعة ، ويصلي بهم ثمانية عشر شفعا يسلم في كل ركعتين ، ويروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ويقضي حاجته» سعيد بن عامر ، عن أسماء بن عبيد ، قال : دخلنا على أبي رجاء العطاردي ، قال سعيد : زعموا أنه كان بلغ ثلاثين ومائة ، فقال : يأتوني فيحملوني كأنني قفة حتى يضعونني في مقام الإمام فأقرأ بهم ثلاثين آية وأحسبه قد قال : أربعين آية في كل ركعة يعني في رمضان» عمر بن المنذر : «كنت أقوم للناس في زمان عبدالله بن الزبير رضي الله عنه فكنا نقرأ بخمسين آية في كل ركعة ، وأمر عمر بن عبدالعزيز القراء في رمضان

٤٠٢٣- ويستثنى من هذا: إذا رغب المأمومون في التخفيف، فإنه يستحب أن يخفف القراءة؛ لما سبق ذكره في فصل طول صلاة التراويح .

٤٠٢٤- ولا حرج في الجهر بالبسملة في بداية كل سورة في التراويح^(١)؛

أن يقوموا بست وثلاثين ركعة، ويوتروا بثلاث ويقرأوا في كل ركعة عشر آيات» علي بن الأقرم رحمه الله: «أما مسروق في رمضان فقرأ في ركعة بسورة العنكبوت» عن أبي مجلز رحمه الله: «أنه كان يقرأ بهم سبع القرآن في كل ليلة، وكان بشير بن نهيك يفعل ذلك عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة ونظر إلى رجل يصلي قد جعل يخفف صلاته، فقال له: أحسن صلاتك، قال: إني رأيت الحسن الجفري يخفف صلاته يعني في التطوع، فقال: سمعت يونس بن عبيد يقول: (ما استخف رجل بالتطوع إلا استخف بالفريضة) ميمون بن مهران رحمه الله: «أدركت القارئ إذا قرأ خمسين آية قالوا: إنه ليخفف وأدركت القراء في رمضان يقرأون القصة كلها قصرت أو طالت. فأما اليوم فإني أقشع من قراءة أحدهم، يقرأ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ثم يقرأ في الركعة الأخرى ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ عبدالرحمن بن القاسم رحمه الله: سئل مالك عن قيام رمضان، بكم يقرأ القارئ؟ قال: «بعشر عشر، فإذا جاءت السور الخفيفة فليزدد، مثل الصافات، وطسم فليل له: خمس؟ قال: بل عشر آيات» أبو داود: سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس، قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمال، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «أفتان أنت».

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/٣٨٢): "اختلفت الرواية عن أحمد في قراءة البسملة بين السورتين في قيام رمضان: فروي عنه، أنه يسر بها ولا يجهر. وروي عنه، أنه قال: أرجو. وظاهر هذه الرواية: يدل على أنه لا يكره الجهر بها في هذا الموطن خاصة؛ فإن النفل يسامح فيه وخصوصاً قيام الليل؛ فإنه لا يكره الجهر بالقراءة فيه للمنفرد. وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وعلي بن المديني، حكاه

لأن نافلة الليل يشرع فيها الجهر^(١).

الفصل السادس عشر

ختم القرآن في التراويح

٤٠٢٥- لا ينبغي للإمام تقصد قراءة القرآن كاملاً في صلاة التراويح، ولا تعمد ختمه فيها^(٢)؛ لعدم الدليل على ذلك، ولما سبق ذكره في فصل طول صلاة التراويح^(٣).

٤٠٢٦- وقد ترتب على قول بعض الفقهاء باستحباب ختم القرآن في التراويح أن قام بعض الأئمة في زماننا بمواصلة قراءة القرآن في

عنهما الأثرم. وذهبت طائفة إلى أنه لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة سرا ولا جهرا، هذا قول مالك وأصحابه، ورخص فيه في السور بعد الفاتحة في قيام رمضان خاصة. وحكي عنه إجازته في أول الفاتحة وغيرها للمتجهدين، وفي النوافل."

(١) ينظر: ما سبق في صفة الصلاة في المسألة (١٧٧٤).

(٢) قال في المدونة ١/ ١٩٤: "قال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام.. وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة، ولو أن الرجل أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، فإني لأرى أن قد كان يوم الناس من لم يجمع القرآن"، وينظر: تفسير سورة الإخلاص في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٩٥، وللقرطبي ٢٢/ ٥٦٣.

(٣) أما معارضة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان فليس المراد منه إسماع القرآن للتدبر ونحوه، وإنما كان لحكم أخرى، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٩): "سيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان: إحداهما: تعاهده، والأخرى: تبقيته ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ".

الفرائض - في المغرب والعشاء والفجر، أو في بعضها - ليجمعوا بين التخفيف وبين ختم القرآن في رمضان، وهذا لا أصل له، فينبغي تركه^(١).

٤٠٢٧- وترتب عليه أيضا: أن بعض الأئمة في عصرنا أيضا يقرأ في الوتر من ما وصل إليه قبله في التراويح، وهذا لا أصل له، فينبغي تركه^(٢).

(١) جاء في جلسات رمضان لشيخنا محمد بن عثيمين (٤/٥٧): "السؤال: إمامٌ يصلي صلاة الفجر والعشاء بالمصحف حتى يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح؟. الجواب: نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الحكمة والعلم النافع، يظن بعض الناس أن التراويح لا بد فيها من الختمة، وأقول: لم يرد في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن الخلفاء الراشدين فيما أعلم، بل ولا عن الصحابة أنهم كانوا يلازمون الختمة في التراويح، حسب قراءتنا، ربما يهتمون مرة أو مرتين أو لا يهتمون، لكن بعض العلماء رحمهم الله قال: ينبغي ألا يقصر عن الختمة في التراويح، ليس في صلاة الفرض، لأنه قد يقرأ في صلاة الفرض من قراءة التراويح وخلفه من لا يصلي معه التراويح، أو يكون هناك إنسان يحضر بعد الفريضة ويكون قد فاتته شيء من الختمة، فهذا اجتهاد في غير محله، بل الأولى على الإمام أن يجعل قراءة الفريضة على العادة، وقراءة التراويح وحدها، إن ختم فذاك، وإن لم يختم فلا يضر".

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في جلسات رمضان (٤/٨٧): "سمعنا أن بعض الأئمة يصلي أربع تسليمات ويقوم للتسليمة الخامسة على أنها الوتر لكنه يقرأ فيها من قراءة التراويح حرصاً منه على أن يختم، وهذا غلط من وجوه: الوجه الأول: أننا لا نعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ختم القرآن في التراويح أبداً، بل لم يصل إلا ثلاث ليال، وكذلك لا نعلم أن الصحابة كانوا يتعمدون ذلك، صحيح أن بعض العلماء من السابقين واللاحقين قالوا: ينبغي أن يقرأ القرآن كله على

٤٠٢٨- وإن قرأ القرآن كاملاً في صلاة التراويح لم يشرع له الإتيان بقنوت الختمة في صلاة التراويح، وإنما يجعله في الوتر؛ لما سبق ذكره في صلاة الوتر^(١).

الفصل السابع عشر

القراءة في المصحف في التراويح

٤٠٢٩- لا حرج في قراءة الإمام أو المنفرد في المصحف في صلاة التراويح أو غيرها من النوافل إذا لم يكن حافظاً لما يريد أن يقرأه؛ لحاجته إلى ذلك، ولأنه لا يخل بالخشوع في الصلاة، وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن غلامها ذكوان كان يؤم بها في رمضان يقرأ في المصحف^(٢)، ولما ثبت عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل يصلي لنفسه أو يؤم قوما هل يقرأ في المصحف؟ فقال نعم لم يزل الناس يفعلون ذلك منذ كان الإسلام^(٣).

الجماعة ويختم. أما الوجه الثاني: أنه ترك القراءة المشروعة إلى قراءة غير مشروعة، ما هي القراءة المشروعة في الوتر؟ أن يقرأ بسبح في الركعة الأولى، وبالكافرون في الثانية، وبالإخلاص في الثالثة، وهذا عدل وأتى بقراءة غير مشروعة في الوتر. الوجه الثالث: أنه لبس على المصلين ".
 (١) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق في باب الوتر عند ذكر أن الأفضل جعل دعاء ختم القرآن في الوتر، في المسألة (٣٧٣٩).
 (٢) سبق تخريجه قريباً في صلاة النساء جماعة.
 (٣) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ٢٢٢)، رقم (٨٠٤) من طريقتين، أحدهما حسن عن عبد العزيز بن محمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب عن عمه به. وسنده حسن.

- ٤٠٣٠- والقول ببطلان صلاة من قرأ في المصحف قول ضعيف جداً^(١)؛ لأنه لا دليل عليه، ولمخالفته لفعل السلف.
- ٤٠٣١- يكره للمأموم النظر في المصحف حال قراءة الإمام؛ لأنه يشغله عن الخشوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الإمام^(٢).
- ٤٠٣٢- ويستثنى من ذلك: إن كان يحتاج إليه الإمام لينبهه عند خطئه في القراءة فلا بأس بنظره في المصحف، للحاجة إليه.
- ٤٠٣٣- لا تجوز القراءة فيما يسمى بالمحراب الإلكتروني، والذي هو عبارة عن جهاز له شاشة تظهر فيها الصفحة التي يريد المصلي قراءتها؛ لأن فيه تكلفاً وتنطعاً، ويحصل بسببه كثرة حركة للمصلي، وربما يحدث له إرباكاً بسبب انقطاع الكهرباء، أو تعطل الجهاز، أو لغير ذلك^(٣).

(١) قال المروزي في قيام الليل (ص ٢٣٤): "وعن أبي حنيفة رحمه الله: في الرجل يؤم القوم يقرأ في المصحف: أن صلاته فاسدة. وخالفه صاحباه فقالا: صلاته تامة، ويكره هذا الصنيع لأنه صنيع أهل الكتاب، قال محمد بن نصر: ولا نعلم أحداً قبل أبي حنيفة أفسد صلاته، إنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم، فأما إفساد صلاته فليس لذلك وجه نعلمه؛ لأن قراءة القرآن هي من عمل الصلاة ونظره في المصحف كنظره إلى سائر الأشياء التي ينظر إليها في صلاته، ثم لا يفسد صلاته بذلك في قول أبي حنيفة وغيره".

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١١/٣٣٩-٣٤٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/٢٣١، ٢٣٨.

(٣) ينظر: الفتوى رقم (١٦٢٧٥) في ١٧/٩/١٤١٤هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض.

الفصل الثامن عشر

صلاة التراويح في غير المسجد القريب من منزله

٤٠٣٤- لا حرج على المسلم لو ذهب لصلاة التراويح أو غيرها في مسجد غير المسجد القريب منه من أجل حسن قراءة الإمام، ليكون ذلك معيناً له على القيام وعلى الخشوع في الصلاة وتدبر القراءة، إذا لم يكن في ذلك مفسدة^(١)، كما كان الصحابة كمعاذ يذهبون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه^(٢).

٤٠٣٥- لا حرج لو سافر المسلم مسافة قصر للصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى^(٣)؛ لأنه قد ورد الإذن في الحديث بشد الرحال إليها^(٤).

الفصل التاسع عشر

تحري ليلة القدر

٤٠٣٦- يستحب للمسلم إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أن

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات العلمية ص ٦٣ بعد كلام له: "ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد الرجل: يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه؟ قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله".

(٢) حديث معاذ رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥). وينظر في هذه المسألة: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/٢٤٢، ٢٤٣، وفي المسألة قول آخر، ينظر في رسالة (مرويات دعاء ختم القرآن الكريم) للشيخ بكر أبو زيد.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/٢٤١.

(٤) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٣٨).

يحيي ليلي هذه الأيام العشر كاملة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء^(١)؛ لما روى البخاري عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان^(٢)، ورجاء لقيام ليلة القدر كاملة^(٣)، والتي قيامها خير من ألف شهر، كما أخبر ربنا جل وعلا في سورة القدر.

٤٠٣٧- ويستحب أن يتحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، فيزيد في العبادة في هذه الليالي؛ لأن ليلي الوتر أرجى ليلي العشر في ليلة القدر^(٤)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي

(١) قال ابن قدامة في الكافي (١/٣٦٥): "فصل ويستحب تحري ليلة القدر لقول الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿٣﴾ سورة القدر، وهي في رمضان لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن وأنه أنزله في شهر رمضان فيدل على أنها في رمضان وأرجاه الوتر من ليلي العشر الأواخر"، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/٢٢٩): "من قام العشر الأواخر من رمضان كلها إيماناً واحتساباً فإننا نجزم بأنه أصاب ليلة القدر سواء في أول العشر أو في وسطها أو في آخرها".

(٢) صحيح البخاري (٢٠١٧)، وصحيح مسلم (١١٦٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٦٠): "قوله: (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضى، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب: أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها".

(٤) ينظر: كلام ابن حجر السابق، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٤/٢٢٩)، (٢٣٠): "أحرى الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، ولكنها

سلمة بن عبدالرحمن، قال: سألت أبا سعيد الخدري، رضي الله عنه، قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال: نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان قال: فخرجنا صبيحة عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين، فقال: إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال: فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان^(٢).

ليست هي ليلة القدر جزماً بل هي أرجاها ومع ذلك فإن القول الراجح عند أهل العلم: أن ليلة القدر تنتقل تارة تكون في ليلة إحدى وعشرين، وتارة تكون في ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تسع وعشرين، وفي الأشفاق قد تكون، وقد أخفاها الله عز وجل على عباده لحكمتين عظيمتين: إحداهما: أن يتبين الجاد في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها، أو يصيبها، فإنها لو كانت ليلة معينة لم يجد الناس إلا في تلك الليلة فقط. والحكمة الثانية: أن يزداد الناس عملاً صالحاً يتقربون به إلى ربهم وينتفعون به".

(١) صحيح البخاري (٢٠١٦)، صحيح مسلم (١١٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٠١٧)، صحيح مسلم (١١٦٩).

٤٠٣٨- وإن اعتكف المسلم هذه الأيام العشر فهو أولى؛ ليوافق ليلة القدر معتكفا^(١)؛ لحديث أبي سعيد السابق.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٥٦/٢٠): "الاعتكاف لزوم المساجد للتخلي لطاعة الله عز وجل، وهو مسنون لتحري ليلة القدر"، وينظر: ما يأتي في باب الاعتكاف - إن شاء الله تعالى - .

باب

قيام الليل

الفصل الأول

محتوى هذا الباب

٤٠٣٩- سأتكلم في هذا الباب عن تعريف قيام الليل وحكمه، وفضله وفوائده^(١)، وحكم تخصيصه ببعض الليالي، واستحباب إخفائه، وأجر من فاته حزبه من قيام الليل أو لم يكمله، وصفة صلاة الليل وعدد ركعاتها، وحكم المواظبة على حزب معين في صلاة الليل، ووقت قيام الليل، وحكم السمر بعد العشاء، واستحباب إقامة قائم الليل لمن حوله، وبيان سنن مستحبة لمن قام لصلاة الليل، وبيان حكم الكلام بين صلاة الليل وركعتي الفجر، ثم أبين حكم قضاء صلاة الليل وغيرها من التطوع المطلق.

الفصل الثاني

تعريف قيام الليل

٤٠٤٠- القيام في اللغة: نقيض الجلوس^(٢)، والليل: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر^(٣).

(١) سبق الكلام أيضا على فضله عند الكلام على أفضل التطوعات في المسألة (٣٦٥٥)، (٣٦٥٦).

(٢) لسان العرب: مادة (قوم) ٤٩٦/١٢.

(٣) ينظر: ما سبق في شروط الصلاة: وقت صلاة العشاء، في المسألة (١٣٨٩).

٤٠٤١- وقيام الليل في الاصطلاح: عمارة الليل أو بعضه بطاعة الله تعالى^(١).

٤٠٤٢- قيام الليل يكون بالصلاة، ويكون بقراءة القرآن، ويكون بالذكر والاستغفار، ويكون بطلب العلم، ويكون بنحو ذلك من الطاعات^(٢)؛ لأن كلاً منها يصدق عليه أنه قيام.

الفصل الثالث

حكم قيام الليل

٤٠٤٣- قيام الليل بالصلاة مستحب بإجماع أهل العلم^(٣)، وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوبه في الجملة^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ

(١) قال في مراقي الفلاح (ص ٢٦٥): "ومعنى القيام أن يكون مشتغلاً معظم الليل بطاعة - وقيل بساعة منه - يقرأ، أو يسمع القرآن، أو الحديث، أو يسبح، أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال محمود السبكي في الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (١/ ٢٩٨): "المراد بالقيام كل طاعة يتحقق بها إحياء الليل".
(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٠): "يحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: (قيام الليل) ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكير في الملكوت وغير ذلك"، وقال في سبل السلام ٢/ ٣٥٥: "قيام رمضان: أي قيام لياليه مصلياً أو تالياً"، وينظر: التعليق السابق.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٥): "صلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين وقال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَاجِدْ لَهُ نَافِلَةً لَّكَ﴾"، وينظر: كلامه الآخر الآتي في أول فصل فضل قيام الليل.

(٤) حكى في مراتب الإجماع ص ٣٤ الإجماع على عدم فرضيته، واستثنى الرسول صلى الله عليه وسلم، وينظر: ما سبق في صلاة التطوع في المسألة (٣٦١٢)، وما سبق في الوتر في المسألة (٣٦٨٦).

الَّيْلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴿ [سورة الإسراء: ٧٩]، ولما روى البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم، والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان»، فقال: هل علي غيره؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»^(١).

٤٠٤٤ - ويكره للمسلم المداومة على قيام الليل كاملاً طوال السنة^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص،

(١) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١).

(٢) قال في مواهب الجليل ١/٤١٠: "قال الشيخ زروق في قيام الليل كله: قال المشايخ: اتخاذ ذلك عادة من غير حالة غالبية ليس شأن السلف"، وقال في فيض القدير (١٩١/٦): "قال أصحابنا ويكره قيام الليل كله أي إدامته لا ليلة أو ليالي"، وقال في شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٧): "وتكره مداومته - أي قيام الليل -"، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٤)، والفتاوى الكبرى (٢/١١٤): "مسألة: فيما يشته على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية مما اختلف فيه الأئمة من المسائل"، فذكر منه: "هل قيام الليل كله بدعة أم سنة أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله؟".

قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت الذي تقول ذلك؟» فقلت له: قد قلته يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: «صم يوماً وأفطر يومين» قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام» قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أفضل من ذلك» قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحب إلي من أهلي ومالي»^(١)، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة لا تنام بالليل، فذكر من صلاتها، فقال: «مه عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٢)، ولأن ذلك نوع من الغلو المذموم الذي يخشى أن يتسبب في ترك العبادة أو عدم المداومة على ما كان يفعله من هذا القيام^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٩٧٤ - ١٩٧٧)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٥١).

(٣) قال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (٤٩٦/٢): "الغلو نوعان: نوع

٤٠٤٥- كما يكره قيام ليلة كاملة حتى الصباح، وهذا قول الجمهور^(١)، وإن كان يؤدي إلى أن يصلي الفجر وهو في حال نعاس أو إرهاق شديد فهو مكروه بالإجماع^(٢)؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان^(٣)، ولأن ذلك يؤدي غالباً إلى ضرر أو تفويت حق^(٤).

يخرجه عن كونه مطيعاً، كمن زاد في الصلاة ركعة أو صام الدهر مع أيام النهي أو رمى الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمى بها في المنجنيق أو سعى بين الصفا والمروة عشراً أو نحو ذلك عمداً، وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار كقيام الليل كله وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي والجور على النفوس في العبادات والأوراد الذي قال فيه النبي: إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة يعني استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها، وقال: ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد رواهما البخاري وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: هلك المتنتعون قالها ثلاثاً وهم المتعمقون المتشددون، وفي صحيح البخاري عنه: عليكم من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وفي السنن عنه أنه قال: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغضن إلى نفسك عبادة الله أو كما قال .

(١) قال في عمدة القاري (٧/٢٠٩): "فيه دليل على أن الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وروى عن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمه الله تعالى إذا لم ينم عن الصبح".

(٢) قال في الفواكه الدواني ٢/٣٣٩: "وقيام الليل كله لمن يصلي الصبح مغلوباً عليه مكروه اتفاقاً، قاله ابن عرفة".

(٣) صحيح مسلم (٧٤٦).

(٤) قال في الفروع ٢/٣٩٥ نقلاً عن بعض أهل العلم: "لا بد في قيام الليل كله من

٤٠٤٦- وإن علم أو غلب على ظنه أن قيامه الليل كاملاً سيؤدي إلى نومه عن صلاة الفجر حتى يخرج وقتها، حرم هذا القيام^(١)؛ لأن ما يؤدي إلى المحرم محرم.

٤٠٤٧- ويستثنى من عموم كراهة قيام ليلة كاملة: الليالي الفاضلة^(٢)، كليالي العشر الأواخر من رمضان لما يأتي ذكره في فصل تخصيص بعض الليالي بقيام أو بطول قيام.

٤٠٤٨- يكره قيام الليل حال النعاس^(٣)، فيستحب لمن أصابه

ضرر أو تفويت حق"، وقال الحافظ ابن القيم في التبيان في أيمان القرآن ص ٤٤٠، ٤٤١ عند كلامه على قوله تعالى في سورة الذاريات ﴿كَأَنَّهُمْ قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٧): "ثم ذكر ليلهم وأنهم قليل هجوعهم منه، وقد قيل: إن ما نافية والمعنى ما يهجعون قليلاً من الليل فكيف بالكثير وهذا ضعيف لوجوه: أحدها: أن هذا ليس بلازم لوصف المتقين الذين يستحقون هذا الجزاء، الثاني: أن قيام من نام من الليل نصفه أحب إلى الله من قيام من قامه كله، الثالث: أنه لو كان المراد بذلك إحياء الليل جميعه لكان أولى الناس بهذا رسول الله وما قام ليلة حتى الصباح، الرابع: أن الله سبحانه إنما أمر رسوله أن يتهجّد بالقرآن من الليل لا في الليل كله فقال ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾^(٨) الخامس: أنه سبحانه لما أمره بقيام الليل في سورة المزمل إنما أمره بقيام النصف أو النقصان منه أو الزيادة عليه فذكر له هذه المراتب الثلاثة ولم يذكر قيامه كله"، ثم ذكر أربعة أوجه أخرى ذكر فيها ثلاثة أدلة من النصوص، وفهم الصحابة رضي الله عنهم.

(١) مواهب الجليل ١/٤١٠. (٢) الفروع ٢/٣٩٢.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٦/٧٤): "وفيه أمر النعاس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً".

النعاس أن يترك الصلاة ويرقد^(١)، وإن كان النعاس شديداً وجب عليه ترك الصلاة^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، أن النبي

(١) قال في ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣١٩/١): "قال المهلب: قوله صلى الله عليه وسلم: إذا نعس أحدكم فليرقد، هو في صلاة الليل، لأن صلوات الفرض ليست من نهاية الطول، ولا في أوقات النوم فيحدث فيها مثل هذا، وقد ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة، وذلك أنه خاف عليه إذا غلب عليه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب. قال المهلب: ومن صار في مثل هذه الحال من ثقل النوم فقد انتقض وضوؤه بإجماع، فأشبهه من نهاه الله تعالى عن مقارنة الصلاة في حال السكر بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾"، والصارف للأمر إلى الاستحباب هو ما جاء في حديث ابن عباس، في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها، قال: (فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمتي أذني)، ولم يأمره بالنوم.

(٢) قال في طرح التثريب (٩٠/٣): "الأمر بالاضطجاع في هذه الصورة هل هو على سبيل الاستحباب أو الإيجاب؟ قال والدي - رحمه الله - ظواهر الأحاديث تقتضي وجوب ذلك فأما من حيث المعنى فإن كان النعاس خفيفاً بحيث يعلم المصلي النعاس أنه أتى بواجبات الصلاة فإن صلاته صحيحة فلا يجب عليه الخروج منها وإن كان بحيث لا يعلم ما أتى به من الواجبات فصلاته غير صحيحة فيجب الخروج منها ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبرد بماء أو غير ذلك فلا شك أنه لا يجب ذلك لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم وقد ذهب فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه لأنه مقدمة للواجب وقال القاضي عياض إن من اعتراه ذلك في الفريضة وكان في وقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة انتهى فحمل الأمر في ذلك على الوجوب انتهى كلام والدي - رحمه الله - والظاهر حمل الأمر في ذلك على الاستحباب مطلقاً وما دام النعاس خفيفاً فلا وجه للوجوب وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة لشدته فلا يحتاج إلى إيجاب القطع لأنه يحصل بغير اختيار المصلي".

صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد»^(١) حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه»^(٢)، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع»^(٣).

٤٠٤٩- يستحب لمن أرهق من طول القيام في صلاة الليل أن يصلي جالسا، ويستحب لمن أرهق من طول صلاة الليل أن يُنهي الصلاة، وأن يرقد^(٤)؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»^(٥).

(١) قال القسطلاني في إرشاد الساري (١/٢٨٤): " (فلينعس) أي بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافاً للمهلب حيث حمله على ظاهره ".
(٢) صحيح البخاري (٢١٢)، صحيح مسلم (٧٨٦).

(٣) صحيح مسلم (٧٨٧).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٦): " قوله: (فليقعد) يحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في أثنائها، وقد تقدم نقل الخلاف فيه. ويحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها ".

(٥) صحيح البخاري (١١٥٠)، صحيح مسلم (٧٨٤)، قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/١٤٥): " اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور

٤٠٥٠- يكره ترك قيام الليل^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله رضي الله عنه، قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقيل: ما زال نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»^(٢).

والكسل، فذكر ابن أبي شيبة عن أبي حازم: أن مولاته كانت في أصحاب الصفة قالت: وكانت لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة، فأتانا أبو بكر فقال: اقطعوا هذه الحبال وافضوا إلى الأرض. وقال حذيفة في التعلق في الصلاة: إنما يفعل ذلك اليهود، ورخص في ذلك آخرون، قال عراك بن مالك: أدركت الناس في رمضان تربط لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام"، وذكر عياض في إكمال المعلم (٨٦/٣) نحوه، ثم قال: "وأما الاتكاء على العصي لطول القيام في النوافل فما أعلم أنه اختلف في جوازه والعمل به، إلا ما روى عن ابن سيرين في كراهة ذلك".

(١) قال في المجموع (٤٧/٤): "ينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت"، وينظر: الأوسط ١٣٤/٥.

(٢) صحيح البخاري (١١٤٤)، صحيح مسلم (٧٧٤)، قال ابن علان في دليل الفالح (٦/٦٣٤) " (حتى أصبح) أي لم يقم فيه للتهجد"، وينظر: الإقناع لابن المنذر (١/١٣٧ بتحقيقي)، وقال النووي في شرح مسلم (٦/٦٤): "اختلفوا في معناه فقال بن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا إذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بإنسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالا له وقال الحرابي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه"، وقال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٣٠٤): "في تأويل هذا الحديث وجهان: أحدهما: أن يحمل على ظاهره، وقد جاء في القرآن أن

٤٠٥١- وتتأكد الكراهة في حق من اعتاد قيام الليل ، فيكره له ترك ما اعتاده^(١) ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل^(٢) .

الشیطان ینکح، قال تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئُنْ إِسٌّ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾، وقال: ﴿أَفَنَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ﴾، وجاء في الحديث أنه يأكل ويشرب، فلا يمتنع أن يكون له بول وإن لم يكن على ما يظهر للحس. والثاني: أنه مثل مضروب، شبه هذا الغافل عن الصلاة لتثاقله في نومه بمن وقع البول في أذنه فثقل سمعه وفسد حسه، والعرب تضرب المثل بمثل هذا، قال الراجز: (بال سهيل في الفضيخ ففسد... وطاب ألبان اللقاح وبرد)، وأراد: طلع سهيل، فجعل طلوعه في إفساد الفضيخ بمنزلة البول فيه .

(١) قال الحافظ العيني في عمدة القاري باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (٢٠٩/٧): "أي هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لأنه يشعر بالإعراض عن العبادة"، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١/١٧٥): "في قوله عليه الصلاة والسلام: (كان يقوم من الليل فترك قيام الليل) التحذير من كون الإنسان يعمل العمل الصالح ثم يدعه فإن هذا قد ينبئ عن رغبة عن الخير وكراهة له وهذا خطر عظيم وإن كان الإنسان قد يترك الشيء لعذر فإذا تركه لعذر فإن كان مما يمكن قضاؤه قضاءه وإن كان مما لا يمكن قضاؤه فإن الله تعالى يعفو عنه"، وينظر: الأوسط ١٣٥/٥، طرح التثريب (٥/١٦٤)، سبل السلام (٢/٢٧٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٥٢)، صحيح مسلم (١١٥٩).

الفصل الرابع

تخصيص بعض الأيام بقيام أو بطول قيام

٤٠٥٢- يكره أن تخص ليلة الجمعة بقيام، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم^(٢).

٤٠٥٣- كما يكره أن يخص ليلة أخرى من بين ليالي السنة أو الشهر أو الأسبوع بقيام الليل، أو بطول في القيام^(٣)، لما روى مسلم عن علقمة، قال: سألت أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: «لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع»^(٤).

(١) شرح مسلم للنووي ٢٠/٨، وينظر: الأوسط: ذكر النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام ١٥٤/٥، زاد المعاد ١/٤٢٠.

(٢) صحيح مسلم (١١٤٤).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١١١/٢): "النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام، وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص"، وينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١/١٩١، ١٩٢.

(٤) صحيح مسلم (٧٨٣).

٤٠٥٤- ويستثنى من هذا: الليالي التي ورد لها فضل، كالعشر الأواخر من رمضان^(١)؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»^(٢).

٤٠٥٥- كما يستثنى: إذا وجد سبب آخر يقتضي إطالة القيام في ليلة أو ليال معينة، كأن يكون نهار هذه الليلة لا عمل واجب عنده فيه، أو ليس عنده فيه عمل يحتاج أن يذهب إليه مبكراً، ونحو ذلك، فلا يؤدي إطالته القيام فيها إلى ترك عمل يجب عليه، فلا يكره ذلك، كما لا يكره قيامه فيها دون غيرها إذا كان يتمكن من القيام فيها دون غيرها^(٣)؛

(١) قال النووي في شرح مسلم (٧١/٨) في شرح الحديث الآتي: "وقولها: (أحيا الليل) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء ليلته بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكرهه ليلة وليلتين والعشر قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤٣٨/٣) في شرحه: " (وأحيا ليله)، استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه"، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٧٥/٢) في شرحه: "وفي هذا دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحيي العشر الأواخر من رمضان كلها، ولكنه لا يحيي ليلة سواها؛ أي أنه لم يقم ليلة حتى الصباح إلا في العشر الأواخر من رمضان، وذلك تحريماً لليلة القدر".

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢٤).

(٣) ينظر كلام الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم السابق.

لأنه لم يقصد تخصيص هذه الليلة^(١)، وإنما لأجل أن ذلك أنسب له^(٢).
**٤٠٥٦- ولهذا فإنه في هذا العصر لا حرج في تخصيص ليلة
الجمعة وليلة السبت، أو إحداهما، أوليالي العطل، بقيام، أو بإطالة
القيام^(٣)؛ لأنه ليس عنده عمل واجب في نهار هذه الأيام.**

(١) قال في حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٤٢٦): "قوله (لا تخصوا ليلة الجمعة) النهي للتنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها أما إذا كان اتفاقاً فلا".

(٢) ويدل لذلك أيضاً: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة السابق: "إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم"، قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٢٦٥/٨): "إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة مثلاً وصامه وحده فلا بأس لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفه لا لأنه يوم الجمعة وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له الفراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يفرد لأنه لم يفرد لأنه يوم الجمعة ولكن أفرده لأنه يوم فراغه وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرد لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام)، فنص على الخصوصية أي على أن يفعل الإنسان هذا لخصوصية يوم الجمعة وليلة الجمعة"، وقال في شرح رياض الصالحين (ص: ٢١٠٥): "إذا لم يكن تخصيصاً بأن كان الإنسان يقوم كل ليلة فلا بأس أن يقوم ليلة الجمعة أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم الجمعة يوم صومه فلا بأس أن يصومه وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء فلا بأس أن يصومه لأن هذا الصيام ليس تخصيصاً ليوم الجمعة ولكنه تخصيص لليوم الذي صادف يوم الجمعة".

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح المختصر على بلوغ المرام (٤٩/٧) عند شرحه لحديث أبي هريرة السابق: "فوائد الحديث: ١- النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام. ٢- النهي الظاهر أنه للكراهة لأنه لو كان للتحريم لكانت مفسدته

٤٠٥٧- كما أنه لا حرج في تخصيص ليلة الجمعة أو غيرها بإحياء جزء من الليل بعد العشاء أو قبلها في محاضرة أو درس علمي أو اجتماع لطلبة العلم أو الدعاة ونحو ذلك^(١)؛ لأنهم لم يقصدوا تخصيص هذه الليلة لذاتها، وإنما خصصوا هذا الوقت لأنه أنسب لهم.

الفصل الخامس

استحباب إخفاء قيام الليل

٤٠٥٨- يستحب للمسلم إخفاء عبادة قيام الليل، وأن يصلحها في المنزل^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - قال حسبت

حاصلة سواء انفرد به أو ضمه إلى غيره.. ٤- يجوز أن يقوم ليلتين ليلة الخميس والجمعة لأنه لم يخصها. ٥- لا ينبغي بل يكره أن يخص يوماً أو ليلة بعبادة لم يخصها الشرع كمن يخص ليلة السابع والعشرين بعمره. ٦- حرص الشرع على التزام الحدود الشرعية فلا يخص يوماً بعمل إلا ما خصص الشرع. ٧- لو صام الجمعة أو قامها بدون قصد التخصيص فلا حرج عليه".

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٨/١٢) برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز: "لا حرج في اجتماع الدعاة ليلة الجمعة من كل أسبوع للمحاضرات والتعارف والتدريس وليس ذلك من تخصيص ليلة الجمعة بعبادة".

(٢) قال الهيئتي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢٦٥): "العمل إما أن يشرع فيه السر والخفاء كقيام الليل والذكر والدعاء فهذا لا يظهره وإلا خالف السنة وتعرض للرياء والسمعة"، وينظر: تفسير القرطبي للآية ٢٧١ من البقرة، الإحياء ٣/٣٣٩ - ٣٤٧، قواعد الأحكام ١/١٢٨، ١٢٩، الزواجر ١/٤٨، ٤٩، وينظر: ما سبق في فصل مكان التطوع في المسائل (٣٦٦٤ - ٣٦٦٦).

أنه قال: من حصير - في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(١).

٤٠٥٩- ويستثنى من ذلك: من يريد أن يقتدي غيره به، وكان يأمن على نفسه الرياء، فإنه لا حرج في أن يظهر عمله للناس؛ لمصلحة اقتداء الآخرين به في الخير^(٢).

(١) صحيح البخاري (٧٣١)، صحيح مسلم (٧٨١). قال النووي في شرح مسلم (٧/١٢٢): "وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة"، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٧٤): "فيه أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها إذ النافلة في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص فلذلك كانت صلاته في بيته أفضل منها في مسجد المصطفى كما أفصح به المؤلف كغيره في قواعده".

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري باب الرياء والسمعة (٢٠٨/١٠): "قال الطبري: فإن قال قائل: كيف يسلم من الرياء في العمل الظاهر، وقد روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وجماعة من السلف أنهم كانوا يتهجدون من الليل في مساجدهم بحيث يعلم ذلك من فعلهم معارفهم، وكانوا يتذاكرون إظهار المحاسن من أعمالهم مع ما تواترت به الآثار أن أفضل العمل ما استسر به صاحبه، وذلك على نوعين: فأما من كان إماماً يقتدى به ويُسْتَن بعمله، عالمًا بما لله عليه في فرائضه ونوافله، قاهرًا لكيد عدوه، فسواء عليه ما ظهر من عمله وما خفى منه؛ لإخلاصه نيته لله وانقطاعه إليه بعمله، بل إظهاره ما يدعو عباد الله إلى الرغبة في مثل حاله من أعماله السالمة أحسن إن شاء الله تعالى. وإن كان ممن لا يقتدى به، ولا يأمن من عدوه قهره، ومن هواه غلبته حتى يفسد عليه عمله؛ فيأخف

٤٠٦٠- لا يجوز ترك فعل العبادة من أجل مجرد رؤية الناس له^(١)؛ لأنه يكون حينئذ تركها من أجل الناس، فهو مرء بهذا الترك، لكن لو تركها خوفاً من أن يصيبه عجب أو أن يضره ذلك من وجه آخر فلا حرج عليه في ذلك^(٢)، وكذا لو ترك صلاتها أمام الناس ليصليها في الخلوة؛ لأنه أكثر إخلاصاً وأبعد عن الرياء فهذا مستحب^(٣).

النوافل أسلم له، وعلى هذا كان السلف الصالح.. قال وهيب بن الورد: لقي عالم عالماً هو فوَّقه في العلم، فقال: يرحمك الله ما الذي أخفي من عملي؟ قال: حتى يظن بك أنك لم تعمل حسنةً قط إلا الفرائض. قال: يرحمك الله فما الذي أعلن؟ قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال الحسن: لقد أدركت أقواماً ما كان أحدهم يقدر على أن يُسر عمله فيعلنه، قد علموا أن أحرز العاملين من الشيطان عمل السرّ، قال: وإن كان أحدهم ليكون عنده الزور وإنه ليصلي وما يشعر به زوره. وكان عمل الربيع بن خثيم سرّاً كان يقرأ في المصحف، ويدخل عليه الداخل فيغطيه".

(١) ينظر: شرح الأربعين للنووي ص ١٥.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (١/٧٦٨، ٧٦٩): "قوله: إن ترك العمل من أجل الناس رياء فليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، والمعول في ذلك على النية.. فإذا وقع للإنسان حالة ترك فيها العمل الذي لا يجب عليه؛ لثلا يظن به ما يضره فليس هذا الرياء، بل هو من السياسة الشرعية، وهكذا لو ترك بعض النوافل عند بعض الناس خشية أن يمدحوه بما يضره أو يخشى الفتنة به، أما الواجب فليس له أن يتركه إلا لعذر شرعي".

(٣) أما ترك المعصية خوفاً من ذم الناس، فالأقرب أن هذا ليس من الرياء؛ لأن المسلم مأمور بالستر على نفسه، ومأمور بأن يبتعد عما يسيء إلى عرضه، ومأمور بإبعاد قالة السوء عن نفسه، وترك المعصية وإخفاؤها خوفاً من الذم داخل في

الفصل السادس

فضل قيام الليل وفوائده

٤٠٦١ - قيام الليل هو أفضل صلاة التطوع المطلق، وأفضله صلاة آخر الليل^(١)؛ لما سبق ذكره في باب أقسام صلاة التطوع وأفضلها^(٢).

٤٠٦٢ - وقيام الليل فوائده وفضائل كثيرة، أهمها:

٤٠٦٣ - ١ - أن قيام الليل من صفات المحسنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَأَنَّهُمْ رَبُّهُمْ إِيَّاهُمْ كَأَنُؤُوا قَبْلَ

هذا، قال ابن رجب في فتح الباري باب فضل الجماعة (٤/٢٧): "وروي عن حذيفة وزيد بن ثابت أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر في المسجد بالكلية حياء من الناس. قال حذيفة: لا خير فيمن لا حياء فيه. وقال زيد: من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله"، وقد ذكر الغزالي في الإحياء ٣/٣٣٦-٣٣٩: ثمانية أذكار يجوز أو يندب من أجلها إخفاء المعصية، ثم قال: "ومهما قصد بستر المعصية أن يخيل إلى الناس أنه ورع كان مرثياً"، وبالجملة فإن العبرة بالنية والقصد. وينظر: المقدمات لابن رشد ص ٣٠، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨٦، ٢٨٧، مقاصد المكلفين ص ٤٧.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٠٩): "قيام الليل سنة مسنونة لا ينبغي تركها فطوبى لمن يسر لها وأعين عليها؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمل بها وندب إليها.. وقد روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة وهو قول متروك والعلماء على خلافه والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن ذلك فضيلة لا فريضة ولو كان قيام الليل فرضاً لكان مقداراً مؤقتاً معلوماً كسائر الفرائض".

(٢) انظر: المسألتين (٣٦٥٥، ٣٦٥٦).

ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ [الذاريات]، ومن صفات عباد الرحمن، كما قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿١٣﴾ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٣، ٦٤]، فمن واطب عليه يرجى أن يجعله الكريم تعالى منهم.

٤٠٦٤ - ٢ - أن قيام الليل من أسباب دخول الجنة بسلام^(١)؛ لما ثبت عن عبدالله بن سلام أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يأيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام^(٢).

(١) قال ابن رجب في رسالة: اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملائة الأعلى (مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن رجب ٤/٤٧): "الثالث من الدرجات: الصلاة بالليل والناس نيام، فالصلاة بالليل من موجبات الجنة كما سبق ذكره في غير حديث، وقد دل عليه قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مِمَّا ءَاتَتْهُمْ رَبُّهُمْ إِذْهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَيَأْتِئُهُمُ بِسَتْرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾، فوصفهم بالتيقظ بالليل، والاستغفار بالأسحار، وبالإنفاق من أموالهم. وكان بعض السلف نائما فأتاه آت في منامه فقال له: قم فصل، أما علمت أن مفاتيح الجنة مع أصحاب الليل، هم خزانها هم خزانها".

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٧٨٤)، والدارمي (١٤٦٠)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والفسوي ١/٢٦٤ والحاكم ٣/١٣، من طرق كثيرة، عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفى، عن عبدالله بن سلام. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين. وصححه الترمذي، والحاكم.

٤٠٦٥-٣- بل إن قيام الليل من أسباب دخول أعالي الجنان^(١)؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وروى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس، فخرج سريعاً فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجاوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا: «على مصافكم كما أنتم» ثم انفتل إلينا فقال: «أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: أني قمت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي فاستثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت: لا أدري رب، قالها ثلاثاً " قال: " فرأيتُه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، قال: ثم فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام،

(١) قال ابن رجب بعد كلامه السابق: " وقيام الليل يوجب علو الدرجات في الجنة، قال الله تعالى لنيبه - صلى الله عليه وسلم - : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]، فجعل جزاءه على التهجد بالقرآن بالليل أن يبعثه المقام المحمود، وهو أعلى درجاته - صلى الله عليه وسلم - . "

والصلاة بالليل والناس نيام. قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها»^(١).

٤٠٦٦ - ٤ - كما أن قيام الليل يوجب من نعيم الجنة: ما لم يطلع عليه العباد في الدنيا^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ

(١) رواه أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥) وغيرهما. ورجاله ثقات، وفي أسانيده اختلاف، وقال الترمذي: "قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح"، وقد رجح أحمد وأبو حاتم والدارقطني هذه الرواية، وصححها كما سبق البخاري والترمذي، وعليه فالحديث صحيح من هذا الطريق. وقد حسن هذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد ٣٢١/٢٤، والبغوي في شرح السنة ٣٨/٤، وينظر في الكلام على هذا الحديث: العلل لابن أبي حاتم (٢٦)، السنة لابن أبي عاصم، مع تخريجه: ظلال الجنة للألباني (٤٦٥ - ٤٧٠)، العلل للدارقطني (٩٧٣)، الإصابة: ترجمة عبدالرحمن بن عائش، بيان تلبس الجهمية ١٩٨/٧ - ٢٢٣.

(٢) قال ابن رجب بعد كلامه السابق: "ويوجب أيضا من نعيم الجنة ما لم يطلع عليه العباد في الدنيا، قال الله عز وجل: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. اقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧). قال بعض السلف: أخفوا الله العمل فأخفى الله لهم الجزاء، فلو قدموا عليه لأقرتلك الأعين

يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [السجدة]، فأعقب تعالى قيام الليل بذكر جزائه، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: "أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١) .

٤٠٦٧-٥- أن قيام الليل من أعظم أسباب النجاة من الفتن (٢)؛
لما روى البخاري عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي - صلى الله عليه

عنده. ومما يجزي به المتهجدين في الليل: كثرة الأزواج من الحور العين في الجنة، فإن المتهجد قد ترك لذة النوم ولذة التمتع بأزواجه طلبا لما عند الله عز وجل، فعوضه الله تعالى خيرا مما تركه وهو الحور العين في الجنة، ومن هنا قال بعضهم: طول التهجد مهور الحور العين في الجنة".

(١) صحيح البخاري (٣٢٤٤)، صحيح مسلم (٢٨٢٤).

(٢) قال الباجي في المنتقى (٢٢٥/٧) في شرح الحديث الآتي: "قال سحنون في العتبية معناه أيقظوا نسائي يسمعن، يريد ما ظهر إليه من وقوع الفتن ويحذرهن من ذلك فيفزعن إلى الصلاة والدعاء وغير ذلك من أعمال البر مما يرجى أنه يدفع الله به عنهن الفتن، وهذه سنة في أن يفزع الإنسان إلى الصلاة والدعاء عندما يطرأ من الآيات والأمر المخوفة قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكسوف: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤٤٩/٢٣، وابن بطال في شرحه للبخاري ١/ ١٩٠ تفسيراً آخر للأمر بإيقاظهن، وقد يكون أيقظهن لذلك كله، إذ لا تعارض بين هذه التفسيرات.

وسلم - ليلةً فزعاً يقول: «سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن وماذا أنزل من الفتن، من يوقظ صواحب الحجرات، يريد أزواجه لكي يصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»^(١).

٤٠٦٨ - ٦ - أن قيام الليل يواطئ القلب فيه اللسان والقراءة فيه أقوم وأحرى بالإجابة^(٢)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦].

٤٠٦٩ - ٧ - أن قيام الليل يحل عقد الشيطان^(٣)؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله

(١) صحيح البخاري (١١٥).

(٢) فقد فسر بعض المفسرين هذه الآية بهذه المعاني. ينظر: تفسير القرطبي ٣٢٩/٢١.
 (٣) بوب الإمام البخاري في صحيحه (٥٢/٢) بقوله: "باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل"، وبوب الإمام النسائي في المجتبى (٢٠٣/٣) بقوله: "باب الترغيب في قيام الليل، وبوب الإمام أبو داود ٤٧٥/٢ بقوله: "باب قيام الليل"، وبوب الإمام ابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/٢) بقوله: "باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التي يعقدها على النائم فيصبح نشيطاً طيب النفس يحل عقد الشيطان عن نفسه"، ثم ذكروا جميعاً حديث أبي هريرة الآتي، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٧/٤): "قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة، ومن أمتع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة، ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب"، ثم ذكر الحديث الآتي، وينظر: الأوسط ١٣٥/٥، ١٣٦، التمهيد ٤٧/١٩، شرح السنة باب التحريض على قيام الليل (٣٢/٤)، تفسير ابن العربي لسورة المزمل ٤/١٨٨٢، طرح الشريب (٨٢/٣).

انحلت عقدة فإن توضعاً انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان^(١)، ويدخل في هذا الحديث قيام الليل وصلاة الفجر^(٢).

٤٠٧٠ - ٨ - أن في قيام ثلث الليل الآخر اغتناماً لوقت من أعظم أوقات الإجابة، فحري بمن دعا الله تعالى في هذا الوقت أن يستجيب الله دعاءه؛ لما سبق ذكره في فصل أفضل صلاة التطوع^(٣).

٤٠٧١ - ٩ - أن قيام الليل - ومثله بقية النوافل - يجبر النقص الذي يحصل في الفرائض^(٤)؛ لما سبق ذكره في فصل حكمة مشروعية التطوع^(٥).

(١) صحيح البخاري (١١٤٠).

(٢) قال في شرح الزرقاني على الموطأ (١/٦١٠): " (فإن صلى) فريضة أو نافلة (انحلت عقده) ".

(٣) ينظر: المسألة (٣٦٥٦).

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٦٢، ٣٦٣): " اختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة: فقالت طائفة: معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كمل ذلك من نوافله يوم القيامة، وأما من ترك شيئاً من فرائضها أو سننها عمداً، فإنه لا يكمل له من النوافل؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض. هذا قول عبد الملك بن حبيب المالكي وغيره. وقالت طائفة: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمداً وغير عمد. واليه ذهب الحارث المحاسبي وغيره. وهو قول طائفة من أصحابنا وابن عبد البر، إلا أنهم خصوه بغير العمد. وحمله آخرون على العمد وغيره، وهو الأظهر - إن شاء الله تعالى - ". وينظر: سنن أبي داود مع شرحه للعيني باب قول النبي - عليه السلام - : كل صلاة لا يتمها صاحبها يتم من تطوعه (٤/٦٦).

(٥) ينظر: المسألة (٣٦١٧).

٤٠٧٢- ١٠- أن من قام آخر الليل واستمر قيامه إلى السحر لا تفوته صلاة الفجر غالباً^(١)؛ لأنه يكون مستيقظاً عند أذان الفجر.

٤٠٧٣- ولذلك كله فإنه ينبغي للمسلم أن يحرص على قيام الليل، وأن يفعل الأسباب التي تعينه على القيام لصلاة الليل؛ لئلا تفوته هذه الفضائل والأجور العظيمة.

٤٠٧٤- ولهذا فإنه ينبغي للمسلم أن يحرص على فعل الأسباب التي تسرت في هذا العصر مما يعين على قيام الليل، وبالأخص تلك الساعات المنبهة، وينبغي أن يحرص على الساعات التي منبهاها له صوت مرتفع يعين على الانتباه لصلاة الليل.

الفصل السابع

أجر من فاتته حزبه أو لم يكمله

٤٠٧٥- من نام عن حزبه بالليل مع حرصه على أدائه في وقته، لكن غلبه نوم أو غيره، فقضاه نهائياً، فإنه يكتب له أجر من فعله ليلاً^(٢)؛ لما روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله

(١) قال في شرح التسهيل ١٥٠/٢: "ومن فوائده المحافظة على صلاة الفجر مع الجماعة، وأعظم بها من فائدة!" .

(٢) قال الحافظ ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين: "لو نوى قيام الليل فغلبه النعاس كتب له ثواب نيته ومن هذا الجنس ﴿يَتَابَرَهُمُ﴾ قَدْ صَدَقَتِ الرَّبِّيُّ؛ لأن الخليل اجتهد في أن يذبح بإمرار المدينة والذبيح استسلم ولم يبق للفعل مانع سوى جريان القدر فكانا كأنما فعلا"، وقال القرطبي في المفهم (٢/٣٨٤): "ظاهره أن له أجره مكملًا مضاعفاً، وذلك لحسن نيته، وصدق تلهفه، وتأسفه. وهذا قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير

صلى الله عليه وسلم: من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل^(١).

٤٠٧٦- ولهذا فإنه ينبغي للمسلم أن يعقد العزم عند نومه أول الليل على أن يقوم لصلاة الليل، وينبغي له أن يعمل الأسباب التي تعينه على ذلك^(٢)؛ ليكتب له أجر هذا القيام عند نومه عنه.

مضاعف إذ الذي يصفها أكمل وأفضل. قلت: والظاهر التمسك بالظاهر، فإن الثواب فضل من الكريم الوهاب".

- (١) صحيح مسلم (٧٤٧)، وله شاهد رواه النسائي (١٧٨٧) عن أبي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل. وقد رجح الدارقطني في العلل (١٠٧٤) وقفه. قال شيخنا ابن باز في بعض دروسه: له حكم الرفع. قال في المفهم (٢٥١/٣) عند كلامه على حديث عمر السابق: "هذا تفضل من الله تعالى، ودليل: على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار. والحزب هنا الجزء من القرآن يصلى به. وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام. وقد ذكر مالك في "الموطأ" عنه - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاة، وكان نومه صدقة عليه)، وهذا أتم في التفضيل والمجازاة بالنية، وظاهره أن له أنجره مكملًا مضاعفًا، وذلك لحسن نيته، وصدق تلهفه، وتأسفه. وهذا قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ الذي يصفها أكمل وأفضل، قلت: والظاهر التمسك بالظاهر، فإن الثواب فضل من الكريم الوهاب"، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٣): "ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر كان أبلغ لكن إذا قرأه قبل الزوال كتب له كأنما قرأه من الليل فإن هذا الوقت تابع لليلة الماضية ولهذا يقال فيما قبل الزوال فعلناه الليلة ويقال بعد الزوال فعلناه البارحة وهو وقت الضحى وهو خلف عن قيام الليل".
- (٢) قال في المجموع (٤٧/٤): "ينبغي له أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة

٤٠٧٧- من سافر فلم يتمكن بسبب السفر من صلاة حزبه كاملاً، لوجود رفقة لا يستطيع أن يأتي بحزبه كاملاً مع سيره معهم، وهو محتاج إليهم، أو لغير ذلك، كتب له أجر ما كان يعمل في حال إقامته إذا كانت نيته لو كان مقيماً أن يداوم عليها ولا يقطعها^(١)؛ لما

ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضى الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه» رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح علي شرط مسلم"، وقال في شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٧): "وسن نيته أي قيام الليل عند ارادة النوم لحديث أبي الدرداء مرفوعاً من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن"، وينظر: الفروع ٣٧٩/٢.

(١) صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٥/١٥٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/١٢٤)، فتاوى السبكي (٢/٣٥٢)، وقال في حاشية رد المحتار (٢/٣٩) عند كلامه على صلاة القاعد: "قوله: (على النصف إلا بعذر) أما مع العذر فلا ينقص ثواب عن ثوابه قائماً، لحديث البخاري في الجهاد: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً فتح. وحكى في النهاية الاجماع عليه. وتعبه في البحر بحكاية النووي عن بعضهم أنه على النصف مع العذر أيضاً، ثم نقل عن المجتبي أن إيماء العاجل افضل من صلاة القائم، لأنه جهد المقل. قال: ولا يخفى ما فيه، بل الظاهر المساواة كما في النهاية اهـ. لكن ذكر القهستاني ما في المجتبي، ثم قال: لكن في الكشف أنه قال الشيخ أبو معين النسفي: جميع عبادات أصحاب الاعذار كالمومي وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة في حق إزالة المأثم لا في حق إحراز الفضيلة اهـ. أقول: وهو موافق لقول البعض المار، ويؤيده حديث البخاري من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فإن عموم من يدخل فيه العاجز، ولأن الصلاة نائماً لا تصح

روى البخاري عن أبي إسماعيل السكسكي قال سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا^(١).

٤٠٧٨- ومثلهم: من لم يستطع قيام الليل لمرض أو لغلبة نعاس أو لإرهاق، أو نقص من مقدار ما كان يقومه من أجل ذلك^(٢)، فإنه يكتب له مثل أجر ما كان يعمل قبل هذا العارض^(٣)؛ للحديث السابق.

عندنا بلا عذر، وقد جعل له نصف أجر القاعد، وفي هذا المقام زيادة كلام يطلب ما علقناه على البحر".

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٣/١٠): "ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمل لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره".

(٣) قال في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٣٤٤، ٣٤٥): "حديث عائشة أن رسول الله قال: (ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم)، قال الباجي هو على وجهين: أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ، والثاني: أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (إلا كتب له أجر صلاته) التي اعتادها وغلبه النوم أحيانا مكافأة له على نيته، قال الباجي: وذلك يحتمل أن له أجرها غير مضاعف ولو عملها لضوعف له أجرها إذ لا خلاف أن المصلي أكمل حالا ويحتمل أن يريد له أجر نيته وأن له أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة أو أجر تأسفه على ما فاته منها واستظهر غيره الأول أي أجر نيته لا سيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة)، قال الباجي يعني أنه لا يحتسب به ويكتب له أجر المصلين، وقال ابن عبد البر فيه إن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمل كما لو عمله فضلا من الله تعالى إذا لم يحبس عنه شغل دنيا

الفصل الثامن

صفة صلاة الليل

٤٠٧٩ - يستحب أن يفتح المسلم صلاة الليل بركعتين خفيفتين - ومن ذلك صلاة التراويح-^(١)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين^(٢)، ولما روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين^(٣)، ولما روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمَقْن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة^(٤).

٤٠٨٠ - يخير المصلي صلاة الليل إذا صلى منفردا في مكان ليس بقربه من يتأذى برفع الصوت بين رفع الصوت وبين خفضه، والأفضل

وكان المانع من الله وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع".

(١) الأوسط ٥/١٤٢، المجموع ٤/٤٥، الفروع ٢/٣٧٩، كشف المخدرات (١/١٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥)، صحيح مسلم (٧٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٧٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٧٦٥).

له أن يفعل ما هو أخشع لقلبه ؛ لما سبق ذكره في باب صفة الصلاة^(١) .
٤٠٨١- يستحب أن يطيل في القراءة في صلاة الليل ، وأن يطيل في الركوع والسجود^(٢) ، مع مراعاة المواظبة على حزب يستمر عليه كما سيأتي في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى - ، كما يستحب أن يكون القيام أطول من الركوع والسجود ، وهذا قول الجمهور^(٣) ؛ لما روى مسلم عن حذيفة ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ،

(١) ينظر : ما سبق في المسألة (١٦٢٧ ، ١٦٢٨ ، ١٦٢٩) ، وينظر : المجموع ٤ / ٤٥ .
 (٢) قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٢٠٠) : " قوله صلى الله عليه وسلم (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب : أحدها : أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبخاري عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما ، والمذهب الثاني : مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود ، والمذهب الثالث : أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء " .

(٣) قال في عمدة القاري باب طول الصلاة في قيام الليل (٧ / ١٨٥) : " ذهب قوم إلى أن طول القيام أفضل ، وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم " ، وينظر : مختصر قيام الليل للمروزي (ص ١٣٠) ، شرح السنة للبخاري (٣ / ١٥١) .

فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه^(١)، ولما روى البخاري عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت قال: هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، ولما روى البخاري ومسلم عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء^(٣).

٤٠٨٢ - الأصل أن يكون الركوع والسجود متناسبين طولاً وقصراً^(٤)، لظاهر حديث حذيفة والبراء السابقين.

(١) صحيح مسلم (٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١١٣٤)، صحيح مسلم (٧٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٢)، صحيح مسلم (٤٧١).

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١٤/٢٣): "وقد تنازع العلماء: أيما أفضل: إطالة القيام؟ أم تكثير الركوع والسجود؟ أم هما سواء؟ على ثلاثة أقوال: وهي ثلاث روايات عن أحمد. وقد ثبت عنه في الصحيح «أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت». وثبت عنه أنه قال: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعت الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة». «وقال لربيعة بن كعب: أعني على نفسك بكثرة السجود». ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ولكن ذكر القيام أفضل وهو القراءة، وتحقيق الأمر: أن الأفضل في الصلاة أن تكون

٤٠٨٣- لكن إن وجد سبب يقتضي الإطالة في القراءة، كأن يكون له حزب من القراءة، ولم يقم للصلاة إلا متأخراً، فيطيل القراءة من أجل إتمامه، فذلك حسن^(١)، من أجل المواظبة على حزبه، وذلك مستحب، كما سبق، أو يكون عنده خشوع وحسن تدبر عند قراءة القرآن أكثر من الخشوع الذي يحصل له في السجود، فإنه يطيل في القيام؛ لتحصيل هذه الفضيلة التي هي روح الصلاة^(٢).

معتدلة. فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل كما رواه حذيفة وغيره"، وينظر: شرح ابن رجب باب الطمأنينة ٨٤/٥، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٧١/٣ - ٧٧، وينظر: كلام النووي السابق.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٠٠): "قال إسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود".

(٢) قال في المفهم (٢/١٥٥): "وقوله في حديث ثوبان - وقد سئل عن أحب الأعمال إلى الله -، فقال: «عليك بكثرة السجود...» الحديث؛ دليل على أن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وهي مسألة اختلف العلماء فيها. فذهبت طائفة إلى ظاهر هذا الحديث، وذهبت طائفة أخرى إلى أن طول القيام أفضل؛ متمسكين بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «أفضل الصلاة طول القنوت»، وفسروا القنوت بالقيام كما قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. ذكر هذه المسألة والخلاف فيها الترمذي، والصحيح من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يطول في قيام صلاة الليل، ودام على ذلك إلى حين موته، فدل على أن طول القيام أفضل. ويحتمل أن يقال: إن ذلك يرجع إلى حال المصلي؛ فرب مصل يحصل له في حال القيام من الحضور والتدبر والخشوع ما لا يحصل له في السجود، [ورب مصل يحصل له في السجود من ذلك ما لا يحصل له في القيام]، فيكون الأفضل في حقه: الحال التي

٤٠٨٤- وكذا إن وجد سبب يقتضي الإطالة في السجود، كأن يكون محتاجاً إلى الدعاء، أو يكون يحصل له من الخشوع في السجود أكثر مما يحصل له في القيام، ونحو ذلك، فإن الأفضل في حقه حينئذ الإطالة في السجود؛ لتحصيل هذه الفضيلة التي هي لب الصلاة^(١).

٤٠٨٥- يستحب أن يصلي المسلم ركعتين بعد صلاة الوتر^(٢)؛ لما روى مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٣).

الفصل التاسع

عدد ركعات صلاة الليل والمواظبة على حزب معين فيها

٤٠٨٦- يستحب للمسلم أن يجعل له ورداً معيناً يداوم عليه طول عمره^(٤)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، أنها قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير، وكان يحجره من الليل فيصلي

حصل له فيها ذلك المعنى الذي هو روح الصلاة".

(١) ينظر: كلام صاحب المفهم السابق.

(٢) الفروع ٢/٣٧٧.

(٣) صحيح مسلم (٧٣٨).

(٤) قال في المجموع (٤/٤٦): "يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه إلا قدراً

يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره بعد ذلك تركه

والنقص منه لغير ضرورة ودلائل هذا كله في الصحيحين مشهورة منها "...،

وينظر: المغني (٢/٥٦٦).

فيه ، فجعل الناس يصلون بصلاته ، ويبسطه بالنهار ، فثابوا ذات ليلة ، فقال : «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه ، وإن قل». وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم إذا عملوا عملاً أثبتوه^(١) ، ولما روى مسلم عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها ، وإن قل» ، قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته^(٢) .

٤٠٨٧- ويستحب له أن لا يعتاد منه الا قدرا يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته^(٣) ؛ لتحصل له فضيلة المداومة على العمل الصالح.

٤٠٨٨- يكره لمن اعتاد قيام عدد معين من الركعات في قيام الليل أن ينقص عنها بعد ذلك لغير ضرورة^(٤) ؛ لأنه بذلك يفوت على نفسه فضيلة المداومة على العبادة .

٤٠٨٩- والأفضل في عدد ركعات صلاة قيام الليل وفي مقدار القراءة فيها بعد مراعاة ما سبق من أن الأفضل أن يحرص على صلاة

(١) صحيح البخاري (١٩٧٠) ، صحيح مسلم (٧٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٧٨٣) . (٣) المجموع (٤٦/٤).

(٤) قال في المغني (٥٦٦/٢) : " فصل : ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها فإذا فاتت يقضيها ، قال أبو داود : سمعت أحمد رحمه الله يقول : يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها " ، وينظر : المجموع (٤٦/٤).

يواظب عليها، هو موافقة ما ورد في السنة في ذلك، وقد سبق ذكر ذلك مفصلاً في صلاة التراويح^(١).

الفصل العاشر وقت صلاة الليل

٤٠٩٠- وقت قيام الليل من صلاة المغرب إلى طلوع الفجر^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت»^(٣)، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال (أو قال نداء بلال) من سحوره فإنه يؤذن (أو قال ينادي) بليل ليرجع

(١) ينظر المسائل (٤٠٢٢-٤٠٢٣).

(٢) قال في الفروع ١/٥٥٩: «قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، قال: والتهجد إنما هو بعد النوم»، وقال في الروض المربع ٣/٦٧: "ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر"، وينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩)، قال في طرح الثريب (٣/٣٧٣) عن كلامه على حديث «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»: "المراد أنه يسلم من كل ركعتين من غير حصر في هذا العدد ولهذا عقبه بقوله فإذا خشيت الصبح فدل على أنه يصلي من غير حصر بحسب ما يتيسر له من العدد إلا أنه يكون على هذا الوجه وهو السلام من كل ركعتين إلا أن يخشى الصبح فيضيق حينئذ وقت صلاة الليل فيتعين الإتيان بآخرها وخاتمها وهو الوتر وهذا هو الذي فهمه منه جميع الناس".

قائمكم ويوقظ نائمكم^(١)؛ ولما سبق ذكره في وقت الوتر^(٢).
٤٠٩١- والنصف الأخير من الليل أفضل لصلاة قيام الليل^(٣)؛
 لقوله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم^(٤)، ولما سبق في فصل أفضل نوافل الصلاة^(٥)، لكن إن خشى أن لا يقوم آخر الليل فصلاته أول الليل أفضل؛ لما سبق ذكره في الوتر^(٦).

(١) صحيح البخاري (٦٢١)، وصحيح مسلم (١٠٩٣).
 (٢) قال ابن عبد البر في الكافي (٧٤): "وأخر الليل أفضل للقيام كله للوتر وغيره لمن قدر عليه"، وينظر: شرح المنتهى ١/٢٣٣.
 (٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٠/١٩٩) في شرح حديث (ينزل ربنا، عز وجل، كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له): "هذا وقت شريف مرغب فيه خصه الله تعالى بالتنزل فيه، وتفضل على عباده بإجابة من دعا فيه، وإعطاء من سأله، إذ هو وقت خلوة وغفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به، ومفارقة الدعة واللذة صعب على العباد، لا سيما لأهل الرفاهية في زمن البرد، ولأهل التعب والنصب في زمن قصر الليل، فمن أثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنوبه، وفكاك رقبتة من النار وسأله التوبة في هذا الوقت الشاق على خلوة نفسه بلذتها ومفارقة دعيتها وسكنها، فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فضمنت له الإجابة التي هي مقرونة بالإخلاص وصدق النية في الدعاء، إذ لا يقبل الله دعاء من قلب غافل لاه"، وينظر: الأوسط ٥/١٤٠، ١٤١.

(٤) صحيح مسلم (٧٥٥).

(٥) ينظر: المسألة (٣٦٥٦).

(٦) ينظر: المسألة (٣٧٠٣).

٤٠٩٢- ويدخل في هذا النصف: وقت السحر^(١)، وهو ثلث الليل الآخر^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له^(٣)، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر^(٤).

- (١) قال الحافظ العيني في عمدة القاري باب من نام عند السحر (٧/١٨١): "في كتاب المحاملي: وإن صلى بعض الليل فأى وقت أفضل؟ فيه قولان: أحدهما: أن يصلي جوف الليل، والثاني: وقت السحر، ليصلي به صلاة الفجر".
- (٢) قال ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم: مادة (س ح ر) (٣/١٨٤): "السحر والسحر: آخر الليل. وقيل: الوقت الذي قبل طلوع الفجر. والجمع أسحار.. وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر"، وينظر: لسان العرب: مادة (س ح ر) ٤/٣٥٠. وقد ذهب بعض أهل اللغة كما في المغرب ١/٢١٩ إلى أنه السدس الأخير من الليل، لكن هذا يعارضه حديث صلاة داود الآتي، فإنه ذكر فيه أنه كان ينام في السدس الأخير، وقد ذكر في هذا الحديث أن هذا هو أفضل الصلاة في قيام الليل، قال القرطبي في تفسير الآية ١٨ من آل عمران ٥/٦٠: "قال ابن زيد: السحر هو سدس الليل الآخر. قلت: أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول...".
- (٣) صحيح البخاري (٩٩٦)، وصحيح مسلم (٧٥٨).
- (٤) صحيح البخاري (١١٤٥)، وصحيح مسلم (٧٤٥)، قال في دليل الفالحين (٢/٧٨)

٤٠٩٣- والأفضل للمسلم الذي لا يتضرر من قيام هذا النصف الأخير من الليل كاملاً - كما هو الحال عند بعض الناس، وكما هو الحال عند كثير منهم في الليالي الطوال- فلا يؤدي ذلك إلى أن يصلي الفجر مرهقاً، أو إلى أن يقصر في شيء من حقوق الغير من زوجة أو غيرها، ولا إلى التقصير في شيء من الواجبات، أو إلى التقصير في شيء من المستحبات المتأكدة، الأفضل في حقه أن يقوم عامة هذا النصف، وأن ينام شيئاً يسيراً من آخره، كثلث ساعة أو ما يقرب منها^(١)؛ لأن هذا هو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الأحيان؛ فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين^(٢)، وروى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عباس: أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل استيقظ

في شرح هذا الحديث: " (إلى السحر) فكان يفعله فيه غالباً كما يعلم من روايات آخر".

- (١) إكمال المعلم (٣/٧١)، المفهم (٣/٢٤١)، شرح النووي على مسلم (٦/١٩)، شرح ابن رجب باب ما جاء في الوتر ٦/٢٢١، ٢٢٢.
 (٢) صحيح البخاري (٦٣١٠)، وصحيح مسلم (٧٣٦).

أحدا منكم نداء بلال- أو قال أذانه- من سحوره فإنما ينادي، أو قال يؤذن ليرجع قائمكم، وليس أن يقول هكذا وهكذا^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت»^(٢)، ولما ثبت عن عبدالرحمن بن عثمان قال: قلت: «لأغلبن الليلة النفر على المقام قال: فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعا، قال: فنظرت فإذا هو عثمان فتأخرت عنه، فصلى، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت: هذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق»^(٣)، ولما ثبت عن أبي مرة مولى عقيل قال سألت أبا هريرة فقلت حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ فسكت ثم سألته الثانية فسكت ثم سألته الثالثة فقال: إن شئت حدثتك عن أبي هريرة: أما أنا فأوترها هنا بخمس ثم أرجع فأرقد فإن استيقظت صليت شفعا حتى

(١) صحيح البخاري (٦٢١)، وصحيح مسلم (١٠٩٣). قال النووي في شرح مسلم (٢٠٤/٧): "معناه: أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا أو يوتر إن لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم ويوظف نائمكم أي ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر".

(٢) صحيح البخاري (٣٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

(٣) سبق تخريجه في فصل عدد ركعات الوتر، في المسألة (٣٦٩٣).

أصبح^(١) ، ولما ثبت عن خلاص بن عمرو قال : كنت جالسا عند عمار بن ياسر ، فسأله رجل فقال : يا أبا اليقظان كيف تقول في الوتر؟ فقال عمار : أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئا صليت شفعا شفعا حتى الصبح^(٢) ، ولما ثبت عن أبي عمرو الندي قال سمعت رافع بن خديج يسأل عن الوتر؟ فقال : أما أنا فإنني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح ، أو قال : حتى يدركني الصبح^(٣) ، ولفعل ابن عمر الآتي .

٤٠٩٥ - وإن خصص من صلى على هذه الكيفية آخر السحر بالاستغفار فحسن^(٤) ؛ للأمر بالاستغفار في الأسحار ومدح فاعليه ، كما سبق قريبا ، ولما ثبت عن الوليد بن مسلم ، قال : سألت

- (١) رواه عبدالرزاق (٤٦٢٢) عن مالك وابن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبي مرة به . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، وابن زيد تابعه مالك .
- (٢) رواه عبدالرزاق (٤٦٢١) عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال حدثنا خلاص به . وسنده حسن .
- (٣) رواه عبد الرزاق (٤٦٢٠) عن معمر عن أبي عمرو به . وسنده صحيح . ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٢٠) .
- (٤) روى ابن المبارك في الزهد (ص : ٤٢٥) ، رقم (١٢٠٨) قال أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن في قول الله تعالى : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ ﴿١٧﴾ قال : قليلا من الليل ما ينامون ، ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿١٨﴾ قال : مدوا الصلاة إلى الأسحار ثم أخذوا بالأسحار في الاستغفار . وسنده حسن ، ورواه أحمد في الزهد (ص ٢٦٣) ، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (ص ٣٥٩) ، رقم (٢٩٩) من طريق آخر . وقال ابن مفلح في الفروع ٢ / ٣٩٥ : " وعنه : استغفاره في السحر أفضل " ، وينظر : كلام الحافظ ابن القيم الآتي .

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن قول الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ﴾^(١)، فقال: حدثني سليمان بن موسى، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يحيي الليل صلاة، فيقول: يا نافع: أسحرنا؟ فيقول: لا، فيعاود الصلاة، فإذا قلت: نعم، قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح^(٢)، ولما ورد في كثير من النصوص من الندب إلى ختم العبادات بالاستغفار^(٣).

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٤٩): قال: حدثنا أبي، ثنا علي بن محمد الطنافسي، وحماد بن زاذان، قالا: ثنا الوليد بن مسلم به. وسنده حسن، ورواه الطبري في تفسيره (٦٧٥٦)، والطبراني في الكبير (١٣٠٤٣) من طريقين آخرين عن الوليد به. وسند الطبراني حسن.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٢٨٧) بعد كلام له: "ومن علم هذا علم السر في كون أعمال الطاعات تختم بالاستغفار، ففي صحيح مسلم عن ثوبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثاً. وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿١٨﴾﴾، فأخبر عن استغفارهم عقيب صلاة الليل. قال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر، فلما كان السحر جلسوا يستغفرون الله، وأمر الله تعالى عباده بالاستغفار عقيب الإفاضة في الحج فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩﴾﴾، وقال السعدي في تفسيره: تيسير الكريم الرحمن (تفسير سورة: النصر): "وقد عهد أن الأمور الفاضلة تختم بالاستغفار، كالصلاة والحج، وغير ذلك. فأمر الله لرسوله بالحمد والاستغفار في هذه الحال، إشارة إلى أن أجله قد انتهى، فليستعد وينتهي للقاء ربه، ويختم عمره بأفضل ما يجده صلوات الله وسلامه عليه. فكان صلى الله عليه وسلم يتأول القرآن، ويقول ذلك في صلاته، يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي"، وينظر: مدارج السالكين: الركن الثاني من أركان المحاسبة ١/ ١٩٥.

٤٠٩٦- والأفضل في غالب الأوقات وفي حال أكثر الناس: أن يقوم المسلم ثلثي هذا النصف من الليل، وأن ينام الثلث الأخير منه، فينام السدس الأخير من الليل، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود- عليه السلام- وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً^(٢)، ولأن هذا النوم يريح بدن من قام وقتاً طويلاً، ويؤدي غالباً إلى أن يصلي الفجر بنشاط، ولأن ذلك أعون له في أن يبقى بعد الفجر يذكر الله إلى طلوع الشمس^(٣).

- (١) ينظر: شرح ابن بطلال (١/٢٧٤)، المجموع (٤/٤٧)، الروض المربع (٣/٦٤).
- (٢) صحيح البخاري (١١٣١)، صحيح مسلم (١١٥٩)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٧): قوله: (كان ينام نصف الليل إلخ) في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم: كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره، قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار: عمرو بن أوس هو الذي يقول: يقوم ثلث الليل؟ قال: نعم. انتهى. وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويحتمل أن يكون قوله: (عمرو بن أوس ذكره) أي بسنده فلا يكون مدرجاً. وفي رواية ابن جريج من الفائدة: ترتيب ذلك بضم، ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلاً وقيام الثلث ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب. "تنبيه": قال ابن رشيد: الظاهر من سياق حديث عبدالله بن عمرو مطابقة ما ترجم له، إلا أنه ليس نصاً فيه، فينبه بالحديث الثالث وهو قول عائشة: ما ألقاه السحر عندي إلا نائماً.
- (٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/٨٨): "قولها: (ما ألقى السحر الأعلى بنبي الله في بيتي إلا نائماً): تعنى - والله أعلم - قبل الفجر وبعد قيامه، على ما جاء (أنه إذا أوتر اضطجع) وعلى ما قال في الحديث الآخر الصحيح: (أنه قيام داود

الفصل الحادي عشر

السمر بعد العشاء

٤٠٩٧- يكره للمسلم السمر بعد العشاء، إلا فيما فيه مصلحة، وهذا قول عامة أهل العلم^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي

ينام نصفه، ويقوم ثلثه وينام سدسه) وعلى قولها في الحديث: (ينام أوله ويحيى آخره)، ثم ينام ليستريح من تعب القيام، وينشط لصلاة الصبح، والنوم بعد القيام آخر الليل مستحسن، مذهب لكلل السهر وذبول الجسم وصفرة اللون بسببه، بخلاف إيصال السهر بالصباح، وقد يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الليالي الطوال"، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/١٦، ١٧): "وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يمل حتى تملوا) والله أحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح. وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وحكي عن قوم أن معنى قوله: (أحب الصلاة) هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل، قال: وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة: زيادة الأجر بسبب زيادة العمل، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجملة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام، ومقدار ذلك الفأنت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا. فالأولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا. والله أعلم".

(١) قال النووي في شرح مسلم ٥/١٤٧: "اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها، إلا ما كان في خير، كما ذكرناه"، وينظر: كلام ابن رجب الآتي.

برزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(١)، ولأن السمر يؤدي غالباً إلى عدم القدرة على قيام الليل^(٢).

(١) صحيح البخاري (٥٩٩)، صحيح مسلم (٦٤٧).
 (٢) قال ابن رجب في فتح الباري باب ما يكره من السمر بعد العشاء (٣/٣٧٦، ٣٧٧): "وقد رويت كراهة السمر بعد العشاء عن عمر وحذيفة وعائشة وغيرهم. ثم منهم من علل بخشية الامتناع من قيام الليل، روي ذلك عن عمر. ومنهم من علل بأن الصلاة ينبغي أن تكون خاتمة الأعمال، فيستحب النوم عقبها، حتى ينام على ذكر، ولا ينام على لغو. وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يسمر ما لم يوتر، فجعل الختم بالوتر يقوم مقام الختم بالصلاة المكتوبة. وكانت عائشة تقول لمن يسمر: أريحوا كتابكم. تعني: الملائكة الكاتبتين. ومتى كان السمر بلغو ورفث وهجاء فإنه مكروه بغير شك"، وقال في باب السمر مع الأهل والضيف (٣/٣٨٨، ٣٨٩): "ومقصود البخاري من هذا الحديث: جواز السمر عند الأهل والضيف؛ فإن أبا بكر سمر عند أهله وضيفه لما رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن ذهب من الليل ما ذهب منه. والظاهر - أيضاً - : أنه سمر عند النبي صلى الله عليه وسلم. وفي السمر عند الأهل: حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء، ثم دخل بيته، فتحدث مع أهله ساعة. وقد خرجه [البخاري] في موضع آخر. وقد روي عن عائشة أنها رأت قوما يسرون، فقالت: انصرفوا إلى أهليكم، فإن لهم فيكم نصيباً. وهذا يدل على أنها استحبت السمر عند الأهل لما فيه من المؤانسة لهم، وهو من حسن العشرة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يسمر مع بعض الوفود الذين يفدون عليه المدينة، وهو من نوع السمر مع الضيف"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٤١٧) بعد ذكره لحديث عمر: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه): "الحديث استدلل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء لحاجة قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر

الفصل الثاني عشر

إقامة من قام الليل لمن حوله للقيام

٤٠٩٨- يستحب أن يقيم الزوج زوجته وأن تقيم الزوجة زوجها^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»^(٢)، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في

بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة. وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة. أو طريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين"، وينظر: شرح السنة ١٩٢/٢. (١) قال الدمي الشافعي في إعيان الطالبين (١/٢٦٨): " (قوله وأن يوقظ إلخ) أي ويتأكد أن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهدجده معه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾ ولخبر الإمام أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء"، وينظر: الأوسط ١٣٨/٥، ١٤١، صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب باب في إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ٦/٢٥١، ٢٥٢، المجموع ٤٧/٤. (٢) صحيح البخاري (٥١٢)، صحيح مسلم (٥١٢).

وجبه الماء»^(١)، ولما ثبت عن عمر أنه كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله، ويقول: الصلاة الصلاة، ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٢)، ولما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: «إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبنا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات»^(٣).

٤٠٩٩- يستحب للمسلم إذا قام لصلاة الليل أن يوقظ من بحضرته أو قريباً منه من الأولاد والأقارب وغيرهم^(٤)؛ لما روى

(١) رواه أحمد (٧٣٦٩)، وأبو داود (١٣١٠)، وغيرهما. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن عجلان، وهو حسن الحديث، وقد صححه ابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم ١/٤٥٣، والنووي في المجموع (٤/٤٦). وينظر: علل الدارقطني (١٥٠٦)، و(١٦١٥).

(٢) رواه مالك (رواية يحيى ص ٧٢، رقم ٢٦١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٤٧٤٣) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. (٣) رواه عبد الرزاق (٤٧٣٨) عن الثوري، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد. وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٤) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/١١٥): "في حديث أم سلمة، وحديث علي: فضل صلاة الليل وإنباه النائمين من الأهل والقراة، قال الطبري: وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أيقظ لها عليا وبنته مرتين، حثا لهما على ذلك في وقت جعله الله لخلقه سكنا، لما علم عظيم ثواب الله عليها، وشرفت عنده منازل أصحابها، اختار لهم إحراز فضلها على السكون والدعة"، وقال النووي في المجموع (٤/٤٦): "يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها ويستحب لغيرهما أيضا"، وينظر: شرح مسلم للنووي ٦/٦٥.

البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرده وفاطمة بنت النبي - عليه السلام - ليلة فقال ألا تصليان؟، فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(١).

(١) صحيح البخاري (١١٢٧)، صحيح مسلم (٧٧٥)، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢٩/١٥): "هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر بالقدر؛ فإن قوله: (إنما أنفسنا بيد الله) إلى آخره. استناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر، وهي في نفسها كلمة حق؛ لكن لا تصلح لمعارضة الأمر، بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾"، وقد وجه قول علي - رضي الله عنه - بتوجيه آخر، قال شيخنا ابن عثيمين في تقريب التدمرية (ص: ٨٥، ٨٦): "الاحتجاج بالقدر على ترك الواجب، أو فعل المحرم بعد التوبة جائز مقبول، لأن الأثر المترتب على ذلك قد زال بالتوبة فانمحي به توجه اللوم على المخالفة، فلم يبق إلا محض القدر الذي احتج به لا يستمر على ترك الواجب، أو فعل المحذور ولكن تفويضاً إلى قدر الله تعالى الذي لا بد من وقوعه. وقد أشار إلى هذا ابن القيم في - شفاء العليل - وقال إنه لم يدفع بالقدر حقاً ولا ذكره حجة له على باطل ولا محذور في الاحتجاج به، وأما الموضوع الذي يضر الاحتجاج به ففي الحال والمستقبل بأن يرتكب فعلاً محرماً، أو يترك واجباً فيلومه عليه لائم فيحتج بالقدر على إقامته عليه وإصراره، فيبطل بالاحتجاج به حقاً ويرتكب باطلاً، كما احتج به المصرون على شركهم وعبادتهم غير الله فقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾. ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾. فاحتجوا به مصوبين لما هم عليه وأنهم لم يندموا على فعله ولم يعزموا على تركه ولم يقروا بفساده، فهذا ضد احتجاج من تبين له خطأ نفسه، وندم وعزم كل العز على أن لا يعود. ونكتة المسألة: أن اللوم إذا ارتفع صح الاحتجاج بالقدر، وإذا كان اللوم واقعاً فالاحتجاج بالقدر باطل، ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه حين

٤١٠٠- وإقامة القائم لمن حوله إنما هي من الإعانة على الخير، ومن الأمر بالمعروف^(١)، فإذا علم القائم ممن حوله الرغبة في قيام الليل، أو علم أنه إن أقامه ورغبه في القيام، أنه سيقوم بنفس راضية، أقامه وأعانه على فعل هذه العبادة، وإن عرف منه شدة الرغبة في القيام، وأنه ممن يرغب في إقامته للصلاة ولو بنضح الماء في وجهه، نضح الماء في وجهه إن لم يقيم للصلاة إلا بذلك^(٢)؛ لحديث أبي هريرة السابق.

٤١٠١- أما إن علم من حاله أو من كلامه لما أقامه أنه لا يرغب في القيام لصلاة الليل، فإنه لا يقيمه، وإن كان أقامه ولم يرغب في القيام فإنه يتركه^(٣)؛ لأن هذه العبادة غير واجبة عليه، ولثلا يتسبب

طرقه النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة ليلاً، فقال: (ألا تصليان؟).. الحديث. وأجاب عنه بأن احتجاج علي صحيح، ولذلك لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبه يعذر فيه؛ فالنائم غير مفطر، واحتجاج غير المفطر بالقدر صحيح"، ولشيخنا - رحمه الله - قول آخر في تفسير قول علي - رضي الله عنه - يوافق التفسير الأول الذي ذكره ابن تيمية، ينظر في مجموع فتاويه (١٠٧/٢)، وينظر: بيان مشكل الآثار للطحاوي باب بيان مشكل مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلاوته ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (٦٢/١٢).

- (١) ينظر: تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (٥/٢٤٠)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم للتقي السبكي (ص ٢٠).
- (٢) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٣/١٢٨) عند كلامه على حديث أبي هريرة السابق: "فيه أنه يجوز الإيقاظ للنوافل كما يجوز للفرائض، ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك، أو لم يثقل عليه ذلك".
- (٣) قال النووي في شرح مسلم ٦/٦٥ عند شرحه لحديث علي السابق: "ينبغي

في كراهته للخير، أو يتسبب في حصول عداً أو مشاجرة بينه وبينه، فيترتب على الأمر بالمعروف حصول منكر أكبر، وهذا محرم؛ لأن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يترتب على أي منهما منكر أو مفسدة أكبر من ترك المعروف المأمور به أو فعل المنكر المنهي عنه^(١).

٤١٠٢- وينبغي لمن أقام غيره لصلاة الليل أن يقيمه في الوقت

للناصح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يُعْتَفَ إلا لمصلحة" ، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ١١٥): "قال المهلب: في حديث علي رجوع المرء عما ندب إليه، إذا لم يوجب ذلك، وأنه ليس للإمام والعالم أن يشتد في النوافل" ، وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم يعني أمته أو المؤمنين على قيام الليل من غير إيجاب ٣/ ١٠، ١١، إكمال المعلم ٣/ ١٤٠، ١٤١.

(١) قال الإمام ابن تيمية في رسالة "الحسبة" (مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى له ٢٨/ ١٢٩، ١٣٠): "إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً؛ أو يتركوهما جميعاً: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينع من المنكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حيثئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينع عنهما. فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة" ، وينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ١٨٥).

الذي يناسب هذا النائم أن يقوم فيه ، فلا يكلفه قيام غير ما يناسبه جسدياً ونفسياً^(١) ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقيم زوجه إذا أراد أن يوتر كما سبق في حديث عائشة ، وكذا أثر عمر السابق ، ففيه أنه إنما كان يوقظ أهله آخر الليل .

الفصل الثالث عشر

سنن مستحبة لمن قام لصلاة الليل

٤١٠٣- يستحب لمن قام من الليل أن يمسح النوم عن وجهه^(٢) ؛ لحديث ابن عباس السابق^(٣) .

٤١٠٤- يستحب لمن قام من الليل أن يقرأ الآيات العشر التي في آخر آل عمران^(٤) ، وأولها قول الله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٥) ؛ لحديث ابن عباس السابق .

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٥/٢١٦) : " ينبغي للإنسان إذا كان له أهل وقام من الليل أن يوقظ أهله ، لكن حسب نشاط الأهل ، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا لم يبق إلا الوتر أيقظ عائشة فأوترت ، يعني ليس من اللازم أن توقظ أهلك معك ، قد يكون أهلك ليسوا مثلك في النشاط البدني أو في النشاط النفسي ، فلا توقظهم معك ، ليس بلازم إلا إذا رأيت أنهم يرغبون ، ولكن لا تنسهم من آخر الليل ، يقومون ولو للوتر ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل " .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/٢٧٩) ، المجموع ٤/٤٥ ، فتح الباري لابن حجر (١/٢٨٨) ، الضياء اللامع من الخطب الجوامع (١/٣٣٨) .

(٣) سبق ذكره في المسألة (٤٠٩٣) .

(٤) تنظر : مراجع المسألة السابقة . (٥) مشكل الآثار للطحاوي (١/٧-١٠) .

٤١٥- يستحب لمن قام من الليل أن ينظر إلى السماء^(١)؛ لما روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١٩٠) ثم قام فتوضأ واستن فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح^(٢).

٤١٦- يستحب السواك عند القيام لصلاة الليل^(٣)، لما روى مسلم عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك^(٤)، ولحديث ابن عباس السابق.

٤١٧- يستحب للمسلم إذا قام لصلاة الليل أن يقول الذكر الوارد في هذا الموضع^(٥)؛ وهو ما رواه البخاري ومسلم عن عبادة

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٢٠/٥): "هذه الآيات العظيمة كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقرؤها إذا استيقظ من نومه عليه الصلاة والسلام إلى آخر السورة ويمسح النوم عن وجهه بعدها، ويرتل هذه الآيات ويرفع بصره إلى السماء وهو يقرأ هذه الآيات ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١٩٠) والآيات بعدها"، وتنظر: مراجع المسألتين السابقتين.

(٢) صحيح البخاري (٤٥٦٩)، صحيح مسلم (٧٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٥).

(٤) الأوسط ١٤٢/٥، المجموع ٤٥/٤، وينظر: ما سبق في باب السواك في المسألة (٥١١).

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر باب فضل من تعار من الليل فصلى (٣/٤٠)، كشف المخدرات (١/١٥٦)، طرح الثريب (٣/٣٧٩).

بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته^(١).

الفصل الرابع عشر

الكلام بين صلاة الليل وركعتي الفجر

٤١٠٨- لا يكره الكلام بين تطوع الليل والوتر^(٢)؛ لعدم النهي عن ذلك، ولما روى البخاري عن عائشة، أم المؤمنين، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين، أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع^(٣).

٤١٠٩- وكذا لا يكره الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الفجر^(٤)؛ لعدم النهي عنه.

(١) صحيح البخاري (١١٥٤).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (٤/١٥٤)، التمهيد (٨/١٢٦)، شرح ابن رجب ٦/٢١٠.

(٣) صحيح البخاري (١١١٦).

(٤) إكمال المعلم (٣/٤٩)، الفروع ٢/٣٦٨.

الفصل الخامس عشر

قضاء صلاة الليل وغيرها من التطوع المطلق

٤١١٠- يستحب لمن فاتته حزبه من الليل^(١)، أو فاتته حزبه من صلاة الضحى أن يقضيه بعد خروج وقته^(٢)؛ لما روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل^(٣)، ولما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره

(١) قال في المغني (٥٦٦/٢): "فصل: ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها فإذا فاتت يقضيها".

(٢) قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/٢٢٤، ٢٢٥): "ولو فات النفل المؤقت (سنت الجماعة فيه كصلاة العيد أو لا كصلاة الضحى) ندب قضاؤه في الأظهر) لحديث الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي مسلم نحوه وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض وسواء السفر والحضر كما صرح به ابن المقري والثاني لا يقضي لغير المؤقت. والثالث إن لم يتبع غيره كالضحى قضى لشبهه بالفرض في الاستقلال وإن تبع غيره كالرواتب فلا... نعم لو ابتداء نفلًا مطلقًا ثم قطعه ندب له قضاؤه كما ذكره في صوم التطوع وكذا لو فاتته ورد فإنه يندب له قضاؤه كما قاله الأذري، وذكر في نهاية المحتاج ١١٧/٢ أنه يندب قضاء سنة الضحى؛ لأنها ذات وقت، وينظر: شرح رياض الصالحين باب المحافظة على الأعمال ٢/٢٤٤.

(٣) صحيح مسلم (٧٤٧)، وقد سبق في المسألة (٣٧٥٥) ما قيل من أن الصواب وقفه، لكن له حكم الرفع.

صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢)، ولما سبق ذكره في الوتر^(٣)، وفي السنن الرواتب^(٤).

٤١١١- من ابتداء نافلة صلاة ثم قطعها لسبب، كأن يحدث له ناقض للوضوء، أو يحتاج لقضاء الحاجة، أو لغير ذلك، استحب له قضاؤها^(٥)؛ لعموم بعض الأدلة السابقة، وقياساً على قضاء السنن الرواتب وصلاة الليل والوتر.

-
- (١) صحيح مسلم (٧٤٦) من طريق سعد بن هشام عن عائشة، وقد سبق في الوتر في المسألة (٣٦٩٢) بيان ما أعلت به هذه الرواية.
 (٢) صحيح البخاري (٥٩٦)، وصحيح مسلم (٦٨٤).
 (٣) ينظر: المسألة (٣٧٥٣).
 (٤) ينظر: المسائل (٣٩٠٥ - ٣٩٠٩).
 (٥) ينظر: كلام صاحب مغني المحتاج السابق.

أبواب

ذوات الأسباب العارضة من نوافل الصلاة

تمهيد

في تعريفها وأقسامها وعددها

- ٤١١٢- ذوات الأسباب من نوافل الصلاة هي: الصلوات التي جاءت نصوص شرعية تدل على استحبابها عند وجود سببها.
- ٤١١٣- وهي تنقسم إلى قسمين:
- ٤١١٤- قسم الأصل فيه أن يصلى جماعة، كالكسوف، والاستسقاء.
- ٤١١٥- وقسم الأصل فيه أن يصليه المسلم منفرداً، كتحية المسجد وغيرها مما يأتي ذكره في الأبواب الآتية^(١).
- ٤١١٦- وعددها كثير، وسأتكلم عن أكثرها، وسيكون الحديث عن كل واحدة منها في باب أو فصل فيما يلي:

(١) ينظر: ما سبق في المسائل (٣٦٧٨ - ٣٦٨١).

باب

الكسوف والخسوف

الفصل الأول

محتوى هذا الباب

٤١١٧- سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الكسوف والخسوف، وعن حكم صلاة الكسوف، ووقتها، ومشروعية النداء لها، وصفتها، وما يفعل بعدها، وبم تدرك صلاة الكسوف، وعن قضائها أو قضاء بعضها.

الفصل الثاني

تعريف الكسوف والخسوف

٤١١٨- الكسوف لغة: التغير، والخسوف لغة: سؤوخ الأرض بما عليها، يقال: خسف المكان، يخسف خسوفاً: ذهب في الأرض وغار فيها، قال الله تعالى عن قارون: ﴿فَسَفَّنَا بِهِ وَيَدَارِهِ الْأَرْضُ﴾ [القصص: ٨١] (١).

٤١١٩- الكسوف والخسوف في الاصطلاح: انحجاب ضوء الشمس أو القمر أو انحجاب بعضه (٢).

(١) اللسان والمصباح (مادة: خسف، ومادة: كسف)، وشرح مسلم للنووي ١٩٨/٦، وقال في مغني المحتاج (٣١٦/١): "والكسوف مأخوذ من كسفت حاله أي تغيرت، كقولهم: فلان كاسف الحال أي متغيره. والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفاً أي ذهب في الأرض".

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٧٤/٥): "الكسوف عرفه الفقهاء بقولهم: ذهب ضوء أحد النيرين أو بعضه. والحقيقة أنه لا يذهب، وإنما ينحجب، ولهذا نقول:

٤١٢٠- المشهور عند الفقهاء أن الكسوف يطلق على انحجاب

التعبير الدقيق للكسوف: «انحجاب ضوء أحد النيرين»، أي: الشمس أو القمر «بسبب غير معتاد». فسبب كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض، إما كلها أو بعضها، لكن لا يمكن أن يحجب القمر الشمس عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها، حتى لو كسفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البقعة الأخرى؛ لأنها أرفع منه بكثير، ولذلك لا يمكن أن يكون الكسوف كلياً في الشمس في جميع أقطار الدنيا أبداً، إنما يكون في موضع معين، مساحته بقدر مساحة القمر. وإذا قلنا بهذا القول المحقق المتيقن: إن سبب كسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض تبين أنه لا يمكن الكسوف في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر لبعدها عن الشمس في هذه الأيام، إنما يقرب منها في آخر الشهر. ولهذا قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: لا يمكن أن تكسف الشمس إلا في التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين؛ لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر فيه قريباً من الشمس فيحول بينها وبين الأرض. كذلك القمر سبب كسوفه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس كالمرآة أمام القنديل. فالمرآة أمام القنديل يكون فيها إضاءة نور، لكن لو أطفأت القنديل أصبحت ظلمة، ولهذا سمي الله القمر نورا، فقال عز وجل: ﴿نَبَارِكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾، وعلى هذا التقدير الواقعي لا يمكن أن يكسف القمر في الليلة العاشرة، أو الثامنة، أو التاسعة، أو الحادية عشرة، أو السابعة عشرة، أو العشرين، أو الخامسة والعشرين، أو السابعة والعشرين، فلا يمكن أن يكسف إلا في ليالي الإبدار أي: الرابعة عشرة، والخامسة عشرة؛ لأنها هي الليالي التي يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه في جهة والشمس في جهة، فهو في جهة الشرق، والشمس في جهة الغرب فيمكن أن تحول الأرض بينهما وحينئذ ينكسف القمر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوْنًا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَضْلَنَاهُ تَفْصِيلًا﴾. فالشمس منيرة

بعض نور الشمس أو القمر، وأن الخسوف يطلق على انحجاب نور الشمس أو القمر كلية^(١)، لكن قد يطلق بعض الفقهاء أحدهما على الآخر، وبعضهم يطلق الكسوف على انحجاب نور الشمس ويطلق الخسوف على انحجاب نور القمر، وبعضهم يعكس^(٢).

مبصرة بنفسها، وآية الليل القمر محو ليس فيه نور. إذا هذا هو سبب كسوف الشمس والقمر، وبه نعرف أنه لا يصح التعبير بقولنا: ذهاب ضوء الشمس. لكن يمكن أن يصح التعبير في هذا بالنسبة للقمر؛ لأنه إذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره؛ لأن أصله جرم مظلم امحى النور الذي فيه. ويمكن أن توجه كلام الفقهاء - رحمهم الله - بأنه ذهاب ضوء أحد النيرين، باعتبار الرؤية، أي: رؤية الناس؛ لأن الناس لا يرون الحاجز بين جرم الشمس أو جرم القمر وهم في الأرض، بخلاف ما لو انحجب ضوءهما بغمام أو سحب، فهو معروف. هذا السبب الذي ذكرته هو السبب الحسي".

(١) ولعل هذا هو الأقرب في تعريفهما، قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ١١١: « قيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض، وهو أولى من قول من قال: الخسوف للقمر والكسوف للشمس؛ لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخاء للشمس»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمْرُ﴾ [القيامة: ٨]، وقيل: إن الكسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره. وينظر: شرح مسلم للنووي ١٩٨/٦.

(٢) قال في البحر الرائق (٢/١٨٠): "يقال كسفت الشمس تكسف كسوفاً وكسفها الله كسفاً يتعدى، ولا يتعدى.. وتماه في السراج الوهاج: ومنهم من جعل الكسوف للشمس والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر"، وقال في مغني المحتاج (١/٣١٦): "باب صلاة الكسوفين للشمس والقمر، ويقال فيها: خسوفان، والأفصح كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وحكي عكسه، وقيل: الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك، واقتصار المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدل على أنه يطلق على المعنيين".

الفصل الثالث

سبب الكسوف

٤١٢١- للكسوف سبب شرعي ، وسبب حسي ، وهما :

٤١٢٢- السبب الأول ، وهو السبب الشرعي : هو تخويف الله تعالى لعباده ، ليتوبوا إليه ويحذروا عقوباته^(١) .

٤١٢٣- السبب الثاني : السبب الحسي : فلكل من كسوف الشمس وكسوف القمر سبب يخصه ، وذلك كما يلي :

٤١٢٤- فالسبب الحسي لكسوف الشمس هو : حيلولة القمر بين أناس في منطقة معينة وبين الشمس ، فيحجبها عنهم أو يحجب بعضها^(٢) .

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٧٦/٥) : " والسبب الشرعي هو تخويف الله لعباده ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وإنما يخوف الله بهما عباده» ؛ ولهذا أمرنا بالصلاة والدعاء والذكر وغير ذلك كما سيأتي إن شاء الله " .
 (٢) قال في مواهب الجليل (٣٢٦/٥) : " وأما قوله : ثم كسوف ثم عيد ففيه سؤالان : الأول : أن اجتماعهما محال عادة ؛ لأن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشر درجة منزلة تامة والأضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة عشر منازل . نعم يمكن عقلا أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه وإخلاء جوفه ، والكلام على مثل هذا منكر مع أن الشافعي وجماعة من العلماء تحدثوا فيه " ، وقال في مغني المحتاج (٣١٦/١) : " قال علماء الهيئة إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوءها من جرمها وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوءها . وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوءه لأن

٤١٢٥- والسبب الحسي لكسوف القمر هو: حيلولة الأرض بين الشمس وبين القمر، فالقمر يكتسب نوره من الشمس، فإذا فقد نور الشمس أظلم، فحصل الكسوف، فهو كالمرآة إن وجد نور عكسته، وإن لم يوجد أظلمت^(١).

٤١٢٦- وقد ذكر بعض المتخصصين في علم الفلك من المسلمين المعاصرين أن الكسوف والخسوف يتكرران على ترتيب واحد في كل ١٨ سنة وأحد عشر يوماً وجزء من يوم، وأحياناً ١٨ سنة وعشرة أيام وجزء من يوم^(٢)، وأنه لا يحدث في السنة الواحدة

ضوؤه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة"، وذكر نحو قوله زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/ ٢٨٥)، وقال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣/ ١٤٠٤): "فأما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا".

(١) قال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣/ ١٤٠٦): "وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس ويبقى ظلام ظل الأرض في ممره لأن القمر لا ضوء له أبداً وأنه يكتسب الضوء من الشمس وهل هذا الاكتساب خاص بالقمر أم يشاركه فيه سائر الكواكب ففيه قولان لأرباب الهيئة..."، وينظر: كلام صاحب مغني المحتاج السابق، وكلام الشيخ صديق حسن البخاري في أبجد العلوم الآتي.

(٢) قال الأستاذ صالح العجيري عالم الفلك الكويتي في كتاب (حوادث الكسوف والخسوف) ص ١٧ تحت عنوان (دورة ساروس): "حيث أن كسوف الشمس وخسوف القمر يتعلقان بأوضاع الأرض والقمر والشمس بالنسبة لحدى العقدتين إن الكسوفات أو الخسوفات تعود على ترتيب واحد تقريباً في كل ١٩ دورة ومدة هذه الدورة ١٨ سنة و ١١ يوماً و ٧ ساعات و ٤٣ دقيقة و ٤٥ ثانية إذا

أكثر من ٧ حوادث كسوف وخسوف في الكرة الأرضية كلها ، وأنها لا تنقص في السنة الواحدة عن حادثتين ، وأن بعض هذه الحوادث لا يرى في بعض الأماكن ؛ لأنه في الجهة الأخرى من الأرض ، أو غير ذلك^(١) ، ولهذا فإنه بتتبع ما ذكره بعض الفلكيين المعاصرين ، وما ذكرته وكالة ناسا الأمريكية مما هو موجود في موقعها الخاص بالكسوف والخسوف على الشبكة العنكبوتية من عدد الكسوفات للشمس التي وقعت فوق المدينة النبوية في العهد المدني ويمكن رؤيتها فيها بسهولة تبين أنها لم تتجاوز كسوفاً واحداً للشمس ، وأن كسوف القمر لم يحصل في هذه الفترة فوق المدينة النبوية ، ووقت هذا الكسوف الذي وقع للشمس في العهد المدني بحسب ما ذكرته الوكالة السابقة : (اليوم التاسع والعشرون من شهر شوال في السنة العاشرة للهجرة ، بعد طلوع الشمس بوقت يسير ، وذلك في الساعة

كان فيها ٤ سنين كبائس ، وتنقص الأيام يوماً واحدا فتكون ١٠ أيام إذا كان في المدة ٥ سنين ، وتسمى هذه الدورة دورة (ساروس) .

(١) قال الأستاذ صالح العجيري في المرجع السابق ص ١٨ تحت عنوان (عدد الخسوفات والكسوفات) : " ١ - لا يحدث في السنة الواحدة أكثر من ٧ حوادث (كسوفات خسوفات) ولا أقل من حادثتين . ٢ - فإذا حصل ٧ حوادث فيكون منها ٤ أو ٥ كسوفات للشمس و ٢ أو ٣ خسوفات للقمر . ٣ - وإذا حصل حادثان فقط فهما كسوفان للشمس . ٤ - في كل دورة ساروس يحدث ٤١ كسوفاً و ٢٩ خسوفاً ، أما بالنسبة لسكان المكان الواحد فإن عدد الكسوفات التي تشاهد أقل من عدد الخسوفات ؛ لأن الخسوف يرى في جميع الجهات التي يكون القمر فيها فوق الأرض ، أما الكسوف فيرى في بقعة دون الأخرى من بقاع الأرض " .

السابعة والرابع صباحاً، وانتهى الساعة التاسعة وخمساً وخمسين دقيقة ضحى ذلك اليوم)، وهذا مقارب لما ورد في الأحاديث في وقت الكسوف من جهة الشهر والسنة^(١)، وموافق له من جهة كون الشمس لم تكسف في هذه الفترة سوى مرة واحدة، كما سيأتي في الأحاديث المذكورة في مسائل هذا الباب - إن شاء الله تعالى - ، كما أنه موافق لعدم ورود الصلاة لخسوف القمر في العهد المكي، والله أعلم.

(١) فهو قريب من تاريخ موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، فمأرية أهداها المقوقس قريباً من سنة سبع، ما بين صلح الحديبية سنة ست إلى فتح مكة سنة ثمان، وهو قريب من سفر أبي سفيان إلى هرقل، وحملها به تسعة أشهر، وقد تكون لم تحمل به إلا بعد عدة أشهر من تسري النبي صلى الله عليه وسلم لها، فيكون إبراهيم ولد قريباً من أوائل سنة تسع، وروى البخاري (١٣٨٢) عن البراء رضي الله عنه، قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن له مرضعاً في الجنة»، فهذا يدل على أن إبراهيم مات وهو لم يتم الرضاع، وقد روى ابن أبي شيبه (٣٤٦٣٢)، وابن سعد ١/١٤٢، ١٤٣ بسند حسن عن محمود بن لبيد - وهو صحابي صغير - أن عمر إبراهيم لما توفي ثمانية عشر شهراً، وعليه فيكون هذا التحديد، وهو آخر شوال سنة عشر مقارب لوقت وفاة إبراهيم، قال الملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ في جمع الوسائل في شرح الشمائل (١١٩/٢) بعد كلام له: "ويدل على هذا أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة باتفاق المحدثين وأرباب السير على خلاف في تعيين سنة موت إبراهيم، فجمهور أهل السيرة على أنه مات في السنة العاشرة فقيل: في ربيع الأول، وقيل في رمضان، وقيل في ذي الحجة، ولم يصح الأخير؛ لأنه كان بمكة في حجة الوداع، وقد شهد وفاته بالمدينة، وكانت وفاته بالمدينة اتفاقاً".

٤١٢٧- وجود سبب كوني للآية لا يعارض كونها سبباً شرعياً، فكثير من الآيات والعقوبات لها أسباب كونية، ولم يعارض ذلك كونها أسباباً شرعية^(١).

(١) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١٣٧/٢، ١٣٨): "ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية وربما يعتقد معتقد أن ذلك ينافي قوله عليه السلام [يخوف الله بهما عباده] وهذا الاعتقاد فاسد؛ لأن الله تعالى أفعالا على حسب الأسباب العادية وأفعالا خارجة عن تلك الأسباب فإن قدرته تعالى حكمة على كل سبب ومسبب فيقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض فإذا كان ذلك كذلك فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحداً وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما شاء وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الريح [يتغير ويدخل ويخرج] خشية أن تكون كريح عاد وإن كان هبوب الريح موجوداً في العادة، والمقصود بهذا الكلام أن يعلم أن ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى"، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٧٧/٥): "فإن قال قائل: كيف يجتمع السبب الحسي والشرعي، ويكون الحسي معلوماً معروفاً للناس قبل أن يقع، والشرعي معلوماً بطريق الوحي، فكيف يمكن أن نجتمع بينهما؟ فالجواب: أن لا تنافي بينهما؛ لأن الأمور العظيمة كالخسف بالأرض، والزلازل، والصواعق، وشبهها التي يحس الناس بضررها، وأنها عقوبة، لها أسباب طبيعية، يقدرها الله حتى تكون المسببات، وتكون الحكمة من ذلك هي تخويف العباد، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يقدر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٤١)، ولكن

٤١٢٨- ولهذا فإن ما يفعله بعض من لا خبرة له بعلم الفلك من المسلمين من إنكار السبب الكوني^(١) غلط ظاهر وجهل مركب بسنن الله سبحانه وتعالى الكونية^(٢)، وقوله مخالف لقول عامة

تضيق قلوب كثير من الناس عن الجمع بين السبب الحسي والسبب الشرعي"،
وينظر: تعليق شيخنا ابن باز على فتح الباري لابن حجر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يخوف الله عباده بالكسوف ٥٣٧/٢.

(١) ينظر في إنكار ذلك: عارضة الأحمدي ٣/٣٨، فتح الباري لابن حجر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يخوف الله عباده بالكسوف ٥٣٧/٢، عمدة القاري باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ٢/٩٦، مجمع الأنهر (١/٢٠٦)، حاشية الطحطاوي (ص ٣٥٥)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص ١٢٣٢)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: رسالة في الكسوف (٦/٢٩٩١ - ٣٠٠٤). والهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢٧٤) أنكر قول أهل الهيئة، وله فتوى أخرى في هذا الكتاب (١/٢٧٥) قال فيها: "أما حقيقة كسوف الشمس والقمر واختلاف القمر زيادة ونقصا وغيرهما فقد تعرض له أهل الهيئة وإليهم المرجع في ذلك.. ولكن كسوف الشمس إنما هو لحيلولة القمر بيننا وبين الشمس وذلك السواد المشاهد إنما هو لون القمر يبتدىء سواد الشمس في الكسوف من جهة المغرب ثم إذا أخذ القمر يمر بالشمس لكونه أسرع منها يبتدىء الجلاء أيضا من جهة المغرب للحوق القمر إياها من المغرب".

(٢) قال الشيخ صديق حسن البخاري في أبجد العلوم (٢/٥٧٩) بعد كلام له عن الأفلاك: "ما قيل: من أن إثبات مسائل هذا الفن مبني على أصول فاسدة مأخوذة من الفلاسفة من نفي القادر المختار وعدم تجويز الخرق والالتئام على الأفلاك وغير ذلك ليس بشيء، ومنشؤه عدم الاطلاع على مسائل هذا الفن ودلائله. وذلك لأن مشاهدة التشكلات البدرية والهلالية على الوجه المرصود توجب اليقين بأن نور القمر حاصل من نور الشمس وإن الخسوف إنما هو بسبب حيلولة الأرض بين النيرين والكسوف إنما هو بسبب حيلولة القمر بين الشمس والبصر مع القول

المسلمين^(١)، وهو بهذا يسيء إلى دين الله تعالى، وهو يظن أنه يدافع عنه^(٢).

بثبوت القادر المختار ونفي تلك الأصول المذكور فإن ثبوت القادر المختار وانتفاء تلك الأصول لا ينفيان أن يكون الحال ما ذكر .

(١) قال الخطاب المالكي في مواهب الجليل (٢/٢٠٤): " تنبيهان: الأول: قال ابن عرفة: زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض لسبعة أوجه، خلاف قول المازري والجماعة..".

(٢) قال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣/١٤١٢) عند كلامه على الكسوف: " ولقد خفي ما جاءت به الرسل على طائفتين هلك بسببهما من شاء الله ونجا من شركهما من سبقت له العناية من الله"، فذكر الطائفة الأولى التي أحالت الكسوف وغيره على أسبابها الكونية، وجحدوا ما جاءت به الرسل، ثم قال ٣/١٤١٧ - ١٤١٩: " والطائفة الثانية رأت مقابلة هؤلاء برد كل ما قالوه من حق وباطل وظنوا ان من ضرورة تصديق الرسل رد ما علمه هؤلاء بالعقل الضروري **وعلموا** **مقدماته بالحس** فنازعوهم فيه وتعرضوا لإبطاله بمقدمات جدلية لا تغني من الحق شيئاً وليتهم مع هذه الجناية العظيمة لم يضيفوا ذلك إلى الرسل بل زعموا إن الرسل جاؤا بما يقولونه، فساء ظن أولئك الملاحدة بالرسل وظنوا أنهم هم أعلم وأعرف منهم ومن حسن ظنه بالرسل قال: إنهم لم يخف عليهم ما نقوله ولكن خاطبوهم بما تحتمله عقولهم من الخطاب الجمهوري النافع للجمهور وأما الحقائق فكتموها عنهم، والذي سلطهم على ذلك جحد هؤلاء لحقهم ومكابرتهم إياهم على ما لا يمكن المكابرة عليه مما هو معلوم لهم بالضرورة، كمكابرتهم إياهم في كون الأفلاك كروية الشكل والأرض كذلك وأن نور القمر مستفاد من نور الشمس وأن الكسوف القمري عبارة عن انمحاء ضوء القمر بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره منها والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس كما قدمناه وكقولهم أن الكسوف الشمسي معناه وقوع جرم القمر بين الناظر وبين الشمس عند اجتماعهما في العقدين على دقيقة واحدة وكقولهم بتأثير الأسباب المحسوسة في مسبباتها وإثبات القوى والطبائع والأفعال وانفعالات مما تقوم عليه الأدلة العقلية

٤١٢٩- وقد سلك هذا المسلك بعض الجهال في هذا العصر، فأخذوا ينكرون هذا السبب الكوني للخسوف والكسوف.

٤١٣٠- ويشبه إنكار السبب الكوني للكسوف والخسوف: ما قاله بعضهم من إنكار بعض صفات بعض المخلوقات العظيمة، ككروية الأرض وغيرها^(١)، مع أنه قد ذكر بعض أهل العلم أنه لم ينكره أحد من العلماء^(٢)، بل حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على

والبراهين اليقينية، فيخوض هؤلاء معهم في إبطاله فيغيرهم ذلك بكفرهم وإلحادهم والوصية لأصحابهم بالتمسك بما هم عليه فإذا قال لهم هؤلاء هذا الذى تذكرونه على خلاف الشرع والمصير إليه كفر وتكذيب الرسل لم يستريبوا في ذلك ولم يلحقهم فيه شك ولكنهم يستريبون بالشرع وتنقص مرتبة الرسل من قلوبهم وضرر الدين وما جاءت به الرسل بهؤلاء من أعظم الضرر وهو كضرره بأولئك الملاحظة فهما ضرران على الدين ضرر من يطعن فيه وضرر من بنصره بغير طريقة وقد قيل إن العدو العاقل أقل ضررا من الصديق الجاهل فإن الصديق الجاهل يضرك من حيث يقدر أنه بنفعك والشأن كل الشأن أن تجعل العاقل صديقك ولا تجعله عدوك وتغريه بمحاربة الدين وأهله .

(١) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣/٩٧): " من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ عبد البديع صقر المحترم. سلمه الله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: ثم وصل إلي كتابكم المؤرخ في ٢٥/٩/١٣٧٥ هـ وعلمت ما ذكرتم حول اعتراض البعض على بعض النظريات التي أرتم وضعها في منهج الدراسة مثل: كروية الأرض"، وسيأتي نسبة ابن حزم هذا القول للعامة.

(٢) قال الحافظ أبو محمد بن حزم في الفصل في الملل (٢/٧٨): " مطلب بيان كروية الأرض: قال أبو محمد وهذا حين نأخذ إن شاء الله تعالى في ذكر بعض ما اعترضوا به وذلك أنهم قالوا أن البراهين قد صحت بأن الأرض كروية والعامة تقول غير ذلك وجوابنا وبالله تعالى التوفيق أن أحد من أئمة المسلمين المستحقين لإسم الإمامة

ذلك^(١)، وإنكارهم هذا يضر ولا ينفع، كما قرر ذلك الإمام الحافظ

بالعلم رضي الله عنهم لم ينكروا تكوير الأرض ولا يحفظ لأحد منهم في دفعه كلمة، بل البراهين من القرآن والسنة قد جاءت بتكويرها قال الله عز وجل ... " .

(١) قال الإمام ابن تيمية في رسالة في الهلال (ص: ٣٠، ٣١)، وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاويه (٢٥/١٩٢ - ١٩٥): " فإن قلت: من عوام الناس - وإن كان منتسبا إلى علم - من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سببا لحدوث أمر البتة وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أبو داود وغيره وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله: «لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته» واعتقد أن العلة هنا هي العلة الغائية: أي لا يكسفان ليحدث عن ذلك موت أو حياة؟ قلت: قول هذا جهل؛ لأنه قول بلا علم وقد حرم الله على الرجل أن ينفي ما ليس له به علم وحرّم عليه أن يقول على الله ما لا يعلم. وأخبر أن الذي يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ فإنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا قال أحد من أهل العلم ذلك ولا في العقل وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك. وإنما نفي ذلك جزما بغير مثل نفي بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة: فمنهم من ينفي ذلك جزما ومنهم من ينفي الجزم به على كل أحد وكلاهما جهل. **فمن أين له نفي ذلك أو نفي العلم به عن جميع الخلق** ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص. هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ قال ابن عباس: في فلكة مثل فلكة المغزل وهكذا هو في لسان العرب الفلك الشيء المستدير. ومنه يقال: تفلك ثدي الجارية إذا استدار. قال تعالى: ﴿يَكْوَرُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيُكْوَرُ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ﴾ والتكوير هو التدوير. ومنه قيل: كار

المحقق العلامة أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - في كلامه السابق.

٤١٣١- والذي ينبغي للمسلم أن يعمل بموجب السبب الشرعي، فيفزع إلى الصلاة ويتوب إلى الله ويخاف أسباب عقوبته، ويعمل أسباب دفع العقوبات، مما ورد النذب إليه في أحاديث الكسوف

العمامة وكورها إذا أدارها. ومنه قيل: للكورة كرة وهي الجسم المستدير ولهذا يقال: للأفلاك كروية الشكل؛ لأن أصل الكرة كورة تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا وكورت الكارة إذا دورتها ومنه الحديث: «إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة كأنهما ثوران في نار جهنم» وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥٠﴾﴾ مثل حسان الرحا وقال: ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوُّتٍ﴾ وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث أو المربع أو غيرها فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمه والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي ليس بعضه مخالفاً لبعض.

وأما إجماع العلماء: فقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد: لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة. قال: وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة. قال: ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد بل على المشرق قبل المغرب " انتهى كلامه مختصراً، وقال الكشميري في العرف الشذي (١/ ١٩١): "اعلم أن الأرض كروية اتفاقاً"، وقال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاويه (٩٧/١٣): "البحث في كروية الأرض وعدمها مفهوم معروف وعلماء الهيئة مجمعون على القول بكرويتها، ومن هؤلاء جماعة من محققي العلماء، والأمر في ذلك سهل"، وينظر أيضاً: مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٥/١٤٢.

الآتية من الصلاة والصدقة والدعاء والعتق وغيرها^(١).

(١) قال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣/١٤١١، ١٤١٢): " والله تعالى في أيام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء والنعماء ويقضي من الأسباب بما يدفع موجب تلك الأسباب لمن قام به أو يقلله أو يخففه فمن فزع إلى تلك الأسباب أو بعضها اندفع عنه الشر الذي جعل الله الكسوف سبباً له أو بعضه، ولهذا قل ما يسلم أطراف الأرض حيث يخفي الإيمان وما جاءت به الرسل فيها من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف وتسلم منه الأماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل أو يقل فيها جداً، ولما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام فزعا مسرعاً يجرد رداءه ونادى في الناس الصلاة جامعة وخطبهم بتلك الخطبة البليغة وأخبر أنه لم ير كيومه ذلك في الخير والشر وأمرهم عند حصول مثل تلك الحالة بالعتاقة والصدقة والصلاة والتوبة فصلوات الله وسلامه على أعلم الخلق بالله وبأمره وشأنه وتعريفه أمور مخلوقاته وتدبيره وأنصحهم للأمة ومن دعاهم إلى ما فيه سعادتهم في معاشهم ومعادهم ونهاهم عما فيه هلاكهم في معاشهم ومعادهم"، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٧٨/٥): "وأكثر الناس أصحاب ظواهر لا يعتبرون إلا بالشيء الظاهر، ولهذا تجد الكسوف والخسوف لما علم الناس أسبابهما الحسية ضعف أمرهما في قلوب الناس حتى كأنه صار أمراً عادياً، ونحن نذكر قبل أن نعلم بهذه الأمور أنه إذا حصل الكسوف رعب الناس رعباً شديداً، وصاروا يبكون بكاء شديداً، ويذهبون إلى المساجد خائفين مذعورين، كما وقع ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس أول مرة في عهده وكان ذلك بعد أن ارتفعت بمقدار رمح بعد طلوعها وأظلمت الدنيا، ففزع الناس، وفزع النبي عليه الصلاة والسلام فزعا عظيماً حتى إنه أدرك بردائه، أي: من شدة فزعه قام بالإزار قاصداً المسجد حتى تبعوه بالرداء، فارتدى به، وجعل يجره، أي: لم يستقر ليوافق الرداء من شدة فزعه، وأمر أن ينادى الصلاة جامعة؛ من أجل أن يجتمع الناس كلهم. فاجتمعت الأمة من رجال ونساء، وصلى بهم النبي عليه الصلاة والسلام صلاة لا نظير لها؛ لأنها آية لا نظير لها. آية شرعية لآية كونية، أطال فيها إطالة عظيمة،

٤١٣٢- وذكر بعض العلماء أن الله تعالى قد يجعل الكسوف أو الخسوف سبباً لعقوبات أخرى، فيدفعها الله تعالى بالتجاء العباد إليه وفعلهم لأنواع من الطاعات التي ندبهم الشرع إلى فعلها عند حدوثهما^(١).

حتى إن بعض الصحابة - مع نشاطهم وقوتهم ورغبتهم في الخير - تعبوا تعباً شديداً من طول قيامه عليه الصلاة والسلام، وركع ركوعاً طويلاً، وكذلك السجود، فصلى صلاة عظيمة، والناس يبكون يفزعون إلى الله.. سبحان الله! فالأمر عظيم! أمر الكسوف ليس بالأمر الهين، كما يتصوره الناس اليوم، وكما يصوره أعداء المسلمين حتى تبقى قلوب المسلمين كالحجارة، أو أشد قسوة والعياذ بالله. يكسف القمر أو الشمس والناس في دنياهم، فالأغاني تسمع، وكل شيء على ما هو عليه لا تجد إلا الشباب المقبل على دين الله أو بعض الشيوخ والعجائز، وإلا فالناس سادرون لاهون، ولهذا لا يتعظ الناس بهذا الكسوف لا بالشمس ولا بالقمر مع أنه أمر هام، ويجب الاهتمام به".

(١) قال الإمام ابن تيمية في رسالة في الهلال (ص ٢٩، ٣٠)، وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاويه (١٩٠/٢٥، ١٩١): "قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية. فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه إذ الله سبحانه جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سبباً لبعض وليس في هذا ما يحيله شرع ولا عقل، لكن المسلمون قسمان: منهم من يقول هذا لا دليل على ثبوته فلا يجوز القول به فإنه قول بلا علم. وآخر يقول: بل هو ثابت في الجملة؛ لأنه قد عرف بعضه بالتجربة ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده﴾، والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف، فعلم أن كسوفهما قد يكون سبباً لأمر مخوف.. كما قال الله: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾، فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب عذاب؛ ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة فأمر

٤١٣٣- الأولى عدم الإخبار بوقت كسوف الشمس أو القمر قبل حصوله؛ لأن حصول الكسوف بغتة أشد وقعاً وتأثيراً في النفوس، ولهذا لما قام بعض الفلكيين بالإخبار عن وقته ضعف أثره في نفوس كثير من ضعفاء الإيمان، وأصبحوا ينظرون إليه على أنه حدث كوني، وليس آية يخوف الله بها عباده^(١).

بصلاة الكسوف - الصلاة الطويلة - وأمر بالعتق والصدقة وأمر بالدعاء والاستغفار. كما قال صلى الله عليه وسلم «إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض» فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء"، وينظر: كلام الحافظ ابن القيم السابق.

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٧٩/٥): "مسألة: هل من الأفضل أن يخبر الناس به قبل أن يقع؟ الجواب: لا شك أن إتيانه بغتة أشد وقعاً في النفوس، وإذا تحدث الناس عنه قبل وقوعه، وتروضت النفوس له، واستعدت له صار كأنه أمر طبيعي، كأنها صلاة عيد يجتمع الناس لها. ولهذا لا تجد في الإخبار به فائدة إطلاقاً بل هو إلى المضرة أقرب منه إلى الفائدة. ولو قال قائل: ألا نخبر الناس ليستعدوا لهذا الشيء؟ فالجواب: نقول: لا تتمنوا لقاء العدو، وأسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، بل إذا وقع ورأيناه بأعيننا فحينئذ نفعل ما أمرنا به".

الفصل الرابع

حكم صلاة الكسوف

٤١٣٤- الصلاة عند كسوف الشمس أو القمر سنة، وقد حكي إجماع أهل العلم على ذلك في الجملة^(١)؛ للأحاديث الكثيرة المتواترة التي تدل على الاستحباب والتي سبق ذكر بعضها، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى-^(٢)، وقد حكي إجماع أهل العلم على عدم

(١) حكي في بداية المجتهد ٤/١٨٨، وإكمال المعلم ٣/٣٣٠، وشرح النووي لمسلم (٦/١٩٨)، والقوانين الفقهية ص ٦٠، ورحمة الأمة ص ٦٢ الإجماع على سنية الصلاة عند كسوف الشمس، وحكي في المجموع ٥/٤٤ الإجماع على سنية صلاة الكسوف للشمس والقمر، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٨): " الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين "، وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/٢٨٥): " والأصل في الباب قبل الإجماع: الأخبار "، ونقل العيني في شرح أبي داود (٥/٢٨) كلام العيني السابق في شرح مسلم، ولم يتعقبه، وذكر ابن قدامة في المغني ٣/٣٢١، وابن أبي عمير في الشرح الكبير ٥/٣٨٥ أنهما لا يعلمان في مشروعية الصلاة لكسوف الشمس خلافاً، وأن الصلاة لكسوف القمر قول الجمهور، ثم ذكرا خلاف الإمام مالك الآتي، وقال المرداوي في الإنصاف (٥/٣٨٩): " فائدة: الصحيح من المذهب أن صلاة الكسوف سنة وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال أبو بكر في الشافعي هي واجبة على الإمام والناس وأنها ليست بفرض، قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفاية " .

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٨): " الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواها أهل الصحيح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة، واستفاض عنه أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم " .

وجوب الصلاة عند كسوف الشمس^(١)، ولم أقف على كلام لأحد من أهل العلم المتقدمين في إيجاب الصلاة عند كسوف القمر^(٢)؛ لعدم الدليل على الوجوب.

٤١٣٥- صلاة الكسوف من أكد الصلوات ذوات الأسباب^(٣)؛

لما سبق ذكره في أفضل صلاة التطوع.

٤١٣٦- لا يشترط لصلاة الكسوف إذن ولي الأمر في فعلها^(٤)؛

لعدم الدليل على اشتراطه.

(١) مراتب الإجماع ص ٣٤، وقد أوجبها أبو عوانة المتوفى سنة ٣١٦ هـ، فقال في صحيحه ٩٢/٢: "بيان وجوب صلاة الكسوف"، وقال الحافظ العيني في عمدة القاري باب الصلاة في كسوف الشمس (٤٩٢/١٠): "أجمع العلماء على أنها سنة وليست بواجبة وهو الأصح وقال بعض مشايخنا إنها واجبة"، وقد يكون الإجماع سابقا لخلاف هؤلاء جميعا، وينظر: الفتح لابن حجر ٥٢٧/٢.

(٢) سبق ذكر من حكى الإجماع على سنيتها أو مشروعيتها قريبا، ولم أقف على قول لأحد من المتقدمين بالوجوب، سوى ما سبق عن أبي عوانة، لكن المذهب عند مالك وأصحابه هو أنها تصلى ركعتين فرادى. ينظر: القوانين الفقهية ص ٦٠.

(٣) قال في كشف القناع ١٧/٣: "وأكد صلاة التطوع: صلاة الكسوف لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة، ويترك أخرى"، وينظر: ما سبق عند ذكر أفضليتها في فصل أفضل صلاة التطوع في المسألة (٣٦٦٠).

(٤) قال في شرح الزركشي (٢/٢٥٥): "وظاهر كلامه أنه لا يشترط لها إذن الإمام، وهو المذهب، قال أبو بكر: في إذن الإمام روايتان"، وقال المرادوي في الإنصاف (٣٨٦/٥) عند كلامه على صلاة الكسوف: "قوله (بإذن الإمام وغير إذنه) لا يشترط إذن الإمام في فعلها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يشترط ذكرها أبو بكر وأطلقهما في الفائق قال في الرعاية: وفي اعتبار إذن الإمام فيها للجماعة روايتان، وقيل: النص عدمه انتهى".

الفصل الخامس

وقت صلاة الكسوف

٤١٣٧- تستحب صلاة الكسوف بعد حدوث الكسوف مباشرة^(١)؛
 لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره^(٢)، فقد روى البخاري عن أبي
 بكره قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا
 فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم: إن
 الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا
 حتى يكشف ما بكم^(٣)، وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها ذكرت
 كسوف الشمس وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف، ثم
 قالت: ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى
 عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت
 أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا
 وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني
 عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
 قليلا ولبكيتم كثيرا^(٤)، ولما روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها
 قالت: فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما- قالت: تعنى يوم كسفت

(١) المقنع مع شرحه ٣٨٥/٥.

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على أفضلية صلاة الكسوف في المسألة (٣٦٦٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٠).

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٣)، صحيح مسلم (٩٠١).

الشمس - فأخذ درعا - أي ثوب امرأة - حتى أدرك بردائه، فقام للناس قياما طويلا لو أن إنسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع - ما حدث أنه ركع من طول القيام^(١)، ولما روى مسلم عن أبي موسى قال: خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعل في صلاة قط ثم قال: إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره^(٢).

٤١٣٨- والكسوف للشمس بحسب ما أجرى الله تعالى في سننه الكونية يحدث في أوقات معينة من الشهر، وهي أيام استسرار القمر - أي اختفاؤه -، والهلال يستسر آخر الشهر: إما ليلة وإما ليلتين، وهما ليلة تسع وعشرين وليلة ثلاثين، فالشمس لا تكسف إلا وقت استسارها في اليوم التاسع والعشرين واليوم الثلاثين^(٣).

(١) صحيح مسلم (٩٠٥).

(٢) صحيح مسلم (٩١٢).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٤ - ٢٥٦): "الحمد لله، الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر. وذلك من آيات الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (٣٣) وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ (٥٦) وقال تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (٩٦) وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

- ٤١٣٩- وكسوف القمر إنما يحصل وقت إبداره، ووقت إبداره هو الليالي البيض، وهن ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر^(١).
- ٤١٤٠- معرفة وقت الكسوف أو الخسوف قبل حدوثه أمر ممكن، وقد أخبر علماء المسلمين قبل قرون بإمكان معرفته^(٢)، وذكر

أَلَا هَلْ لَّ قُلِّ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ ﴿٤١﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِي أَلْقَيْنَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَيُّهُ لَّهُمْ أَلَيْلٌ نَسَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴿٣٩﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَلَيْلٌ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾. وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين. فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غلط. فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ووقت إبداره هي الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي. والهلال يستسر آخر الشهر: إما ليلة وإما ليلتين. كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين والشمس لا تكسف إلا وقت استساراه وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف. كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها. لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فإن ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير أصل صحيح...".

(١) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق.

(٢) ينظر: تهافت الفلاسفة للغزالي (ص ٢٠٦)، ونقل عنه السيوطي في شرحه لسنن

ذلك بعض أهل العلم في هذا العصر^(١)؛ لأن لحدوثه أسباباً كونية معلومة، كما سبق بيان ذلك قريباً.

٤١٤١- ومعرفة ذلك ليست خاصة بالمنجمين كما يزعمون، بل يعرفه كل من له عناية بالحساب ممن لهم عناية بعلم الفلك^(٢).

٤١٤٢- ولهذا فإن ما ذكره بعض الفقهاء من أن معرفته قبل وقته غير ممكنة، وأن من أخبر عن شيء من ذلك هو من المنجمين الذين يزعمون معرفة المغيبات^(٣) قول غير صحيح؛ لما سبق في المسألة السابقة، ولأنه ليس من المغيبات الخمس التي اختص الله تعالى بعلم

النسائي ١٤٣/٣.

(١) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية وكلام ابن القيم، وقد سبق نقل مطول عنهما في أكثر من موضع، وقال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاويه (٣/١٢٨، ١٢٩): "الكسوف يدرك بالحساب، وليس توثباً على علم مستقبل، بل هو أخذ مستقبل من ماضٍ عادة ضبطت به بالنسبة إلى المنازل والبروج إلا أنه لا يجزم بقولهم، فلا يصدقون ولا يكذبون، لأنه أمر حسابي قد يصيبون وقد يخطئون، كأخبار بني إسرائيل..".

(٢) قال في الفروع في آخر باب الكسوف (٣/٢٢٤): "قال ابن هبيرة: ما يدعيه المنجمون من أنهم يعرفون ذلك قبل كونه.. فلا يختص بهم دون غيرهم ممن يعرف الحساب، بل هو مما إذا حسب الحاسب عرفة وليس مما يدل على أنهم يتخصصون فيه مما يجعلونه حجة في دعواهم على الغيب مما تفرد الله سبحانه بعلمه فإنه لا دلالة لهم على ذلك ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاج على ما أرهجوا به".

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/٤٢٨): "ولا عبرة بقول المنجمين) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به (ولا يجوز العمل به) لأنه من الرجم بالغيب، فلا يجوز تصديقهم في شيء من إخبارهم عن المغيبات".

وقتهن على وجه الجزم والقطع^(١).

٤١٤٣- وإذا أجمع علماء الفلك على خبر معين في وقت الكسوف، فالغالب أنهم يصيبون، ومع ذلك قد يخطؤون في بعض الأحيان، ويوجد الخطأ أكثر في حال تفرد بعضهم بالخبر^(٢)، ولذلك كله فإنهم لا يصدقون ولا يكذبون^(٣).

٤١٤٤- إذا أخبر الفلكيون أو غيرهم بحدوث الكسوف في وقت معين فلا تشرع الصلاة في ذلك الوقت حتى يرى الكسوف، فلو لم يحصل كسوف، أو حال دون الشمس أو القمر غيم فلم يرهما الناس لم تشرع صلاة الكسوف، لعدم رؤيته^(٤).

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (١/٢١٦): "وذكر عند عمرو بن العاص العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكره بعض من حضره فقال عمرو: إنما الغيب خمس، ثم تلا هذه الآية قال: وما سوى ذلك يعلمه قوم ويجهله قوم. خرج حميد بن زنجويه. وقد زعم بعضهم - كالقرطبي - أن هذه الخمس لا سبيل لمخلوق على علم بها قاطع، وأما الظن بشيء منها بأمانة قد يخطئ ويصيب فليس ذلك بممتنع ولا نفيه مراد من هذه النصوص".

(٢) قال الإمام تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٨): "والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالماً بذلك وقد لا يكون وقد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون. وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف. ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك".

(٣) ينظر: كلام شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ السابق.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٢٥٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز (١٣/٣٠ - ٣٢، ٤١)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن

٤١٤٥- إذا جاوز الإنسان صدق المخبر عن وقت الكسوف أو غلب على ظنه صدقه فاستعد للصلاة وللترائي كان ذلك من باب المسارعة إلى الطاعة^(١).

٤١٤٦- إذا حصل كسوف الشمس بعد العصر، شرعت صلاة الكسوف في هذا الوقت^(٢)؛ لأن الصحيح جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي^(٣).

٤١٤٧- إذا غابت الشمس والكسوف لم ينته، وهم يصلون صلاة الكسوف، أتموها خفيفة^(٤)؛ لأن غروبها يشبه تجليها.

٤١٤٨- إذا حصل الكسوف في الشمس عند طلوعها شرعت صلاة الكسوف في هذا الوقت^(٥)؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

٤١٤٩- إذا حصل كسوف القمر بعد دخول وقت الفريضة، فإن كان وقت الفريضة ضيقاً وجب أداء المفروضة^(٦)، فإذا أدت فإن كان

عثيمين ١٦/٢٨٧-٣١٠.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٢٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز (١٣/٣٩-٤١)، الشرح الممتع ٥/١٩٠ - ١٩٢.

(٣) ينظر: رسالة (أوقات النهي الخمسة) مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية، فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٤) الشرح الممتع ٥/١٩٠.

(٥) قال شيخنا في الشرح الممتع ٥/١٩٢: "إذا طلعت الشمس كاسفة فعلى المذهب لا يصلى إلا إذا ارتفعت قيد رمح، فإن تجلى قبل أن ترتفع قيد رمح سقطت، وعلى القول الصحيح تصلى مباشرة، فإذا تجلى قبل زوال وقت النهي أتمها خفيفة".

(٦) البيان للعمري ٢/٦٧٢، المغني ٣/٣٣١، التاج والإكليل ٢/٢٠٤.

الكسوف لا يزال موجوداً صليت صلاة الكسوف؛ لوجوب أداء الفريضة في وقتها.

٤١٥٠- وإن كان وقت المفروضة متسعاً صليت صلاة الكسوف، فيستحب تقديم صلاة الكسوف على صلاة الفريضة^(١)؛ للأدلة الدالة على المسارعة لصلاة الكسوف، ومنها: حديث أبي بكر، وحديث عائشة، وحديث أسماء بنت أبي بكر، وحديث أبي موسى، والتي سبق ذكرها قريباً، وليضمن أداء صلاة الكسوف قبل تجليه.

٤١٥١- إذا اجتمع صلاة كسوف مع نافلة أخرى، كوتر أو عيد، بدئ بأخوفهما فوتاً^(٢)؛ ليتمكن من فعل هذه النوافل مجتمعة.

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاويه (٣/ ١٣١) عند كلامه على هذه المسألة: "المشروع البداء بالكسوف أولاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بالكسوف خرج إلى الصلاة مسرعاً فرعاً يجر رداءه، فهذا يدل على المبادرة بها فوراً كما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم "فإذا رأيتم ذلك فافرعوا إلى الصلاة"، وأيضاً فإنه إذا قدم صلاة الفجر قبل الكسوف ربما أفضى ذلك إلى فوات صلاة الكسوف بالتجلي، بخلاف ما إذا صلى الكسوف وخففها حسب ما لديه من الوقت ثم صلى الفجر في وقتها فبهذا يجمع بين المصلحتين من دون محذور". قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١/ ١٣): "ومن صلى لكسوف القمر بعد الفجر فالأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كسف في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدء بصلاة الكسوف ثم يصلي صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي الفجر في وقتها"، وينظر: البيان للعمrani ٢/ ٦٧٢، المغني ٣/ ٣٣١.

(٢) البيان للعمrani ٢/ ٦٧١، المغني ٣/ ٣٣١.

٤١٥٢- وإن كان لا يخشى فوات واحدة منها بدئاً بصلاة الكسوف^(١)؛ لأنها أكدتهما، ولأنه يفوت وقتها، ولا يشرع قضاؤها.

٤١٥٣- إذا حصل كسوف القمر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، فإن كان النور قد انتشر جداً، حتى لم يعد للقمر أثر يذكر، فإنه لا تصلى صلاة الكسوف^(٢)؛ لأن سلطان القمر قد ذهب، أما إن كان لا يزال الجو مظلماً ولولا الكسوف لأضاء القمر للناس، فإنه يشرع أن تصلى صلاة الكسوف^(٣)؛ لأن سلطانه لا يزال باقياً، ولأن الصحيح جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، كما سبق قريباً.

٤١٥٤- إذا طلعت الشمس وهم يصلون لكسوف القمر، وكسوف القمر لم ينته بعد أتمت خفيفة، وإن كان لم يشرع فيها بعد لم تصل^(٤)؛

(١) البيان للعمري ٦٧٢/٢، المغني ٣/٣٣١.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٩٣/٥): "مسألة: لو طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس هل يصلى؟ الجواب: قد نقول: إن مفهوم قوله: «أو طلعت والقمر خاسف» إنها تصلى، ولكن المشهور من المذهب أنها لا تصلى بعد طلوع الفجر إذا خسف القمر؛ لأنه وقت نهي. والصحيح: أنها تصلى إن كان القمر لولا الكسوف لأضاء، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه، والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفاً أو مبدراً".

(٣) قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١/١٣): "أما إذا كسف القمر بعد طلوع الفجر فظاهر الأدلة الخاصة كما تقدم يقتضي شرعية صلاة الكسوف؛ لأن سلطانه لم يذهب بالكلية فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف لعموم الأحاديث، ومن ترك فلا حرج عليه عملاً بالقول الثاني؛ ولأن سلطانه في الليل، وقد ذهب الليل".

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٩٣/٥): "قوله: «أو طلعت والقمر خاسف»، هل يمكن أن تطلع والقمر خاسف؟ الجواب: يمكن، ففي نصف الشهر: يكون

لأن سلطان القمر قد ذهب.

٤١٥٥- إذا كسفت الشمس قبل الغروب ولم يعلموا بكسوفها إلا عند الغروب أو بعده، فإنهم لا يصلون صلاة الكسوف^(١)؛ لأن سلطانها قد ذهب، كما لو كسف القمر في النهار.

٤١٥٦- إذا حصل الكسوف ثم تلبدت السماء بالغيوم، فلم يعلم هل تجلى الكسوف أو لا، فإنه يعمل بقول أهل الفلك في وقت تجليه^(٢)؛ لوجود غلبة الظن بقولهم.

٤١٥٧- إذا لم يشرع في الصلاة حتى بدأ الكسوف في التجلي، استحب له الشروع في صلاة الكسوف^(٣)؛ لأن الكسوف لم ينته بعد.

٤١٥٨- إذا شرع في الصلاة ثم تجلى الكسوف وهو في أثناء الصلاة، فإنه يتمها خفيفة على هيئتها^(٤)؛ لأنها صلاة كسوف، فيجب أن تؤدي على هيئتها، كما لو لم يتجل الكسوف، ولكن يخففها

القمر في الغرب، والشمس في الشرق فربما يكسف بعدما تطلع الشمس، وهذا شيء قد وقع. فإذا طلعت والقمر خاسف فإنه لا يصلي؛ لأنه ذهب سلطانه فإن سلطان القمر الليل، كما لو غابت الشمس، وهي كاسفة".

(١) الشرح الممتع ١٩٢/٥.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٩/٥، ١٩٠): "لو حصل كسوف ثم تلبدت السماء بالغيوم فهل نعمل بقول علماء الفلك بالنسبة لوقت التجلي؟ الجواب: نعمل بقولهم؛ لأنه ثبت بالتجارب أن قولهم منضبط".

(٣) قال في كشف القناع (٤٢٨/٣): "وإن خف قبلها شرع وأوجز".

(٤) قال في المنتقى شرح الموطأ (٣٢٧/١): "إن تجلت الشمس وقد صلى ركعتين وسجدتين فقد قال أصبغ إنه يصلي الركعة الثانية مثل الأولى"، وينظر: القوانين ص ٦١، الهداية للكلوذاني (٢٢/٥)، الإنصاف ٣٩٨/٥.

لتجلي الكسوف والذي به ينتهي وقت صلاة الكسوف.

٤١٥٩- إذا صلى الناس الكسوف، ولم ينجل الكسوف بعد، لم يستأنفوا صلاة أخرى^(١)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين.

الفصل السادس

النداء لصلاة الكسوف

٤١٦٠- يشرع أن ينادى لصلاة الكسوف عند ابتداء الكسوف ب- (الصلاة جامعة)؛ لما سبق ذكره في باب الأذان^(٢).

٤١٦١- لا يستحب أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف، وقد حكي الإجماع على ذلك^(٣)؛ لعدم وروده في السنة.

٤١٦٢- ويستحب للمؤذن تكرار لفظة (الصلاة جامعة) حتى يغلب على ظنه أنه أسمع الناس^(٤)؛ لأن المقصود هو إسماع الناس، فشرع له التكرار حتى يحصل الإسماع الذي شرع النداء من أجله.

(١) قال في المبدع (١٩٨/٢): "فرع إذا فرع منها ولم يذهب الكسوف لم يعدها بل يذكر ويدعو ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه وقال ابن حامد يصلي ركعتين ركعتين حتى يتجلى".

(٢) قال في الإنصاف للمرداوي (٣٨٨/٥): "فائدة: النداء لها سنة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي وابن الزاغوني: هو فرض كفاية كالأذان".

(٣) ينظر: ما سبق في الأذان: مسألة (١٢٨٨).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز (٣٨/١٣).

الفصل السابع

صفة صلاة الكسوف

- ٤١٦٣- يستحب إذا كسفت الشمس أو القمر أن يسرع الناس إلى الصلاة ويفزعوا إليها؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم^(١).
- ٤١٦٤- الأفضل أن تصلى صلاة الكسوف جماعة، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بأصحابه جماعة^(٣).
- ٤١٦٥- وإن صلاها بعضهم منفرداً جاز^(٤)؛ لإطلاق الأمر بها في أحاديث كثيرة.

٤١٦٦- وصفة صلاة الكسوف إجمالاً: أن يكبّر، ويقراً الفاتحة

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على أفضلية صلاة الكسوف في المسألة (٣٦٦٠).

(٢) حكى في بداية المجتهد ٤/ ١٨٨، وإكمال المعلم ٣/ ٣٣٠، والقوانين الفقهية ص ٦٠، الإجماع على سنية الصلاة عند كسوف الشمس جماعة، واستثنى عياض ما ذكره الخطابي من خلاف العراقيين، وقال النووي في شرحه لمسلم (٦/ ١٩٨): "مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة، وقال العراقيون: فرادى وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره".

(٣) ورد الأمر بصلاة الكسوف في أحاديث جمع من الصحابة، كما ثبت فعله صلى الله عليه وسلم لها جماعة من أحاديث جمع من الصحابة أيضاً في الصحيحين وغيرهما. ينظر صحيح البخاري: (١٠٤٠ - ١٠٦٦)، وصحيح مسلم (٩٠١- ٩١٥)، وسبق ذكر بعضها قريباً، وسيأتي ذكر بعضها في هذا الباب.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٣٨٥، زاد المستقنع (مطبوع مع شرحه الروض المربع ٣/ ٤٧٠ - ٤٧٢).

وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً^(١)، ثم يرفع، فيسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها^(٢)، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله^(٣)، ثم يرفع، ويسمع ويحمد، ثم يسجد سجدة طويتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فتكون أربعة ركوعات وأربع سجعات، فيصلي ركعتين فيهما أربعة ركوعات - في كل ركعة ركوعان -^(٤)، أما السجود ففي كل ركعة سجدة^(٥)؛ لأن هذا هو الثابت من فعله صلى

- (١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٤/٥): "قوله: «ثم يركع طويلاً» أي: من غير تقدير، المهم أن يكون طويلاً. وقال بعض العلماء: يكون بقدر نصف قراءته أي: الركوع يكون نصف القيام، ولكن الصحيح: أنه بدون تقدير، فيطيل بقدر الإمكان".
- (٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٥/٥): "لكن هل هي دون الأولى بكثير أو بقليل؟ الجواب: جاء في الحديث «دون الأولى»، فينظر إلى هذا الدون. والظاهر: أنه ليس دونها بكثير، لكنه دون يتميز به القيام الأول عن القيام الثاني".
- (٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٥/٥): "قوله: «ثم يركع فيطيل، وهو دون الأول»، ونقول هنا في قوله: «دون الأول» كما قلنا في القراءة".
- (٤) سيأتي قريباً بيان ضعف الروايات التي فيها أكثر من ركوعين في كل ركعة.
- (٥) قال النووي في شرحه لمسلم (١٩٨/٦): "واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدة واحدة وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدة واحدة، قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة بضعفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به".

الله عيله وسلم في أحاديث كثيرة^(١)، ومن ذلك: ما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا^(٢)، ولما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي^(٣)، ولما روى مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة^(٤)، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد

(١) تنظر الأحاديث التي أشير إليها قريبا.

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٤)، صحيح مسلم (٩٠١).

(٣) صحيح البخاري (١٠٥١)، صحيح مسلم (٩١٠).

(٤) صحيح مسلم (٩٠٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدين ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجديات ثم قال إنه عرض على كل شيء تولجونه فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته - أو قال: تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه - وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجرقصه في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى ينجلي^(١).

٤١٦٧- يجب أن يقرأ الفاتحة قبل الركوع الأول، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لأن الفاتحة ركن في جميع الصلوات، كما سبق في أركان الصلاة.

٤١٦٨- يشرع أن يجهر في قراءة صلاة الكسوف^(٣)؛ لما روى

(١) صحيح مسلم (٩٠٤).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٩٩/٦): "اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني"، وينظر: كلام صاحب التاج والإكليل الآتي.

(٣) قال في الإنصاف ٥/٣٩٠: "قوله (ويجهر بالقراءة) هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، والجهر في كسوف الشمس من المفردات، وعنه: لا يجهر فيها بالقراءة".

البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات^(١).

٤١٦٩- يشرع أن يطيل في الركوع الأول، ويشرع أن يكثر فيه من التسبيح، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لما سبق ذكره في واجبات الصلاة وفي صفتها من أن الركوع موضع تسبيح لله تعالى.

٤١٧٠- يشرع أن يكون طول هذا الركوع متناسباً مع طول القراءة، فيكون بقدر ثلثها أو ما يقرب من ذلك^(٣)؛ لما سبق ذكره في

(١) صحيح البخاري (١٠٦٥)، صحيح مسلم (٩٠١).

(٢) قال ابن حجر في الفتح باب الصدقة في الكسوف ٥٣٠/٢: "قوله: «أطال الركوع» لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما"، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٤/٥): "فإن قال قائل: طول القيام فهمنا ما يفعل فيه وهو القراءة، لكن إذا أطال الركوع فماذا يصنع؟ فالجواب: يكرر التسبيح «سبحان ربي العظيم»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، «سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»، فكل ما حصل من تعظيم في الركوع فهذا هو المشروع".

(٣) ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب أن يقرأ في القيام الأول إذا كان وقت الكسوف طويلاً سورة البقرة، وأن يكون الركوع الذي يليه بقدر مائة آية، وهذا يقرب من ثلث آيات سورة البقرة والفاتحة. ينظر: ما سبق نقله من التاج والإكليل، والإنصاف ٣٩٠/٥، ٣٩١.

صفة الصلاة من استحباب التناسب بين أركان الصلاة^(١).

٤١٧١- وينبغي أن يكون طول القراءة وما بعدها بحسب مقدار الكسوف، فإن كان طويلاً أطال، وإن كان قصيراً قصر^(٢)؛ لأن هذه الصلاة شرعت من أجل هذا الكسوف، فيشرع أن تكون بقدره.

٤١٧٢- يشرع أن يسمع عند الرفع من الركوع الأول، كما يشرع أن يحمد بعد القيام منه^(٣)؛ لحديث عائشة الآتي.

٤١٧٣- يجب أن يقرأ بعد الركوع الأول سورة الفاتحة^(٤)؛ لأن

(١) ينظر: المسألة (١٨٤١).

(٢) قال في الإنصاف (٣٨٩/٥): "فائدة: قوله: (ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة) قال الأصحاب: البقرة أو قدرها، قلت: الذي يظهر أن مرادهم إذا امتد الكسوف أما إذا كان الكسوف يسيراً فإنه يقرأ على قدره ويؤيده قول المصنف وغيره: فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة".

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٥٣٣/٢): "قوله (ثم قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب: ثم قال: سمع الله لمن حمده، وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف: ربنا ولك الحمد، واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعاً لأنها أصل برأسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها"، وينظر: المقنع مع الإنصاف (٣٩٣/٥).

(٤) والجمهور على أنها مستحبة. ينظر: كلام النووي وكلام ابن حجر السابقين، والشرح الممتع ١٨٥/٥.

الفاتحة قراءة، فتدخل في عموم حديث عائشة السابق^(١).
٤١٧٤- يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في هذا الموضع سورة أقصر من السورة التي قرأها قبل الركوع^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في

(١) قال في التاج والإكليل (٢/٢٠١): "ووجه قول مالك إنه يفتح في كل ركعة من الأربع ب(الحمد لله رب العالمين) أنها قراءة يتعقبها ركوع فوجب أن يكون فيها أم القرآن".

(٢) قال الإمام الترمذي في سننه (٢/٤٥٠): "وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجودات. قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن، ونحوها من سورة البقرة سرا إن كان بالنهار، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً كما هو، وقرأ أيضاً بأم القرآن ونحوها من آل عمران، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجديتين تامتين، ويقوم في كل سجدة نحوها مما أقام في ركوعه، ثم قام فقرأ بأم القرآن، ونحوها من سورة النساء، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً، ثم قرأ نحوها من سورة المائدة، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته، ثم رفع، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجديتين، ثم تشهد وسلم"، وينظر: الإنصاف (٥/٣٩٣).

كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتها فافزعوا إلى الصلاة^(١).

٤١٧٥- ثم يركع الركوع الثاني، وهو واجب في هذه الصلاة؛ لما سيأتي ذكره قريباً في آخر هذا الفصل.

٤١٧٦- يستحب بعد الركوع الثاني أن يسمع، ثم يحمده الله^(٢)؛ لحديث عائشة الآتي.

٤١٧٧- لا يشرع بعد الحمد والثناء هنا أن يقرأ، وإنما يسجد بعده مباشرة^(٣)؛ لقول عائشة في حديثها السابق في رواية عند مسلم " ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد " ^(٤).

٤١٧٨- يستحب أن يطيل في هذا القيام إطالة نسبية^(٥)، فلا تكون

(١) صحيح البخاري (١٠٤٧).

(٢) قال في التاج والإكليل (٢/٢٠١): " استحب مالك أن يقرأ في الأولى بالبقرة قال المازري: ويركع طويلاً نحو قراءته، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ قراءة طويلاً نحو سورة آل عمران ثم يركع نحو قراءته، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يسجد"، وينظر: الشرح الكبير (٥/٣٩٠).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير (٥/٣٨٩، ٣٩٠).

(٤) صحيح مسلم (٩٠١ - ٣).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٦/٢٠٧) في ذكر الجواب الثاني عن رواية أبي الزبير عن جابر السابقة: " أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلاً وليس المراد اطالته نحو الركوع"، وقال في المجموع ٥/٥١: " أما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله بلا خلاف"، ولعه أراد بلا خلاف في المذهب.

كحال الركوع ولا تكون قصيرة كما في الصلاة المفروضة^(١)، فيطيل في حمد الله تعالى والثناء عليه^(٢)؛ لحديث جابر السابق قريباً والذي خرجه مسلم في صحيحه، وفيه: «ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين»، ولما ثبت عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول جاءتني يهودية تسألني فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله أيعذب الناس في القبور؟ فقال: عائداً بالله، فركب مركبا يعني وانخسفت الشمس فكنت بين الحجر مع نسوة فجاء رسول الله صلى الله

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢٠٧/٧) في شرح حديث البراء: "هذا الحديث صريح في إطالة النبي - صلى الله عليه وسلم - للرفع من الركوع والسجود، وأن رفعه منهما كان قريباً من ركوعه وسجوده، فدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يناسب بين أركان الصلاة وهي الركوع والسجود والرفع منهما، ويقارب بين ذلك كله، فإن أطال منها شيئاً اطال الباقي، وإن أخف منها شيئاً أخف الباقي. ويستدل بذلك على تطويل الرفع من الركوع والسجود في صلاة الكسوف".

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٥/٥، ١٨٦): "قوله: «ثم يرفع» أي: ويسمع ويحمد. وظاهر كلام المؤلف: أنه في الرفع الذي يليه السجود لا يطيل القيام، بل يكون كالصلاة العادية، ولكن هذا الظاهر فيه نظر، والصحيح: أنه يطيل هذا القيام بحيث يكون قريباً من الركوع؛ لأن هذه عادة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، قال البراء بن عازب - رضي الله عنه - : «رمقت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فرأيت قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده قريباً من السواء»، والمراد بقيامه هنا قيامه بعد الركوع؛ لأن قيام القراءة أطول بكثير من الركوع، ولأجل تناسب الصلاة".

عليه وسلم من مركبه فأتى مصلاه فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم سجد فأطال السجود ثم قام قياما أيسر من قيامه الأول ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الأول ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الأول فكانت أربع ركعات وأربع سجديات وانجلت الشمس فقال: إنكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال، قالت عائشة: فسمعت بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر^(١)، ولأن السنة في الصلاة أن تكون متناسبة، كما سبق بيان ذلك في صفة صلاة الليل وعدد ركعاتها^(٢)، ولما ثبت عن ابن أبي مليكة، عن أسماء، قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام فصلى، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال القيام، ثم سجد سجدين، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، ثم قال: "لقد أدنيت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها، لأتيتكم بقطف من أقطافها، ولقد أدنيت مني النار حتى قلت: يا رب، وأنا معهم؟ فرأيت فيها هرة، قال: حسبت أنها، تخدش امرأة حبستها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت"^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٤٢٦٨)، والنسائي (١٤٧٦) عن يحيى بن سعيد قال حدثنا يحيى بن

سعيد هو الأنصاري قال سمعت عمرة به. وسنده صحيح.

(٢) ينظر: المسألة (٤٠٨٢).

(٣) رواه أحمد (٢٦٩٦٤) حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به. وسنده

٤١٧٩- يستحب أن يطيل في السجود الذي في الركعة الأولى، ويستحب أن يجعل طول هذا السجود كطول الركوع السابق له^(١)؛ لما روى البخاري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها^(٢).

صحيح. وهو لا يعارض الروايات الأخرى عن أسماء؛ لأنه طول نسبي، فلعله لهذا ذكره بعض الرواة، وبعضهم لم يذكره.

(١) المقنع مع شرحه الإنصاف ٣٩٤/٥، ٣٩٥، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١٨٦/٥): "قوله: «ثم يسجد سجديتين طويلتين»، أي: بقدر الركوع. وظاهر كلامه: أنه لا يطيل الجلوس بينهما؛ لأنه لو أراد إطالة الجلوس بينهما لنبه عليه، فكونه يقول: «يسجد سجديتين» ويسكت عن الجلوس بينهما، كأنه يقول: والجلوس بينهما معروف، وأنه جلوسٌ لا إطالة فيه. والصواب: أنه يطيل الجلوس بقدر السجود".

(٢) صحيح البخاري (١٠٠٣)، قال ابن حجر في فتح الباري (٥٣٩/٢): "قوله: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه أي من السجود المذكور زاد مسلم فيه ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود وفي أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود ونحوه عنده عن أبي هريرة وللشيخين من حديث أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة كأطول ما سجد بنا في صلاة قط وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال لا يلزم من

٤١٨٠- يستحب أن يطيل في الجلوس بين السجدين ، إطالة نسبية ، كما في القيام بعد الركوع الثاني ، فلا تكون كحال السجود ولا تكون قصيرة كما في الصلاة المفروضة^(١) ؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث ذكر الإطالة في هذا الموضوع^(٢) ، لكن يطيل قليلاً ، ليحصل

كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره بن سريج ثم النووي وتعقبه صاحب المذهب بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي اه ورد عليه في الأمرين معا فإن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدين طوليتين يقيم في كل سجدة نحو مما قام في ركوعه تنبيه وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ بن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط بالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية .

(١) قال النووي في المجموع ٥١/٥ : "أما الجلوس بين السجدين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطيل" ، وينظر : كلام صاحب الإنصاف الآتي ، وكلام شيخنا السابق.

(٢) قال في الإنصاف (٣٩٥/٥) : "تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من أصحاب أنه لا يطيل الجلسة بين السجدين لعدم ذكره ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، قال المجتهد : هو أصح وقدمه في الفروع قال الزركشي : هو ظاهر كلام كثير من

نوع من التناسب بين أجزاء الصلاة؛ لأن هذا هو الأصل في أجزاء الصلاة أن يكون بينها تناسب، كما سبق قريبا.

٤١٨١- يستحب أن يطيل في الجلوس للتشهد، إطالة نسبية، كما في القيام بعد الركوع الثاني وكما في الجلسة بين السجدين، فلا يكون كحال القيام والركوع والسجود، ولا يكون قصيراً كما في الصلاة المفروضة^(١)؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث ذكر الإطالة في هذا الموضع، لكن يطيل قليلاً، ليحصل نوع من التناسب بين أجزاء الصلاة؛ لأن هذا هو الأصل في أجزاء الصلاة أن يكون بينها تناسب، كما سبق قريبا.

٤١٨٢- يستحب أن تكون القراءة والركوع والقيام الذي بعده والركوع الثاني والقيام الذي بعده كل واحد منها أقصر من الذي يماثله في الركعة الأولى^(٢)، وأن يكون كل واحد منها أيضاً أقصر من الذي

الأصحاب، وقيل: يطيله اختاره الأمدي قال في التلخيص والبلغة ويطيل الجلوس بين السجدين كالركوع وجزم به فيهما أيضاً في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفائق".

(١) قال النووي في المجموع ٥١/٥: "وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف"، ولعه أراد بلا خلاف في المذهب.

(٢) قال في التمهيد (٣/٣٠٣): "أراد والله أعلم في الركعة الثانية أن القيام الأول فيها دون القيام الأول في الركعة الأولى والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الركعة الأولى وأراد والله أعلم بقوله في القيام الأول فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الأول فيها وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين في أنفسهما وكما نقص القيام الثاني في الركعة الأولى عن القيام الأول فيها والركوع الثاني في الأولى عن الركوع الأول فيها نفسها فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الأول

قبله مما يماثله في هذه الركعة^(١)؛ لأن هذا هو المشروع في ركعات الصلاة عموماً، كما سبق بيانه في صفة الصلاة^(٢)، وقد حكي إجماع

وركوعها الثاني عن ركوعها الأول فيها نفسها ويكون قيامها الأول دون القيام الأول في الركعة الأولى وركوعها الأول دون الركوع الأول في الركعة الأولى وجائز على هذا القياس أن يكون القيام الأول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الأولى وجائز أن يكون دونه وحسبه أن يكون دون القيام الأول في الركعة الأولى والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره".

(١) المقنع مع شرحه المبدع (١٩٦/٢)، الإنصاف ٥/ ٣٩٠ - ٣٩٥، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٨٦، ١٨٧): "قوله: «ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل» أي: من القراءة والركوع، والقيام بعده، والسجود، فالثانية تكون دون الأولى. ولكن هل معناه أن القيام الأول في الثانية كالقيام الثاني في الأولى، والقيام الثاني في الثانية دون ذلك، أو معناه: أن كل ركعة وركوع دون الذي قبله؟ الجواب: أن السنة ليس فيها ما يدل لهذا ولا لهذا. فليس لدينا دليل واضح في هذه المسألة، فيحتمل أن القيام الأول في الثانية كالقيام الثاني في الأولى، وهو إذا جعل القيام الثاني في الثانية دون القيام الأول صارت الركعة الثانية دون الأولى. لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن كل قيام وركوع وسجود دون الذي قبله. ونضرب لهذا مثلاً: قرأ في القيام الأول من الأولى مائة آية، وفي الثاني ثمانين آية، وفي القيام الأول من الركعة الثانية هل يقرأ ثمانين آية، وفي القيام الثاني ستين آية، أو يقرأ في القيام الأول في الركعة الثانية ستين آية، وفي القيام الثاني أربعين آية؟ الجواب: هذا هو محل التردد والاحتمال، والذي يظهر الثاني، أي: أنه يجعل قراءته في القيام الأول من الركعة الثانية دون قراءته في القيام الثاني من الركعة الأولى؛ لتكون الصلاة بالتنزل كل ركعة دون التي قبلها. وفي هذا من الحكمة مراعاة حال المصلي؛ لأن المصلي أول ما يدخل في الصلاة يكون عنده نشاط وقوة، ثم مع الاستمرار يضعف؛ فلهذا روعيت حاله، فكان القيام الأول أطول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع".

(٢) ينظر: المسألة (١٧٥٠).

أهل العلم على بعض هذه الأمور المستحبة^(١).

٤١٨٣- لا يشرع الزيادة على ركوعين في كل ركعة، فلا يشرع أن تصلى صلاة الكسوف أو الخسوف بثلاثة ركوعات في كل ركعة^(٢)،

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٠): "أجمع العلماء أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركوع الأول في صلاة الكسوف أقصر من القيام ومن الركوع الأول؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): (دون القيام الأول ودون الركوع الأول)، وكذلك أجمعوا أن القيام، والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها. واختلف في القيام والركوع الأول من الركعة الثانية هل هو دون الثاني من الركعة الأولى أو مثله"، وقال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ١٩٩): "اتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية".

(٢) قال الملا علي الفاري في جمع الوسائل في شرح الشماثل (٢/ ١١٩): "اعلم أنه ورد في بعض الروايات أنه ركع في كل ركعة ركوعين، وفي بعضها ثلاثا، وفي بعضها أربعا، وفي بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة، وأن كلا من هذه الأوجه جائز، وقواه النووي في شرح مسلم، وفيه أن صحة تعدد الكسوف يحتاج إلى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا أنه نقل أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة، وقد نقل ابن القيم عن الشافعي، وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع أن كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة، وأما تعيين الأخذ بالراجح، وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث.. ويدل على هذا أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة باتفاق المحدثين، وأرباب السير على خلاف في تعيين سنة موت إبراهيم".

كما لا يشرع أن تصلى بأربعة ركوعات في كل ركعة، ولا أكثر من ذلك، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لعدم ثبوت ذلك في السنة^(٢)، فالأحاديث التي فيها أكثر من ركوعين في كل ركعة لم تثبت^(٣).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٤/٢٥٩): "وقد روى في صفة صلاة الكسوف أنواع لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ورواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان"، وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام (١/٤٤٣): "الجمهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرهما".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/٢٥٦: "ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحا على قول من نازعه. بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات كما روى أنه صلى بركوعين. والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم. ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان. ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب وكذلك روى مسلم «خلق الله التربة يوم السبت» ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم".

(٣) فالأحاديث التي فيها أن في صلاة الكسوف ست ركوعات أو أكثر كلها ضعيفة. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري باب الصدقة في الكسوف (٢/٥٣٢): "وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب والبخاري من حديث علي

٤١٨٤- لا يشرع أن تؤدي صلاة الكسوف كما تؤدي صلاة الفجر؛ لضعف الأحاديث الواردة في ذلك^(١).

٤١٨٥- يشرع أن يأتي المصلي لصلاة الكسوف بجميع ما يأتي به في الصلاة المفروضة من الأذكار، والركن فيها من الأفعال والقراءة والأذكار ركن هنا، والواجب فيها واجب هنا، والمستحب فيها مستحب هنا^(٢)؛ قياساً على الصلاة المفروضة.

٤١٨٦- قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول واجبة^(٣)؛ لعموم

أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح"، ومما يجاب به عن إخراج الإمام مسلم للروايات التي فيها ثلاث أو أربع ركوعات: أن مسلماً قد يخرج الحديث لبيان علته، كما ذكر في مقدمة صحيحه. وينظر في أحكام صلاة الكسوف وفي الكلام على الأحاديث الواردة فيها أيضاً: الأوسط ٢٩٩/٥ - ٣٠٣، شرح معاني الآثار ١/٣٢٧ - ٣٣١، سنن البيهقي ٣/٣٢٠ - ٣٤٥، الاستذكار ٢/٤١٠ - ٤٢٤، زاد المعاد ١/٤٥٢ - ٤٥٦، إسعاف الملهوف في أحكام صلاة الكسوف لحاي الحاي، نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب (١١١٧ - ١١٣٢)، فضل الرحيم الودود (١١٨٢)، وينظر: كلام النووي وابن تيمية والقاري السابق ذكرها.

(١) الأحاديث التي فيها أنها تصلى كصلاة الفجر كلها ضعيفة، تنظر: المراجع السابقة، وينظر: كلام النووي السابق.

(٢) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم: أركان الصلاة ٢/١٢٥، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/٣١٣.

(٣) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٤): "وقيل إن الفاتحة واجبة في

حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يرد دليل يدل على عدم وجوبها، وليست بركن؛ لعدم وجود دليل يدل على ركنيتها.

٤١٨٧- الركوع الثاني والتسميع بعده والقيام بعده والتحميد فيه، كل ذلك واجب، والواجب منه ما يجب في الفرض، وما زاد فهو سنة كما في الفرض^(١)؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٤١٨٨- لا يشرع بعد هذه الصلاة خطبة، لكن إن وعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف فحسن، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي تفصيل ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

القيامين وهو في المشهور"، وينظر: مواهب الجليل (٢/٢٠٢).
 (١) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٣٣٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٤)، وفي المسألة قول آخر، قال في الإنصاف ٥/٤٠٤: "فائدة: الركوع الثاني وما بعده سنة بلا نزاع" أي في المذهب، وقد نص على سنيتها أيضاً في: المبدع (٢/١٩٩)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم: أركان الصلاة ٢/١٢٥، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين ١٦/٣١٤، وجاء في فتاوى شيخنا رحمه الله ١٦/٣١١، ٣١٢ أيضاً: "سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من أتم صلاة الكسوف بركوع وسجدتين بعدما سلم الإمام؛ فهل يلزمه إعادة الصلاة أم ماذا يفعل؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه إعادة الصلاة إذا كان جاهلاً، أما إذا كان عالماً لكنه متلاعب؛ فإن صلاته تبطل"، وهذا فيه نظر؛ فإنه يلزم من القول بالسنية القول بصحة الصلاة عند تركها، اللهم إلا إن قصد التلاعب والاستهزاء، وهذا ليس بظاهر من السؤال السابق.

الفصل الثامن

ما يفعل بعد صلاة الكسوف

٤١٨٩- إن سلم من الركعتين ولم ينجل الكسوف بعد لم يعيدوا الصلاة، وإنما يستحب لهم أن يكثرُوا من الدعاء والذكر^(١)؛ لأن السنة لم يرد فيها أكثر من ركعتين، وإن انجلى الكسوف وهم في الصلاة أتموا الصلاة خفيفة على هيئتها^(٢)؛ لأن هذا هو المشروع في صلاة الكسوف.

(١) قال في التاج والإكليل (٢/٢٠١): " (ولا تكرر) من المدونة قال مالك: إن أتموا صلاة الكسوف - والشمس بحالها - لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ومن شاء تنفل (وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان) ابن حارث: اتفقوا إذا صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف فأتم ركعتين وسجدتين، ثم انجلت الشمس أنه لا يقطع الصلاة ويتمادى واختلفوا كيف يصلي ما بقي؟ فقال أصبغ: يصلي ما بقي على سنتها حتى يفرغ منها وقال سحنون: يصلي ركعة وسجدتين، ثم ينصرف ولا يصلي ذلك على سنة صلاة الخسوف " .

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/١٨٩): " قوله: «فإن تجلى الكسوف فيها» أي: كسوف الشمس، أو القمر.. وقوله: «فيها» أي: في الصلاة. ويعلم التجلي بالرؤية، فإن كان في النهار فالأمر واضح، وإن كان في الليل فكذلك، وإن كان تحت السقف فبالخبر. قوله: «أتمها خفيفة»، ظاهر كلامه: حتى لو كانت خفة الركعة الثانية بالنسبة للأولى بعيدة جداً؛ فمثلاً: الركعة الأولى استغرقت نصف ساعة، والثانية إذا أتمها خفيفة تستغرق خمس دقائق. فظاهر كلامه: أن الأمر يكون كذلك، وحينئذ تكون الصلاة وكأنها صلاة جذماء مقطوعة بعض الأعضاء. وحجتهم في هذا: ١- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلوا حتى ينكشف ما بكم»، و«حتى» للغاية. وهذا الحديث كما يمنع ابتداء الصلاة مرة أخرى يمنع أيضاً الاستمرار فيها واستدامتها. ٢- أن السبب الذي من أجله شرعت الصلاة قد زال " .

٤١٩٠- لا يجوز رفع البصر إلى السماء في أثناء صلاة الكسوف للتأكد من بقاء كسوف الشمس أو القمر^(١)؛ للنهي عن رفع البصر في الصلاة^(٢).

٤١٩١- لا حرج على من دخل المسجد أن يخبر من يصلون الكسوف بتجليه^(٣)، ليطمئنا صلاتهم خفيفة؛ لأنه يدلهم على المستحب في حقهم.

٤١٩٢- يستحب للإمام أن يعظ الناس بعد الصلاة^(٤)، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث عائشة السابق وغيره.

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٣٠٨/١٦): "سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز رفع الرأس لرؤية الشمس وقت صلاة الكسوف؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن رفع البصر في الصلاة، واشتد قوله بذلك، حتى قال: «لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»، وفي رواية: «أو لا ترجع إليهم»."

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٢١٩٥).

(٣) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٣٢٣/١٦، ٣٢٤): "سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للإنسان أن يخبر المصلين وهم أثناء صلاة الكسوف بأن القمر أو الشمس زال كسوفهما وانجليا؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج على شخص دخل ووجد ناسا يصلون الكسوف، أو الخسوف أن يخبرهم أنه انجلي؛ لأن في ذلك إخبارا بزوال مقتضى الصلاة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن نصلي وندعوا حتى ينكشف".

(٤) قال في التلقين في الفقه المالكي (٥٤/١): "ثم يتشهد ويسلم فيذكر ويعظ ويخوف من غير خطبة مرتبة".

٤١٩٣- وليس ذلك بخطبة، وهذا قول الجمهور^(١)، كما هو ظاهر مجموع أحاديث الكسوف^(٢).

الفصل التاسع

ما تدرك به صلاة الكسوف

٤١٩٤- تدرك صلاة الكسوف بإدراك ركعة منها^(٣)؛ قياساً على

(١) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، قال في الاستذكار ٤١٧/٢: "وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة في كسوف الشمس". ورجح شيخنا في الشرح الممتع ١٨٨/٥ سنية الخطبة لها، واستدل بموعظة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الأقرب أنها موعظة فقط؛ إذ لو كانت خطبة لصعد المنبر صلى الله عليه وسلم، كعادته في الخطب، فدل ذلك على أنها موعظة لا خطبة. وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/١٦٥)، التاج والإكليل (٢/٢٠١)، الإفصاح (١/١٧٢)، البحر الرائق (٢/١٨٠).

(٢) أما ما رواه البخاري في باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة (٧٤٩) عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم رقى المنبر، فأشار بيده قبل قبلة المسجد، ثم قال: (لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر) ثلاثاً. فقد قال الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث ٣٩٥/٦: "الظاهر: أن هذه الصلاة كانت غير صلاة الكسوف وأن الجنة والنار مثلتا له في هذه الصلاة في جدار القبلة تمثيلاً، وأما إدناء الجنة والنار في صلاة الكسوف، فكان حقيقة. والله أعلم".

(٣) قال في المجموع (٥/٦١): "وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة فإذا سلم الإمام قام فصلي ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الإمام وهذا لا خلاف فيه، ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الأصحاب على تصحيحه وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدركا لشيء من الركعة كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات"، وتنظر: مراجع المسألة الآتية.

الصلاة ذات الركوع الواحد في كل ركعة.

٤١٩٥- تدرك الركعة في الكسوف بإدراك الركوع الأول^(١)؛ لأن الثاني واجب وليس بركن كما سبق فلا تدرك به الركعة.

الفصل العاشر

القضاء في صلاة الكسوف

٤١٩٦- من فاتته صلاة الكسوف مع جماعة المسجد شرع له أن يصلّيها وحده إذا كان الكسوف لم ينجل بعد^(٢)؛ لأنها في الأصل تصح من المنفرد في بيته ونحوه، ولو كان الجماعة يصلون، كما سبق، فتصح بعد انتهائهم؛ لعدم المانع من ذلك.

٤١٩٧- إذا انجلى الكسوف وهو لم يصل صلاة الكسوف، فقد فات وقت صلاة الكسوف، فلا يشرع قضاؤها^(٣)؛ لأنها سنة شرعت

(١) قال في المجموع (٦١/٥): "المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع الاول من الركعة الاولى فقد أدرك كلها ويسلم مع الامام كسائر الصلوات"، وينظر: المبدع (١٩٩/٢)، الإنصاف ٤٠٤/٥، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣١٥/١٦، ٣١٦، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ١٦٨/٧، وهذه الفتوى للجنة منشورة أيضا في مجلة البحوث الإسلامية (عدد ١٣ ص ٩٩).

(٢) المفهم ٥٦٥/٢، إكمال المعلم ٣٤٠/٣.

(٣) قال في مطالب أولي النهى (١/٨١٠): " (و) إن تجلى الكسوف (قبلها) أي: الصلاة؛ (لم يصل) لحديث: إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة فجعله غاية للصلاة والمقصود منها زوال العارض وإعادة النعمة بالنور وقد حصل"، وقال في الإنصاف ٣٩٩/٥: "بلا خلاف أعلمه".

لسبب، فلما انقضى وذهب سببها فات محلها^(١).

٤١٩٨- من فاتته ركعة من صلاة الكسوف فإنه يقضيها على صفتها^(٢)؛ لعموم حديث «وما فاتكم فأتموا».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/١٩٠): "لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها). فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال. ويعبر الفقهاء - رحمهم الله - عن هذه القاعدة بقولهم: (سنة فات محلها)".

(٢) قال في المجموع (٥/٦٣): "وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الإمام، وهذا لا خلاف فيه"، ولعله أراد بلا خلاف في المذهب، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣١١/١٦.

باب

الآيات الأخرى غير الكسوف والخسوف

الفصل الأول: بيان الآيات

٤١٩٩- آيات الله تعالى تنقسم إلى قسمين :

٤٢٠٠- القسم الأول: الآيات المشاهدة^(١) ، وهي كثيرة جدا^(٢) ،

(١) قال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين (١/١٣٢): " والمستحب النظر في كتب العلم والدين التي يزداد بها الرجل إيمانا وعلما والنظر في المصحف ووجوه العلماء الصالحين والوالدين والنظر في آيات الله المشهودة ليستدل بها على توحيده ومعرفته وحكمته " .

(٢) قال الرازي في تفسيره: مفاتيح الغيب (٧٣/٢٧) في تفسير الآية (٥٣) من سورة فصلت ، وهي قوله تعالى: ﴿سَأُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ : " اعلم أنا بينا أن دلائل وجود الله وقدرته إما أن تكون من دلائل الآفاق أو من باب دلائل الأنفس أما دلائل الآفاق فالمراد كل ما هو غير الإنسان من كل هذا العالم وهي أقسام كثيرة والمذكور منها في هذه الآية أقسام منها أحوال الليل والنهار وقد سبق ذكره وثانيها الأرض والسماء " ، وقال المقرئ في تجريد التوحيد (ص ٧): " الأدلة الدالة على أنه تعالى يجب أن يكون وحده هو المألوه يبطل هذا الشرك ويدحض حُجَج أهله ، وهي أكثر من أن يحيط بها إلا الله .. بل ما خلقه الله تعالى فهو آية شاهدة بتوحيده ، وكذلك كل ما أمر به ، فَخَلَقَهُ وَأَمَرَهُ وما فطر عليه عباده وركبه فيهم من القوى شاهدٌ بأنه الله الذي لا إله إلا هو ، وأن كل معبود سواه باطل ، وأنه هو الحق المبين تقدس وتعالى .

وواعجبا كيف يعصى الإله	أم كيف يجحده الجاحد
ولله في كل تحريكه	وتسكينه أبدا شاهد
وفي كل شيء له آية	تدل على أنه واحد

وهي مخلوقات الله تعالى الدالة على ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ووحدانيته^(١)، ومن ذلك السموات والأرض، والشمس والقمر، والنجوم^(٢)، وخلق الإنسان، وما أوجد الله فيه من عقل وحواس وجوارح، وخلق سائر الحيوانات وما لهم الله تعالى كثيراً منها من مهارات ومعرفة بأمر معين، فالمخلوق لا بد له من خالق، والخلق المحكم لا بد له من خالق حكيم، وتعليم العلم لا بد له من معلم خبير عليم، والرزق لجميع المخلوقات لا بد له من رازق غني كريم، وهكذا بقية صفات الكمال، والخالق الرازق المتصف بجميع صفات الكمال

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٤ / ١): "قال الزجاج العالم كل ما خلق الله في الدنيا والآخرة قال القرطبي: وهذا هو الصحيح إنه شامل لكل العالمين كقوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣٣) قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾" والعالم مشتق من العلامة (قلت) لأنه علم دال على وجود خالقه وصانعه ووحدانيته كما قال ابن المعتز:

فيا عجباً كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

(٢) قال في مفتاح دار السعادة (٣ / ١٣٨٥): "لا ريب أن خلق السموات والأرض من أعظم الأدلة على وجود فاطرهما وكمال قدرته وعلمه وحكمته وانفراده بالربوبية والوحدانية ومن سوى بين ذلك وبين البقرة وجعل العبرة والدلالة والعلم بوجود الرب الخالق البارئ المصور منهما سواء فقد كابر، والله سبحانه إنما يدعو عباده على النظر والفكر في مخلوقاته العظام لظهور أثر الدلالة فيها وبيد عجائب الصنعة والحكمة فيها واتساع مجال الفكر والنظر في أرجائها وإلا:
ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد"

هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له^(١).

٤٢٠١- المراد بالآيات هنا: الآيات المخوفة، التي يخوف الله تعالى بها عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِّفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، ويخاف الناس عند حدوثها، وهي كثيرة، أهمها: الزلزلة، والظلمة، والريح الشديدة، والغبار الأسود الشديد، ونحوها.

٤٢٠٢- ويدخل في الآيات المخوفة: الكسوف والخسوف، وقد سبق في الباب الماضي الكلام على الصلاة عند حدوثهما.

الفصل الثاني

الصلاة عند الآيات غير الكسوف

٤٢٠٣- لا تشرع الصلاة التي تشبه صلاة الكسوف عند الآيات المخوفة غير الخسوف والكسوف، كالزلازل المستمرة، والريح الشديدة، والظلمة الشديدة بالنهار، والضياء المشبه للنهار بالليل، واستمرار الأمطار الذي يخشى منه الضرر على بيوت الطين أو على الطرقات أو على المواشي أو على غيرها^(٢)، أو غزارة الأمطار التي

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (ص ٩١): "وكذلك شهادة الرب عز وجل وبيانه وإعلامه، يكون بقوله تارة، وبفعله أخرى، فالقول ما أرسل به رسله وأنزل به كتبه، وأما بيانه وإعلامه بفعله فكما قال ابن كيسان: شهد الله بتدبيره العجيب وأموره المحكمة عند خلقه: أنه لا إله إلا هو".

(٢) قال المرادوي في الإنصاف باب الاستسقاء ٥/٤٣٨، ٤٣٩: "قوله: (وإن زادت المياه فخيف منها استحب أن يقول: اللهم حوالينا.. إلى آخره): الصحيح من المذهب أن المياه إذا زادت وخيف منها يستحب أن يقال ذلك حسب، وعليه

يخشى بسببها سيول جارفة، أو وجود صواعق، أو برد كبير مصاحب للأمطار، أو برق قوي يخشى أن يخطف الأبصار، أو رعد صوته شديد يروع الصغار ويخشى من ضرره على السمع أو غيره^(١)، ونحوها^(٢)؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا هاجت الرياح شديدة قال «اللهم إني أسألك من خير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شر ما أرسلت به»^(٣)، ولما روى البخاري

جماهير الأصحاب وقطعوا به، وقيل: يستحب مع ذلك صلاة الكسوف؛ لأنه مما يخوف الله به عباده، فاستحب له صلاة الكسوف كالزلزلة^(٤)، وينظر: المقنع مع الشرح الكبير ٥/٤٣٨، ٢٣٩.

(١) روى الطبري في تفسيره (٢٠٢٦٢): حدثنا إسماعيل بن علي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان إذا سمع الرعد قال: "سبحان الذي سَبَّحَتْ له" وسنده حسن، رجاله محتج بهم، والحكم "صدوق له أو هام"، وروى مالك (٣٦٤١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير؛ أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد "وسنده صحيح. وتسيح الرعد ثابت في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَيَسِّحُ الرُّعْدُ يَحْمَدُوهُ﴾ [الرعد: ١٣]، وقد روى ابن أبي شيبة (٢٩٢١٧) وغيره من طريق أبي مطر، أنه سمع سالم بن عبد الله، يحدث عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الرعد والصواعق، قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» وسنده ضعيف، لجهالة أبي مطر هذا. وينظر: تخريج الذكر (٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) الأوسط ٥/٣١٥، ٣١٤، شرح ابن رجب ٦/٣٢٤، الشرح الممتع ٥/١٩٣.

(٣) رواه البخاري في الأدب (٧١٨) من طريق خليفة، وأبو يعلى (٢٩٠٥) عن موسى بن محمد، والطبراني في الدعاء (٩٦٩) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، كلهم عن ابن مهدي، عن المثني، عن قتادة عن أنس. وسنده صحيح. رجاله ثقات، رجال الصحيحين. أما ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة، عن النبي

ومسلم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، قالت: وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه، فعرفت ذلك في وجهه، قالت عائشة: فسألته؟ فقال: لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا﴾^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من

صلى الله عليه وسلم قال: " لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها وشر ما أمرت به"، فقد قال الدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ١/ ٣٩٠)، رقم (٦٠١): " حديث: لا تسبوا الريح.. الحديث. غريب من حديث الأعمش عن حبيب عن زر عن سعيد عن أبيه. لم يروه عنه بهذا الإسناد غير محمد بن فضيل وتابعه أسباط بن محمد. ولحديث أنس شواهد أخرى. وينظر الكلام على حديث أنس وشواهد في: أنيس الساري (٥٨٥)، تخريج الذكر والدعاء (٢٣٢).

(١) صحيح البخاري (٣٢٠٦)، صحيح مسلم (٨٩٩).

سحاب ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس^(١)، ولأن الزلزلة حصلت في عهد عمر فلم يصل لها^(٢)، ولأنه لم يرد دليل في الكتاب أو السنة يدل على مشروعيتها،

(١) صحيح البخاري (١٠١٣)، صحيح مسلم (٨٩٧).

(٢) روى ابن أبي شيبة (٨٤٢١): حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، قال: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفتت السرر، فوافق ذلك عبدالله بن عمر وهو يصلي فلم يدر، قال: فخطب عمر للناس، فقال أحدهما: لقد عجلتم، قال: ولا أعلمه إلا قال: «لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانكم» وسنده صحيح. ورواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية قالت زلزلت المدينة على عهد عمر رضي الله عنه فقال أيها الناس ما هذا ما أسرع ما أحدثتم لئن عادت لا أساكنكم فيها. ورواه ابن المنذر (٢٨٩٨): حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، قال: حدثتني صفية بنت أبي عبيد أن الأرض زلزلت في عهد عمر فقام على المنبر فخطب الناس فقال: قد أحدثتم لقد عجلتم" وسمعت من يقول إنه قال: «لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم» وسنده حسن، وهو يبين أن سند آخر هذا الأثر منقطع.

والأصل في العبادات التوقيف.

٤٢٠٤- ويستحب أن يصلى عند هذه الآيات صلاة تطوع مطلق فرادى^(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾

(١) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري باب ما قيل في الزلازل والآيات (٦/٣٢٩): "اعلم؛ أن الشغل بالصلاة في البيوت فرادى عند الآيات أكثر الناس على استحبابه، وقد نص عليه الشافعي وأصحابه. كما يشرع الدعاء والتضرع عند ذلك؛ لثلا يكون عند ذلك غافلا. وإنما محل الاختلاف: هل تصلى جماعة، أم لا؟ وهل تصلى ركعة بركوعين كصلاة الكسوف، أم لا؟ وظاهر كلام مالك وأكثر أصحابنا: أنه لا تسن الصلاة للآيات جماعة ولا فرادى. وفي تهذيب المدونة: أنكروا مالك السجود للزلزلة. ولا وجه لكرهه ذلك، إلا إذا نوى به الصلاة لأجل تلك الآية الحادثة دون ما إذا نوى به التطوع المطلق".

(٢) قال في الدر المنثور (١/٣٥٧): "وأما قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ﴾: أخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قال: على مرضاة الله واعلموا أنهما من طاعة الله. وأخرج أحمد وأبو داود، وابن جرير عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة. وأخرج ابن أبي الدنيا، وابن عساکر عن أبي الدرداء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد حتى يسكن وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة"، وقال في أضواء البيان (٢/٣٢٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٩٤) إلى قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (٩٨): "اعلم أن ترتيبه - جل وعلا - الأمر بالتسبيح والسجود على ضيق صدره - صلى الله عليه وسلم - بسبب ما يقولون له من السوء، دليل على أن الصلاة والتسبيح سبب لزوال ذلك المكروه؛ ولذا كان - صلى الله عليه وسلم - إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة. وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية".

[طه: ١٣٢] ^(١) ، ولحديث صهيب الآتي في صلاة ركعتي الحاجة ^(٢) ،
وليتمكن من دعاء ربه في حال هي من أفضل أحوال الإجابة؛ لما
روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثرُوا الدعاء» ^(٣) .

٤٢٠٥- وإن صلى أحد عند حدوث آية مخوفة غير الكسوف صلاة
تشبه صلاة الكسوف لم ينكر عليه ^(٤)؛ لما ثبت عن ابن عباس «أنه

(١) قال في تفسير الكشاف (١/١٦٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾: "أي بالجمع بينهما وان تصلوا صابرين على تكاليف الصلاة محتملين لمشاقها وما يجب فيها من إخلاص القلب وحفظ النيات ودفع الوسواس ومراعاة الآداب والاحتراس من المكاره مع الخشية والخشوع واستحضار العلم بأنه انتصاب بين يدي جبار السموات ليسأل فك الرقاب عن سخطه وعذابه، ومنه قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أو واستعينوا على البلايا والنوائب بالصبر عليها والالتجاء إلى الصلاة عند وقوعها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه امر فزع إلى الصلاة، وعن ابن عباس أنه نعي إليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾".

(٢) ينظر: المسألة (٤٣٨٤). (٣) صحيح مسلم (٤٨٢).

(٤) قال العلامة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الحجة (١/٣٢٣، ٣٢٤):
"بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: (إذا جاء احدكم من هذه
الافزاع شيء فافزعوا إلى الصلاة) فنبغي اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او
غيرها ان يفزع الناس الى الصلاة والدعاء من غير ان يجمعوا بإمام"، وقال الإمام
ابن تيمية كما في المسائل والأجوبة (جمع حسين عكاشة ص ٢٠٦): "ويُصلى
أيضاً عند بعض العلماء، وهو المنصوص عن أحمد عند الزلزلة، ويُصلى أيضاً
عند محققي أصحابه لجميع الآيات، كما دل على ذلك السنن والآثار، وهذه

صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجعات»، وقال: هكذا صلاة الآيات^(١).

الفصل الثالث

السجود عند الآيات غير الكسوف

٤٢٠٦- لا يشرع السجود المجرد عند الآيات المخوفة^(٢)؛ لأنه

صلاة رهبة وخوف كما أن صلاة الاستسقاء صلاة [رغبة ورجاء، وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفاً وطمعا]، وقال أيضاً في النبوات: "تسمى صلاة الكسوف صلاة الآيات.. قال عليه الصلاة والسلام: (إذا رأيتم من هذه الأفراع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة)"، وقال في بدائع الصنائع (١/ ٢٨١): "ولنا ما روى محمد بإسناده عن أبي بكر.. " فذكر حديثه في الكسوف باللفظ السابق، وحديث أبي بكر في البخاري بغير هذا اللفظ، وقد سبق ذكر لفظه قريباً في فصل وقت صلاة الكسوف، فهذا اللفظ شاذ أو منكر، لأن محمد بن الحسن في روايته ضعف، وينظر: شرح ابن رجب ٦/ ٣٢٤-٣٢٦، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٥٠٣)، حاشية الروض المربع له (٩/ ٤).

(١) رواه عبد الرزاق (٤٩٢٩) عن معمر، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وسنده صحيح. ورواه الطحاوي في شرح الآثار ١/ ٣٢٨ من طريق همام عن قتادة به. ورواه ابن أبي شيبه (٨٤١٩) عن الثقفى عن خالد عن ابن الحارث به. وقال ابن رجب ٦/ ٣٢٨: "وله طرق صحيحة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس"، وقال البيهقي في الكبرى ٧/ ٦٣: "هو عن ابن عباس ثابت".

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٨٤، الوسيط ٢/ ٦٨١، فتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ٢٠٠، روضة الطالبين ١/ ٣٢٦، المجموع ٤/ ٦٩، الغاية القصوى ١/ ٣٠٩، نهاية المحتاج ١/ ١٠٤، وينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٥٢٣، ومراقي الفلاح (مطبوع مع حاشيته للطحطاوي) ص ٣٢٣.

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، وما روي عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة - بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فخر ساجدا، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله عليه وسلم: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟، لا يثبت، ففي سنده ضعف^(٢).

(١) ينظر: رسالة: التقرب إلى الله بالسجود المفرد من غير سبب (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/ ٢٩٣ - ٣٠٩) فقد توسعت فيها في بيان ضعف أدلة من قال بالسجود المجرد من غير سبب أو لسبب لم يرد في الشرع مشروعية السجود المجرد له.

(٢) رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١)، وقال: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» من طريق يحيى بن كثير ثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان، عن عكرمة به. ورجاله ثقات عدا سلم بن جعفر، فهو خفيف الضبط، وشيخه الحكم بن أبان ففي روايته ضعف، وينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٣، ٤٢٤. ورواه البغوي (١١٥٦)، وابن حبان في المجروحين في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن أبان ١/ ١١٤، والطبراني في الكبير (١١٦١٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨١٢) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، قال: سمعنا أصواتاً بالمدينة، فقال ابن عباس: يا عكرمة، انظر ما هذا الصوت، فذهبت فوجدت صفيية بنت حبي امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قد توفيت، فجئت ابن عباس: فوجدته ساجداً، ولم تطلع الشمس، فقلت: سبحان الله لم تطلع الشمس؟ قال: لا أم لك، أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» فأى آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا، ونحن أحياء؟. وإسناده ضعيف، الحكم بن أبان في روايته ضعف، كما سبق، وابنه إبراهيم (ضعيف) كما في التقريب. وقال ابن حبان في المجروحين بعد روايته لهذا الحديث: «وقد روى هذا عن الحكم بن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد، وهما ضعيفان واهيان»، وقال ابن الجوزي في العلل بعد روايته لهذا الحديث: «هذا الحديث لا يصح، قال يحيى: إبراهيم بن الحكم بن أبان ليس

الفصل الرابع

الدعاء عند الآيات غير الكسوف

٤٢٠٧- ينبغي للمسلم عند حصول آية مخوفة غير الكسوف أن يلجأ إلى دعاء الله تعالى^(١)؛ لحديث عائشة السابق، ولما ثبت عن

بشيء، وقال أحمد: ليس بثقة، وقال النسائي والأزدي: متروك. وقد روى هذا عن الحكم بن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد، فقال يحيى: هو كذاب. وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، فمداره على الحكم بن أبان، وفي روايته ضعف، كما سبق، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٣٨٤ أن الراوي حيث يوصف بقلّة الغلط، كأن يقال: «له أوهام» فهو قاذح يوجب التوقف عن الحكم بصحة حديثه إذا لم يتابع. وذكر سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه بأنه يحكم بضعف روايته إذا كان هناك ما يدل على وهمه فيها، وحيث أن الحكم بن أبان لم يتابع كما ذكر الترمذي، وحيث أن هناك ما يدل على وهمه فيها، وهو أنه لم يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من أصحابه سجدوا عند الآيات المخوفة مع كثرة وقوعها سوى ما ذكر في هذه الرواية، بل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عصفت الريح لجأ إلى الدعاء، كما سبق، ولم يذكر فيه أنه سجد، وفي الباب أحاديث أخرى تشهد له، تنظر في الأذكار للنووي ص (٢٩٧-٣٠٢) وغيره، فهذا كله يدل على وهم الحكم بن أبان في هذه الرواية، والله أعلم. وقال المناوي في فيض القدير ١/٣٦٠: (قال الترمذي: حسن غريب. واغتر به المؤلف فرمز لحسنه، غفولاً عن تعقب الذهبي له في المهذب، فإن إبراهيم واه، وعن قول جمع: سلم بن جعفر لا يحتج به) ا. هـ

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٩٦/٦) في شرح حديث الصحيحين الآتي: "فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة"، وذكر نحوه الحافظ العيني في عمدة القاري (٥٦/٧)، وينظر: كلام ابن رجب السابق.

عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرها»، فإن كشفه الله، حمد الله، فإن مطر قال: «اللهم صيباً^(١) نافعا»^(٢).

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٤/١٤٥): "الصيب ما سال من المطر وجرى، وأصله من صاب يصب إذا نزل قال الله تعالى ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾".
 (٢) رواه أحمد (٢٥٥٧٠)، وأبو داود (٥٠٩٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة. وسنده صحيح، على شرط مسلم. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٣٣). ورواه البخاري (١٠٣٢) مختصراً من طريق القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعا.

باب: صلاة الاستسقاء

الفصل الأول

محتوى هذا الباب

٤٢٠٨- سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الاستسقاء، وأنواعه، وحكم الاستسقاء، وصفة صلاة الاستسقاء، ومسائل متفرقة تتعلق بصلاة الاستسقاء.

الفصل الثاني

تعريف الاستسقاء وأنواعه

٤٢٠٩- الاستسقاء لغة: طلب السقيا^(١)، والسين والتاء تدل على الطلب^(٢).

(١) قال في تاج العروس (مادة: سقي): "الاستسقاء: استفعال من السقيا، أي إنزال الغيث على العباد والبلاد". وقال في المصباح المنير (مادة: سقي): "أسقيته بالألف لغة و (سقانا) الله الغيث و (أسقانا) ومنهم من يقول (سقيته) إذا كان بيدك، وفي الدعاء (سقيا رحمة ولا سقيا عذاب) على فعلى بالضم أي اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب، و (الاستسقاء) طلب السقي مثل (الاستمطار) لطلب المطر" انتهى مختصرا.

(٢) قال في معجم الصواب اللغوي (١/١٠٨): "دلالة السين والتاء على الطلب قياسية"، وقال في حاشية مراقي الفلاح (ص ٣٥٨): "باب الاستسقاء: قوله (هو) طلب السقيا (الخ) هذا التعريف لمعناه الشرعي فالسين والتاء للطلب والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله والسقيا بالضم الماء وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب الماء مطلقا وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص"، وينظر: المجموع (١٣/٦٦).

٤٢١٠- وفي الاصطلاح: طلب السقيا من الله تعالى بأن ينزل الغيث - وهو المطر - ^(١).

٤٢١١- وللاستسقاء خمسة أنواع، هي:

٤٢١٢- النوع الأول: صلاة الاستسقاء مع الخطبة والدعاء، وهو أفضل أنواع الاستسقاء ^(٢). وسيأتي الكلام عليه مفصلاً قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٤٢١٣- النوع الثاني الذهاب إلى المصلى والدعاء فيه بغير صلاة ^(٣)؛ لما روى البخاري عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل

(١) قال في إعانة الطالبين (١/٣٠٤): "الاستسقاء معناه لغة: طلب السقيا مطلقاً من الله أو من غيره. وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليه". وقال في الفواكه الدواني (٣/٢٦٣): "الاستسقاء بالمد وهو لغة طلب السقي، وشرعاً طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو بدوابهم، وهي مشروعة عند جمهور الأئمة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تصلى؛ لأنها بدعة وحمل ما ورد مما يدل على فعلها على الدعاء".

(٢) المجموع ٥/٦٤، وينظر: كلام الرافعي الآتي.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (٣٢/٢٤) عند كلامه على مذهب أهل الحديث: "وكذلك الاستسقاء يجوزون الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء والدعاء كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة. كما فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة. ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة ونحوها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم".

إليك بنينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون^(١).

٤٢١٤- النوع الثالث: الدعاء في خطبة الجمعة أو غيرها دون ذهاب إلى المصلى^(٢)؛ لحديث أنس المتفق عليه، والذي سبق في الباب الماضي.

٤٢١٥- ولا يشرع لهذا النوع صلاة للاستسقاء تصلى بعد

(١) صحيح البخاري (٣٧١٠) قال البخاري: حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال حدثني أبي عبدالله بن المثنى عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس به. وعبدالله بن المثنى كثير الخطأ، قال المقدسي في المحرر في الحديث (٤٩٠): "قال الدارقطني: لم يروه غير الأنصاري عن أبيه، وأبوه عبدالله بن المثنى ليس بالقوي"، وله شاهد رواه ابن أبي شيبة (٨٤٢٨): حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار. ورجاله ثقات، عدا أبي مروان، فهو مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان والعجلي في التابعين، ووثقاه، وله شاهد آخر رواه عبدالرزاق (٤٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٨٤٢٩) عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا واستغفروا ربكم إنه كان غفارا، ثم نزل، فقيل له يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر. ورجاله ثقات، لكنه مرسل، ومراسيل الشعبي قوية.

(٢) قال في البدر المنير (١٧٦/٥): "خاتمة: ذكر الرافي - رحمه الله - أن الاستسقاء أنواع، أذناها: الدعاء المجرد من غير صلاة ولا خلف صلاة، إما فرادى أو مجتمعين (لذلك). وأوسطها: الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة، ونحو ذلك. وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين، كما سنصفه، والأخبار وردت بجميع ذلك".

الجمعة؛ لعدم ورود ذلك في السنة.

٤٢١٦- ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا العصر من فعل لهذه الصلاة عمل مبتدع مخالف للسنة التي اقتصر فيها على الدعاء في الخطبة على المنبر، كما سبق^(١).

٤٢١٧- النوع الرابع: الدعاء دون ذهاب إلى المصلى ودون صعود على المنبر، فيستسقى في المسجد أو غيره بدعاء خاص بالاستسقاء^(٢)، وهذا مجمع عليه^(٣)؛ لما روى البخاري عن سفيان،

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ١٧٤/٧) جواباً عن سؤال عن حال أناس في هذا العصر بعدما يستسقى الإمام في خطبة الجمعة، ثم يصلون الجمعة، يقومون بصلاة ركعتين على هيئة صلاة العيد، وينوون أنها صلاة استسقاء، ما نصه: "يكفي أن يستسقى الخطيب في خطبة الجمعة، ولا يصلي صلاة الاستسقاء بعدها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى في خطبة الجمعة ولم يصل للاستسقاء بعدها، بل اكتفى بصلاة الجمعة، وكذا الحكم في صلاة العيد يكفي أن يستسقى في الخطبة، ولا يشرع له صلاة الاستسقاء لا قبلها ولا بعدها؛ لأن ذلك مخالف لهدي النبي - صلى الله عليه وسلم -".

(٢) ذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٦٦ - ٤٥٨) ستة أنواع، الأربعة الأول المذكورة أعلاه، ونوعين آخرين، والنوع الخامس الذي ذكره دليله حديث ضعيف، والسادس دليله حديث رواه أبو عوانة (٢٥١٤) وهو حديث موضوع، شيخ أبي عوانة: عبدالله بن محمد بن عبدالله - وهو البلوي - وضع، قال الحافظ في لسان الميزان (٤/٥٦٣) في ترجمته: "قال الدارقطني: يضع الحديث، قلت: روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبراً موضوعاً انتهى. وهو صاحب رحلة الشافعي طولها ونمقتها وغالب ما أورده فيها مختلق".

(٣) شرح مسلم للنووي (٦/١٨٧) وسيأتي نقل كلامه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

حدثنا منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال أتيت ابن مسعود، فقال: إن قريشا أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله، فقرأ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يوم بدر، قال: وزاد أسباط عن منصور: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر، فقال: اللهم حوالينا، ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم^(١)، ولأنه دعاء لله تعالى، وقد ورد في ذلك أيضاً أحاديث في كل منها ضعف^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٠٢٠).

(٢) روى عبد الرزاق (٤٩٠٧)، ابن أبي شيبة (٣١٧٧١) بإسنادين صحيحين عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئت من عند حي ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فادع الله لنا فقال اللهم اسق بهائمك وبلادك وانشر رحمتك قال ثم دعا فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا مريعا طيبا غدقا عاجلا غير راث نافعا غير ضار. قال: فما نزل حتى ما جاء احد من وجه من الوجوه إلا قال مطرنا وأحيينا. وهو مرسل صحيح الإسناد. وله شاهد من حديث كعب بن مرة عند أحمد (١٨٠٦٣) وغيره، ورجاله ثقات، وفي سنده انقطاع. وشاهد آخر رواه عبد الرزاق (٤٩٠٨) عن معمر عن الأعمش مرسلا. وله شاهد ثالث رواه البيهقي في الكبرى (٤٩٥/٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال أبي: فحدثناه يعلى أخو محمد، ثنا مسعر عن يزيد الفقير

٤٢١٨- النوع الخامس : أن يستسقي المسلم في ضمن دعاء، أو في صلاته، فيطلب من الله تعالى أن ينزل الغيث^(١)؛ لعموم أدلة دعاء الله تعالى.

الفصل الثالث

حكم الاستسقاء

٤٢١٩- الاستسقاء بدعاء الله تعالى أن ينزل الغيث مستحب، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لأنه دعاء لله تعالى.

مرسلاً. وسنده صحيح. وقد روي بعض هذه المراسيل متصلاً، والصواب فيها الإرسال. وغالبها مراسيل قوية، فيقوي بعض هذه الأحاديث بعضاً، فترتقي إلى الحسن لغيره، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٣٦).

(١) قال في الإنصاف ٤٣٦/٥ عند ذكره لأنواع الاستسقاء نقلاً عن بعض أهل العلم: "الثالث: أن يعوا الله عقيب صلواتهم وفي خلواتهم"، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٢٠٢/٥): "وهناك أيضاً صفات أخرى، وليس لازماً أن تكون على الصفة التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام - أي: طلب السُّقيا - فللناس أن يستسقوا في صلواتهم، فإذا سجد الإنسان دعا الله، وإذا قام من الليل دعا الله عز وجل".

(٢) قال عياض في إكمال المعلم (٣/٣١٢): "لا خلاف في جواز الاستسقاء وأنه سنة، واختلف هل له صلاة كما تقدم، فالعلماء كلهم مخالفون لأبي حنيفة في هذه المسألة، وأصحابه مخالفون له فيها، إلا شيئاً روي عن النخعي"، وقال النووي في شرح مسلم (٦/١٨٧): "أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقي بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة"، وقال في مواهب الجليل ٢/٢٠٥: "ولا خلاف بين الأمة في جوازه، قاله ابن بشير"، وينظر: كلام صاحب بداية المجتهد الآتي.

٤٢٢٠- صلاة الاستسقاء مستحبة، وهذا قول عامة أهل العلم^(١)؛ لما روى البخاري عن عباد بن تميم أن عمه عبدالله بن زيد، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا^(٢)، ولحديث ابن عباس الآتي.

٤٢٢١- ولهذا الاستسقاء بأنواعه فضل عظيم، وهو سبب بإذن الله في إغاثة بلاد المسلمين، والله تعالى قد يتلي المسلمين بقلة الأمطار ليتوبوا ويرجعوا إليه، وقد يختبرهم بذلك ليتبين من هو الذي يصبر ومن هو الذي يتسخط^(٣)، وقد ينعم عليهم بقلة متع الحياة الدنيا^(٤)، فيحميهم من فتنها ويرفع درجاتهم ويكفر سيئاتهم بما يصيبهم، وهذا بخلاف الكفار الذين قد يستدرجهم الله تعالى بكثرة متع الدنيا،

(١) قال في القوانين الفقهية (ص ٦٠): "هي سنة اتفاقاً"، وقال في الإنصاف (٥/٤٠٩): "بلا نزاع"، وقال في الفواكه الدواني (٣/٢٦٣) بعد كلامه السابق: "وهي مشروعة عند جمهور الأئمة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تصلي؛ لأنها بدعة وحمل ما ورد مما يدل على فعلها على الدعاء"، وينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٥٠٦)، شرح ابن رجب (٦/٢٩٠)، وينظر: كلام عياض وكلام النووي السابقين، وكلام صاحب بداية المجتهد الآتي.

(٢) صحيح البخاري (١٠٢٣).

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ﴾ [الفجر].

(٤) قال بعضهم:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعيم.

ليستمروا على باطلهم حتى يفجأ كل واحد منهم الموت وهو مصر على معصية الله تعالى ، فيعذب أشد العذاب أزماناً أبدية سرمدية ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ (٣٣) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَّكَلَمُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥] ، وكما قال عز من قائل : ﴿ لَا يَغْرَنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾ (١٩٦) مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧] ، وكما قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٦) وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾ [الأعراف: ١٨٢-١٨٣] ، وكما قال عز وجل : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ (٤٢) [إبراهيم] ، وكما قال جل من قائل : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٥٥) [التوبة: ٥٥] ، وكما قال جل وعز : ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٨٥) [التوبة: ٨٥] ، وثبت عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب ، فإنما هو استدراج » ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ (٤٤)

[الأُنعام: ٤٤] ^(١) ، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته قال ثم قرأ ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢] ^(٢) ، ولما روى البخاري عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها الريح كفأتها فإذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء» ^(٣) ، ولهذا فإن المؤمن الذي رزقه الله فهماً وعلماً يعلم أن كثيراً مما يصيب المسلمين خير لهم ، ويعلم أن كثيراً مما يعطيه الله تعالى الكفار من متع الدنيا وزينتها هو شر لهم .

٤٢٢٢- ولهذا فإن ما يظنه بعض جهال المسلمين من أن التوبة والإِنابة إلى الله تعالى والاستسقاء لا فائدة منها ، مغترين بما يعطيه الله تعالى الكفار من متع الدنيا ، خطأ ظاهر وجهل مركب ؛ لما سبق ذكره ^(٤) .

(١) رواه أحمد (١٧٣١١) ، والطبري في تفسيره (١٣٢٤٠) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٢١) وغيرهم من طرق عن حرملة بن عمران التجيبي ، عن عقبة بن مسلم ، عن عقبة بن عامر به . وسنده صحيح . وقد حسنه العراقي . وينظر : السلسلة الصحيحة (٤١٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٩) ، صحيح مسلم (٢٥٨٣) .

(٣) صحيح البخاري (٧٤٦٦) .

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧ / ١٧٥ - ١٧٨) : " س ٢ : بعض الناس إذا طلب منهم الاستغاثة من الله لإنزال المطر وأن عليهم التوبة من المعاصي ؛ لأنها السبب المانع من الخيرات ، ومنها منع إنزال المطر قالوا :

الفصل الرابع

صفة صلاة الاستسقاء

٤٢٢٣- يستحب إذا أجذبت الأرض واحتبس القطر أن يدعو

هؤلاء الكفار أعظم منا ذنوباً، ومع ذلك الأمطار عندهم دائمة، فليس صحيح ما تقولون؟. ج ٢: إنكار ما ثبت بالكتاب والسنة، وتواترت به الأحاديث كفر بالله سبحانه، فمن أنكر الاستغاثة بالله عند جذب الأرض سبب لنزول المطر فقد أنكر الأحاديث الصحيحة في الالتجاء إلى الله، وطلب الغوث منه سبحانه، وفيه تكذيب للآيات التي تحث على الالتجاء إلى الله عند الشدائد، كما قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٠١﴾﴾ [نوح: ١٠-١١]، فإنكار ذلك والشك فيه قدح في توحيد العبد، واعتقاد ذلك وتكذيب الآيات والأحاديث الواردة في ذلك كفر مخرج من الملة، فعلى قائل ذلك التوبة النصوح من ذلك. وما ذكر في السؤال من أن الكفار مع كفرهم وكثرة ذنوبهم تنزل عليهم الأمطار بكثرة فلا يعتر بذلك، وليس ذلك دليلاً على رضا الله أو محبته لهم، وقد يكون ذلك استدراجاً من الله لهم، فالله سبحانه يملي للظالم ويغدق عليه من النعم، حتى إذا أخذه لم يفلهته قال تعالى: ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴿١١٢﴾﴾ [محمد: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴿١٢٠﴾﴾ [الأحقاف: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتَدْعَانَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَمِ بِالْأَمْسِ ﴿٢٤﴾﴾ [يونس: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا دُسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَعَثَهُ فَيَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَفُطِعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام: ٤٤-٤٥]، وأما ما يبتلي الله به عباده المؤمنين من الفقر والمصائب وقلة الأمطار والنقص في الأموال والأنفس والثمرات فذلك ابتلاء وامتحان من الله لعباده، ليزداد تعلقهم بالله ويعظم رجاؤهم به، وكلما أصابهم شيء من ذلك

الإمام الناس للخروج للصلاة في وقت معين، وأن يحثهم على أن يبادروا قبل خروجهم للصلاة إلى التوبة والخروج من المظالم وترك التقاطع والشحناء وفعل الخير من الصدقات والاستغفار وغيرها^(١)؛ لأن ذلك من أسباب قبول الدعاء^(٢).

٤٢٢٤- وهي مستحبة لأهل البلد الذي حصل فيه قحط، ويستحب أيضاً في حق من ليس عندهم قحط أن يستسقوا لإخوانهم المسلمين الذين هم في حاجة إلى الغيث^(٣)؛ لما روى البخاري ومسلم عن مسروق، قال: جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان، فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام، فقال عبد الله: من علم علماً فليقل به، ومن

علموا أن ذلك من الله ورجعوا إليه وتضرعوا والتجئوا إليه، فقوي توكلهم على الله، وقوي إيمانهم به، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوا أَعْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: ٣١].
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) المقنع مع شرحه ٥/٤١٤ - ٤١٦.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/٢٠٤، ٢٠٥): "قد يقول قائل: أين الدليل على أنه إذا أراد الخروج يعظ الناس، أليس النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى واستسقى، فهل ورد أنه وعظهم؟ والجواب: أنه يعظهم وعظاً عاماً، كما لو صادف أنه يتكلم في خطبة الجمعة فيعظ الناس فهذا طيب، ولا يقال: إنه وعظهم من أجل الاستسقاء، ولكن من أجل خطبة الجمعة والمناسبة".

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٠٥، شرح الخرشبي ٢/١٠٩.

لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم، إنما كان هذا، أن قریشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم، «دعا عليهم بسنين كسني يوسف»، فأصابهم قحط وجهد، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، وحتى أكلوا العظام، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله استغفر الله لمضر، فإنهم قد هلكوا، فقال: «لمضر، إنك لجريء» قال: فدعا الله لهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا أَتَكُمُ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥] قال: فمطروا، فلما أصابتهم الرفاهية، قال: عادوا إلى ما كانوا عليه، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٦﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٥، ١٦]، ﴿يَوْمَ نَبْطِئُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦] قال: يعني يوم بدر^(١)، ولأن الاستسقاء والدعاء للمسلمين الذين في غير بلده من الولاء المشروع للمسلمين، والأولى أن يؤدوا الاستسقاء بالصفة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من الصفات السابقة.

٤٢٢٥- ولهذا فإنه إذا ندب ولي الأمر في هذا الزمان أهل دولة معينة لصلاة الاستسقاء، وكان بعض بلدانها فيه خصب وبعضها فيه قحط، فإنه يشرع لهم جميعاً أن يؤدوا الاستسقاء على صفة من الصفات المذكورة في المسألة الماضية^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٠٠٧، ١٠٢٠، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٢)، وصحيح مسلم (٢٧٩٨) واللفظ له.

(٢) جاء في فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز (١٣/٦٥): "س: الأخ ص.ع. ص. من بريدة يقول في سؤاله: إذا صدر الأمر بإقامة صلاة الاستسقاء وكان أهل بلد عندهم

٤٢٢٦- كما تستحب صلاة الاستسقاء للمسافرين والبدوادي عند قلة الماء^(١)؛ لوجود الحاجة إلى المطر.

٤٢٢٧- ويستحب لأهل البلد عند الاستسقاء أن يخرج الرجال والنساء والصبيان^(٢)؛ لأن ذلك أرجى للإجابة عند دعاء وتضرع جميع أهل البلد، فربما يكون فيهم من هو مستجاب الدعوة، فيغاث الناس بدعائه^(٣).

٤٢٢٨- ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من عدم الخروج لصلاة الاستسقاء بحجة أن المسلمين لم يتوبوا ولم يغيروا من أحوالهم، ورتبوا على ذلك: أنه لا فائدة من الاستسقاء مع إصرار الناس على حالهم الأولى، هذا كله بلا شك خطأ، فالاستسقاء له فوائد متعددة، فهو عبادة لله تعالى، وهو من أسباب مغفرة الذنوب، كما أن

سيول كثيرة فهل تلزمهم الصلاة، أم أنهم يصلون ويدعون لغيرهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً. ج: يشرع لهم إقامة صلاة الاستسقاء امتثالاً لأمر ولي الأمر، ويدعون للمحتاجين أن يغيثهم الله من فضله، وأن يزيل شدتهم ويرحمهم برحمته؛ لأن المسلمين شيء واحد وبناء واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» والله ولي التوفيق".

(١) مواهب الجليل ٢/٢٠٥، شرح الخرشي ٢/١٠٩.

(٢) المقنع مع شرحه (٤١٧/٥).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٣٥٣، ٣٥٢/١٦): "ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن يخرج معه الصبيان والعجائز والشيوخ؛ لأن هؤلاء أقرب إلى الإجابة، وبعضهم قال يخرج أيضاً بالبهائم الغنم والبقر يجعلها حوله، لكن كل هذا لم ترد به السنة، وما لم ترد به السنة فالأولى تركه، كان الناس يخرجون على عادتهم الشيخ، والكبير، والصغير".

القحط قد يكون له سبب آخر غير الذنوب مما سبقت الإشارة إليه قريباً^(١).
٤٢٢٩- لا يستحب إخراج البهائم لمكان صلاة الاستسقاء^(٢)؛
 لعدم الدليل على مشروعيتها إخراجها.

٤٢٣٠- وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، بل كل الأوقات
 عدا أوقات النهي وقت لها^(٣)، وقد استحب عامة أهل العلم أن
 تصلى في أول النهار^(٤)، كما أنه ليس لها يوم معين لا تستحب إلا
 فيه، وإن اختار ولي الأمر يوم الإثنين لأن كثيراً من أهل الخير

(١) جاء في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٩/١٦، ٣٦٠: "سئل فضيلة
 الشيخ - رحمه الله تعالى - : بعض طلبة العلم لا يخرج إلى صلاة الاستسقاء بحجة
 أن المعاصي موجودة فكيف ندعو الله ونحن لم نغير من أحوالنا؟ فأجاب فضيلته
 بقوله : هذا خطأ ، لأن المصائب كلها قد تكون بسبب الذنوب ، كما قال تعالى :
 ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]
 وقد تكون امتحانا من الله عز وجل ، يمتحن بها العبد هل يصبر أو لا يصبر ، هذه
 واحدة. ثانيا : إذا قلنا : إن علينا ذنوبا أليست هذه الصلاة من أسباب مغفرة
 الذنوب ، إذا فلنخرج إلى الله عز وجل ونستسقيه ونتعبد له بالصلاة والذكر وغير
 ذلك ، لهذا أرجو من إخواننا طلبة العلم إذا صح السؤال أن يتأملوا الموضوع ،
 وأن لا يثبطوا الناس عن الخير ، وأن يشجعوهم عليه ."

(٢) قال في القوانين الفقهية (ص ٦٠) : "ولا تخرج البهائم" ، وينظر : الشرح الكبير
 والإنصاف ٤١٧/٥ ، ٤١٨.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٩٩) : "حكى ابن المنذر الاختلاف
 في وقتها ، والراجح أنه لا وقت لها معين ."

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٢٩ ، ٤٣٠) : "والخروج إلى
 الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن محمد
 ابن عمرو بن حزم فإنه قال الخروج إليها عند زوال الشمس" ، وقال ابن رجب في

والصلاح يصومون فيه فحسن، لكن لا ينبغي جعل ذلك سنة راتبة^(١).
٤٢٣١- يستحب أن يخرج الإمام والمأمومون إلى المصلى متضرعين متذللين لله تعالى^(٢)، والتضرع: الاستكانة، أو شدة الإنابة لله عز وجل، والتذلل: قريب من التواضع لكنه أشد؛ لما ثبت عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا، متبذلا، متخشعا، مترسلا، متضرعا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبكم هذه^(٣).

شرحه (٢٩٢/٦) بعد ذكره لكلام ابن عبد البر السابق: "ولا يفوت وقتها بفوات وقت العيد، بل تصلى في جميع النهار".

(١) الشرح الممتع (٢٠٩/٥). (٢) المقنع مع شرحه (٤١٦/٥).
(٣) رواه عبدالرزاق (٤٨٩٣)، وأحمد (٢٠٣٩)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي في المجتبى (١٥٠٦)، وابن الجارود (٢٥٣) عن سفيان الثوري، ورواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس. زاد عبد الرزاق في روايته عن الثوري: قال الثوري: فقلت: أقبل الخطبة صلى أم بعدها؟ قال: لا أدري. ورجاله ثقات، وهشام قال أبو حاتم: (شيخ)، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه هذا أبو عوانة وابن الجارود وابن خزيمة (١٤٠٥) وابن حبان والحاكم (٣٢٦/١) وصاحب المختارة (٤٨٦) والنووي وابن الملقن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه ابن حجر، واحتج به الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي، وهشام هنا يروي حديثاً عن أبيه فيه قصة، وفيه منقبة لأبيه، وظاهر سؤال الثوري له أنه اعتد بروايته، فهذا كله يقوي رواية هشام، ويجعلها في رتبة الصحيح. وما ذكره أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لابنه (٢٢٦/٢، ٢٢٧). أن رواية إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس مرسله يظهر أنه وهم من الناسخ، ففي هذا الكتاب أخطاء قديمة في

٤٢٣٢- ويستحب أن يخرجوا خاشعين؛ لحديث ابن عباس السابق، والخشوع: الخضوع، وسكون الأطراف، ورمي البصر إلى الأرض، ولأن الموقوف موقوف سؤال وإظهار للحاجة إلى الله تعالى واستغاثة به عز وجل.

٤٢٣٣- ويستحب أن يخرجوا متبذلين؛ لما ذكر في المسألة السابقة، والتبذل: ترك التجميل وأن يلبس لباس البذلة - وهو العمل - على جهة التواضع.

٤٢٣٤- ويستحب أن يخرجوا مترسلين؛ لحديث ابن عباس السابق، والترسل: عدم العجلة وأن يكون المسلم على وقار وهيبة.

٤٢٣٥- يستحب أن يخرج المسلم لصلاة الاستسقاء متنظفاً متطيباً^(١)؛ لأن التنظيف والتطيب مطلوبان عند الاجتماع بالناس، كما

مواضع تتضح لمن تأمل تلك المواضع وقارنها بما في غيره من كتب الرجال، ولهذا استغرب ابن الملقن في البدر المنير (١٤٣/٥) دعوى الإرسال هذه، وينظر: المجموع ١٠٠/٥، ١٠١، التلخيص (٧١٤)، صحيح سنن أبي داود (١١٦٥). وينظر في شرح ألفاظ هذا الحديث: النهاية (مادة: بذل، ومادة: خشع)، المطلع ص ١١١، النيل ٣٢/٤، الشرح الممتع ٢٧٤/٥، ٢٧٥.

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٢١٠/٥، ٢١١): "وإنما قالوا: إنه يستحب أن يتنظف؛ لأن هذا مكان اجتماع عام، وإذا كان الناس فيهم الرائحة المؤذية، فإن هذا يؤدي بعض الحاضرين، فلهذا استحجوا أن يتنظف، ولكن لا يتطيب. وهذا يمكن أن تجعله لغزاً فتقول: ما الصلاة التي لا ينبغي للإنسان أن يتطيب لها؟ الجواب: هي صلاة الاستسقاء؛ لأن صلاة الجمعة يستحب لها الطيب، وغيرها لا يؤمر به، ولا ينهى عنه. والاستسقاء لا يتطيب لها، وعللوا ذلك بأنه يوم استكانة وخضوع، والطيب يشرح النفس، ويجعلها تنبسط أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخضوع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج «متخشعاً متذللاً»

في الجمعة، فكذا هنا، ولأنهما لا ينافيان الخشوع والتذلل لله تعالى^(١).
٤٢٣٦- ويستحب أن يكون المصلّي في صحراء، وهذا لا يعلم فيه خلاف^(٢)؛ لما روى البخاري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلّى يستسقي واستقبل القبلة فصلّى ركعتين وقلب رداءه^(٣).

متضرعاً»، وهذا أيضاً مما في النفس منه شيء؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الطيب، وكان يحب الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعاً مستكيناً لله - عز وجل -، ولهذا لو أراد الإنسان أن يدعو الله بغير هذه الحال، لا نقول: الأفضل ألا تطيب من أجل أن تكون مستكيناً لله".

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٣٥٨/١٦): "سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : إذا خرج الإنسان للاستسقاء متطيباً فهل ينكر عليه؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا ينكر عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب الطيب، وإن كان بعض الفقهاء قال: «إذا خرج للاستسقاء لا يتطيب»، وهذا لا دليل عليه، والطيب لا يمنع الاستكانة والخضوع لله تعالى"، أما ما روي عن ابن عباس من خروجه صلى الله عليه وسلم متبدلاً فهو حديث ضعيف، كما سبق.

(٢) قال في بداية المجتهد ٢١٧/٤: "أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المصر، والدعاء إلى الله - تعالى - والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنّها رسول الله - صلى الله عليه وسلم، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء، إلا أبا حنيفة.."، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢٩٤/٦): "الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلّى مجمع عليه بين العلماء، حتى وافق الشافعي عليه - مع قوله: إن الأفضل في العيد أن يصلّى في الجامع إذا وسعهم. وذلك لأن الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم، ويحضره النساء والرجال وأهل الذمة والبهائم والأطفال، فلا يسعهم غير الصحراء".

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٧)، وقال في المفهم (٥٣٨/٢): "حديث عبدالله بن زيد

٤٢٣٧- ويستثنى من هذا: مكة المكرمة، فإن الأفضل أن يصلي الناس في المسجد الحرام؛ لفضل الصلاة فيه، وهذا هو عمل أهل مكة في زماننا هذا، وقد كانوا يعملون بذلك قبل عدة قرون^(١).

٤٢٣٨- لا يستحب لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لأن ذلك لم ينقل في السنة، ولما روى البخاري عن أبي إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجله على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم^(٣).

يقتضي: أن سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلى، والخطبة، [والصلاة]، [وبذلك] قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى: أنه ليس من سنة صلاة ولا خروج، إنما هو دعاء لا غير. وهذا الحديث وما في معناه يردّ عليه".

(١) قال في مواهب الجليل (٢/٢٠٦): "تنبيه: أطلق أصحابنا الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ولم يقيدوا ذلك بغير مكة كما في صلاة العيد، والظاهر أنه لا فرق وأن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد، وقد ذكر ابن جبیر في رحلته وكانت في سنة تسع وتسعين وخمسمائة أن أهل مكة صلوا صلاة الاستسقاء بالمسجد الحرام وأن الإمام صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم خطب على المنبر وقد ألصق بالبيت على العادة وأنهم كرروا ذلك ثلاثة أيام والله أعلم".

(٢) سبق في باب الأذان في المسألة (١٢٨٨) ذكر من حكى الإجماع على ذلك، وقال المغني (٣/٣٣٧): "لا نعلم فيه خلافا"، وذكر في الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٣/٥ نحوه.

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٢).

٤٢٣٩ - كما لا يشرع لهذه الصلاة نداء^(١)؛ لأن الناس يعلمون بوقتها مسبقاً، كما سبق بيانه، ولأنه لم يرد في السنة شيء في ذلك^(٢).

٤٢٤٠ - تشرع الجماعة لصلاة الاستسقاء؛ لحديث عبدالله بن زيد وحديث ابن عباس السابقين، ولما سبق ذكره في فصل حكم الجماعة لصلاة التطوع^(٣).

٤٢٤١ - وإن أراد رجل أو امرأة الاستسقاء منفرداً اكتفى بالدعاء^(٤)؛ لأن صلاة الاستسقاء لا تشرع إلا بخطبة، والخطبة لا تصح من المنفرد^(٥).

٤٢٤٢ - يستحب أن يؤدي المسافرون وأهل البوادي الذين لا تجب عليهم الجمعة ولا يصح أن يقيموا الجمعة منفردين صلاة

(١) نهاية المحتاج ٤٢٢/٢، المقنع مع شرحه (٤٣٥/٥)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٦٣/١٦.

(٢) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه ١٦٠/٣: "هذا عند الأصحاب مقيس على الكسوف. ولا يصح هذا القياس، فإنه انعقد سببه زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا جاء أنه نادى لها".

(٣) ينظر: المسألة (٣٦٨٩).

(٤) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٨٠/٢): "قال الشافعي: (ويستسقى حيث لا يجمع من بادية وقرية ويفعله المسافرون، وإنما كان كذلك؛ لأنه يسئ للحاجة إلى المطر، وأهل الأمصار والبوادي والمسافرون في ذلك سواء). ويجوز فعله جماعة وفرادى".

(٥) قال في المجموع (٦٤/٥) بعد ذكره أنواع الاستسقاء السابقة: "ويستوي في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعاً الصلاة والخطبتان ويستحب ذلك للمنفرد إلا الخطبة".

الاستسقاء^(١)؛ لأن أهل الأمصار وأهل البوادي والمسافرين سواء في هذه الحاجة.

٤٢٤٣- ويشترط لصلاة الاستسقاء - عند بعض أهل العلم - :
إذن الإمام أو نائبه^(٢)؛ قالوا: لأن الاجتماع العام لها، يجعلها مما يشترط لها إذن الإمام؛ لأن مثلها لا يفعل إلا بإذنه كالجمعة والعيد ونحوهما^(٣).

٤٢٤٤- ويستثنى من هذا: من أراد أن يصلي وحده فلا يشترط له

(١) ينظر: كلام صاحب البيان وكلام صاحب المجموع السابقان، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز (٦٦/١٣).

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٨/٣): "وفيه: أنس: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا، فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون. فيه: أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع والبروز لا يكون إلا بإذن الإمام؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ﴾ [الأعراف: ١٦٠]."

(٣) قال في الإنصاف (٤٣٥/٥، ٤٣٦): "قوله (وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين) وأطلقهما في الهداية، وعقود ابن البناء، والمستوعب، ومجمع البحرين، والنظم، والرعاية، والشرح وغيرهم. إحداهما: لا يشترط، وهي المذهب، قال في الفائق: ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروايتين وقدمه في الفروع، وابن تميم، والرواية الثانية: يشترط جزم به في الوجيز، وعنه يشترط إذنه في الصلاة والخطبة، دون الخروج لها والدعاء، نقلها البزراطي، وقيل: وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة اختاره أبو بكر".

إذن الإمام^(١)؛ لأن استسقائه مجرد دعاء.

٤٢٤٥ - كما يستثنى من هذا: ما إذا كان الإمام لا يدعو إلى صلاة الاستسقاء، ولا يهتم بذلك، ومثله إذا كان الناس في بادية ونحوها ويشق عليهم أخذ إذن من ولي الأمر، ولم يمنعوا من ذلك من قبله، فإن لمن كانت هذه حالهم أن يخرجوا دون طلب إذن من ولي الأمر^(٢)؛ لما في الخروج للصلاة من اتباع السنة، ولما في استئذانه من المشقة.

٤٢٤٦ - ولهذا فإن المسلمين الذين يسكنون في بلاد لا يهتم حكامها بصلاة الاستسقاء، كما في حال الدول التي تحكم بغير شرع الله تعالى، وكذلك المسلمون الذين يسكنون في بلاد حاكمها غير

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري (٨/٣): «أما الدعاء في أعقاب الصلوات في الاستسقاء فجائز بغير إذن الإمام»، وقال المرداوي في الإنصاف (٤٣٦/٥): "تنبيه: محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام: إذا صلوا جماعة فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع".

(٢) جاء في فتاوى شيخنا ابن باز (٨٥/١٣): "س: إذا أمات حاكم دولة سنة صلاة الاستسقاء ولم يدع الناس لها عند انقطاع المطر أو غور الآبار، فهل يجوز لإمام أحد مساجد هذه الدولة أن يدعو أهل بلده إلى صلاة الاستسقاء ويخرجون وحدهم لأدائها؟. ج: إذا كان أهل بلد لا يأمرهم واليها بإقامة صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء، فإنه يشرع لهم أن يصلوا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء في الصحراء إذا تيسر ذلك، وإلا ففي المساجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع ذلك لأئمة، وصلاة العيد فرض كفاية لا يجوز للمسلمين في أي بلد تركها، وقال بعض أهل العلم: إنها فرض عين كالجمعة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها"، وينظر: المرجع نفسه (٦٦/١٣).

مسلم، كما في بلاد الهند في هذا العصر، وكما في دولة لبنان الآن أيضاً، وكما في كثير من الدول الأفريقية، هؤلاء كلهم يخرجون لصلاة الاستسقاء عند حاجتهم الى الغيث دون استئذان من أحد^(١).

٤٢٤٧- وإن أدى أهل بلد صلاة الاستسقاء دون إذن الإمام وهم ممن يجب عليهم استئذانه صحت صلاتهم^(٢)؛ لأن الاستئذان ليس شرطاً لصحتها.

٤٢٤٨- يشرع أن يخطب لصلاة الاستسقاء، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٣)، والمشروع خطبة واحدة^(٤)؛ لثبوتها في السنة في حديث ابن عباس السابق^(٥)، وقد ورد ذلك في حديث عائشة، وفيه ضعف^(٦).

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن باز السابق.

(٢) قال في البناية شرح الهداية (٣/١٥١): "لو لم يخرج الإمام وأمر الناس بالخروج فلهم أن يخرجوا، ولا يصلون جماعة إلا أن يأمر من يصلي بهم في جماعة، ذكره في التحفة، وإن خرجوا بغير إذنه جاز، لأنه لطلب الرزق والمنفعة فلا يتوقف على الإذن".

(٣) شرح ابن رجب (٦/٢٨٤).

(٤) المقنع مع شرحه (٥/٤٢١، ٤٢٢).

(٥) فقول ابن عباس - رضي الله عنهما - فيه: (لم يخطب خطبكم هذه) يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب خطبة لا تشبه الخطب الموجودة في زمن بني أمية، إما لأن أكثرها دعاء، لو لقصرها، أو لغير ذلك، وكان الأقرب الأول، فهو لم ينف الخطبة، وإنما ذكر أنها لا تشبه الخطب التي وجدت في عهد بني أمية.

(٦) رواه أبو داود (١١٧٣) وغيره عن هارون الأيلي حدثنا خالد بن نزار، قال حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.. فذكر

٤٢٤٩- ومن قال بأنه لا يشرع لصلاة الاستسقاء خطبة لم ينكر عليه^(١)؛ لأن لقوله أدلة لها حظ من النظر، وإن كانت مرجوحة.

٤٢٥٠- يستحب أن يقدم الإمام الخطبة والدعاء على الصلاة^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن زيد قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(٣).

خطبة الاستسقاء، ثم قال: ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين. قال أبو داود: "هذا حديث غريب إسناده جيد"، فهو غريب كما قال أبو داود، لتفرد خالد بن نزار به، وهو كما قال ابن حبان في الثقات ٨/٢٢٣: "يغرب ويخطئ"، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٣٨)، لكن صححه بعض أهل العلم ممن يسيرون في الحكم على الحديث على طريق الفقهاء والأصوليين، كابن السكن وابن الملتن وغيرهما. ينظر: البدر المنير ٥/١٥١، التلخيص (٧١٧).

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٥/٤٢١): "اختلفت الرواية في خطبة الاستسقاء وفي موضعها، فروي أنه لا يخطب، وإنما يدعو ويتضرع.."، وقال في الإنصاف (٥/٤٢٢، ٤٢٣): "وعنه: يدعو من غير خطبة. نصره القاضي في الخلاف وغيره: قال ابن عقيل في الفصول، وهو الظاهر من مذهبه، وذكر أيضا: أنه أصح الروايتين قال ابن هبيرة، وصاحب الوسيلة: هي المنصوص عليها. قال الزركشي: هي الأشهر عن أحمد، وأطلقهما في المستوعب، والكافي"، وينظر: المغني (٣/٣٣٨)، شرح ابن رجب (٦/٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه ٣/١٣٢: "جاء تقديم الصلاة على الخطبة وهو الذي عليه العمل، وصرح به الأصحاب، ولكن يجمع بينه وبين حديث عبد الله بن زيد بأن الكل جائز، فيكون وجهان في ذلك، كل سنة"، وينظر: الاستذكار (٢/٤٢٧)، المفهم (٢/٥٣٨)، الإنصاف ٥/٤٢٢.

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٥)، وصحيح مسلم (٨٩٤). وقد استدل بعض من قال

٤٢٥١- وإن قدم الإمام الصلاة على الخطبة لم ينكر عليه^(١)؛ لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من استحباب تقديم الصلاة^(٢)، مستدلين

بتقديم الصلاة بما رواه مسلم في الجهاد باب عدد غزواته صلى الله عليه وسلم (١٢٥٤) عن عبدالله بن يزيد - رضي الله عنه - أنه خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى، وقد أخرج هذا الأثر البخاري (١٠٢٢) بلفظ: فاستغفر ثم صلى ركعتين. فتقدم الروايات المرفوعة الصريحة السابقة على الرواية الموقوفة المضطربة في لفظها، واستدل بعضهم أيضاً بحديث أبي هريرة عند أحمد (٨٣٢٧) وغيره. والصحيح أنه حديث معلول، وقد جزم الدارقطني في العلل ١٦٦٠/٩، وابن عبدالبر في التمهيد ١٦٨/١٧ بهم النعمان بن راشد - أحد رواة-، وهو أيضاً ضعيف، فالحديث منكر. كما استدل بعضهم ببعض روايات حديث ابن عباس المجملة، لكن الروايات المفصلة السابقة مع ضعفها تبين أن المشابهة للعيد إنما هي في الصلاة، أما رواية إسحاق الطباع لحديث عبدالله بن زيد عند أحمد (١٦٤٦٦) والتي فيها: فبدأ بالصلاة. فهي مخالفة لرواية ابن أبي ذئب ويونس في الصحيحين، وهما أوثق منه وأكثر، فالأقرب أن روايته شاذة، واستدل بعضهم بحديث ابن عباس السابق، وهو غير صريح.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٣٥٥/١٦): "أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان، فهي خطبة واحدة؛ إما قبل الصلاة وإما بعد الصلاة. فالأمر كله جائز، لو أن الإمام حين حضر إلى المصلى فاستقبل القبلة ودعا، وأمن الناس على ذلك لكان كافياً، وإن أخرج الخطبة إلى ما بعد الصلاة فهو أيضاً كاف وجائز، فالأمر في هذا واسع. وإنما قلت ذلك لئلا ينفر أحد مما قد يفعله بعض الأئمة من الخطبة والدعاء في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة، فإن من فعل ذلك لا ينكر عليه، لأنه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم".

(٢) قال في الاستذكار (٤٢٧/٢): "قال الليث بن سعد: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة. وقاله مالك، ثم رجع عنه إلى أن الخطبة بعد الصلاة كالعيدين، وعليه

بحديث ابن عباس السابق، وهو وإن كان غير صريح في ذلك، لكن بعض ألفاظه تحتل ذلك^(١).

٤٢٥٢- لا يستحب أن يجلس الإمام قبل الخطبة والدعاء على المنبر^(٢)؛ لعدم وجود هذه الجلسة في شيء من أحاديث الاستسقاء.

٤٢٥٣- يستحب في خطبة الاستسقاء أن يكون جل الخطبة أو كلها ثناء على الله تعالى ودعاء بطلب السقيا وتوبة واستغفاراً وحثاً عليهما، ونحو ذلك^(٣)؛ لأن ذلك كله يناسب ما خرجوا من أجله.

٤٢٥٤- ولا يشرع أن يفتح هذه الخطبة بالتكبير، وهذا قول الجمهور^(٤)؛ لعدم ثبوته في خطبة الاستسقاء ولا في خطبة العيد^(٥).

جماعة الفقهاء"، وقال في المفهم (١٦/٨): "الجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة، وإليه رجع مالك، وهو قوله في الموطأ".

(١) سبق تخريجه قريباً عند الكلام على صفة الخروج للمصلي.

(٢) الإنصاف ٥/٤٢١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٥/٤٢٤، شرح ابن رجب (٦/٢٨٥).

(٤) قال في المفهم (٢/٥٣٩): "ولم يذكر في حديث عبد الله بن زيد هذا: أنها يكبر لها كما يكبر في العيد، ولذلك لم يصِر إليه أكثر العلماء: مالك وغيره. وقد قال بالتكبير جماعة.."، وينظر: صحيح البخاري باب استقبال القبلة في الاستسقاء (٢/٣٩).

(٥) قال ابن رجب ٦/٢٨٥: "واختلفوا بماذا تستفتح الخطبة؟ فقالت طائفة: بالحمد لله، وحكي عن مالك وأبي يوسف ومحمد، وهو قول طائفة من أصحابنا، وهو الأظهر..".

٤٢٥٥- وإن افتتحها إمام بالتكبير لم ينكر عليه^(١)؛ لما سبق ذكره في تقديم الصلاة على الخطبة.

٤٢٥٦- يستحب أن يستقبل الإمام القبلة بعد الخطبة من أجل أن يدعو الله تعالى^(٢)، لما روى البخاري عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يصلي وأنه لما دعا - أو أراد أن يدعو - استقبل القبلة وحول رداءه^(٣).

٤٢٥٧- يستحب في حق الإمام الدعاء قائماً^(٤)؛ لما روى البخاري عن عباد بن تميم أن عمه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه، فأسقوا^(٥).

(١) قال في الإنصاف (٥/ ٤٢٤٥، ٤٢٥): "قوله: (يفتتحها بالتكبير) هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل: يفتتحها بالاستغفار، وقاله أبو بكر في الشافي، وعنه يفتتحها بالحمد، قاله القاضي في الخصال، واختاره في الفائق، وهو ظاهر ما اختاره الإمام ابن تيمية، كما تقدم عنه في خطبة العيد قال ابن رجب في شرح البخاري: وهو الأظهر".

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ١٨): "سنة من خطب الناس معلماً لهم وواعظاً أن يستقبلهم بوجهه أيضاً، ثم يعود عند دعاء الاستسقاء فيستقبل القبلة؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل".

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤).

(٤) صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ٥١٣/٢.

(٥) صحيح البخاري (١٠٢٣).

٤٢٥٨- يستحب للإمام في بداية هذا الدعاء^(١) أن يحول رداءه، وهذا قول الجمهور^(٢)، وذلك بأن يجعل ما على اليمين على اليسار والعكس، وهذا قول الجمهور أيضاً^(٣)؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن زيد السابق في الصحيحين، من أنه حول رداءه، وفي بعض ألفاظه «قلب رداءه»، وهذان اللفظان كل منهما يفسر الآخر، فهو صلى الله عليه وسلم قلب الرداء، فجعل باطنه ظاهره، فتحول ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن^(٤).

(١) روى البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) عن عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد الأنصاري أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه.

(٢) قال في المفهم (٢/٥٤٠): "وإنما قلب رداءه على جهة التفاؤل؛ لانقلاب حال صلاة الشدة إلى السعة. وجمهور العلماء على أنه سنة، على ما تضمنه هذا الحديث، وأنكره أبو حنيفة، وضعصعة بن سلام من قدماء العلماء بالأندلس، والحديث حجة عليهم"، وينظر: إكمال المعلم ٣/٣١٤، الشرح الكبير والإنصاف (٥/٤٢٩، ٤٣٠).

(٣) قال في التمهيد (١٧/١٧٤): "وعلى ذلك أكثر أهل العلم"، وقال في المفهم (٢/٥٤٠): "ثم الذين قالوا بالتحويل اختلفوا؛ فمنهم من قال: إنه يرد ما على يمينه على شماله، ولا ينكسه، وهم الجمهور، وقال الشافعي بمصر: ينكسه، فيجعل ما يلي رأسه أسفل"، وينظر: إحكام الأحكام ٢/١٤٦، التاج والإكليل ٢/٢٠٦.

(٤) أما ما ذكره البخاري في آخر حديث عبدالله بن زيد رقم (١٠٢٧) بقوله " قال سفیان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال"، فهو من قول أبي بكر بن عمرو بن حزم، وليس مرفوعاً إلى الصحابي كما فهمه الحافظ

٤٢٥٩- أما ما روي من جعل أسفل الرداء في مكان أعلاه فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٤٢٦٠- لا يستحب للمؤمنين أن يقلبوا أرديتهم^(٢)؛ لأن ذلك إنما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لما صلى بأصحابه، أما ما روي من قلب الصحابة لأرديتهم لما صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت^(٣).

ابن حجر في الفتح ٥١٥/٢، فقد أخرج هذه الرواية الحميدي (٤٢٠) بلفظ: "قال المسعودي فقلت لأبي بكر بن محمد: جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، أو جعل أعلاه أسفله؟ فقال: لا بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين".

(١) روى أبو داود (١١٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٢٧) من حديث عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فنقلت عليه، فقلبها على عاتقه. وهذه الرواية شاذة، لمخالفتها في السند والمتن للروايات التي هي أصح منها. ينظر: رسالة «الاستسقاء» لعبد الوهاب الزيد ص ٩٢.

(٢) قال في المفهم (٥٤٠/٢): "ثم هل يحوّل الناس أرديتهم إذا حوّل الإمام أم لا؟ قال مالك: نعم، وقال الجمهور: لا"، وقال العلامة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الموطأ بروايته (٦٧/٢): "أما في قولنا فإن الإمام يصلي، بالناس ركعتين، ثم يدعو، ويحول، رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام"، وقال العلامة الزيلعي في نصب الراية (١٦٦/٢): "وقول المصنف رحمه الله: ولا يقلب القوم أرديتهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أمرهم بذلك مشكل لأن عدم النقل ليس دليلاً على عدم الوقوع".

(٣) روى قلب الصحابة أرديتهم: الإمام أحمد (١٦٤٦٥) من طريق ابن إسحاق،

٤٢٦١- وإن حول المأمومون أرديتهم لم ينكر عليهم^(١)؛ لقول الجمهور بذلك، ولقولهم أدلة لها وجه من النظر، وإن كانت مرجوحة^(٢).

٤٢٦٢- والإمام يحول رداءه وهو قائم، أما المأموم، فإنه يحوله - عند من قال به - وهو جالس^(٣)؛ لأن هذا هو ظاهر حديث عبدالله بن زيد السابق.

٤٢٦٣- وكذا الدعاء: الأولى أن يدعو المأمومون جلوساً^(٤)؛ لأنه لم ينقل أن الصحابة قاموا عند الدعاء، وإن دعوا قياماً اقتداءً

قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه. وقد تفرد بذلك ابن إسحاق من بين الرواة عن عبدالله بن أبي بكر، كما أنه قد تابع عبدالله بن أبي بكر: الزهريُّ وبكر بن محمد - ورواياتهما في الصحيحين - ولم يذكروا هذه الزيادة، وهذا كله يدل على شذوذها. وينظر: نصب الراية ٢/٢٤١-٢٤٣، التبيان في تخريج أحاديث بلوغ المرام ٤/٣١٧.

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٥/٤٣٠): "ويستحب التحويل للمأموم في قول أكثر أهل العلم"، وينظر: المسألة السابقة.

(٢) ومن هذه الأدلة: الأحاديث الواردة في المسألة، وهي ضعيفة، كما سبق، لكن قد يصححها بعض من يسير على طريقة الفقهاء والأصوليين.

(٣) قال في المفهم (٢/٥٤٠): "ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم، وتحويل الناس - عند من يقول به - وهم جلوس"، وقال في إكمال المعلم (٣/٣١٥):

"ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم، ويحول الناس وهم جلوس"، وذكر في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/١٧٥) أن المأموم يحول الرداء قائماً.

(٤) ينظر: التعليق السابق.

بالإمام فلا حرج في ذلك، فالأمر في هذا واسع^(١).

٤٢٦٤- والرداء هو اللباس الذي يوضع على الكتفين ويغطي الصدر، وفي حكمه: العباءة، ونحوها.

٤٢٦٥- وفي حكم الرداء والعباءة: المشلح الذي يلبس في هذا العصر، فيستحب للإمام أن يقلبه^(٢)، فيجعل ما على كتفه الأيمن على كتفه الأيسر والعكس.

٤٢٦٦- وفي حكم الرداء أيضا: الفروة والبالطو ونحوهما مما يلبس في هذا العصر في الشتاء^(٣)؛ لأنهما يقومان مقام الرداء.

٤٢٦٧- لا يشرع قلب العمائم والبرانس والغفائر^(٤) مع وجود

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/٣٦١، ٣٦٢): "السؤال الثاني: اعتاد الناس عندنا في صلاة الاستسقاء بعد انتهاء الخطبة أن ينزل الخطيب من المنبر ويستقبل القبلة ويقف الناس خلفه كذلك ويدعون سرا لمدة دقيقة أو دقيقتين ثم ينصرفون فما حكم ذلك؟ ج ٢: الأمر في هذا واسع، ولكن وقوف المأمومين حال الدعاء لا أعلمه واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم".

(٢) جاء في فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/٣٦٠: "سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : ما هو الضابط في قلب الرداء بعد صلاة الاستسقاء، هل يكون الشماع بديلا للرداء؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا ليس بديلا له، وربما الفروة أو المشلح نعم، لأن الشماع أقرب ما يكون للعمامة فلا يدخل في الحديث".

(٣) ينظر: كلام شيخنا محمد بن عثيمين السابق.

(٤) قال في حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي ١١٢/٢: "الغفائر هي شئ يجعل من الجوخ على شكل البرنس"، وذكر في المحيط في اللغة ٦٨/٥ أن

رداء أو نحوه يمكنه قلبه^(١)؛ لأنها ليست في حكم الرداء، لأنه يلبس على الظهر؛ بل هي في حكم العمائم؛ لأنها تلبس على الرأس، ولم يرد قلب ما على الرأس.

٤٢٦٨- أما الغترة والشماع وغيرهما مما يلبس في هذا الوقت على الرأس فلا يشرع له قلبها، لأنها بمنزلة العمامة، ولم يرد في السنة أنها تقلب، كما سبق^(٢).

٤٢٦٩- إذا كان الإمام ليس عليه رداء ولا عباءة ولا نحوهما مما يلبس فوق الثوب، فإن كان عليه لباس خاص بالصدر، كالفانيلة التي تلبس في هذا العصر، وكالكوت الذي يلبس في هذا الوقت في الشتاء عادة - ويسمى (جاكيت)، استحب له قلبها^(٣)؛ لأنها في

الغفارة خرقة توضع على الرأس عند دهنه.

(١) مواهب الجليل ٢/٢٠٧، شرح الخرشي ٢/١١٢.

(٢) جاء في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لشيخنا محمد بن عثيمين (٢٥٩/٥): "أما الغترة فإنه لا يقلبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلب العمامة"، وينظر: ما سيأتي في فتوى اللجنة الدائمة، وجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين ١٦/٣٥٢.

(٣) جاء في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لشيخنا محمد بن عثيمين (٢٥٩/٥): "أما إذا كان عليه كوت فإنه بقلبه؛ لأنه قريب من الرداء، فهو في الحقيقة لباس على أعلى الجسم"، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/١٧٥): "س٣: هل من السنة للمأموم في صلاة الاستسقاء الدعاء واقفا أو جالسا بعد نهاية الخطبة، وهل يشرع قلب الشماع أو الغترة أو الجاكيت؟. ج٣: يستحب للمأموم أن يحول رداءه أو ما في معنى الرداء واقفا، ويدعو مستقبل

حكم الرداء أيضا ، ومقيسة عليه .

٤٢٧٠- أما إذا لم يكن عليه سوى إزار، فإنه لا يشرع له قلبه^(١)؛ لأن الذي ورد في السنة أنه يقلب هو الرداء، ولأن قلب الإزار يؤدي غالباً إلى ظهور العورة التي يحرم كشفها.

٤٢٧١- إذا كان على المسلم قميص - وهو الثوب الذي له كمان ويلبسه الناس في بلاد الحرمين اليوم -، فإنه لا يشرع له قلبه^(٢)؛ لأنه ينوب عن الرداء والإزار، والذي يشرع قلبه هو الرداء وحده، ولئلا يتسبب قلب القميص في ظهور عورته أمام الناس.

٤٢٧٢- ومن كان على الحال السابقة - أي ليس عليه رداء أو ما ينوب منابه مما يشرع قلبه - استحب له قلب ما على رأسه من عمامة أو برنس^(٣) أو شماغ أو طاقية أو غيرها؛ قياساً على الرداء، ولأن ذلك أولى من ترك القلب لشيء من لباسه.

القبلة وهو واقف كما يفعل الإمام"، وقد تردد شيخنا محمد بن عثيمين في فتاويه ٣٥٢/١٦ في قلب الكوت، وقال في فتح ذي الجلال والإكرام (٥/٢٥٩): "أما إذا كان عليه كوت فإنه يقلبه؛ لأنه قريب من الرداء، فهو في الحقيقة لباس على أعلى الجسم".

(١) مواهب الجليل ٢/٢٠٧.

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/٢٥٩): "مسألة: إذا كان على الإنسان قميص فهل يشرع له قلبه؟ الجواب: لا، لأن القلب للرداء، والقميص نائب مناب الإزار والرداء".

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٠٧.

٤٢٧٣- لا يشرع للمسلم عند الخروج لصلاة الاستسقاء أن يتقصد لبس لباس معين ليتمكن من قلبه في الاستسقاء، وإنما يخرج بلباسه المعتاد^(١)؛ لعدم الدليل على استحباب لبس لباس يناسب القلب.

٤٢٧٤- إذا قلب المسلم شيئاً من ثيابه في الاستسقاء لم يستحب أن يعيدها على هيأتها المعتادة حتى ينزع ثيابه لتغييرها^(٢)؛ لأن إعادته إلى هيأته وهو مستمر على لبسه ينافي الحكمة التي شرع القلب من أجلها، كما سيأتي.

٤٢٧٥- لا يشرع ما يفعله بعض الناس في هذا العصر من لبس المشلح أو غيره مقلوباً من أجل أنه إذا قلبه في الاستسقاء يعود إلى هيئة لبسه الأصلية^(٣)؛ لأن القلب - كما ذكر أهل العلم تفاؤلاً بتغيير الحال من الجذب إلى الخصب، وعزم على عدم العود إلى ما كان عليه من تقصير أو معصية، كما سيأتي، والخصب إنما يرجى بعد الاستسقاء، لا قبله.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاويه ٣٥٢/١٦: "لا يلزمه أن يلبس شيئاً أيضاً من أجل أن يقلبه، يعني يخرج على طبيعته".
 (٢) المجموع ٥/٥/٨٦، ٨٧، المقنع مع شرحه المبدع (٢/٢٠٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز ابن باز (١٣/٨٣، ٨٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٢/١٦.
 (٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/٨٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٢/١٦.

٤٢٧٦- لا يشرع للنساء قلب شيء من لباسهن^(١)؛ لأن القلب على الصحيح إنما يشرع في حق الإمام، كما سبق، ولأن قلب النساء لبعض لباسهن في الصحراء يخشى أن يتسبب في افتتان من قد يراها من الرجال حال قلب الثياب العلوية وظهور بعض جسدها أو بعض ثياب الزينة التي تحت الرداء أو العباءة.

٤٢٧٧- من جكّم قلب الرداء ونحوه: التفاؤل أن يبذل الله تعالى الحال من جذب إلى رخاء وخصب^(٢)، كما أن فيه نوعاً من النية

(١) قال في شرح الخرشي ٢/٢١٢: "لا خلاف أن النساء لا يحولن أرديتهن"، وربط ذلك شيخنا ابن باز كما في مجموع فتاويه ١٣/٨٤ بوجود الفتنة، فإذا خشيت الفتنة فلا تقلب الرداء، وإذا لم توجد فإنها تقلبه. قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ١٦/٣٥٨: "الظاهر أن المرأة لا تقلب لأن الستر لها أفضل، ولا تقلب عباؤها"، وربط في هذا المرجع أيضاً ١٦/٣٥١ المنع من قلبها عباؤها بخشية الفتنة إذا كان المسجد مكشوفاً وكان تحت العباءة ثياب تلفت النظر.

(٢) قال في نصب الراية (٢/١٦٦): "فائدة: ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي صلى الله عليه وسلم كان تفاعلاً لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة وتحويل من شيء إلى شيء ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجذب إلى الخصب وتحويلهم من الشدة إلى الرخاء قلت: قد جاء ذلك مصرحاً به في "مستدرك الحاكم" من حديث جابر وصححه وفيه: وحول ردائه ليتحول القحط وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" وفي الطوال - للطبراني - من حديث أنس ولكن قلب ردائه لكي ينقلب القحط إلى الخصب وفي "مسند" إسحاق بن راهويه: لتتحول السنة من الجذب إلى الخصب ذكره من قول وكيع".

والعزم أن يغير المسلم عمله السيء إلى عمل صالح، وفيه أيضا: اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٤٢٧٨- يستحب للإمام والمؤمنين رفع أيديهم حال دعاء الاستسقاء الذي يسبق صلاة الاستسقاء^(٢)؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت المشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق^(٣).

- (١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٣٥٨/١٦): "الحكمة في أن الرجل يقلب المشلح: التفاؤل أن يقلب الله الحال من الجذب وقحط المطر إلى الرخاء، ولكن أهم من ذلك عندي التأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. أما بالنسبة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم إياه فالتعليل كما ذكرنا، وأيضا كأن الرجل التزم أن يغير عمله السيء إلى عمل صالح، لأن الأعمال لباس، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنِّي لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. فكأن الإنسان في هذه الفعل كأنه التزم أن يغير حاله ولباسه الديني إلى لباس آخر، وأهم شيء بالنسبة لنا أن نقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم".
- (٢) صحيح البخاري باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (٣٩/٢).
- (٣) صحيح البخاري (١٠٢٩).

- ٤٢٧٩- وصفة الرفع لليدين في هذا الدعاء: أن يبالغ في الرفع، حتى تكون ظهورهما إلى السماء؛ لما سبق ذكره في باب الدعاء^(١).
- ٤٢٨٠- يستحب للإمام والمؤمنين الإسرار في دعاء الاستسقاء الذي يسبق الصلاة^(٢)؛ لعدم ذكر الجهر به في أحاديث الاستسقاء، ولأن الإسرار أقرب إلى الإخلاص.
- ٤٢٨١- يستحب للإمام أن يصلي بالناس بعد الدعاء ركعتين، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣)؛ لحديث عبدالله بن زيد السابق.

(١) ينظر: المسألة (٣٧٨٤)، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٢١٨/٥، ٢١٩): "وينبغي في هذا الرفع أن يبالغ فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبالغ فيه حتى يرى بياض إبطيه، ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد حتى إنه جاء في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «جعل ظهورهما نحو السماء». واختلف العلماء في تأويله: فقال بعض العلماء: يجعل ظهورهما نحو السماء. وقال بعض العلماء: بل رفعهما رفعا شديدا حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعا شديدا صارت ظهورهما نحو السماء. وهذا هو الأقرب، وهو اختيار الإمام ابن تيمية - رحمه الله -، وذلك لأن الرفع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره".

(٢) المغني ٣/٣٤٠، المقنع مع الشرح الكبير ٥/٤٣١، ٤٣٢.

(٣) ذكر عياض في إكمال المعلم (٣/٣١٢)، والنووي في شرح مسلم ٦/١٨٨، وابن قدامة في المغني ٣/٣٣٥، وابن رجب في الفتح (٦/٢٩٠) الإجماع على صلاة ركعتين بين القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٢٧): "قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة".

٤٢٨٢- يستحب أن تكون صفة هذه الصلاة على صفة صلاة العيد^(١)؛ لحديث ابن عباس السابق^(٢).

٤٢٨٣- يستحب أن يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وقد حكى إجماع أهل العلم على ذلك^(٣)؛ لما روى البخاري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(٤).

٤٢٨٤- يشرع أن يقرأ في صلاة الاستسقاء سورتي سبح والغاشية، وهذا قول الجمهور^(٥)؛ لحديث ابن عباس السابق.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٣٥: "اختلفت الرواية في صفتها، فروي أنه يكبر فيهما كتكبير العيد.. والرواية الثانية: أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع " انتهى مختصراً، وذكر في الشرح الكبير ٥/٤١١، ٤١٢ نحوه.

(٢) رويت هذه الصفة في حديث ابن عباس، وسبق قريباً أن في سنده انقطاعاً، كما رويت في حديث جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً. والمرسل ضعيف، وذكر ابن رجب في الفتح (٦/٢٩١) أحاديث أخرى، وبين شدة ضعف أسانيدها.

(٣) التمهيد ١٧/١٧٦، إكمال المعلم (٣/٣١٣)، بداية المجتهد (٤/٢٢٣)، شرح مسلم للنووي (٦/١٨٩)، المفهم (٢/٥٣٩)، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٤١٢)، وكلام ابن عبد البر السابق.

(٤) صحيح البخاري (١٠٢٤).

(٥) شرح ابن رجب (٦/٢٨٦).

٤٢٨٥- لا يشرع أداء صلاة الاستسقاء في أوقات النهي، وقد حكي إجماع العلماء على ذلك^(١)؛ لأنها ليست مما حدث سببها في وقت النهي، فسببها موجود قبل وقت النهي وبعده، فلا يجوز فعلها في وقت النهي، كالتطوع المطلق^(٢).

الفصل الخامس

مسائل متفرقة تتعلق بصلاة الاستسقاء

٤٢٨٦- إن استشفع المسلمون في الاستسقاء بدعاء رجل صالح فحسن^(٣)؛ لاستسقاء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا استسقاء الصحابة في عهد عمر بدعاء العباس، كما سبق^(٤).

(١) نقل في الإنصاف (٤١٣/٥) عن جماعة من الحنابلة حكاية الإجماع على هذا الحكم، ثم ذكر رواية أخرى بجوازها في وقت النهي. وينظر: كلام صاحب المغني وصاحب الشرح الكبير الآتين.

(٢) قال في المغني ٣/٣٣٧: "وليس لها وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي"، وذكر نحوه في الشرح الكبير ٤١٣/٥.

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٠/٥، ٤٣٢، ٤٣٣).

(٤) سبق ذكره وتخريجه في أنواع الاستسقاء.

٤٢٨٧- يستحب أن يتوسل المسلمون في دعاء الاستسقاء بأنواع التوسل الأخرى المشروعة في الدعاء^(١)؛ لما سبق ذكره في باب الدعاء^(٢).

٤٢٨٨- لا حرج في تكرار صلاة الاستسقاء عدة أيام إذا لم يسقوا^(٣)؛ لوجود الحاجة إليها^(٤).

٤٢٨٩- يجوز لمن فاتته الصلاة مع الإمام أن يصلي بعدهم منفردا^(٥)؛ لأنها تصح فرادى، كما سبق.

(١) الإنصاف (٥/٤٢٠).

(٢) ينظر: المسألة (٣٨١٠).

(٣) قال في التمهيد (١٧/١٧٦): "قال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام، يصنع في كل يوم منها كما صنع في الأول"، وينظر: التاج والإكليل (٢/٢٠٦).

(٤) قال في المقنع وشرحه المبدع (٢/٢٠٨، ٢٠٩): "فإن سقوا) فذلك فضل من الله ونعمة (وإلا عادوا ثانيا وثالثا) لأنه أبلغ في التضرع، وقد روي أن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فاستحب كالأول. وقال أصبغ: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية، وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع".

(٥) مواهب الجليل ٢/٢٠٧.

- ٤٢٩٠- إذا سقي الناس قبل صلاة الاستسقاء، فإن كانوا خرجوا إلى المصلى صلوا^(١)؛ ليحصل لهم زيادة غيث، أما إن كانوا اتفقوا على الخروج للصلاة، لكنهم لم يخرجوا بعد فسقوا فلا يشرع لهم الخروج^(٢)؛ لأن الخروج للمصلى إنما يشرع عند عدم نزول الغيث.
- ٤٢٩١- إذا كثرت المطر وخيف ضرره استحب دعاء الله تعالى من غير صلاة بأن يكون المطر على الأماكن التي تنتفع باستمراره^(٣)؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أنس السابق.
- ٤٢٩٢- ولا يشرع في هذه الحال الدعاء برفع المطر من أصله^(٤)؛ لأن المطر خير على غالب المواضع، وإنما يطلب رفع الضرر، كما سبق.

(١) قال في الإنصاف ٤٣٥/٥: "بلا خلاف أعلمه".

(٢) الشرح الكبير والإنصاف (٤٣٣/٥)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٣٥١/١٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٩٣/٦)، المغني (٣٤٩/٣)، مواهب الجليل (٢/٢٠٥).

(٤) تنظر: المراجع السابقة.

٤٢٩٣- إن خرج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء لم يمنعوا^(١)؛ لأنهم إنما خرجوا يطلبون من الله أن يرزقهم الغيث، فلا يمنعون من ذلك.

٤٢٩٤- لكن يمنع أهل الذمة من التقدم على المسلمين في الخروج أو التأخر عنهم^(٢)، كما يمنعون من الخروج في غير وقت خروج المسلمين^(٣)؛ لئلا يحصل مطر في وقت دعائهم وحدهم فيفتن بذلك بعض جهال المسلمين.

٤٢٩٥- كما يؤمر أهل الذمة أن ينفردوا في المصلى عن المسلمين^(٤) لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب، فيعم المسلمين معهم.

(١) قال في الشرح الكبير (٤١٨/٥): "فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولاً واحداً"، وقال في الإنصاف (٤١٨/٥): وهذا بلا نزاع من حيث الجملة"، وينظر: التاج والإكليل ٢/٢٠٦.

(٢) التاج والإكليل (٢/٢٠٦).

(٣) المغني (٣/٣٥٠).

(٤) قال في الإنصاف (٤١٨/٥): "إن خرج أهل الذمة لم يمنعوا، ولم يختلطوا بالمسلمين، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة"، وينظر: المقنع مع الشرح الكبير (٤١٨/٥)، التاج والإكليل (٢/٢٠٦).

باب بقية ذوات الأسباب

الفصل الأول تحية المسجد

٤٢٩٦- يستحب لمن دخل المسجد يريد الجلوس فيه أن يبادر بأداء تحية المسجد^(١)، وذلك بصلاة ركعتين، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٣).

٤٢٩٧- وإن زاد الداخل على صلاة ركعتين فحسن؛ لأنه زيادة خير^(٤)، ويكون ما زاد على الركعتين تطوعاً مطلقاً.

(١) قال في حاشية الطحطاوي (ص ٣٩٤): "قوله: (سن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد؛ لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان".
(٢) إكمال المعلم ٤٩/٣، التمهيد ١٠٠/٢٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٢٢٦، المجموع ٥٢/٤، حاشية ابن عابدين ١/٤٥٦، وقال في الإنصاف باب آداب القاضي ٣٣٦/٢٨ "بلا نزاع"، وبعضهم يذكر كراهة بعضهم لها في أوقات النهي، وذكر ابن عبد البر وعياض أن داود وأصحابه قالوا بوجوبها، والوجوب استحباب وزيادة.

(٣) صحيح البخاري (٤٤٤)، صحيح مسلم (٧١٤).

(٤) قال المناوي في فيض القدير (١/٣٣٧): " (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس) ندبا مؤكدا إذا كان متطهرا أو تطهر عن قرب (حتى يصلي) فيه (ركعتين) تحية المسجد، والصارف عن الوجوب: خبر: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن

٤٢٩٨- ولهذا إذا كان في وقت نهى حرم أن يزيد على ركعتين؛
لما يأتي ذكره في أوقات النهي.

٤٢٩٩- وإن كرر الدخول فله أن يصلي تحية المسجد في كل
مرة^(١)؛ لتكرر موجبها.

٤٣٠٠- تستحب تحية المسجد للمعتكف كلما دخل المسجد^(٢)؛
لعموم حديث أبي قتادة السابق.

٤٣٠١- من دخل المسجد للمرور فقط، لم تشرع تحية المسجد
في حقه^(٣)؛ لأنها إنما شرعت في حق من يريد الجلوس، لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة السابق «فلا يجلس».

تطوع)، وأخذ بظاهره الظاهرية ثم هذا العدد لا مفهوم لأكثره اتفاقاً.. فلو قعد
شرع تداركهما إن سها وقصر الزمن وكذا لو دخل زحفاً أو حبوا فقلوه فلا يجلس
غالبياً إذ القصد تعظيم المسجد ولذلك كره تركها بلا عذر".
(١) قال في البحر الرائق (٣٨/٢): "عامّة العلماء قالوا يصلي كلما يدخل المسجد"،
وقال في المجموع (٥٢/٤): "لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة
مرارا قال صاحب التتمة تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملي في اللباب:
أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة، والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث"،
وينظر: الإنصاف ٢١٨/٤.

(٢) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٢٣/١): "قوله: (لكل داخل) أي ولو
معتكفا بأن خرج منه ثم عاد، سواء قلنا اعتكافه باق أم لا؛ لوجود الدخول منه،
فقد شمله كلامهم، خلافاً لابن العماد شوبري، ولو كان خروجه لا يقطع اعتكافه
م د على التحرير".

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٧٥/٣)، شرح الخرشي ٥/٢.

٤٣٠٢- وإن صلى المار ركعتين بنية تحية المسجد، فإنها تنقلب إلى نافلة مطلقة^(١)؛ لأن هذا هو المشروع والمستحب في حقه.

٤٣٠٣- وإذا دخل المسلم المسجد وقت النهي استحب له فعل تحية المسجد؛ لما يأتي ذكره في أوقات النهي - إن شاء الله تعالى -.

٤٣٠٤- وإذا صلى المأموم الراتبة القبليّة في البيت ثم دخل المسجد والصلاة لم تقم بعد استحب له أن يصلي تحية المسجد، أما إن كان لم يصل الراتبة في المنزل، فهو بالخيار إن شاء صلى تحية المسجد ثم السنة الراتبة، وإن شاء اكتفى بالسنة الراتبة وكفته عن تحية المسجد^(٢)؛ لأن العبادات المتماثلة تتداخل^(٣)، والثاني أولى إن كان في وقت نهى؛ خروجاً من خلاف من منع من تحية المسجد في وقت النهي، كما لو دخل المسجد بعد أذان الفجر، والأول أولى إن كان في غير وقت نهى؛ لما فيه من كثرة التعبد لله تعالى^(٤).

٤٣٠٥- من دخل والإمام في خطبة الجمعة استحب له أن يؤدي

(١) شرح الخرشي ٥/٢.

(٢) الإنصاف ١٥٣/٤.

(٣) على تفصيل في ذلك ليس هذا موضع بسطه. ينظر: المنشور في القواعد للزرکشي: قاعدة التداخل ١/٢٦٩، ٢٧٠، والتداخل بين الأحكام للدكتور خالد الخشلان، وما سبق عند الكلام على تكبير المسبوق لتكبير الإحرام في المسألة (٢٩١٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: القواعد الجزئية: القاعدة ١٩، (قاعدة: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً) ص ١٤٣، التداخل بين الأحكام للدكتور خالد الخشلان ٩٦/١، ٩٧.

تحية المسجد^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجاوز فيهما^(٢).

٤٣٠٦- من دخل المسجد في وقت نهى فله أن يصلي تحية المسجد؛ لما سيأتي ذكره في باب أوقات النهي - إن شاء الله تعالى -.

٤٣٠٧- من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يجز له أن يصلي تحية المسجد؛ لما سبق ذكره في باب آداب المشي إلى الصلاة^(٣).

٤٣٠٨- من دخل المسجد والإمام يصلي بالناس لم يجز له أن يصلي ركعتي تحية المسجد، وهذا مجمع عليه^(٤)؛ لأنه مأمور بالصلاة مع الإمام.

٣٤٠٩- وإذا دخل فوجد الصلاة قد أقيمت فصلى الفريضة فإن هذه الفريضة تنوب عن تحية المسجد^(٥)؛ لأنه يكون صلى عند دخوله

(١) قال في المجموع (٥٣/٤): "إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها".

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠، ١١٦٦)، صحيح مسلم (٨٧٥).

(٣) انظر: المسألتين (١٦٠٧، ١٦٠٨).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٤١٠/٢): "قيل: اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية".

(٥) قال في المجموع (٥٢/٤): "الاصحابنا ولا يشترط ان ينوي بالركعتين التحية

المسجد، فيكون فعل ما ندب له فعله في حديث أبي قتادة السابق من الصلاة قبل أن يجلس، ولأن المقصود بالتحية أن يبدأ عند دخوله المسجد بالصلاة.

٤٣١٠- وإن نوى بهذه الفريضة أداء الفرض والتحية معاً حصل له أجرهما معاً^(١)؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه^(٢).

٣٤١١- أما لو لم يؤد بعد دخوله المسجد سوى صلاة الجنائزاة فإن هذه الصلاة لا تنوب عن التحية^(٣)؛ لأن التحية لا تكون بأقل من

بل إذا صلي ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو مندورة أجزاءه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمناً ولا خلاف في هذا قال أصحابنا وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلاً جميعاً بلا خلاف وأما قول الرافعي في الصورة الأولى أنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة وقول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية أنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة فليس كما قالوا ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكرناه بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول التحية فيهما وبأنه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لأنها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة " وينظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٦/١.

(١) شرح الخرشي ٥/٢، حاشية ابن عابدين ٤٥٦/١.

(٢) صحيح البخاري (١)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٣) قال في طرح التثريب (٤/٨٣): " (الخامسة) وفيه استحباب تحية المسجد مطلقاً لأنها إذا لم يسقط استحبابها في هذه الحالة فغيرها من الأحوال أولى بذلك وفيه أنها لا تحصل بأقل من ركعتين وبه قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وقال بعض أصحابنا تحصل بركعة واحدة وبالصلاة على الجنائزاة وبسجود التلاوة والشكر لأن

ركعتين ، بدلالة حديث أبي قتادة السابق ، ويستحب له أن يأتي بتحية المسجد؛ لأنه لم يجلس بعد^(١) .

٤٣١٢- من دخل المسجد فجلس قبل أن يصلي التحية جهلاً أو نسياناً ، فإن كان لم يطل الجلوس ، استحب له أن يقوم فيصلي ركعتين^(٢) ؛ لما روى مسلم عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال : فإذا دخل أحدكم المسجد

المقصود إكرام المسجد وهو حاصل بذلك وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث " .
(١) قال في المجموع (٤/٥٢) : " قال أصحابنا وتحية المسجد ركعتان للحديث فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجها أنها تحصل لحصول عبادة وإكرام المسجد والصواب الأول وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكباً للنهي قال أصحابنا ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو مندورة أجزاء ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمناً ولا خلاف " .

(٢) قال في إعانة الطالبين (١/٢٩٦) : " فإن جلس قصيراً ساهياً أو جاهلاً أنها تفوت به تندب له التحية ولا تفوت به ، وذلك لخبر الصحيحين : أنه - صلى الله عليه وسلم - قال - وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة - لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي : قم فاركع ركعتين " ، وينظر : شرح الخرشي ٥/٢ ، الإنصاف ٥/٢٩٩ .

فلا يجلس حتى يركع ركعتين^(١)، ولأن وقتها لم يفت.

٤٣١٣ - أما إذا جلس وطال الفصل وهو لم يؤد ركعتي تحية المسجد فإنه لا يشرع أداؤها حينئذ، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لأنها ذات سبب فات وقتها.

٤٣١٤ - لا يشرع للإمام إذا دخل في وقت إقامة الصلاة أن يصلي تحية المسجد، وهذا مجمع عليه^(٣)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي تحية المسجد، وإنما كان يدخل وقت إقامة الصلاة، فإذا دخل أقيمت الصلاة^(٤)، وأحياناً كان بلال يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بوقت الإقامة، ثم يرجع فيقيم، فيأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلّي بالناس^(٥).

(١) صحيح مسلم (٧١٤).

(٢) قال في المجموع (٥٣/٤): "لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق"، وعند الحنفية له أن يصلي التحية عند دخوله أو عند خروجه. وينظر: الإنصاف ٢٩٩/٥، حاشية ابن عابدين ٤٥٦/١.

(٣) قال في حاشية ابن عابدين ٤٥٦/١: "وفي النهي: واتفقوا على أن الامام لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة أنه يتركها، وأنه يقدم الطواف عليها".

(٤) ومن أدلة ذلك: ما رواه مسلم (٦٠٦) عن جابر بن سمرة، قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه».

(٥) روى البخاري (٦٢٦) عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة». قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥٨٦/٣) بعد كلام له: "فإن

٤٣١٥- لا يشرع للإمام إذا دخل لخطبة الجمعة أن يصلي تحية المسجد، وهذا مجمع عليه بين السلف^(١)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا يصلون بالناس الجمعة لم يكونوا يصلون تحية المسجد^(٢).

الفصل الثاني

المسجد الذي تؤدي فيه تحية المسجد

٤٣١٦- المسجد الذي تؤدي فيه تحية المسجد هو عموم المساجد

قيل: فقد خرج مسلم من حديث جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. فلو اكتفي برؤية واحد للنبي - صلى الله عليه وسلم - لاكتفي برؤية بلال له، واكتفي بإقامة بلال في قيام الناس، فإنه كان لا يقيم حتى يرى النبي - صلى الله عليه وسلم - قد خرج. قيل: هذا إنما ورد في صلاة الظهر بالمدينة خاصة، وأما في غيرها من الصلوات، فقد كان بلال يجيء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بيته، فيؤذنه بالصلاة، فكان يفعل ذلك في صلاة الفجر، كما في حديث عائشة وابن عباس، وكان أحياناً يفعل في السفر في غير الفجر، كما روى أبو جحيفة، أنه رأى بلالاً أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - بصلاة الظهر. فالظاهر: أن بلالاً كان إذا أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة رجع، فأقام قبل خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - من بيته، واكتفي بتأهبه للخروج [بإيدانه] له، فوقع النهي في قيام الناس إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة. والله اعلم."

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٤١٠): "قيل: اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر"، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٢/٣٣): "وذكر صاحب العدة والبيان أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعده. وهذا الذي قاله غريب وشاذ ومردود؛ فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم".

المبنية الموقوفة للصلاة فيها ؛ لأنها التي ينطبق عليها اسم المسجد في عرف الشرع ؛ لما سبق ذكره في باب المسجد^(١).

٤٣١٧- ويدخل في ذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ، ودخلت عليه المسجد فقال لي : صل ركعتين^(٢) ، ولعموم حديث أبي قتادة السابق.

٤٣١٨- ولهذا صرح بعض أهل العلم بأن المشروع في حق من دخله أن يبدأ بتحية المسجد قبل أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) ينظر : المسألة (٢٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٣) ، صحيح مسلم (٧١٥).

(٣) قال في مختصر خليل وشرحه للخرشي ٦/٢ : " وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه - صلى الله عليه وسلم - (ش) أي : وندب بدء بتحية مسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام - بأن يصلي ركعتين قبل السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يسلم ؛ لأن التحية حق الله ، والسلام حق آدمي ، والأول أكد من الثاني " ، وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٢/٢) : " وحين يدخل المسجد الشريف يأتي الروضة فيصلي بها ركعتين تحية المسجد ، ثم يأتي قبالة القبر الشريف " ، وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح باب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٥٤) : " روى ابن حبان عن أبي ذر وصححه قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده ، فجلست إليه فقال : « يا أبا ذر للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان ، فقم فاركعهما ». قال : فقمتم فركعتهما ، وبه أخذ أن الزائر إذا دخل المسجد النبوي يصلي أولاً ، ثم يزوره تقديمًا لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكريمه " .

٤٣١٩- كما يدخل فيه : المسجد الحرام إن كان لا يريد الطواف أو أداء نسك حج أو عمرة، كأن يريد الصلاة، أو يريد قراءة القرآن، أو كان معتكفاً فيه أو غير ذلك، فإنه يستحب له في هذه الأحوال أن يصلي ركعتي تحية المسجد^(١)؛ لعموم حديث أبي قتادة السابق.

٤٣٢٠- أما إن كان يريد الطواف أو أداء نسك فإنه يبدأ بالطواف^(٢)، وهذا مجمع عليه^(٣)؛ لما روى البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به - حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ، ثم طاف»، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما: مثله، ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه،

(١) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٤٢٣): "وكتب - أي الحلبي - أيضاً: أما المسجد الحرام، فإن كان داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية البيت، فإن صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحية المسجد، وإن صلاهما داخل البيت فتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد لكون وقفته لم تشملته لتقدم بنائه على وقفية المسجد وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف، فلو صلى يريد الطواف التحية انعقدت صلاته؛ لأنها سنة في الجملة، وإن لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد اهـ".

(٢) قال في إعيانة الطالبين (١/٢٩٦): " (فائدة) قال الأسنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت صح بالطواف، والحرم بالإحرام، ومنى بالرمي، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف، وتحية لقاء المسلم بالسلام"، وقال في المجموع (٤/٥٣): "قال أصحابنا تكره التحية في حالتين: إحداهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة أو وقد شرع المؤذن في الإقامة (الثاني) إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف".

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٥٧.

فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي، وأختها، والزبير، وفلان وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا^(١).

٤٣٢١- ويستثنى من ذلك: المرأة الشابة، فإن الأفضل في حقها أن تؤخر الطواف إلى الليل، أو إلى وقت يقل فيه الطائفون بالكعبة^(٢)؛ لأن ذلك أفضل من جهة عدم افتتان غيرها بها.

٤٣٢٢- كما يستثنى من ذلك: من خاف فوات وقت صلاة مكتوبة حاضرة، أو تذكر صلاة فائتة، فإنه يجب عليه أن يبدأ بالمكتوبة^(٣)؛ لأنه يحرم تأخيرها عن وقتها، والطواف وقته موسع.

٤٣٢٣- ومن دخل المسجد الحرام يريد صلاة نافلة داخل الكعبة

(١) صحيح البخاري (١٦١٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٧٩/٣) عند كلامه على حديث عائشة السابق: "وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه: المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف".

(٣) قال الحافظ العيني في عمدة القاري (٢٥٧/٩): "قوله: (من طاف بالبيت إذا قدم مكة)، فعلم من هذا أن من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء، بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الأسود، وهو تحية المسجد الحرام، ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل أحد سواء كان محرماً أو غيره، إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها، أو فوتها مع الجماعة وإن كان الوقت واسعاً، أو كان عليه مكتوبة فائتة، فإنه يقدم هذا كله على الطواف"، وينظر: كلام ابن حجر السابق.

المشرفة ، فإنه يستحب أن يصلي فيها ركعتي تحية المسجد أول ما يدخلها^(١) ؛ لأنها مسجد ، فتدخل في عموم حديث أبي قتادة السابق.

٤٣٢٤- يستحب أداء تحية المسجد لمن دخل مكتبة المسجد المقتطعة منه والغرفة الملحقة به ، على تفصيل في ذلك سبق ذكره في آداب المشي إلى الصلاة^(٢).

٤٣٢٥- يستحب أداء تحية المسجد لمن دخل زيادة ملحقة بالمسجد ، لما سبق ذكره في باب المسجد^(٣).

٤٣٢٦- تستحب تحية المسجد في المصليات المؤقتة المتقلة إذا وضعت في أرض موقوفة للصلاة فيها ؛ لما سبق ذكره في باب المسجد^(٤).

٤٣٢٧- لا تصلى تحية المسجد في مصلى العيد إذا لم يكن موقوفاً ومبنياً^(٥) ؛ لأنه حينئذ لا يسمى مسجداً في عرف الشرع ، أما إن كان مبنياً وموقوفاً فإن تحية المسجد تؤدي عند دخوله ، لما سبق

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٦٦/٣) عند كلامه على حديث الصلاة داخل الكعبة (١٥٩٨): " ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين " .

(٢) ينظر: ما سبق في المسائل (١٦٠٤ - ١٦٠٦).

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٥١٠).

(٤) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٥١٨).

(٥) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٢٣/١): " وخرج بالمسجد: الرباط ، ومصلى العيد ، وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه " .

ذکره فی باب المسجد^(۱).

۴۳۲۸- لا تصلى تحية المسجد في مكان مستأجر، ولو بني فيه بناء على هيئة مسجد وأذن بانيه بالصلاة فيه^(۲)؛ لأنه ليس مسجداً لعدم وقفته مسجداً.

۴۳۲۹- ولهذا فإنه لا تصلى تحية المسجد في المباني المستأجرة للصلاة فيها في بلاد الكفر، والتي تستأجرها الجالية الإسلامية لأداء الصلوات الخمس والجمع فيها.

۴۳۳۰- أما البيت الذي يشتري ويوقف مسجداً، سواء في بلاد الكفار أو في بلاد المسلمين - كما هو الحال في بعض المساجد في هذا العصر - فإنه يعد مسجداً؛ لأنه مسجد في عرف الشرع، لأن المسجد هو ما بني ووقفه مالكة للصلاة فيه، وليس من شرط المسجد أن يبني على الهيئة المعتادة للمسجد؛ لما سبق ذكره في باب المسجد.

۴۳۳۱- لا تشرع تحية المسجد في مصليات الأربطة التي توقف على الفقراء أو على طلاب العلم ونحوها إذا لم يوقف جزء منها مسجداً^(۳)؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

۴۳۳۲- ومثلها: المصليات التي في المدارس والدوائر الحكومية ولو بنيت على هيئة مسجد، كما هو الحال في مصليات أكثر المدارس الحكومية والأهلية وأكثر الدوائر الحكومية المدنية والعسكرية في هذا

(۱) ينظر: ما سبق في المسألة (۲۵۱۲).

(۲) ينظر: كلام البجيرمي السابق.

(۳) ينظر: كلام البجيرمي السابق.

العصر، إذا كانت هذه المصليات لم توقف^(١)، فلا يستحب أداء تحية المسجد عند دخولها^(٢).

٤٣٣٣- لا تشرع تحية المسجد في مصلى المرأة في بيتها^(٣)؛ لأنه لم يوقف للصلاة فيه.

٤٣٣٤- لا تشرع تحية المسجد في المساجد التي في استراحات الطرق السريعة، ولا في المساجد التي في محطات البترول، ولا في المساجد المؤقتة التي يبنها محتسبون في أراض مملوكة لغيرهم على الطرقات في أطراف المدن ونحوها، ولا في المصليات التي في العمارات الشاهقة، إذا كانت هذه المساجد والمصليات لم توقف للصلاة فيها؛ لأن ما لم يوقف لا يعد مسجداً في عرف الشرع^(٤).

٤٣٣٥- لا تشرع تحية المسجد في الميدان غير المسور المحيط بالمسجد، وكذا لا تصلى هذه التحية خارج المسجد عند امتلائه، ومن جاء فوجد المسجد قد امتلأ فإنه ينوي نافلة مطلقة^(٥)؛ لأن هذا

(١) ينظر: ما سبق في باب المسجد في المسألة (٢٥١٦).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في تفسير القرآن (٤/٤) في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]: "من فوائد الآية: أن المصليات التي تكون في البيوت، أو الدوائر الحكومية لا يثبت لها هذا الحكم؛ لأنها مصليات خاصة؛ فلا يثبت لها شيء من أحكام المساجد"، وينظر: الشرح الممتع ٥١١/٦، ٥١٢.

(٣) ينظر: كلام شيخنا السابق، والشرح الممتع ٥١١/٦، ٥١٢.

(٤) ينظر: ما سبق في باب المسجد في المسألة (٢٥٠٥).

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ١٤٣/٦).

الميدان وكذا الشارع عند امتلاء المسجد ليسا من المسجد.

٤٣٣٦- ولهذا فإن تحية المسجد لا تصلى في ساحات وميادين المسجد الحرام والمسجد النبوي الخارجية التي لم تسور؛ لأنها ليست من نفس المسجد، وإن كانت قد هيأت ليصلي الناس فيها عند امتلاء المسجد.

الفصل الثالث

إعادة الفريضة

٤٣٣٧- تستحب إعادة الصلاة المفروضة إذا أداها المسلم، ثم أقيمت الجماعة وهو في المسجد^(١) لما روى مسلم عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(٢)، ولما روى مسلم عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا لا قال فقوموا فصلوا .. فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا

(١) قال في المجموع (٤/ ١٩٥): "إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه: الصحيح منها عند جماهير الأصحاب يستحب اعادتها للحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها من يتصدق على هذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة"، وينظر: طرح التثريب ٢/ ٢٨١، إعانة الطالبين (٧/ ٢).
(٢) صحيح مسلم (٦٤٨).

الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة^(١)، ولما ثبت عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: «علي بهما» فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قال: يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٢)، ولما ثبت عن بسر بن محجن، عن أبيه رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منعك أن تصلني مع الناس؟ أأنت برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٥٣٤).

(٢) سبق تخريجه في باب قصر الصلاة في السفر، في المسألة (٣٣٥٥).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/١٣٢، والإمام أحمد في مسنده (١٦٣٩٣)، والنسائي في المجتبى ٢/١١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٢، عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن محجن. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا بسر بن محجن، وهو «صدوق»، وقد حسنه البغوي في شرح السنة (٤٣٠/٣)، وقال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه العلمية: «إسناده جيد»، وقد سبق تخريجه موسعاً في باب المسجد، في فصل إعادة الصلاة مع الجماعة في المسجد، في المسألة (٢٥٨١).

٤٣٣٨- وهذه الإعادة ليست واجبة^(١)؛ لأن الفرض قد أدي، ولما ثبت عن عمرو بن شعيب، حدثني سليمان، مولى ميمونة، قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس، أو القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(٢)، أي لا تصلوا صلاة مفروضة مرتين لغير سبب^(٣)، فدل ذلك على أن

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/٢٨٤، ٢٨٥): "فصل: ولا تجب الإعادة رواية واحدة قاله القاضي قال وقد ذكر بعض أصحابنا فيه رواية أنها تجب مع إمام الحي لظاهر الامر، ولنا أنها نافلة. والثانية: لا تجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تصلى صلاة في يوم مرتين) رواه أبو داود ومعناه والله أعلم واجبتان. ويحمل الامر على الاستحباب"، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/٧٥): "في وجوب الإعادة واستحبابها عنه روايتان، وأكثر الأصحاب على أن الإعادة مستحبة غير واجبة. قالوا: وسواء كان صلى منفردا أو في جماعة. قالوا: وإنما تجب الصلاة في جماعة لمن لم يصل، فأما من صلى منفردا فقد سقط عنه الفرض، فلا يجب عليه إعادته؛ ولهذا إذا أعاده في جماعة كانت المعادة نفلا، وفرضه الأولى -: نص عليه أحمد".

(٢) رواه أحمد (٤٦٨٩) وغيره. وسنده صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والعراقي، وينظر: طرح الشريب (٢/٢٨١)، صحيح أبي داود (٣/١٢٢)، فضل الرحيم الودود (٥٧٩).

(٣) قال في المغني (٢/٥٢٣): "فصل: ولا تجب الإعادة، قال القاضي: لا تجب رواية واحدة، وقال بعض أصحابنا: فيها رواية أخرى أنها تجب مع إمام الحي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها، ولنا: أنها نافلة والنافلة لا تجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: [لا تصل صلاة في يوم مرتين] رواه أبو داود ومعناه واجبتان والله أعلم والأمر للاستحباب".

الأولى هي الفريضة^(١).

٤٣٣٩- وهذا الحكم يشمل المسجد الحرام والمسجد النبوي
والمسجد الأقصى^(٢)؛ لعموم الأحاديث السابقة^(٣).

٤٣٤٠- ومن فاته بعض الصلاة عند إعادته لها، قضى ما فاته
منها^(٤)؛ قياساً على الصلاة المفروضة وعلى النوافل الأخرى
كالتراويح والاستسقاء وغيرهما، فإن لم يقض فقد أفسد هذه
الصلاة؛ لعدم إتمامه لها.

٤٣٤١- واستثنى بعض أهل العلم: ما إذا وجد عذر يقتضي عدم
إتمامها، كأن يكون أدرك مع الإمام في الرباعية أو الثلاثية ركعتين،

(١) قال في الاستذكار (١٥٦/٢): "اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن
معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن
يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيد لها على جهة الفرض
أيضاً قالوا: وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم للذي أمرهم بإعادة
الصلاة في جماعة إنها لكم نافلة فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين لأن
الأولى فريضة والثانية نافلة"، وينظر: التمهيد (٢٤٧/٤).

(٢) الإنصاف ٢٨٨/٤.

(٣) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٢٨٧/٤) عند كلامه على هذه المسألة: "وظاهر
خبر أبي سعيد وأبي امامة أنه لا يكره لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ولأن المعنى يقتضيه؛ لأن حصول فضيلة الجماعة فيها
كحصولها في غيرها".

(٤) قال في المغني (٥٢٣/٢): "ونص أحمد رحمه الله على أنه يتمها أربعا لقوله عليه
السلام: (وما فاتكم فأتوا)".

وهناك جنازة سيصلى عليها بعد الصلاة مباشرة، ويخشى إن قام ليصلي ما فاته مع الإمام أن تفوته صلاة الجنازة، فله أن يسلم مع الإمام^(١)، لأنه قد أتى بركعتين وهو عدد ركعات صلاة النافلة، ويغتفر سلامه قبل التمام لهذه الحاجة.

٤٣٤٢- يكره لمن صلى الفريضة في بيته أن يقصد المسجد من أجل إعادة الجماعة^(٢)؛ لعدم الدليل على مشروعية هذا الفعل.

٤٣٤٣- يكره لمن صلى مع جماعة مسجد أن يقصد مسجداً آخر من أجل إعادة الصلاة مع جماعته^(٣)؛ لأنه لا دليل على مشروعية هذا العمل^(٤).

- (١) قال شيخنا ابن عثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (٢٠/٨٤): "إذا دخل المسجد وقد صلى المغرب ووجد أناساً يصلون فليصل معهم ثلاثاً كما صلى الإمام؛ لأن هذه صلاة معادة وليست فريضة، وحينئذ لا يكون قد أوتر مرتين. فالإعادة غير الابتداء. وإذا أتى المسجد من أجل الجنازة ووجدهم يصلون دخل معهم أيضاً، إلا إذا كانت هذه آخر ركعة ويخشى إن قام يقضي الركعة الباقية أن يصلى على الجنازة فلا بأس أن ينتظر حتى يسلم الإمام ثم يصلي على الجنازة. وأما إذا كانت الركعة الثالثة فليدخل معهم ولا حرج أن يسلم مع الإمام إذا كان يخشى أن ترفع الجنازة، لأنه صلى ركعتين"، وينظر: الشرح الممتع (١٥٥/٤).
- (٢) قال في الفروع (٤٣٠/٢): "ويكره قصدتها للإعادة زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص على الثلاث"، وينظر: الإنصاف ٤/٢٨٣، ٢٨٤.
- (٣) قال في قال في كشف القناع (١٥٥/٣): "وإن قصدت مسجداً من (المساجد للإعادة، كره) زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولأجل تكبيرة الإحرام لفواتها لا لقصد الجماعة، نص على ذلك"، وينظر: الإنصاف ٤/٢٨٣، ٢٧٤.
- (٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٥٧/٤): "فإن قال قائل: هل يسن أن يقصد

٤٣٤٤- تستحب إعادة الفريضة عند دخول شخص لم يصل ، وقد أدى الحضور فرض الوقت ، ولم يجد هذا الداخل شخصاً لم يصل ليصلي معه ، فيستحب لمن قد صلى أن يتصدق عليه ، فيصلي معه ^(١) ؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فقام رجل من القوم فصلي معه ^(٢) .

٤٣٤٥- وإذا أعاد الفريضة لأحد السببين السابقين فالأولى هي الفريضة ، وهذا قول الجمهور ^(٣) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في

مسجداً للإعادة ، بمعنى : أنه إذا صلى في جماعة مبكرة ، وهو يعلم أن هناك جماعة متأخرة ؛ ذهب إلى المسجد الآخر للإعادة؟ الجواب : لا يسن ؛ لأن ذلك ليس من عادة السلف ، ولو كان هذا من أمور الخير لكان أول الناس فعلاً له الصحابة ، لكن إذا كان هناك سبب استوجب أن تحضر إلى المسجد ، فإذا أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها نافلة " .

(١) قال في مغني المحتاج (١/٢٣٤) : " قال المصنف في شرح الحديث المذكور : فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم " .

(٢) سبق تخريجه في صلاة الجماعة في المسألة (٢٤٩٣) .

(٣) قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٦١) بعد كلام له : " وهذا يوضح لك أن الأولى هي عندهم الفريضة على هذا جماعة أهل العلم " ، وقال الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/٤٤١) : " فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة ، عند أحمد وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد القولين " ، وينظر : الحاوي في فقه الشافعي (٢/١٩٦) .

حديث يزيد السابق «فإنها لكما نافلة»^(١).

٤٣٤٦- ويجوز إعادة الصلاة للسببين السابقين في أوقات النهي الخمسة، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لعموم النصوص السابقة^(٣)، فيجوز

(١) قال في سبل السلام (١/٣٦٣): "حديث يزيد بن عامر أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة» أجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره، وقال البيهقي هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح مما رواه الدارقطني بلفظ (وليجعل التي صلى في بيته نافلة) قال الدارقطني هذه رواية ضعيفة شاذة"، وقال في نيل الأوطار (٣/١١٣): "قوله: (فإنها لكما نافلة) فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٢٨٤): "ولأنها قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل انها لا تجب ثانيا وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة. قال ابراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها فما صلى بعده فهو تطوع".

(٢) قال البغوي في شرح السنة (٣/٣٤٠، ٤٣١): "وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: إذا صلى وحده، ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة، فإنه يصلها معهم، أي صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.، وقال النووي المجموع (٤/٢٢٥): "الصحيح عند اصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الاولي جماعة أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري ومثله عن علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله عنهم"، وقال الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/٤٤١): "ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي"، وينظر: التمهيد (٤/٢٤٩).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٠٤ طبعة دار طيبة): "يعيد الصلوات كلها؛ لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود: أن

أن تعاد الفجر وأن تعاد العصر بعد أداء الفريضة للسببين السابقين.

٤٣٤٧- وإذا أعاد المغرب أعادها ثلاث ركعات على هيأتها^(١)؛
لعموم النصوص السابقة^(٢).

٤٣٤٨- يجوز أن يكون من يعيد الصلاة إماماً في الصلاة
المعادة^(٣)؛ لأنه تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل، لفعل معاذ
وغيره، كما سبق ذكره في باب الإمامة^(٤).

٤٣٤٩- يصح لمن أعاد صلاة مفروضة لأحد السببين السابقين أن

يصليا جماعة، وإن كانا قد صليا، أمراً عاماً، لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره
على العموم".

(١) قال النووي في في المجموع (٤/٢٢٥): "إن كانت الصلاة مغرباً فوجهان
حكماهما الخراسانيون (الصحيح) منهما أنه يعيدها كالمرة الأولى"، وقال الإمام
ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/٤٤١، ٤٤٢): "وأما المغرب:
فهل تعاد على صفتها؟ أم تشفع بركعة؟ أم لا تعاد: على ثلاثة أقوال مشهورة
للفقهاء".

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/١٥٧) عند كلامه على هذه المسألة:
"والصحيح: أنه يسلم مع الإمام، وإذا ضمنت هذين القولين إلى قول المؤلف
صارت الأقوال ثلاثة: أحدها: لا تسن إعادة المغرب. الثاني: تسن؛ ويشفعها
بركعة. الثالث: تسن؛ ولا يشفعها، وهو الصحيح".

(٣) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/٤٥٦): "محل كراهة الفرض خلف
النفل في غير المعادة"، وقال في حاشية الجمل على المنهج (٣/٦٦): "وأما
قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحلّه
في النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها".

(٤) ينظر: المسألة (٢٨٦٤).

ينويها سنة الراتبة البعدية^(١)؛ لما هو مقرر في القواعد الفقهية من تداخل العبادات، فتنوب العبادة الواحدة عن عبادتين، وإن حصل اختلاف في عدد الركعات فإنه يغتفر؛ لأنه يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً.

٤٣٥٠- كما يصح إذا كان في وقت الوتر أن ينوي هذه الصلاة المعادة وترأ^(٢)؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٤٣٥١- يكره إعادة الفريضة لغير سبب؛ لحديث ابن عمر السابق، ولعدم الدليل على مشروعية ذلك^(٣)، بل هو من المحدثات المنهي عنها باتفاق الأئمة^(٤).

(١) جاء في ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٦): "مسألة (١٣٣) (١٣/١٨/١٤١٨هـ): سألت شيخنا - رحمه الله - : لو أدرك من صلى الفريضة جماعة يؤدون نفس الفريضة ودخل معهم، فهل له أن ينويها راتبة، أو وترأ بواحدة أو ثلاث. فأجاب: نعم له ذلك".

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) قال الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/٢٨٢) بعد ذكره حديثي ابن عمر ويزيد السابقين وكيفية الجمع بينهما، قال: "الجواب: الحمد لله أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب ولا ريب أن هذا منهي عنه وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة إذ لو كان مشروعاً للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك ومثل هذا لا ريب في كراهته"، وينظر: التمهيد (٤/٢٤٧).

(٤) قال في الفروع (٢/٤٣٢): "وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ذكره شيخنا"، وينظر مزيد مسائل في الباب ومزيد أدلة لبعض هذه المسائل فيما سبق في باب صلاة الجماعة في الفصل الثاني عشر في إعادة الصلاة مع الجماعة في المسجد.

٤٣٥٢- من كان يصلي الفريضة وحده ثم أقيمت الصلاة، فالأولى له أن يقلبها نافلة، ويتمها^(١)، ثم يصلي معهم الفريضة؛ ليحصل على أجر الفريضة جماعة وأجر النافلة.

٤٣٥٣- وإن استمر في صلاته بنية الفريضة، فسلم وقد بقي من صلاة الإمام ركعة فأكثر، فالأفضل أن يدخل مع الإمام؛ لعموم الأحاديث السابقة التي فيها الندب إلى إعادة الصلاة مع الجماعة^(٢).

٤٣٥٤- ويكره له أن يبقى في المسجد والإمام وجماعة المسجد يصلون، سواء دخل وهم يصلون أو صلى في المسجد قبل صلاة الإمام ظاناً أنه قد صلى^(٣)؛ لأن في ذلك نوع من التفرق والاختلاف.

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/٧٤): "هذا كله في صلاة التطوع حال إقامة الصلاة. فأما إن كان يصلي فرضاً وحده، ثم أقيمت تلك الصلاة، ففيه أربعة أقوال: أحدها: أنه يجوز له أن يتمه نفلاً، ثم يصلي مع الجماعة، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي، ليحصل فضيلة الجماعة. وعن أحمد رواية: أنه يقطع صلاته ويصلي مع الجماعة. والثاني: يتمه فرضاً، وهو قول الحسن، والقول الثاني للشافعي، وهو رواية عن أحمد، نقلها عنه أبو الحارث، وقال: إذا أتمها فهو مخير، إن شاء صلى مع القوم، وإن شاء لم يدخل معهم..".

(٢) ينظر: كلام ابن رجب السابق.

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/١٥٧): "ونأخذ من هذا الحكم الشرعي: أن للشرع نظراً في توافق الناس وائتلافهم وعدم تفرقهم؛ لأنه إنما أمر أن يعيد الصلاة من أجل أن يكون مع المسلمين فلا يبقى وحده، ويقول: أنا صليت، نقول: صل مع المسلمين، فإن هذا أفضل، حتى يكون مظهر الأمة الإسلامية مظهراً واحداً لا اختلاف فيه".

٤٣٥٥- ويشبه هذه المسألة: مسألة من صلى مع الإمام التراويح، وكان الإمام يصلي عشرين ركعة، فيصلي معه عشر ركعات ثم يترك الصلاة معه - كما يفعله بعض المصلين في عصرنا -، لأنه يرى أن هذا هو الأفضل، فهذا مكروه، لما فيه من الاختلاف على الإمام وقد يتسبب في تفرق المسلمين^(١).

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/١٥٧، ١٥٨) بعد كلامه السابق: "ونخلص من هذا إلى أن ما يفعله بعض الناس في قيام رمضان من أنهم إذا صلوا عشر ركعات خلف إمام يصلي عشرين ركعة جلسوا وتركوا الإمام حتى إذا شرع في الوتر قاموا فأوتروا معه، خلاف ما دلت عليه السنة، وما كان السلف يتحرونه من موافقة الإمام في اجتهاداته، وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم وافقوا عثمان في زيادة الصلاة، في نفس ركعاتها، حيث أتم الصلاة الرباعية في منى يقصر فكيف بزيادة صلاة مستقلة؟ فالصحابه رضي الله عنهم تابعوا عثمان حينما أتم الصلاة في منى، والمعروف من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة أبي بكر، وسنة عمر، وسنة عثمان، ثمان سنوات أو ست سنوات من خلافته أنهم كانوا يصلون في منى ركعتين، وفي آخر خلافة عثمان صار يصلي أربعاً، حتى إن ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه ذلك استرجع، وقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فجعل هذا أمراً عظيماً، ومع ذلك كانوا يصلون خلفه أربع ركعات مع إنكارهم عليه، كل هذا من أجل درء الخلاف حتى قيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن، كيف تصلي أربع ركعات، وأنت تنكر هذا؟ فقال: «إن الخلاف شر»، وهذا هو الحق الذي أمر الله به، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وقال: ﴿أَنَّ أَقْبَمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فالأمة الإسلامية أمة واحدة، وإن اختلفت آراؤها، فيجب أن يكون مظهرها واحداً لا يختلف؛ لأن الأمة الإسلامية لها أعداء يعلنون العداوة صراحة، وهم الكفار الصرحاء مثل اليهود والنصارى والمجوس

الفصل الرابع

ركعتا الطواف

٤٣٥٦- يستحب لمن طاف أسبوعاً أن يصلي بعده ركعتين؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين^(١)، فإن لم يتيسر صلاة هاتين الركعتين خلف المقام صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام، وهذا كله

والوثنيين والشيعيين وغيرهم. ولها أعداء يخفون عداوتهم مثل المنافقين، وما أكثر المنافقين في زماننا، وإن كانوا يتسمون باسم غير النفاق، كحزب معين مثلا، فهناك طوائف كثيرة لها أسماء وأشكال لكن المسمى واحد، وكلها حرب على الإسلام وعلى أهله، لذلك يجب على أهل الإسلام أن يكونوا أمة واحدة. ويؤسفنا كثيرا؛ أن نجد في الأمة الإسلامية فئة تختلف في أمور يسوغ فيها الخلاف، فتجعل الخلاف فيها سببا لاختلاف القلوب، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة، ومع ذلك بقيت قلوبهم متفقة، فالواجب على الشباب خاصة، وعلى كل المستقيمين أن يكونوا يدا واحدة، ومظهرا واحدا؛ لأن لهم أعداء يتربصون بهم الدوائر. ونعلم جميعا أن التفرق أعظم سلاح يفتت الأمة ويفرق كلمتها، ومن القواعد المشهورة عند الناس: أنك إذا أردت أن تنتصر على جماعة فاحرص على التفرقة بينهم؛ لأنهم إذا اختلفوا صاروا سلاحا لك على أنفسهم، وليس أحد بمعصوم، لكن إذا خالفك شخص في الرأي في آية أو حديث مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فالواجب عليك أن تتحمل هذا الخلاف، بل أنا أرى أن الرجل إذا خالفك بمقتضى الدليل عنده لا بمقتضى العناد أنه ينبغي أن تزداد محبة له؛ لأن الذي يخالفك بمقتضى الدليل لم يصانعك ولم يحابك، بل صار صريحا مثلما أنك صريح، أما الرجل المعاند فإنه لم يرد الحق".

(١) صحيح البخاري (١٦٢٣)، وصحيح مسلم (١٢٣٤).

مجمع عليه^(١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت فصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢)، وهما غير واجبتين، وهذا قول الجمهور^(٣)؛ لما روى البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً قال: يا رسول الله، ماذا فرض الله على عباده من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»^(٤)، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن الصلوات التي افترضها الله على عباده إنما هي خمس صلوات، فدل ذلك على أن ما عداها ليس بواجب، وأكد ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: «إلا أن تطوع»، فدلالة هذا الحديث صريحة في أن ما عدا الصلوات الخمس تطوع وليس بواجب^(٥).

- (١) الاستذكار ٤/٢٠٤، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٣)، وقول بعض أهل العلم بوجوبهما هو استحباب وزيادة.
- (٢) رواه أحمد (١٦٧٧٤)، وأصحاب السنن، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (١٥٥٢).
- (٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٨٥): "الأصح أنهما سنة كقول الجمهور"، وقال النووي في المجموع (٨/٦٢): "ركعتا الطواف سنة على الأصح عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة واجبتان".
- (٤) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١).
- (٥) ينظر: بحث: واجبات الطواف للدكتور عبدالله بن إبراهيم الزاحم (منشر بمجلة البحوث الإسلامية (عدد ٥٨، ص ١٨٠ - ١٩١).

٤٣٥٧- يستحب أن تصلى هاتان الركعتان خلف مقام إبراهيم، إن تيسر؛ لحديث ابن عمر السابق، فإن لم يتيسر صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام، وهذا كله مجمع عليه^(١).

٤٣٥٨- ومن طاف أكثر من أسبوع استحب أن يصلي بعد كل أسبوع ركعتين، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لأن الأصل في ركعتي الطواف أن تكون بعده مباشرة، كما ورد في السنة، ولما ثبت عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين^(٣).

٤٣٥٩- وإن جمع هذه الركعات فصلاها بعد انتهائه من هذه الأطفوة ركعتين ركعتين فلا حرج^(٤)؛ لأن ذلك مما يخفف عليه هذه العبادة، ولأنه لن يكون هناك فاصل كبير بين الطواف وبين ركعتيه، ولما ثبت عن عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - قال: كان المسور بن

(١) الاستذكار ٤/ ٢٠٤.

(٢) قال في بداية المجتهد ٥/ ٣٧٢: "أجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف، وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد. وأجاز بعض السلف أن لا يفرق بين الأسابيع وأن لا يفصل بينهما بركوع، ثم يركع لكل أسبوع ركعتين، وهو مروى عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع، ثم تركع ست ركعات".

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٠١٢): أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر فذكره. وسنده صحيح.

(٤) ينظر: كلام ابن رشد السابق، وقول ابن الجوزي في التحقيق الآتي عند تخريج أثر عائشة.

مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع ، فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين ، وبعد العصر يفعل ذلك ، فإذا غابت صلى لكل أسبوع ركعتين^(١) ، ولما ثبت عن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسبوع فلم تفصل بينها بصلاة ، فلما فرغت ركعت ست ركعات ، قالت : فذكر لها نسوة من قريش حسان بن ثابت ، وهي في الطواف فسبوه فقالت : أليس قد ذهب بصره؟ وهو القائل :

هجوتَ محمدًا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
أتهجوه ولست له بكفاء فشركما لخيركما الفداء^(٢) .

(١) رواه ابن أبي شيبه (١٣٤٢٢) : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن هشام عن عطاء ... فذكره. وإسناده محتمل للتحسين ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، لكن في رواية هشام - وهو ابن حسان - عن عطاء شيء ، لأنه قيل : كان يرسل عنه ، وروى عبدالرزاق (٩٠١٤) ، وابن أبي شيبه (١٥٠٢٥) عن ابن جريج عن عطاء أن طاووسا والمسور بن مخرمة كانا يقربان بين الأسابيع وكان عطاء لا يرى بذلك بأسا. وهذا سند صحيح. وروى ابن أبي شيبه (١٥٠٢٣) : حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره وقال ما فعله أحد إلا رجل من قريش : المسور بن مخرمة. وروى الفاكهي : ذكر الإقران في الطواف (٣٧٤ - ٢٢٣) هذا الأثر بأسانيد متعددة.

(٢) رواه الأزرقي (١٠/٢) : حدثني جدي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن السائب. وسنده حسن ، رجاله ثقات ، عدا أم السائب ، وهي تابعة لم تخرج ، ومثلها يحسن بعض أهل العلم حديثها. ورواه عبد الرزاق (٩٠١٧) ، وسعيد كما في التحقيق في أحاديث الخلاف : مسألة لا يكره تلفيق الأسابيع (١٤٥/٢) ، رقم (١٣٠٤) كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن السائب به دون ذكر ما يتعلق بحسان. ورواه الفاكهي (٢٢٧) : حدثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا يحيى بن سليم ، عن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه ، أنه سمعها تقول : " أمرت عائشة رضي

الفصل الخامس

صلاة ركعتين بعد الوضوء

٤٣٦٠- يستحب لمن توطأ أن يصلي بعد وضوئه ركعتين^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي^(٢).

الفصل السادس

صلاة الاستخارة

٤٣٦١- سميت هذه الصلاة بهذا الاسم لأن من يصليها يريد بذلك أن يوفق لخير الأمرين اللذين تردد في أيهما يفعل^(٣).

٤٣٦٢- يستحب لمن تردد في أمر هل يفعله أو لا يفعله أن يصلي

الله عنها بالمصاييح فأطفت، ثم طافت في ستر أو حجاب ثلاثة أسابيع، كلما فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب". ويحيى بن سليم في حفظه كلام، وهو من رجال الشيخين. ورواه ابن أبي الدنيا بنحوه في الإشراف في منازل الأشراف (٥٨) وفي سننه عمر بن هارون البلخي، وهو متروك.

(١) قال الخلوئي في بداية العابد وكفاية الزاهد (ص: ٣٩): "وتسن تحية المسجد، وسنة الوضوء"، وينظر: نهاية المحتاج ٢/ ١٢١.

(٢) صحيح البخاري (١١٤٩)، صحيح مسلم (٢٤٥٨).

(٣) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٧/٣): قوله: (وركعتا الاستخارة) سميت بما يطلب بعدها من خير الأمرين".

ركعتين للاستخارة، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك... الحديث»^(٢).

٤٣٦٣ - فتستحب الاستخارة في المباح إذا تردد الإنسان هل المصلحة في فعله أو في تركه^(٣)؛ لوجود التردد الذي يحتاج إلى استخارة خالقه الذي يعلم في أيهما يكون الخير.

٤٣٦٤ - أما من كان عازماً على فعل خير محض، كالواجب والمستحب، فإنه لا يشرع له الاستخارة^(٤)؛ لأن فعل الخير خير،

(١) قال في المجموع (٤/٥٤): "صلاة الاستخارة سنة وهي أن من أراد من الأمور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعا بما سنذكره إن شاء الله تعالى واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنة"، وينظر في حكاية هذا الإجماع أيضاً: نيل الأوطار ٩٠/٣، حاشية الروض المربع (٢/٢٣١)، وقال ابن حجر في الفتح ١١/١٨٥: "قال شيخنا في شرح الترمذي: ولم أر من قال بوجوب الاستخارة".

(٢) صحيح البخاري (٦٣٨٢).

(٣) قال في رد المحتار (٨/١٥٧): "والاستخارة أي في أنه هل يشتري أو يكتري وهل يسافر براً أو بحراً وهل يرافق فلاناً أو لا لأن الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتماهه في النهر"، وينظر: كلام ابن حجر الآتي.

(٤) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/٧٥): "الاستخارة تكون في غير الواجب، والمستحب فلا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه فلا يستخار في تركهما فانحصرت في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه؟ وألحق به الواجب المخير وفيما كان موسعاً كالحج في هذا العام

فلا ينبغي للمسلم أن يتردد في فعله، والاستخارة إنما تكون فيما يتردد فيه العبد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستخير فيما كان يفعله من الخير المحض^(١).

٤٣٦٥- وكذا لا يستخار في ترك المحرم أو المكروه^(٢)؛ لأنه لا ينبغي للمسلم أن يتردد في تركه، والاستخارة إنما تكون فيما يتردد فيه العبد.

وتكون في العظيم والحقير. وتحرم في المكروه والمحرم".

- (١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (٣/١٠٠): "الاستخارة سنة إذا هم بشيء ولم يتبين له رجحان فعله، أو تركه. أما ما تبين له رجحان فعله، أو تركه فلا تشرع فيه الاستخارة، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الأمور الكثيرة، ولا يفعلها إلا بعد الهم بها قطعاً، ولم ينقل عنه أنه كان يصلى صلاة الاستخارة، فلو هم الرجل بالصلاة، أو أداء الزكاة، أو ترك المحرمات، أو نحو ذلك، أو هم أن يأكل، أو يشرب، أو ينام لم يشرع له صلاة الاستخارة".
- (٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١١/١٨٤): "قوله: (في الأمور كلها) قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الأمر في المباح، وفي المستحب إذا تعارض منه امران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه، قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم: العظيم من الأمور، والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم"، وقال في الإقناع وشرحه كشف القناع (٣/١٠٧): " (و) تسن (صلاة) الاستخارة إذا هم بأمر) أطلقه الإمام والأصحاب (وظاهره ولو في حج أو غيره من العبادات وغيرها، والمراد في ذلك الوقت) فيكون قول أحمد كل شيء من الخير يبادر به بعد فعل ما ينبغي فعله، قاله في الفروع (إن كان) الحج ونحوه (نفلاً) فتكون الاستخارة في المباحات والمندوبات والمحرمات لا الواجبات والمكروهات".

٤٣٦٦- ويستثنى من المسألتين السابقتين: الواجب والمستحب الموسع في وقته، إذا تردد في وقت فعله، أو تردد في أمر يتعلق بالواجب أو المستحب، من سلوك طريق في الحج مثلاً، أو مرافقة شخص معين^(١)، وكذا إذا تعارض مستحبان، فتردد في أيهما يقدم أو أيهما يفعل، فإنه يستخير لذلك^(٢)؛ لوجود هذا التردد المباح.

٤٣٦٧- كما يستثنى: الواجب المخير، إذا تردد في أيهما يفعل^(٣)؛ لوجود هذا التردد المباح.

٤٣٦٨- تستحب الاستخارة في الأمر العظيم، كما تستحب في الأمر الحقيقير، وبالأخص إذا كان يحتمل أن يترتب عليه أمر عظيم^(٤)؛ لعموم النص السابق.

(١) قال في شرح خليل للخرشي (١/١٦٥) بعد كلام له: "وإن اختلف الحال فيما نحن فيه مع الحج فإن الاستخارة فيما نحن فيه في الكيفية أو الوقت وفي الحج في كونه يرافق فلانا (قوله ليست في نفس الحج) أي في كونه يحج أو لا يحج أصلاً (قوله لا محل لها في الواجب إلخ) أي وإنما تكون في المندوبات والمباحات وخلاصته أن الاستخارة في المندوب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه لا في أصله؛ لأنه مطلوب أو في أصله خوفاً من عروض الرياء، وأما المباح ففي أصله".

(٢) ينظر: كلام ابن حجر السابق.

(٣) قال في نهاية الزين (ص: ١٠٥، ١٠٦): "و) أما ذو السبب المتأخر فلا تسن فيه الجماعة فمنه صلاة (استخارة) في كل أمر مباح وتكون في المندوب إذا تعارض عليه مندوبان أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه ومثل ذلك الواجب المخير كخصال كفارة اليمين أو الموسع كالحج في هذا العام وتكون في العظيم والحقيقير وتحرم في الحرام والمكروه".

(٤) ينظر: كلام ابن حجر السابق.

٤٣٦٩- ويشرع لمن صلى هاتين الركعتين أن يدعو دعاء الاستخارة السابق بعد سلامه من هاتين الركعتين^(١)؛ لظاهر حديث جابر السابق^(٢).

٤٣٧٠- وإن جعل دعاء الاستخارة هذا في آخر التشهد فلا حرج^(٣)؛ لأنه موضع دعاء؛ كما سبق في صفة الصلاة^(٤).

٤٣٧١- ثم بعد الانتهاء من هذا الدعاء فما انشرح له صدر المسلم فعله، وهذا قول عامة أهل العلم^(٥).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (١٧٧/٢٣): "يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام، وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر دعائه قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم"، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/١٨٥): "والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها".

(٢) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٧٣/١١): "السنة أن يكون بعد السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليقل» فجعل الدعاء بعد الصلاة"، وقال شيخنا ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (٢٤/٢٠): "دعاء الاستخارة بعد السلام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (فليصل ركعتين ثم ليقل) وذكر الدعاء".

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (١٧٧/٢٣): "يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام، وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر دعائه قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم"، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/١٨٥): "والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها".

(٤) ينظر: المسألة (١٩٩٧).

(٥) قال ابن دقيق العيد المالكي في شرح الأربعين النووية (ص ١٩): "ولا تتوقف هذه الاستخارة على نوم، بل تتوجه إلى ما ينشرح له صدرك"، وقال الملا علي

٤٣٧٢- فإن لم ينشرح صدره لشيء بعد الصلاة والدعاء أعاد صلاة الاستخارة ودعاءها مرة ثانية، فإن لم ينشرح صدره لشيء أعادهما الثالثة^(١)؛ لأن الاستخارة دعاء وصلاتها مقدمة ونوع توسل قبل هذا الدعاء، وقد روى مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً^(٢).

٤٣٧٣- فإن لم ينشرح صدره لشيء بعد تكرار صلاة الاستخارة والدعاء ثلاثاً استشار أهل الصلاح والخبرة، فما أشاروا عليه به عمل به^(٣).

القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح (٣/٩٨٧): " قيل: ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس، فإن لم ينشرح لشيء، فالذي يظهر أنه يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير"، وقال وكرياً الأنصاري الشافعي في أسنى المطالب (١/٢٠٥): "إذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره"، وقال شيخنا في شرح رياض الصالحين (١/٢١٦): "إذا استخار الله بصدق وإيمان فإن الله تعالى يعطيه ما يستدل به علي أن الخير في الإقدام أو الإحجام. إما بشيء يلقيه في قلبه ينشرح صدره لهذا أو لهذا، وإما برؤيا يراها في المنام، وإما بمشورة أحد من الناس، وإما بغير ذلك"، ولم أقف على خلاف في المسألة، سوى ما أشار إليه الجمل في حاشيته ١/٤٩٢ من أن الزمكاني الشافعي قال: إذا استخار فعل ما بدا له.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/١٦٢): "ثم بعد ذلك إن انشرح صدره بأحد الأمرين بالأقدام أو بالإحجام فهذا المطلوب يأخذ بما ينشرح به صدره فإن لم ينشرح صدره لشيء وبقي متردداً أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة ثم بعد ذلك المشورة.. وإنما قلنا: إنه يستخير ثلاث مرات لأن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا دعا دعا ثلاثاً والاستخارة دعاء".

(٢) صحيح مسلم (١٧٩٤).

(٣) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١١/٦٣) بعد ذكره لصلاة الاستخارة

٤٣٧٤- وإن لم يترجح له شيء بعد تكرار الاستخارة ثلاثا وبعد الاستشارة كرر الاستخارة بعد ذلك في أوقات أخرى حتى ينشرح صدره لأحد الأمور التي تردد فيها^(١)؛ لأنه تكرار للدعاء ومقدماته، وإلحاح على الكريم في طلب الخيرة.

٤٣٧٥- والاستخارة مستحبة في العبادات المستحبة التي يتردد المسلم في فعلها لأمر خارج عنها، كمن تردد في أداء العمرة في هذا الوقت بسبب عمل آخر لديه يخشى أن يتضرر إن أدى العمرة في هذا الوقت، وكمن تردد في الحج لوجود مرض لديه يخشى أن يزيد عليه

ودعائها: " فإذا اطمأن قلبه إلى أحد الأمرين أو الأمور فعل ذلك، ويستحب له أن يستشير أهل الخير وأهل النصح بعد الصلاة، يستشيرهم حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين، أو الأمور المشككة"، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/١٦٢): " إذا لم يتبين له شيء بعد الاستخارة فإنه يشاور أهل الرأي والصالحين ثم ما أشير عليه به فهو الخير إن شاء الله، لأن الله تعالى قد لا يجعل في قلبه بالاستخارة ميلا إلى شيء معين حتى يستشير فيجعل الله تعالى ميل قلبه بعد المشورة وقد اختلف العلماء هل المقدم المشورة أو الاستخارة؟ والصحيح أن المقدم الاستخارة فقدم أولا الاستخارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا هم أحدكم بالأمر فليصل ركعتين.. إلى آخره، ثم إذا كررتها ثلاث مرات ولم يتبين لك الأمر فاستشر ثم ما أشير عليك به فخذ به".

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب لابن باز (٧٣/١١): "س: هل تشرع صلاة الاستخارة مكررة أم تكفي مرة واحدة؟ ج: تشرع مكررة حتى يطمئن قلبه، وينشرح صدره لما يريد، ويستشير إخوانه الثقات المعروفين الذين يعتقد منهم الخير وأنهم يحبون له الخير، يستشيرهم بعد الصلاة.. ثم يستشير بعد الدعاء، فإن انشرح صدره وإلا أعاد الصلاة وأعاد الاستشارة، وهكذا مرتين، ثلاثا، أربعا، أكثر، حتى يحصل الطمأنينة والانشراح".

أو يتعبه أثناء الحج، ونحو ذلك^(١)؛ لأن هذا هو ما يحتاج إلى الاستخارة فيه.

٤٣٧٦ - وقد رجح بعض أهل العلم أنه إن نوى بنافلة راتبة أو غيرها من النوافل المعينة أن تكون لهذه النافلة وللإستخارة معاً كفاه ذلك^(٢)؛ لأن العبادات قد تتداخل، فتنبو العبادات عن عبادتين، كما في تحية المسجد والفريضة، وكما في تداخل تكبير الركوع مع تكبيرة الإحرام لمن جاء والإمام راع.

٤٣٧٧ - أما إذا لم ينو الإستخارة عند شروعه في نافلة معينة أو مطلقة، فإنها لا تكون للإستخارة^(٣)؛ لعدم وجود النية التي تجعلها

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (١/١٠٧، ١٠٨): " (و) تسن (صلاة الإستخارة إذا هم بأمر) أطلقه الإمام والأصحاب (وظاهره: ولو في حج أو غيره من العبادات وغيرها والمراد في ذلك الوقت) فيكون قول أحمد كل شيء من الخير يبادر به بعد فعل ما ينبغي فعله قاله في الفروع (إن كان) الحج ونحوه (فلا) فتكون الإستخارة في العبادات والمندوبات والمباحات، لا الواجبات والمكروهات (فيركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول اللهم إني أستخيرك.. ولا يكون وقت الإستخارة عازماً على الأمر) الذي يستخير فيه (أو) على (عدمه: فإنه خيانة في التوكل ثم يستشير فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله) فينجح مطلوبة".

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/١٨٥): " قال النووي في الأذكار: لو دعا بدعاء الإستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزاء. كذا أطلق وفيه نظر. ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الإستخارة معاً أجزاء، بخلاف ما إذا لم ينو".

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/١٨٥): " ويبعد الإجزاء لمن عرض له

في حكم صلاة الاستخارة.

٤٣٧٨- لا يستحب تخصيص صلاة الاستخارة بقراءة معينة؛ لعدم ورود ذلك في الشرع^(١).

الفصل السابع

صلاة التوبة

٤٣٧٩- يجب على من وقع في معصية أن يتوب إلى الله تعالى من فعلها بعد فعله لها مباشرة^(٢)، وذلك بأن يعزم على الإقلاع عن هذا الذنب، وأن يندم على فعله له، وأن يعقد العزم على عدم العودة إليه^(٣).

٤٣٨٠- يستحب لمن عزم بقلبه على التوبة من المعصية، وذلك بندمه على فعله لها وعزمه أن لا يعود إليها، أن يصلي بعد توبته بقلبه بهذا العزم والندم ركعتين^(٤)؛ لما ثبت عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول

الطلب بعد فراغ الصلاة؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر"، و قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (٣/ ١٠٠): "ولا يقال دعاء الاستخارة إذا صلى تحية المسجد، أو الراتبة ولم ينوه من قبل؛ لأن الحديث صريح بطلب صلاة الركعتين من أجل الاستخارة فإذا صلاهما بغير هذه النية لم يحصل الامتثال".

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٨٥): "أفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص، قال شيخنا في شرح الترمذي: لم أقف على دليل ذلك".

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١٥.

(٣) ينظر: رسالة «صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها»، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٤) عارضة الأحوذى ٢/ ١٩٧، كشاف القناع ٣/ ١٠٩، الروض الندى ص ٥٩، غاية المنتهى ١/ ١٧١.

الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعتني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقتة، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبوبكر، وصدق أبو بكر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»^(١)، ومشروعية هذه الصلاة لا يعرف فيها خلاف بين أهل العلم^(٢).

- (١) رواه الإمام أحمد (١)، والحميدي ٢/١، ٤، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥) وغيرهم من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي ابن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم به. وإسناده حسن. وقد صحح هذا الحديث: النسائي كما في فتح القدير للشوكاني ١/٣٨٢، وابن كثير ١/١٠٤، وابن مفلح في الفروع ١/٥٦٧. وينظر: تخريج الشيخ ياسر بن فتحي المصري لكتاب الذكر والدعاء للدكتور سعيد القحطاني ١/٢٣٧ - ٢٤٣. وقد توسعت في تخريج هذا الحديث، وبيان طرقه وشواهد في رسالة مستقلة بعنوان «صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها»، وهي مطبوع ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/٣٤٤ - ٣٤٩).
- (٢) لم أفق على من حكى إجماع العلماء على هذه المسألة، لكن بعد البحث ومراجعة كتب أهل العلم لم أفق على من قال بعدم مشروعيتها. وهذه بعض المصادر في هذه المسألة: ١- عارضة الأحوذى (٢/١٩٦، ١٩٧)، ٢- المغني (٢/٥٥٣)، ٣- مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢١٥)، ٤- الترغيب والترهيب (١/٢١٤)، ٥- الفروع (١/٥٦٧)، ٦- المبدع (٢/٢٥، ٢٦)، ٧- إحياء علوم الدين (٥/٤٩)، ٨- نهاية المحتاج (٢/١٤٢)، ٩- فتح الباري (١١/٩٨)، ١٠- تفسير ابن كثير (٢/١٠٤، ١٠٥)، ١١- مغني المحتاج (١/٢٢٥)، ١٢- كشاف القناع (١/٤٤٣)، ١٣- مختصر منهاج القاصدين (ص ٣٣٧)، ١٤- شرح الطيبي لمشكاة المصابيح (٣/١٨٠)، ١٥- تحفة المحتاج (٢/٣٦)، ١٦- دلائل الأحكام (٢/٣٦٠)، ١٧- الروض الندي (ص ٩٥)، ١٨- شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٦)، ١٩- غاية المنتهى (١/١٧١)، ٢٠- الإحكام شرح أصول الأحكام

٤٣٨١- وبعد صلاة هاتين الركعتين يشرع له أن يتوب إلى الله تعالى بلسانه، بمناجاته ربه، بإعلان الندم على فعل المعصية، والعزم على عدم العودة إليها، وطلب مغفرة الذنب الذي ارتكبه؛ لحديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - السابق، فهو صريح في أن هذه الصلاة تؤدي قبل التوبة، لا بعدها، حيث ذكر فيه الصلاة ثم عطف عليها الاستغفار، الذي هو توبة، أو جزء من التوبة^(١)، بحرف «ثم» الذي يدل على الترتيب^(٢).

(١/٣٢١)، ٢١- الإقناع للشريبي (١/١٠١)، ٢٢- مرقاة المفاتيح (٢/١٨٧)، ٢٣- رد المحتار على الدر المختار (١/٤٦٢)، ٢٤- شرح السندي لسنن ابن ماجه (١/٤٢٤)، ٢٥- بلوغ الأمان (١٩/٢٣٩)، ٢٦- حاشية قليوبي (١/٢١٦)، ٢٧- بذل المجهود (٧/٣٧٨)، ٢٨- عون المعبود (٥/٥٧٣، ٥٧٤)، ٢٩- حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم (٢/٢٣١)، ٣٠- حاشية الشرواني (٢/٢٣٨)، ٣١- الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/٢٤٢). وينظر أيضًا كتب السنة التي روي فيها حديث أبي بكر - رضي الله عنه - في صلاة التوبة السابق وشروحها.

(١) قال الإمام ابن تيمية في منهاج السنة ٦/٢١٠: "الاستغفار هو طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرون بالتوبة في الغالب، ومأمور به، لكن قد يتوب الإنسان ولا يدعو، وقد يدعو ولا يتوب"، فالتوبة تطلق على الاستغفار وما يصحبه من الندم على فعل المعصية والعزم على عدم الرجوع إلى فعلها، لما روى الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢٧٩): ثنا محمد بن يزيد - يعني الواسطي - عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا محمد بن يزيد، وهو «ثقة ثبت».

(٢) قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٢/١٨٧ عند شرحه لحديث أبي بكر السابق: («ثم» في الموضوعين لمجرد العطف التعقيبي). ا. هـ. وقال ابن مالك في

٤٣٨٢- وصفة صلاة التوبة هي صفة صلاة التطوع المطلق، ولا يشرع أن تخص هذه الصلاة بقراءة سور أو آيات معينة^(١)؛ لعدم تخصيصها في السنة بقراءة محددة.

٤٣٨٣- يستحب للتائب أن يتصدق بشيء من ماله بعد توبته^(٢)؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَبْرَأُوا لَكُم مِّنْ سَائِرِ كُفْرِهِمْ وَلَئِنْ تَابُوا فَسَوْفَ يَكْفِرُونَ بِغَيْرِ كُفْرِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولما روى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما تاب الله عليه: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قال: فإني أمسك سهمي الذي بخير^(٣)، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف، فقال في حلفه: (واللات والعزى)

ألفيته: والفاء للترتيب باتصال... وثم للترتيب بانفصال

تنظر الألفية مع شرحها لابن الناظم ص ٢٠٥، وشرح شذور الذهب ص ٥٧٦، وأوضح المسالك ص ٣١٨.

(١) ينظر: رسالة «صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها»، وهي مطبوع ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/٣٦٩).

(٢) شرح مسلم للنووي ١١/١٠٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/١٧٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/٤٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٥٧)، وصحيح مسلم (٢٧٧٩)، أما قصة تصدق أبي لبابة عند توبته فلا تثبت. ينظر: رسالة "اليهود"، رقم (٣٦) فقد توسعت فيها في تخريج هذا الحديث، وينظر: تخريج الدكتور سعد الحميد لسنن سعيد بن منصور: التفسير (٩٨٨).

فليقل : (لا إله إلا الله)، ومن قال لصاحبه : (تعال أقامرك) ^(١) فليصدق ^(٢) ، ولما ثبت عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : «أعاذك الله من إمارة السفهاء»، قال : وما إمارة السفهاء؟، قال : «أمراء يكونون بعدي ، لا يقتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ، ولست منهم ، ولا يردوا علي حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني وأنا منهم ، وسيردوا علي حوضي. يا كعب بن عجرة ، الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، والصلاة قربان - أو قال : برهان - يا كعب بن عجرة ، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به. يا كعب بن عجرة ، الناس غاديان : فمبتاع نفسه فمعتقها ، وبائع نفسه فموبقها» ^(٣) ، ولما

(١) قال شمس الدين البعلبي في المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ : «القمار مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب ، كائنًا ما كان ، إلا ما استثنى في باب السبق ، يقال : قمره يقمره ويقمره ، بضم الميم وكسرهما ، عن صاحب المحيط ، وأقمره».

(٢) صحيح البخاري (٤٨٦٠) ، وصحيح مسلم (١٦٤٧).

(٣) رواه معمر في جامعه (مطبوع مع مصنف عبد الرزاق ٢٠٧١٩) ، وأحمد (١٤٤٤١) ، وابن حبان (١٧٢٣) من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر. وإسناده حسن ، عبدالله بن عثمان صدوق ، من رجال مسلم ، وعبدالرحمن بن سابط ثقة من رجال مسلم أيضًا ، وقد اختلف في سماع ابن سابط من جابر ، ومن أثبت سماعه فمعه زيادة علم ، فيقدم قوله ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص : ٢١٤). وله شاهد بنحوه من حديث كعب بن عجرة ، رواه الترمذي (٦١٤) من طريق أبي بشر عن أيوب بن عائذ

ثبت عن الحارث الأشعري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها وإنه كاد أن يبطن بها فقال عيسى إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها فإما أن تأمرهم وإما أنا أمرهم فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب فجمع الناس في بيت المقدس فامتلاً المسجد وتعدوا على الشرف فقال إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن: أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إلي فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده فأيكم يرضي أن يكون عبده كذلك؟ وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وأمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم

الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب به. وإسناده ضعيف. رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا أبي بشر فهو مقبول، ولبعضه شاهد من حديث معاذ، وقد ذكره النووي في الأربعين، وأعل ابن رجب في جامع العلوم ١٣٥/٢ إسناده بالانقطاع، وأعله بعله أخرى. ولهذا الحديث - حديث معاذ - طرق أخرى يطول الكلام بذكرها. وينظر: الزهد لوكيع، رقم (٣٠)، ٢٨٦، (١٠٩٠)، السلسلة الصحيحة (١١٢٢). ولحديث جابر شواهد أخرى، تنظر في الترغيب والترهيب ٣/٣٤٠ وما بعدها؛ مجمع الزوائد ٥/٢٦٤ - ٢٤٨، صحيح أشراف الساعة: إماراة السفهاء (ص ٨٣، ٨٤)، سنن سعيد مع تعليق الدكتور سعد الحميد عليه (٤/١٥٧٨)، رقم (٨١٢).

يعجب أو يعجبه ريحها وإن ریح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وأمركم بالصدقة فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال أنا أفديه منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: وإن صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله^(١).

الفصل الثامن

ركعتا صلاة الحاجة

٤٣٨٤- يستحب لمن كانت له حاجة يريد دعاء الله تعالى أن يحققها له أن يصلي ركعتين قبل دعائه^(٢)، أو كانت له حاجة عند آدمي

(١) رواه الطيالسي (١١٦١)، وأحمد (١٧١٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن الحارث الأشعري به. وسنده صحيح، وقد صححه الترمذي وابن رجب وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٧٧) وغيرهم. وشرحه ابن القيم في الوابل الصيب. وينظر: فضل الرحيم الودود (٩١٠).

(٢) قال في البحر الرائق (٢/٥٦): "ومن المندوبات صلاة الحاجة وهي ركعتان كما

يحرص على حصولها أن يصلي ركعتين أيضاً^(١)؛ لما ثبت عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يعافيني، فقال: «إن شئت أخرت ذلك، فهو أفضل لآخرتك، وإن شئت دعوت لك»، قال: لا بل ادع الله لي، «فأمره أن يتوضأ، وأن يصلي ركعتين، وأن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى^(٢)، وتشفعني فيه،

ذكره في شرح منية المصلي"، وقال في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص ١٤١): " (و) صلاة (الحاجة) وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف"، وينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٥٥)، التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/٢٦٥ - ٢٨٥، ٣٢٣ - ٣٢٦)، السنن والمبتدعات للشقيري المصري: صلاة الحاجة ص ١٢٥، ١٢٦، صيانة الإنسان للسهبواني الهندي ص ١٩٥، التوسل للألباني ص ٧٥ - ٨٣، التوصل للرفاعي الحلبي ص ٢٣٦ - ٢٤٠.

(١) الاقتضاء ص ٧٩٢، الإقناع مع شرحه الكشاف (٣/١٠٨).

(٢) هذا يظهر أنه من باب التشريف للنبي صلى الله عليه وسلم، كما في جملة "السلام عليك أيها النبي" في التشهد في الصلاة، فهو يدعو الله متوسلاً بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، فانتقل من الغيبة إلى الخطاب تشريفاً للنبي عليه الصلاة والسلام، قال الإمام المجاهد العلامة عبدالعزيز بن محمد بن سعود في "رسالة مهمة" (ص ٤٨): "وقوله: (يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي. اللهم شفعه في) معناه: أتوجه إليك بدعاء نبيك وشفاعته التي معناها في هذه الدار الدعاء. ولهذا قال في تمام الحديث: (اللهم شفعه في) أي استجب دعاءه وهذا متفق على جوازها، إذ الحي يطلب منه سائر ما يقدر عليه. أما الغائب والميت فلا يستغاث به، ولا يطلب منه ما لا يقدر عليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَمَرَ كُلُّ لِهٖ﴾

[آل عمران: ١٥٤] .

وتشفعه في^(١)»، قال: فكان يقول هذا مرارا، قال: ففعل الرجل، فبرأ^(٢)، ولما ثبت عن صهيب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه

(١) معنى "اللهم شفعه في" أي اقبل شفاعته لي - وهي دعاؤه له - لي، ومعنى "وشفعي فيه" أي اقبل دعائي في أن تستجيب شفاعته، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٥): "الحديث من طريق عثمان بن عمر عن شعبة. قلت: وهذه الطريق فيها «فشفعي في نفسي» مثل طريق روح بن القاسم وفيها زيادة أخرى وهي قوله: «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك - أو قال - فعل مثل ذلك». وهذه قد يقال: إنها توافق قول عثمان بن حنيف لكن شعبة وروح بن القاسم أحفظ من حماد بن سلمة واختلاف الألفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى".

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٢٤١)، والترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والطبراني في الدعاء (١٠٥١)، والحاكم ١/ ٣١٣، ٣١٩، والبيهقي في الدلائل ١٦٦/٦ من طرق عن شعبة عن أبي جعفر المدني قال: سمعت عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف... فذكره. وليس في رواية الترمذي ذكر الصلاة. ورجاله ثقات، عدا أبي جعفر، قيل: هو عمير بن يزيد الأنصاري، وهو خفيف الضبط، وهو راوي حديث المسح على القدم في الوضوء في المسند (١٥٦٦١) وغيره، وقيل: هو الرازي، والرازي ضعيف الحفظ. وقال الترمذي في السنن: «حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر، وهو غير الخطمي»، فهو غريب من جهة تفرد أبي جعفر هذا به، ولكن كأن الأقرب أنه الخطمي، وهو مقبول الرواية، وإن كان في بعض رواياته غرابة، وما في ألفاظ الحديث من غرابة هي غرابة محتملة؛ لأن لها معاني صحيحة، كما سبق، وقال ابن ماجه: «قال أبو إسحاق: حديث صحيح»، وصححه الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل والشوكاني في تحفة الذاكرين ص ١٧٥، ورواه الطبراني في الصغير ١/ ١٨٣، وابن السني (٦٢٨) بأسانيد ضعيفة، وله شواهد، منها حديث أبي الدرداء عند أحمد (٢٧٤٩٧) وغيره، ولفظه: "من توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما، أعطاه الله ما سأل معجلا، أو مؤخرا"، وقد توسعت في

وسلم إذا صلى همس شيئاً لا يخبرنا به ، قلنا : يا رسول الله إنك مما إذا صليت همست شيئاً لا نفقهه ، قال : « فطنتم لي ؟ » ، قلت : نعم ، قال : " ذكرت نبيا من الأنبياء أعطي جنودا من قومه ، فقال : من يكافئ هؤلاء ، قال : فقيل له : اختر لقومك إحدى ثلاث : إما أن يسلب عدوا من غيرهم ، أو الجوع ، أو الموت ، قال : فعرض ذلك على قومه ، قال : فقالوا : أنت نبي الله ، فاختر لنا ، قال : فقام إلى الصلاة ، قال : وكانوا مما إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة ، فصلى ، فقال : اللهم أن تسلط عليهم من غيرهم فلا ، أو الجوع فلا ، ولكن الموت ، قال : فسلب عليهم الموت ، فمات منهم سبعون ألفا في ثلاثة أيام ، قال : فهمسي الذي تسمعون أقول : اللهم بك أحاول ، وبك أصاول ، ولا حول ولا قوة إلا بك " (١) .

تخرجه في رسالة " صلاة التوبة " (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل ٣٤٦/١ ، ٣٤٧) ، وقد حسنه العراقي في تخريج الإحياء علوم (١/٥٤٠) ، وصححه الشوكاني في الفوائد المجموعة (٨٤) ، وذكر له شواهد أخرى ، فحديث عثمان صحيح بطرقه وشواهد. أما القصة التي فيها أن رجلا جاء إلى عثمان في خلافته فأمره ابن حنيف أن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء ، ففعل ، فقضى عثمان حاجته ، فإن إسنادها ضعيف . وينظر : العلل لابن أبي حاتم (٢٠٦٤) ، الشفاعة للشيخ مقبل الوداعي (ص ١٩٠) ، هذه مفاهيمنا (ص ٤٢ ، ٤٣) .

(١) رواه أحمد (١٨٠٣٥) عن وكيع ، وابن أبي شيبة (٣٠١٢٢) عن أبي أسامة ، كلاهما عن سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن صهيب به . وسنده صحيح ، ورواه أحمد (١٨٩٣٦ ، ١٨٩٣٧) وغيره من طرق كثيرة عن حماد بن سلمة عن ثابت به . وسنده صحيح على شرط مسلم .

الفصل التاسع

ركعتا القدوم من السفر

٤٣٨٥- يستحب لمن قدم من سفر أن يتجه إلى المسجد قبل دخول منزله فيصلّي فيه ركعتين^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهاراً، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين^(٢).

الفصل العاشر

الصلاة عند الرؤيا المكروهة

٤٣٨٦- يستحب لمن حصلت له رؤيا مفزعة في النوم أن يقوم فيصلّي^(٣)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزء من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس»^(٤).

(١) قال في كشف القناع (٣/١١٢): "وفي آداب القاضي: صلاة القادم"، وينظر: كلام صاحب القوانين الفقهية السابق.

(٢) صحيح البخاري (٤٦٧٧). وصحيح مسلم (٧١٦).

(٣) المفهم ١٩/٦.

(٤) صحيح مسلم (٢٢٦٣).

الفصل الحادي عشر

الصلاة عند القتل

٤٣٨٧- يستحب لمن ابتلي بالقتل ، فتمكن قبل أن يقتل من الصلاة أن يصلي ركعتين^(١) ، لما روى البخاري عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مئة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه ، فقالوا : تمر يثرب فاتبعوا آثارهم فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجؤا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا لهم : انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم بن ثابت : أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ثم قال : اللهم أخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن لي بهؤلاء أسوة يريد القتل فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فانطلق بخبيب وزيد بن

(١) قال في القوانين الفقهية (ص : ٣٣) عند كلامه على ذوات الأسباب من النوافل : "وركعتان عند التوبة وزاد بعضهم ركعتين عند الدعاء وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيب" .

الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحذ بها فأعارته فدرج بنى لها وهي غافلة حتى أتاه فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده قالت: ففزعت فزعة عرفها خبيب فقال: أتخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك قالت: والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيبا فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت ثم قال: اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا، ولا تبق منهم أحدا ثم أنشأ يقول:

فلمست أبالي حين أقتل مسلما على أي جنب كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سبيعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبورا الصلاة وأخبر أصحابه يوم أصيبوا خبرهم وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت حين حدثوا أنه قتل أن يؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قتل رجلا عظيما من عظمائهم فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدرُوا أن يقطعوا منه شيئا^(١).

(١) صحيح البخاري (٣٩٨٩)، وهذا الخبر وإن كان صلاة الركعتين المذكورة فيه من

الفصل الثاني عشر

صلاة ركعتين عند دخول الكعبة

٤٣٨٨- يستحب لمن دخل الكعبة أن يصلي في جوفها ركعتين^(١)؛
 لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي
 صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق
 الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت
 بلالاً، فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الاسطوانتين^(٢).

٤٣٨٩- ومن صلى في الجزء الذي يلي الكعبة من الحجر فقد
 صلى داخل الكعبة^(٣)؛ لأن أكثر الحجر من الكعبة^(٤)؛ لما ثبت عن

فعل الصحابي، لكنه فعل حدث في عهد النبوة وقت نزول القرآن، ولم ينكر،
 وهذا يجعله في حكم المرفوع.

(١) قال في الروض المربع (مطبوع مع حاشية لابن قاسم ٤/١٦٨): "ويستحب أن
 يدخل البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين، تلقاء وجهه،
 ويدعو الله عز وجل".

(٢) صحيح البخاري (٣٩٧)، صحيح مسلم (١٣٢٩)، وله شواهد كثيرة ذكرناها في
 رسالة «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل
 الفقهية ١/٢٥ - ٤٥).

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٩٣.

(٤) روى البخاري (١٨٢، ١٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك،
 لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بايين، باباً شرقياً، وباباً غربياً،
 وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة» واللفظ

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أصلي في الكعبة؟ فقال: «صلي في الحجر، فإنه من الكعبة - أو قال: من البيت -»^(١).

الفصل الثالث عشر

صلاة ركعتين عند الخروج من الكعبة

٤٣٩٠- يستحب لمن خرج من الكعبة أن يصلي ركعتين خارجها مقابلها^(٢)، لما روى البخاري عن ابن عمر عن بلال أن رسول صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة بعد صلاته فيها ركعتين، صلى ركعتين في وجه الكعبة^(٣).

لمسلم، وفي رواية لمسلم أيضاً: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حادثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه» فأراها قريباً من سبعة أذرع. قال الحافظ في الفتح ٤٤٣/٥ بعد ذكره لهاتين الروايتين ولروايات أخرى قريبة منهما، قال: «وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة، ودون السبعة».

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده - كما في منحة المعبود (١٠٤٢): حدثنا قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير المكي من آل شيبه عن صفية بنت شيبه قالت: حدثتنا عائشة... وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا الطيالسي نفسه، فهو من رجال مسلم وحده، وهو «حافظ ثقة غلظ في أحاديث». وله طرق أخرى وشواهد ذكرتها بتوسع في رسالة " الصلاة داخل الكعبة " (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/ ٤٠، ٤١).

(٢) عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين: صلاة الكعبة ص ١٦٨.

(٣) صحيح البخاري (١١٦٧).

الفصل الرابع عشر

صلاة الإحرام

٤٣٩١- يستحب لمن يريد الإحرام أن يحرم بعد صلاة، فإن كان وقت فريضة أحرم بعدها، وإلا أحرم بعد نافلة، إما سنة الوضوء، أو تحية المسجد، فإن لم يوجد صلاة لها سبب صلى نافلة ركعتين، وأحرم بعدهما، وهذا قول عامة أهل العلم^(١)؛ لما روى البخاري عن نافع، قال: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا أراد الخروج إلى مكة يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل^(٢).

(١) وقد حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٤٥، وابن جماعة الكناني في هداية السالك ٢/٤٩٦ إجمالاً.

(٢) صحيح البخاري (١٥٥٤). وله شاهد من حديث ابن عباس في المسند (٢٣٥٨) وغيره، لكن قال بعض أهل العلم: يحتمل أن هذه الصلاة هي صلاة الظهر، وله شاهد من حديث عمر عند البخاري (١٥٣٤) قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أتاني آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة)، قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في محاضرة له: (يحتمل أن المراد صلاة الفريضة)، والوادي المذكور هو (ذو الحليفة)، فهو يسمى (وادي العقيق) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/٩٩. وله شاهد ثالث من حديث محرش الكعبي في صفة عمرة الجعرانة، وفيه: (جاء المسجد، فركع ما شاء الله، ثم أحرم) رواه أبو داود (١٩٩٦)، وفيه رجلان لم يوثقا، ويشهد لذلك قول عامة أهل العلم بمشروعية الإحرام بعد صلاة. وينظر في هذه المسألة أيضاً: تنقيح التحقيق (١٢٧٨ - ١٢٨٠)، ورسالة (المسائل المشككة في الحج) للدكتور إبراهيم الصبيحي ص ١١ - ١٩،

الفصل الخامس عشر

ذوات الأسباب التي لم تثبت

٤٣٩٢- هناك صلوات متعددة ذكرها بعض الفقهاء، أو وردت فيها أحاديث لم تثبت، يحسن بيانها؛ لئلا يتقصد أحد التعبد لله تعالى بالمدائمة عليها، أو لإحداثها قصداً في حال أو مكان لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعيتها فيه، فيقع في الابتداع المحرم، ومن هذه الصلوات:

٤٣٩٣- ١- صلاة دخول المنزل، وقد ورد فيها ثلاثة أحاديث لا تثبت^(١).

٤٣٩٤- ٢- صلاة التسييح، وقد ورد فيها أحاديث لا تصح^(٢)، وصفتها الواردة في هذه الأحاديث الضعيفة مخالفة لصفة الصلاة المعروفة، ومثل هذا يحتاج إلى أحاديث قوية، ليثبت بها مثل هذه الكيفية المخالفة لصفة الصلاة المعروفة^(٣).

ورسالة (السنن في المناسك) للدكتور صالح الحسن ص ٥٥، ٥٦.

(١) شرح ابن رجب باب ما يصلى بعد العصر ٣/٣١٦، ٣١٧.

(٢) قال في المبدع (٣٢/٢): "وصلاة التسييح عند جماعة، ونصه: لا، وضعف الخبر المروي في ذلك"، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/١١٠): "وعند جماعة وصلاة التسييح ونصه: لا) قال: ما يعجبني، قيل لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمكر، ولم يرها مستحبة"، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (١/١٢٤): "ليس في صلاة التسييح حديث يثبت".

(٣) قال في المجموع (٤/٥٤): "قال القاضي حسين وصاحب التهذيب والتممة والرويانى في أواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر: يستحب صلاة التسييح

٤٣٩٥-٣- صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب^(١)، وقد أجمع السلف على بدعتها^(٢)؛ لعدم ثبوت الحديث الوارد فيها^(٣).

للحديث الوارد فيها. وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت.. قال الترمذي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسيح غير حديث قال: ولا يصح منه كبير شيء.. وكذا قال العقيلي: ليس في صلاة التسيح حديث يثبت وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن".
(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٣): "صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا استحبتها أحد من أئمة الدين: كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم. والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب وفي ليلة المعراج وألفية نصف شعبان والصلاة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة ولم يستحبها أحد من أئمة الدين".

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٢٠/٨) عند كلامه على النهي عن تخصيص الجمعة بصيام أو يومها بقيام: "وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقييحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر".

(٣) قال الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٤٦٥/٢): "وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل "في الصلوات الأسبوعية، والحوالية: كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة، والسبت، المذكورة في كتاب أبي طالب، وأبي حامد، وعبد القادر،

٤٣٩٦ - ٤ - تخصيص يوم عاشوراء بصلاة أربع ركعات يواظب عليها كلما جاء هذا اليوم، فلا يجوز هذا التخصيص، ولا تجوز المواظبة على هذه الصلاة^(١)؛ لأنه عمل محدث.

٤٣٩٧ - ٥ - صلاة الألفية ليلة النصف من شعبان^(٢)؛ لأنها صلاة

وغيرهم. وكصلاة "الألفية" التي في أول رجب، ونصف شعبان، والصلاة "الاثني عشرية" التي في أول ليلة جمعة من رجب، والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب، وصلوات آخر تذكروا في الأشهر الثلاثة، وصلاة ليالي العيدين وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم والدين، فظنوه صحيحا، فعملوا به، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم، لا على مخالفة السنة. وأما من تبنت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال مبتدع. بل كافر"، وينظر: كلام النووي السابق، وكلام الدمياني الآتي.

(١) قال الدمياني الشافعي في إعانة الطالبين (١/ ٢٧٠): "قوله فائدة أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب إلخ) قال المؤلف في إرشاد العباد ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها، وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر، وصلاة الأسبوع أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا تغتر بمن ذكرها".

(٢) ينظر: "ما جاء في البدع" لابن وضاح المالكي ص ١٠٠، الباعث لأبي شامة الشافعي ص ٥١-٥٩، الحوادث والبدع للطرطوشي المالكي ص ١٢٨-١٣٣، الاقتضاء ص ٦٣٢، المنار المنيف في الصحيح والضعيف للحافظ ابن القيم الحنبلي ص ٩٨، ٩٩، لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ١٤٤-١٤٧، الأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي ص ٧٩-٨٤، الأسرار المرفوعة في الأخبار

مبتدعة، أحدثت في القرن الخامس الهجري^(١)، والحديث الوارد في فضلها مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

٤٣٩٨-٦- تخصيص ليلة سبع وعشرين من شهر رجب بصلاة معينة، وتخصيصها بدعاء معين، وذلك لا اعتقاد أن الإسراء والمعراج حصل فيها، فهذا التخصيص محرم^(٣)؛ لأنه محدث، ولم يثبت أن

الموضوعة للقاري الحنفي ص ٢٧٢، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٥٠، ٥١، إصلاح المساجد لعلامة الشام القاسمي ص ٩٩، السنن والمبتدعات للشقيري المصري ص ١٤٥، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١/ ١٩١ - ١٩٧.

(١) المنار المنيف ص ٩٩، إصلاح المساجد ص ٩٩.

(٢) قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٧٦، ٩٧٧): "وفي بعض الرسائل: قال علي بن إبراهيم: ومما أحدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشرا عشرا بالجماعة، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد، لم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، ولا تغتر بذكر صاحب القوت والإحياء وغيرهما، وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم، حتى التزم بسببها كثرة الوعيد، وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الأولياء من الخسف، وهربوا فيها إلى البراري. وأول حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام، وطلبا لرياسة التقدم، وتحصيل الحطام، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في السعي لإبطالها، فتلاشى أمرها، وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سني المائة الثامنة".

(٣) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: الإيمان باب الإسراء ٢/ ٢٠٩، تبين العجب بما ورد في شهر رجب لابن حجر، ومقدمة محققه طارق الدارعي ص ٩-٢٣، زاد المعاد ١/ ٥٧-٥٩، السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٨١، فتح الباري ٧/ ٢٠٣،

الإسراء والمعراج حصل فيها^(١).

٤٣٩٩ - ٧ - تخصيص الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر بصلاة معينة، فهي صلاة محدثة، لا تجوز المداومة عليها، ولا تخصيص هذه الليلة بها^(٢).

٤٤٠٠ - ٨ - تخصيص ليلة الثاني عشر من ربيع الأول بصلاة معينة، ظناً أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في يومها، مع أنه لم يثبت في تحديد شهر ولادته ولا يومها شيء يعتمد عليه، بل في ذلك خلاف مشهور^(٣)، وقد جزم وقطع العبيديون الرافضة في القرن الرابع

شرح الحديث "٣٨٨٧"، لطائف المعارف ص ١٢٦، فتاوى الشيخ ابن باز "جمع دار الإفتاء ١/١٨٨-١٩٠"، فتاوى الشيخ ابن عثيمين "جمع أشرف بن عبد المقصود ١/١٣٠".

(١) قال أبو شامة الشافعي في الباعث ص ٧١: "وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب"، وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ١١١: "وليعلم أن تحديد الإسراء والمعراج في هذا التاريخ هو أضعف الأقوال".

(٢) ينظر: الأذكار للنووي ص ١٦٣، لطائف المعارف ص ٢١٧ - ٢٢٠، السنن والمبتدعات ص ١٥٦.

(٣) فقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم ولد في شهر رمضان، وقيل: في شهر رجب، وقيل في شهر ربيع الأول، وقد اختلف القائلون بأنه ولد في شهر ربيع الأول في تحديد يوم ولادته، فقال بعضهم: في اليوم الثاني منه، وقيل: في الثامن، وقيل: في العاشر، وقيل: في الثاني عشر، وقيل: في السابع عشر، وقيل: في الثامن عشر، وقيل: في الثاني والعشرين، وليس على شيء منها دليل يعتمد عليه. ينظر: الطبقات الكبرى ١/١٠٠، ١٠١، السيرة لابن هشام ١/١٥٨، تاريخ الإسلام: السيرة ص ٢٦، ٢٥، لطائف المعارف ص ٩٥، البداية والنهاية ٣/٣٧٣-٣٨٠،

الهجري أن مولده صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول، مع أنه ليس هناك ما يرجح هذا القول، وهذا الشهر قد أصيبت فيه الأمة الإسلامية بأعظم مصيبة، وهي وفاته صلى الله عليه وسلم^(١)، فقد كانت وفاته عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول بلا خلاف، بل إن العبيديين اختاروا يوم وفاته صلى الله عليه وسلم، فأقاموا فيه احتفالاً وقت حكمهم لمصر زعموا أنه من باب الفرح بولادته صلى الله عليه وسلم، مع أن هذا اليوم هو اليوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم في قول عامة أهل العلم^(٢)، وكان كثير من هؤلاء العبيديين من الملاحدة الحاقدين على الإسلام وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ادعى بعضهم الألوهية، وعلى رأسهم الحاكم بأمر الله العبيدي الذي يؤلهه الدروز إلى الآن^(٣)، ومنهم أو من

فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين "جمع فهد السليمان ٢/٢٩٨".

(١) فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبتة بي، فإنها أعظم المصائب" رواه ابن ماجه "١٥٩٩" متصلاً بإسناد فيه ضعف، ورواه الدارمي "٨٥، ٨٦"، وابن سعد ٧٥/٢ من طريقين صحيحين مرسلين، فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن، وقد صححه الألباني في الصحيحة "١١٠٦".

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٧٢-٢٧٥، تاريخ الإسلام للذهبي الشافعي "السيرة ص ٥٦٨-٥٧١"، فتح الباري لابن حجر الشافعي: المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/١٢٩، ١٣٠، البداية والنهاية ٣/٣٧٣-٣٨٠، لطائف المعارف للحافظ ابن رجب: المجلس الثاني في ذكر المولد ص ٩٧، ١١٣.

(٣) قال الإمام الذهبي الشافعي في ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/١٧٣: "صاحب مصر، الحاكم بأمر الله العبيدي، المصري، الرافضي، بل الإسماعيلي، الزنديق،

أتباعهم: القرامطة، الذين قتلوا الحجاج في عرفات وعند الكعبة المشرفة، وهدموا جزءاً من الكعبة، وأخذوا الحجر الأسود منها، ولم يعيدوه إلا بعد عدة سنوات^(١)، والعبديون هم أول من أقام الاحتفال بالمولد في القرن الرابع الهجري، وكان ذلك سنة ٣٦٣هـ أثناء حكمهم لمصر^(٢)، فلا يُبعد أن هؤلاء العبديين المنحرفين الذين يجزم بأن بعضهم يبغض النبي صلى الله عليه وسلم قد اختاروا شهر ويوم وفاته صلى الله عليه وسلم وقتاً لهذا الاحتفال، فرحاً بوفاته صلى الله عليه وسلم، وأظهروا للناس أنه للفرح بولادته عليه الصلاة والسلام،

المدعي الربوبية"، وينظر: البداية والنهاية (حوادث سنة ٤١١هـ، ١٥/٥٨٢-٥٨٤).
 (١) وكان قائدهم وقتئذ: أبو طاهر القرمطي، وكان ينشد وهو يقتل الناس عند الكعبة:
 أنا بالله وبالله أنا
 يخلق الخلق وأفنيهم أنا
 ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/٢٠٧، ٢٠٨، البداية والنهاية: حوادث سنة ٣١٧هـ-، ١٥/٣٧-٤١، لطائف المعارف: المجلس الثاني في ذكر المولد ص ٩٦، ٩٧.

(٢) ينظر: تاريخ الاحتفال بالمولد للسندوبي ص ٦٢، والسندوبي من الصوفية الذين يرون جواز الاحتفال في هذا اليوم، ومع ذلك أقر بأن العبديين هم أول من أحدثه، ومثله علي محفوظ في كتاب الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٥١، وينظر "عيد اليوبيل" لبكر أبو زيد ص ١٦، وينظر: ما يأتي قريباً من حكاية الإجماع على أن السلف لم يفعلوه، والنقل عن جمع من أهل العلم في ذلك، وقد ذهب السيوطي في "حسن المقصد" ص ١٨٩، وتبعه في ذلك بعض المعاصرين إلى أن أول من عمله السلطان كوكبري الأيوبي المتوفى سنة "٦٣٠هـ"، وهذا وهمٌ منه؛ لأنه قد أحدث قبله، ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ، ولكن هذا السلطان اهتم به اهتماماً عظيماً وعمل فيه سماعاً للصوفية، وكان يرقص معهم بنفسه. ينظر: البداية والنهاية ١٧/٢٠٥، ٢٠٦.

وتخصيص هذه الليلة بهذه الصلاة، أو بهذا الاحتفال محرم باتفاق السلف، فقد اتفق أهل العلم على أن السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وفي مقدمتهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عدم مشروعية كل ما أحدث في هذه الليلة، حيث لم يفعلوا هذه الصلاة، ولم يقيموا هذا الاحتفال، ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة، مع شدة محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وحرصهم على الخير^(١).

(١) وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم ممن يرى تحريم هذا الاحتفال، ووافقهم على حكاية إجماع السلف على ترك الاحتفال بالمولد جميع من كتب عنه ممن يرى إباحته. قال الإمام الفاكهاني المالكي في المورد في عمل المولد ص ٨-١٠: "لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأتكالون... لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون-فيما علمت- وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن سئلت عنه". وقال ابن الحاج المالكي المتوفى سنة "٧٣٨هـ" بعد ذكره لكثير من المفاسد التي أحدثها الناس لما عملوا المولد في كتابه: المدخل: فصل في المولد ١/ ٢٣٥، ٢٣٤: "وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسمع، فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له ولسنته صلى الله عليه وسلم، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك. ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم". وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٨: "أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة

٤٤٠١ - ٩ - صلاة الشكر^(١) ، وقد ورد في مشروعيتها أحاديث،

المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال - الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار - فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها". وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي المصري الشافعي - وهو ممن لا يرى تحريم عمل المولد نقلاً عن حسن المقصد للسيوطي ١٩٦/١ قال: "أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة". وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري المصري في السنن والمبتدعات ص ١٣٩: "اتخاذ مولده موسماً والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة، لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم، لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام". وقال علامة مصر رشيد رضا كما في فتاواه ٤/١٢٤٣، ١٢٤٢: "هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي أحد ملوك الشراكسة بمصر". وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد، باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم الغلو في الصالحين ١/٣٨٧، ٣٨٦: "الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم على الوجه المعروف بدعة ظاهرة؛ لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه". وينظر أيضاً في ذكر الإجماع على عدم فعل الصحابة للمولد، وأن ذلك دليل على أنه بدعة محرمة: فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١/١٨٥، ٢٣٠، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين "جمع أشرف بن عبد المقصود ١/١٢٧"، الرد القوي للشيخ حمود التويجري ١/٧٠، الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لإسماعيل الأنصاري ١/٣٥٨، ٣٥٩، القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل لأبي بكر الجزائري ٢/٤٢٩، عيد اليوبيل لبكر أبو زيد ص ١٦.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٢٤/١٨): "لا أعلم في السنة صلاة تسمى صلاة الشكر ولكن فيها سجوداً يسمى سجود الشكر وذلك فيما إذا تجدد للإنسان نعمة غير النعمة المتواترة".

- أكثرها لا يثبت، وما كان منها صحيحاً فهو غير صريح^(١).
- ٤٤٠٢ - ١٠ - صلاة ركعتين عند الزفاف^(٢).
- ٤٤٠٣ - ١١ - صلاة الوالدين^(٣).
- ٤٤٠٤ - ١٢ - صلاة ركعتين عند نزول المطر^(٤).

(١) ذكرت ما استدل به من قال بسنية هذه الصلاة، والتي يسميها بعضهم إذا كانت عند فتح مدينة بـ «صلاة الفتح» في رسالة مستقلة بعنوان: «صلاة الشكر بين المثبتين والمانعين»، وذكرت ما أورد على أدلتهم من مناقشات، وبينت أن الصحيح عدم ثبوت هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/ ٣١٣ - ٣٣٣).

(٢) ورد في هاتين الركعتين قول ابن مسعود رضي الله عنه لما جاءه رجل، فقال: إني تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تفركني، فقال عبدالله: «إن الإلف من الله والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم؛ فإذا أتتكم فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين». رواه ابن أبي شيبه في النكاح: ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله (١٧١٥٦) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق، عن عبدالله.... وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروي من طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وروي كذلك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد فيها ضعف. وقد كان سبب هذه الصلاة موجوداً في عصر النبوة، فلما لم يشرعها صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي وعدم المانع، علم بذلك أنها غير مشروعة، وعمل الصحابي لا يقوى دليلاً لهذه المسألة مع عدم ورودها في السنة.

(٣) قال في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٢): "وذكر الشيخ إسماعيل عن شرح الشريعة: من المندوبات صلاة التوبة وصلاة الوالدين وصلاة ركعتين عند نزول الغيث وركعتين في السر لدفع النفاق والصلاة حين يدخل بيته ويخرج توقياً عن فتنة المدخل والمخرج".

(٤) ينظر: كلام ابن عابدين السابق.

- ٤٤٠٥-١٣ - صلاة ركعتين لدفع النفاق^(١) .
- ٤٤٠٦-١٤ - صلاة ركعتين عند نزول المنزل^(٢) .
- ٤٤٠٧-١٥ - الصلاة في المكان الذي لا يعبد الله تعالى فيه^(٣) .
- ٤٤٠٨-١٦ - صلاة الغفلة.
- ٤٤٠٩-١٧ - صلاة الكفاية.
- ٤٤١٠-١٨ - صلاة الخصماء.
- ٤٤١١-١٩ - صلاة ركعتين عند مروره بأرض لم يمر بها من قبل.
- ٤٤١٢-٢٠ - صلاة ركعتين عند الخروج من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٤٤١٣-٢١ - صلاة ركع تين عند الخروج من الحمام.
- ٤٤١٤-٢٢ - أن يصلي مع كل صلاة مقضية مثلها^(٤) .

(١) ينظر: كلام ابن عابدين السابق.

(٢) قال في حاشية ابن عابدين (١/٤٦٢): "[خاتمة] ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين في كل منزل قبل أن يقعد كما كان يفعل - صلى الله عليه وسلم - نص عليه الإمام السرخسي في شرح السير الكبير. وذكر أيضا أنه إذا ابتلي المسلم بالقتل يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر الله تعالى بعدهما ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار".

(٣) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/٣٢١): "وعند دخول أرض لا يعبد الله فيها كدار الشرك نهاية وشرح بافضل، زاد المغني: وعند مروره بأرض لم يمر بها قط".

(٤) ينظر في هذه الصلاة والصلوات السبع السابقة لها: مغني ذوي الأفهام ص ٥٦، ٥٧، مغني المحتاج ١/٢٢٥، الإقناع للشرييني ١/١٠١، عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين ص ١٨١-١٨٣، السنن والمبتدعات ص ١٢٤-١٣٢، الدين الخالص لمحمود السبكي ٦/١١٨، التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث ص ٧٤.

٤٤١٥ - ٢٣ - صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل لحاجة^(١)، ؛
وقد روي في ذلك حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك
مخرج السوء»، وهو حديث ضعيف^(٢).
٤٤١٦ - ٢٤ - وداع المنزل بركعتين إذا أراد أن يرتحل منه^(٣)،
والحديث الوارد في هاتين الركعتين ضعيف^(٤).

(١) القوانين الفقهية (ص ٣٣).

(٢) رواه البزار (كشف الأستار ٧٤٦) وغيره من طريق معاذ بن فضالة، حدثني يحيى بن
أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم - قال بكر: أحسبه - عن أبي سلمة عن
أبي هريرة... فذكره. وقال: "لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه"، ورجاله
ممن تقبل رواياتهم في الجملة، لكن تفرد بكر به - وهو مصري غير معروف
بالرواية - عن صفوان - وهو مدني، ثم هو قد شك في وصله، وهو إنما يروي عنه
المراسيل، وكذلك تفرد يحيى بن أيوب به، وهو صاحب غرائب ومناكير، كل
ذلك يجعل هذه الرواية منكورة، فالحديث منكر، وقد ذكره الدارقطني في الأفراد
(أطرافه ٥٥٥٧)، وقال: "تفرد به يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان
عنه". وله شاهد رواه ابن المبارك في الزهد (١٢٧٩)، وسعيد كما في اللآلئ
المصنوعة ٢/٢٩ عن الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي قال: أخبرني عثمان
بن أبي سودة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الأوابين - أو قال:
صلاة الأبرار - ركعتين إذا دخلت بيتك، وركعتين إذا خرجت"، وهذا مرسل
رجاله ثقات، والمرسل ضعيف.

(٣) مغني المحتاج ١/٢٢٥.

(٤) روى أبو يعلى (٤٣١٦)، والخراطي في مكارم الأخلاق (٤٢٣)، وابن المنذر في
الأوسط (٢٧٩٥)، وابن خزيمة (١٢٦٠)، والحاكم ١/٣١٥، ٣١٦ عن عثمان
بن سعد، عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحل
منه حتى يودعه بركعتين. وإسناده ضعيف، عثمان بن سعد «ضعيف». وقال البزار:

٤٤١٧-٢٥- الصلاة قبل عقد النكاح^(١).

٤٤١٨-٢٦- الصلاة عند حفظ القرآن^(٢).

٤٤١٩- فجميع الصلوات السابقة لم يثبت في مشروعيتها شيء في السنة، وقد كان سببها موجوداً في عصر النبوة، فلما لم يشرعها صلى الله عليه وسلم لأئمة، مع حرصه على ما فيه الخير لها، ومع وجود المقتضي وعدم المانع، علم بذلك أن تقصد الصلاة في هذه الأحوال أو الأماكن غير مشروع.

٤٤٢٠- وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز للمسلم فعل شيء من هذه الصلوات التي لم تثبت؛ لأن ذلك يدخل في المحدثات التي جاءت الأدلة بالنهي عن إحداثها والتشديد في ذلك.

الفصل السادس عشر

قضاء ذوات الأسباب من النوافل

٤٤٢١- لا يشرع قضاء ذوات الأسباب من النوافل إذا لم تصل عند وجود سببها^(٣)؛ لأنها شرعت لسبب معين فتفتوت بفوات وذهاب

«أحاديث عثمان بن سعد يخالف الذي يروى عن أنس».

(١) ينظر: كلام صاحب تحفة المحتاج الآتي.

(٢) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٢٢/٧): "ش (قوله: وعند القتل) أي بحق أو غيره وقبل عقد النكاح وبعد الخروج من الكعبة مستقبلاً بهما وجهها وعند حفظ القرآن نهاية".

(٣) قال في شرح البهجة الوردية (٣٢١/٥) بعد كلام له: "ولا يرد على قولهم: إن ذات السبب لا تقضي"، وقال في مغني المحتاج (٢٢٥/١): "خرج بالموثقت ما له سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه"، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع

هذا السبب.

٤٤٢٢- وهذا إذا كانت ذات السبب مما لها سبب ينتهي في وقت محدد، كالكسوف، أما ما لم تكن كذلك، كركعتي الطواف، وتحية المسجد، فإنها تفعل ما لم يطل الفصل جدا^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما»^(٢)، ولأن وقتها لا يزال باقياً، ولما ثبت عن عبدالرحمن بن عبد القاري: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب، بعد صلاة الصبح. فلما قضى عمر طوافه، نظر، فلم ير الشمس. فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين^(٣)، ولما ثبت عن عائشة، أنها

فتاويه ورسائله (٢٢٢/١٢): "أما النوافل ذوات الأسباب فإنه إذا فاتت أسبابها لا تقضى لأنها مربوطة بسببها فإذا تأخرت عنه لم تكن فعلت من أجله فلا تقضى"، وينظر: ما يأتي في باب سجود الشكر في المسألتين (٤٦٠١، ٤٦٠٢).

(١) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٩٢/١): "قوله ثم سنة الوضوء) تقدم أنها تفوت بطول الفصل عرفاً بينها وبين الوضوء دون الإعراض على المعتمداهم"، وينظر: نهاية المحتاج (٤٥٥/١).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠)، صحيح مسلم (٨٧٥) واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري في الحج باب الطواف بعد الصبح تعليقاً مجزوماً به. ووصله مالك (٣٦٨/١)، وعبدالرزاق (٩٠٠٨) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف؛ أن عبدالرحمن بن عبد به. وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين. ورواه ابن أبي شيبة (١٣٤٢٦) من طريق ابن أبي ليلي عن عطاء به، وزاد: ثم قال: «ركعتان مكان ركعتين».

قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس، وحتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين»^(١)، ولأنه لا دليل على فواتها بالإعراض عنها بعد حصول السبب مباشرة ما دام لم يطل الفصل^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبه (١٣٤٢٤): حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة. وسنده حسن، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٣٨٩.
 (٢) قال النووي في شرح النووي على مسلم (٦/١٦٤) عند ذكره للفوائد المستنبطة من حديث سليك السابق وللأحاديث المذكورة معه: "وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة أما الجاهل فيتداركها على قرب".

باب

الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

الفصل الأول

مناسبة هذا الباب ومحتواه

٤٤٢٣- بعد الكلام على صلاة التطوع بأنواعها، من التطوع المطلق ومن ذوات الأسباب ناسب أن يبين حكم فعل هذه الصلاة في أوقات النهي، فلذلك ناسب ذكر باب أوقات النهي بعد صلاة التطوع مباشرة.

٤٤٢٤- يحتوي هذا الباب على بيان أوقات النهي، وعلى حكم فعل الصلاة ذات السبب فيها.

الفصل الثاني

بيان أوقات النهي

٤٤٢٥- الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع المطلق فيها لمعنى يخص الوقت خمسة أوقات^(١)، وهي:

٤٤٢٦- الوقت الأول: بعد صلاة الفجر، وهذا قول الجمهور^(٢)؛

(١) هناك أوقات أخرى ينهى عن نوافل الصلاة فيها، لكن لأمر آخر لا يخص الوقت، كعند إقامة الصلاة، وكما إذا تذكر فريضة فائتة وغير ذلك، فهذه لا تدخل في هذا الباب. ينظر: طرح الثريب ١٨٩/٢، فتح الباري لابن حجر ٦٣/٢، البناية في شرح الهداية ٥٩/٢، مختصر خليل مع شرحه للزرقاني ١٥١/١، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٣/١.

(٢) ينظر: سنن الترمذي ٣٤٤/١، ٣٥٠، ٢٨٠/٢، طرح الثريب ١٨٥/٢، شرح ابن رجب ٢٦٠/٣، نيل الأوطار ١٠١/٣، وفي المسألة أربعة أقوال أخرى،

وللنهي عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة بلغت حد التواتر، منها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(١).

٤٤٢٧- ويبدأ هذا الوقت بصلاة المسلم لصلاة الفجر^(٢)؛ لما روى مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله علمني مما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم

والخلاف في الوقت الرابع - وهو ما بعد العصر - مثل الخلاف في هذا الوقت وقد توسعت في ذكر الأقوال في المسألة وفي ذكر أدلتها في رسالة " أوقات النهي الخمسة "، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٢/ ٤٦٥ - ٥٢١.

(١) صحيح البخاري (٥٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢٥).

(٢) وهذا قول عروة بن الزبير والحسن البصري في رواية صحيحة عنه، وقال به طاووس بن كيسان، والإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه، ورجحها الإمام ابن تيمية، وهو وجه في مذهب الشافعية، ورجح هذا القول أيضاً الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، وتلميذه شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، ونسبه ابن تيمية وابن الجوزي لجمهور أهل العلم، وقد توسعت في تخريج هذه الأقوال وعزوها إلى مصادرها في رسالة «أوقات النهي الخمسة» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨)، وكنت قد رجحت في هذه الرسالة أن هذا الوقت يبدأ بطلوع الفجر والذي هو قول الجمهور، وذكرت له عشرة أدلة، ثم تبين عند كتابة هذه الأسطر أن الأقرب هو القول بأنه يبدأ بصلاة الفجر، وكنت ذكرت لهذا القول عشرين دليلاً في الرسالة السابقة.

صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(١) .

٤٤٢٨- وينتهي هذا الوقت بشروع الشمس في الطلوع^(٢) ؛ لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ، قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب^(٣) .

٤٤٢٩- الوقت الثاني : وقت طلوع الشمس ، وللنهي عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة ، منها : حديث عقبة السابق ، وهذا الوقت أجمع أهل العلم على أنه وقت نهى^(٤) .

(١) صحيح مسلم (٨٣٢) ، وله شواهد كثيرة ذكرتها في الرسالة السابقة.

(٢) شرح الزركشي لمختصر الخرقى ٥٧/٢ .

(٣) صحيح مسلم (٨٣١) .

(٤) حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على أن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها من أوقات النهي ، وممن حكى هذا الإجماع : ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٤ ، وفي الاستذكار ١١٨/١ ، وابن رشد في بداية المجتهد ٣٠٣/٢ ، والبغوي في شرح السنة ٣٣٦/٣ ، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٩٦/١ والنووي في شرح مسلم ١١٠/٦ ، والعيني في عمدة القاري ١٢/٥ ، والخرشي في شرح مختصر خليل ٢٢٣/١ ، والحطاب في مواهب الجليل ٤١٥/١ ، نقلاً عن ابن بشير ، ونقله ابن رجب في شرحه ٢٧٦/٣ عن غير واحد من أهل العلم . وذكر الحافظ العراقي

٤٤٣٠- ويبدأ هذا الوقت بشروع الشمس في الطلوع^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بدا حاجب الشمس^(٢) فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»^(٣).

٤٤٣١- وينتهي هذا الوقت بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وهذا قول الجمهور^(٤)، لما ثبت عن عمرو بن عبسة قال: قلت:

في طرح الثريب ٢/ ١٨٢ أنه مجمع عليه في الجملة. وذكر ابن عبد البر أيضاً في التمهيد ١٤/ ١٣٠ أنه لا يعرف خلافاً بين المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة. ويعكر على ما حكاه هؤلاء العلماء من الإجماع ما ذهب إليه داود الظاهري من جواز الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب. ينظر المحلى ٣/ ٨، ٣٦، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٩، وطرح الثريب ٢/ ١٨٧، ونيل الأوطار ٣/ ١٠٨. وذكر الرافعي في فتح العزيز ٣/ ١١٨، والنووي في المجموع ٤/ ١٧٦ أن في مذهب الشافعية وجهاً باستثناء يوم الجمعة من جميع أوقات النهي فتصح فيه الصلاة في جميع الأوقات. ولعل الذين حكوا الإجماع في هذه المسألة لم يعتدوا بخلاف داود وبعض الشافعية لأنهم يرون أن الإجماع سابق لهم. ومراد من حكى هذا الإجماع ما عدا مكة المكرمة، لأن الخلاف فيها مشهور كما سيأتي إن شاء الله تعالى -، وينظر: ما يأتي عند الكلام على الوقت الخامس - إن شاء الله تعالى -.

(١) شرح الزركشي لمختصر الخرقى ٢/ ٥٧، حاشية الروض لابن قاسم ٢/ ٢٤٥.

(٢) قال في إكمال المعلم (٣/ ١١٨): "حاجب الشمس أول ما يبدو منها"، وقال في المفهم (٣/ ٣٢٦): "حاجب الشمس: أول ما يبدو منها في الطلوع، وهو أول ما يغيب منها".

(٣) البخاري (٥٨٣، ٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٩).

(٤) فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقال به أكثر الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٥، فتح العزيز ٣/ ١٠٦، المجموع ٤/ ١٦٧، البناية ٢/ ٥٨ - ٦٠، مجمع الأنهر ١/ ٧٣، البحر الرائق ١/ ٢٦٣، تنوير المقالة ١/ ١٩٩، ٢٠٠، غاية البيان ١/ ١١٠، الشرح الصغير مع شرحه بلغة السالك ١/ ٨٩، ٩٠، مختصر

يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يبتغي ذكرها قال نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعادل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار^(١).

٤٤٣٢- والمراد بارتفاعها قيد رمح: ارتفاعها قدر رمح في رأي العين، وإلا فالمسافة الحقيقية طويلة، وقد قدر بعض أهل العلم طول الرمح بستة أذرع، وبعضهم قدره بسبعة أذرع، وقدره بعضهم باثني

خليل مع شرحه للخرشي ١/٢٢٣، ٢٢٤، مواهب الجليل ١/٤١٥، الفروع ٢/٤١٠،
الروض المربع ٢/٢٤٥.

(١) رواه النسائي (٥٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٧١) من طريق ضمرة بن حبيب عن أبي أمامة به. وسنده صحيح، ورواه أحمد (١٧٠١٤، ١٧٠١٩)، وابن سعد (٢١٦/٤) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا شداد بن عبد الله عن أبي أمامة به. وسنده حسن. ولهذا الحديث شواهد. وهو في صحيح مسلم دون موضع الشاهد، ولفظ مسلم لا يعارض هذه الروايات. وينظر في الكلام على هذا الحديث وشواهد: العلل لابن أبي حاتم (٩٠٨)، العلل للدارقطني (٣٣٩٨)، شرح ابن رجب ٢/٢٧٢ - ٢٧٤، تخريج الذكر والدعاء (٣٧٧، ٤٤٦، ٤٤٧)، فضل الرحيم الودود (١٢٧٧).

عشر شبراً من الأشبار المتوسطة^(١).

٤٤٣٣- وقد قدر بعض أهل العلم في هذا العصر هذا الوقت بالزمن بما يقرب من ربع ساعة^(٢).

٤٤٣٤- كما قدر بعض أهل العلم طول الرمح بثلاثة أمتار^(٣).

٤٤٣٥- الوقت الثالث: وقت زوال الشمس، وهذا قول الجمهور^(٤)، وللنهي عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة، منها: حديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر السابقان.

٤٤٣٦- ويستثنى من هذا الوقت: وقت الزوال يوم الجمعة^(٥)؛

(١) ينظر: تنوير المقالة ١/١٩٩، ٢٠٠، بلغة السالك ١/٩٠، مرقاة المفاتيح ٢/٥٩، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٢٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٢٤٥.

(٢) ينظر: ما سبق في وقت صلاة الضحى في المسألة (٣٩٦٣).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالله البسام ١/١١٦، وقدره شيخنا محمد بن عثيمين كما في فتاويه (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/٣٥٤) بمر تقريباً، والأقرب ما ذهب إليه الشيخ عبدالله البسام؛ لأن الرمح يزيد على متر زيادة بيته، قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٣/١٥٦): "قيد رمح أكبر من قامة الرجل"، وقال الخرشي في شرح خليل (١/٢٢٤): "تعود الكراهة إلى أن ترتفع عن الأفق قيد رمح طويل من أرماع القنا. والقيد بكسر القاف القدر وطول الرمح اثنا عشر شبراً من الأشبار المتوسطة"، وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح (ص ٥٣٢): "قوله: (قدر رمح) هو اثنا عشر شبراً"، والشبر يقرب من ٢٢سم، فيكون الرمح ٢٦٦سم.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١١٧، فتح الباري لابن حجر ٢/٦٣، طرح الشريب ١/١٨٤.

(٥) وهذا قول الحسن البصري، وقال به الإمام الشافعي، والقاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، والإمام الأوزاعي، وأهل الشام، وهو وجه في مذهب

لما روى البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١)، ففي هذا الحديث والأحاديث التي في معناه: النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير للجمعة، ورغب في الصلاة وأذن فيها إلى خروج الإمام لصلاة الجمعة، والإمام لا يخرج إلى الجمعة إلا بعد الزوال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، كقول أنس بن مالك رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري^(٢)، وكقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء. رواه مسلم^(٣). فدل ذلك على أن وقت الزوال يوم الجمعة لا تكره فيه الصلاة، ومن أدلة

الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، ورجحه الإمام ابن تيمية، وشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية. ينظر: الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/١٤٩، وباب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ١/١٩٧، التمهيد ٤/١٩، المبسوط ١/١٥١، الهداية مع شرحه البناية ٢/٦٧، بدائع الصنائع ١/٢٩٦، العناية على البداية (مطبوع مع فتح القدير ١/٢٣٣، ٢٣٤)، المبدع ٢/٣٥.

(١) صحيح البخاري (٨٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٩٠٤). قال الحافظ في الفتح ٢/٣٨٨: «فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس».

(٣) صحيح مسلم (٨٦٠).

هذا الحكم أيضا : أنه قد دل الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت لصلاة الجمعة^(١) ، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث النافلة إلى خروج الإمام ، فيشمل ذلك وقت الزوال بدلالة هذا الإجماع.

٤٤٣٧- ويبدأ هذا الوقت عند وقوف الشمس في وسط السماء غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب ، ويعرف بوقوف الظل لا يزيد ولا ينقص^(٢).

٤٤٣٨- وينتهي هذا الوقت بزوال الشمس ، وذلك بأن تميل جهة المغرب ، ويعرف ذلك بفيء الظل ، بأن يرجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق ، ويبدأ في الزيادة بعد النقصان^(٣).

٤٤٣٩- وهذا الوقت قصير جدا ، وقد قدره بعض أهل العلم بأنه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة فقط^(٤).

٤٤٤٠- وقدره بعض أهل العلم في هذا العصر بخمس دقائق^(٥).

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٣٥٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٠٨ .
(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/١١٠ : « قوله : (حتى يستقل الظل بالرمح) قال النووي : معناه : أنه يقوم مقابله في الشمال ، ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب ، وهذا حالة الاستواء . انتهى . والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ، لم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون في بعض أيام السنة ، ويقدر في سائر الأيام عليه » .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٠٧ ، كتاب فتاوى إسلامية ١/٣٤٧ .

(٤) الدرر السنية ٤/١٨٩ ، وينظر : نهاية المحتاج ١/٣٨٤ ، حاشية الروض المربع ٢/٢٥٤ .

(٥) قال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين في فتاويه التي أعدها ورتبها أشرف

الوقت الرابع: بعد العصر، وهذا قول الجمهور^(١)، وللنهي عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة بلغت درجة التواتر^(٢)، منها: حديث عمرو بن عبسة وحديث أبي هريرة السابقان.

٤٤٤١- ويبدأ هذا الوقت من صلاة الإنسان العصر، وهذا مجمع عليه بين القائلين بأن هذا الوقت وقت نهى^(٣)؛ لحديث عمرو بن عبسة السابق، ففيه قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس».

٤٤٤٢- والمعتبر في بداية هذا الوقت هو الفراغ من صلاة

عبدالمقصود: مواقيت الصلاة ١/ ٣٥٤: «وأما الوقت الثاني فهو حين يقوم قائم الظهرية إلى أن تزول الشمس، وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو خمس دقائق، أو قريب منها».

(١) ينظر: ما سبق عند ذكر من قال بأن الوقت الأول وقت نهى.

(٢) ينظر: ما سبق عند ذكر من قال بأن الوقت الأول وقت نهى.

(٣) حكى هذا الإجماع البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٢٦، والسمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ١٠٦، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٠٠، والنووي في المجموع ٤/ ١٦٧، والعراقي في طرح الثريب ٢/ ١٨٨، وشمس الدين بن مفلح في الفروع ٢/ ٤١١. وذكر الموفق ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٢٥، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ٢/ ٣٥ أنهما لا يعلمان في هذه المسألة خلافاً. وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٢/ ٥٧: «وفي المذهب قول آخر فيما أظن أنه بدخول وقت العصر، كما في الفجر». وتعقبه شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في تعليقه على الشرح المذكور، فقال: «لم أجد هذا القول في كتب المذهب الحنبلي، بل صرحوا بنفي الخلاف».

العصر، لا الشروع فيها، فلو شرع في صلاة العصر ثم قلبها إلى نافلة، أو قطعها، فله أن يتطوع ما لم يصل العصر^(١)؛ لأن بداية هذا الوقت علق في حديث عمرو بن عبسة على صلاة العصر، ولا يتحقق ذلك إلا بفراغه منها.

٤٤٤٣ - ويبتدئ هذا الوقت في حق من جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بصلاته للعصر^(٢)؛ لعموم حديث عمرو بن عبسة السابق.

٤٤٤٤ - وينتهي هذا الوقت بشروع الشمس في الغروب^(٣)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو: «إذا غاب حاجب الشمس^(٤) فأخروا الصلاة حتى تغيب» متفق عليه^(٥).

٤٤٤٥ - الوقت الخامس: وقت غروب الشمس، وقد حكي إجماع أهل العلم على أنه وقت نهى^(٦)، وللنهى عن التطوع المطلق في هذا الوقت أدلة كثيرة، منها: حديث أبي هريرة وحديث عمرو بن

(١) المجموع ٤/١٦٧، شرح الزركشي ٢/٥٧، كشاف القناع ٢/١٣٣.

(٢) الفروع ٢/٤١٦، الإنصاف ٤/٢٤٠، ٢٤١، شرح الخرخشي ١/٢٢٣، المبدع

٢/٣٥، الإقناع مع شرحه الكشاف ٢/١٣٣.

(٣) شرح الزركشي ٢/٥٨.

(٤) قال في إكمال المعلم (٣/١١٨): "حاجب الشمس أول ما يبدو منها، وهذا

الصحيح"، وقال في المفهم (٣/٣٢٦): "حاجب الشمس: أول ما يبدو منها في

الطلوع، وهو أول ما يغيب منها".

(٥) صحيح البخاري (٥٨٣)، وصحيح مسلم (٨٢٩). أما أدلة القول الأول فهي غير

صريحة فيما ذهبوا إليه.

(٦) ينظر: ما سبق عند ذكر حكاية الإجماع على وقت طلوع الشمس.

عبسة وحديث عبدالله بن عمرو السابقة.

٤٤٤٦- ويبدأ هذا الوقت بشروع الشمس في الغروب^(١)،

لحديث عبدالله بن عمرو السابق.

٤٤٤٧- وينتهي هذا الوقت باكتمال غروب الشمس، وهذا

مجمع عليه^(٢)؛ لحديث أبي هريرة وحديث عمرو بن عبسة وحديث عبدالله بن عمرو السابقة.

٤٤٤٨- وقد قدر بعض أهل العلم هذا الوقت على هذا التحديد

بما يقرب من ربع ساعة^(٣).

الفصل الثالث

صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي

٤٤٤٩- يجوز فعل جميع الصلوات التي لها أسباب عارضة في

جميع أوقات النهي الخمسة السابقة؛ للأدلة العامة التي تدل على فعل الصلوات ذوات الأسباب عند وجود أسبابها في أي وقت، فهي

(١) وهذا قول الإمام الشافعي، وهو مذهب المالكية، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أكثر أصحابه. ينظر: الأم باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ١/١٤٩، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٢٤، بلغة السالك ١/٩٠، المحرر ١/٨٦، شرح الزركشي ٢/٥٨، الفروع ١/٥٧٢، الروض المربع ٢/٢٤٧، ٢٤٨، الإنصاف ٤/٢٤٢.

(٢) شرح ابن رجب باب لا يتحرى قبل غروب الشمس ٣/٢٧٤.

(٣) ينظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/٣٥٤).

تخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي الخمسة^(١).
٤٤٥٠- فيجوز قضاء المفروضات في هذه الأوقات الخمسة؛
 لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وهذا مجمع عليه
 بين الصحابة^(٢).

٤٤٥١- ويجوز أداء الصلاة على الجنازة بعد الفجر إلى ما قبل طلوع
 الشمس وبعد العصر إلى ما قبل غروب الشمس، وهذا مجمع عليه بين عامة
 الصحابة^(٣)؛ للأدلة الكثيرة التي تدل على جواز فعل الصلوات ذوات

(١) قالوا: فأحاديث النهي مخصوصة بالنص والإجماع، فتقدم عليها أحاديث ذوات
 الأسباب، لأن عمومها محفوظ لا خصوص فيه، فتكون مخصصة لها، لأنها
 أقوى منها بلا ريب.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٩/٢٣، وما بعد الفجر وبعد العصر لم يخالف فيه
 أحد من أهل العلم، وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع عليه، وكذا حكى
 بعضهم الإجماع على قضاء عصر يومه عند الغروب، وما روي عن أبي بكر -
 رضي الله عنه - من تأخيره لقضاء صلاة العصر حتى غربت الشمس لما قام قرب
 الغروب فالرواية الصحيحة لهذا الأثر غير صريحة، والروايات الصريحة أسانيد
 ضعيفة، وقد خالف بعض الفقهاء في الأوقات الثلاثة المضيق، لكن حكى إجماع
 الصحابة على ذلك، كما سبق، فيكون الخلاف متأخراً عنه. وينظر: رسالة
 «أوقات النهي الخمسة» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٥٨٣/٢ -
 ٦٤٢)، فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٣) حكى الإمام الشافعي في الأم ١٤٩/١، والإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر
 النيسابوري كما في المغني ٥١٨/٢، وكما في المجموع ١٧١/٤، ١٧٢، والإمام
 الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ٣١/١٣، ٣٧، والموفق ابن قدامة في
 المغني ٥١٨/٢، والمجد ابن تيمية كما في الانصاف ٢/٢٠٥، والإمام ابن تيمية
 كما في مجموع الفتاوى ١٩١/٢٣، ٢١١، والمحلي في شرحه لمنهاج الطالبين

الأسباب في أوقات النهي، والتي سيأتي كثير منها في هذا الفصل.
٤٤٥٢- كما يجوز أداء صلاة الجنائز وقت طلوع الشمس ووقت زوالها ووقت الغروب^(١)؛ للأدلة السابقة، ولما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من أنه صلى على جنازة بعد طلوع الشمس والشمس على أطراف الجدر^(٢).

٤٤٥٣- وإن أخرجت الصلاة عليها إلى خروج وقت النهي في هذه الأوقات الثلاثة فهو أحوط؛ خروجاً من خلاف جمهور أهل العلم

١١٩/١، وابن أبي عمر المقدسي في الشرح الكبير ٢٥٣/٤، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع ٣٦/٢، وبهاء الدين المقدسي في العدة ص ٩٤، وقلوب في حاشيته على شرح المحلي لمنهاج الطالبين ١١٩/١. والشيخ عبدالرحمن ابن قاسم في الإحكام ٣١٨/٣ الإجماع على جواز صلاة الجنائز بعد الفجر وبعد العصر.

(١) وهذا مذهب الإمام الشافعي، وقال به الإمام مالك في رواية عنه، والإمام أحمد في رواية عنه، ورجحه ابن حزم، والإمام ابن تيمية، وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. ينظر: المدونة ١/١٧١، مسائل أبي داود ص ١٥٤، ١٥٥، التمهيد ١٣/٤١، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٤، المغني ٢/١٨٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٩١، الهداية (مطبوع مع شرحه فتح القدير ١/٢٣٦)، المبسوط ١/١٥٢، البناية للعينين ٢/٦٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٥١، الخرشني على مختصر خليل ١/٢٢٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبه (١١٤٣٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥٣) عن يحيى بن سعيد عن عنبة الوزان، قال: ثنا أبو لبابة قال: صليت مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا عنبة الوزان - ويقال: الوراق - فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٤٠٢، وقال: سألت أبي عنه، فقال: "لا بأس به" وذكره ابن حبان في الثقات ٨/٥١٥.

القائلين بالمنع من الصلاة عليها في هذه الأوقات^(١)، ولما ثبت عن ابن عمر من نهيهِ عن الصلاة على الجنائز وقت طلوع الشمس^(٢).

٤٤٥٤- وهذا الاستحباب لتأخير صلاة الجنائز إنما هو في حال ما إذا لم يخف على الجنائز من التغيير، أما إذا خيف عليها ذلك، فإنه يصلى عليها في هذه الأوقات بلا خلاف^(٣)؛ درءاً لمفسدة تغيير الجنائز.

(١) فالمنع من الصلاة عليها في هذه الأوقات هو قول عطاء والنخعي، وابن المبارك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وقال به الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عن كل منهما، إلا أن الإمام مالكاً يستثنى وقت الزوال، لأنه ليس بوقت نهي عنده مطلقاً. ينظر: المدونة ١/١٧١، الأصل لمحمد بن الحسن باب مواقيت الصلاة ١/١٥١، وباب غسل الميت من الرجال والنساء ١/٤٢٩، مسائل أبي داود ص ١٥٤، الإقناع لابن المنذر (بتحقيقي ١/١٥٨)، المغني ٢/١٨٥، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٤، التمهيد ١٣/٤١، الهداية (مطبوع مع شرحه فتح القدير ١/٢٣٦)، المبسوط ١/١٥٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٩١، شرح السنة ٣/٣٢٧، المجموع ٤/١٧٢، البناية ٢/٦٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٥١، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٢٤، الإنصاف ٤/٢٥٠، الروض المربع ٢/٢٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٣.

(٢) روى عبدالرزاق (٦٥٦٥) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الغرقد، يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس، فصاح بالناس ابن عمر: «ألا تتقون الله، إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس»، فأنتهى الناس، فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) قال الزرقاني في شرح مختصر خليل ١/١٥٢: "ومحل منعها وكرهاتها وقتها ما لم يخف تغييرها بتأخيرها عن الوقتين، وإلا جاز أن يصلى عليها بلا خلاف"،

٤٤٥٥- ويجوز إعادة الجماعة في أوقات النهي الخمسة إذا أقيمت وهو في المسجد^(١) لما روى مسلم عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميئون الصلاة؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(٢)، ولما ثبت عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: «علي بهما» فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٣).

- وينظر: المدونة ١/ ١٧١، التمهيد ٤/ ٢٨، و ١٣/ ٤١، طرح الشريب ٢/ ١٩٢،
البنية ٢/ ٦٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٤.
- (١) قال في الفروع (٢/ ٤١٥) عند كلامه على أوقات النهي: "وتجوز ركعتا الطواف (وش) وإعادة الجماعة (وش) لتأكيد ذلك للخلاف في وجوبه، ولأن ركعتي الطواف تابعة للطواف"، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٢٥١)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ١/ ٣٣٨، ٣٣٩.
- (٢) صحيح مسلم (٦٤٨).
- (٣) رواه عبدالرزاق (٣٩٣٤)، والإمام أحمد (١٧٤٧٤)، والطيالسي (١٢٤٧)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١١٢، ١١٣، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥)، والحاكم ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، والطحاوي في الشرح ١/ ٣٦٣ من طرق عن يعلى بن عطاء عن جابر ابن

٤٤٥٦- يجوز أداء ركعتي الطواف بعده في هذه الأوقات الخمسة^(١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت فصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢).

٤٤٥٧- ويجوز أداء صلاة الكسوف فيها؛ لما سبق ذكره في صلاة الكسوف^(٣).

٤٤٥٨- ويجوز فيها قضاء السنن الرواتب^(٤)؛ لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للراتبة التي بعد الظهر بعد العصر. متفق عليه^(٥)، ولما ثبت عن قيس بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصلاة الصبح مرتين؟»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن،

يزيد بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا جابر بن يزيد، فهو «صدوق»، وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٧٥).

(١) ينظر: كلام صاحب الفروع السابق.

(٢) رواه أحمد (١٦٧٧٤)، وأصحاب السنن، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (١٥٥٢).

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٤١٤٦).

(٤) المهذب مع شرحه المجموع ٤/١٦٨ - ١٧٠، فتح العزيز شرح الوجيز ٣/١٠٩ - ١١٢، مغني المحتاج ١/٢٢٥، الإقناع للشربيني ١/١٠١، المبدع ٢/٢٥ - ٢٧، مغني ذوي الأفهام ص ٥٦، ٥٧، عدة الحصن الحصين مع شرحه تحفة الذاكرين ص ١٦٧ - ١٨٢.

(٥) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

٤٤٥٩- ويجوز فيها فعل بقية ذوات الأسباب الأخرى إذا وجد سببها فيها، كسنة الوضوء، وتحية المسجد وركعتي الإحرام وغيرها مما سبق ذكره قريباً^(٢)؛ للأدلة التي سبق ذكرها عند ذكر هذه النوافل في أبواب التطوع، فعموم هذه الأدلة يقتضي جواز فعلها في جميع

(١) رواه الإمام أحمد ١/٤٤٧، وأبو داود في الصلاة باب من فاتته سنة يقضيها ٢/٢٢، رقم (١٢٦٧)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر ٢/٢٨٤، رقم (٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٦٤، رقم (١١١٦). وله طرق متعددة في كل منها ضعف، وله شواهد، وهو صحيح بطرقه وشواهد. وقد توسعت في الكلام عليه في رسالة «أوقات النهي الخمسة» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٢/٦٨٣، ٦٨٤).

(٢) وهذا هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابنه عبدالله، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم، وهو مذهب الشافعية، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه، ورجحها الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبدالرحمن السعدي، وشيخنا ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين. ينظر: الأم ١/١٤٩، المهذب مع شرحه المجموع ٤/١٦٨-١٧١، الأوسط لابن المنذر ٢/٣٩٢-٤٠٠، فتح الباري ٢/٩٥، المجموع ٤/١٧١، طرح التثريب ٢/١٩٠، كفاية الأخيار ص ١٢٩، الغاية القصوى ١/٢٧١، متن أبي شجاع مع شرحه للغزي وحاشية شرحه للبايجوري ١/١٩٠، ١٩١، الروايتين والوجهين ١/١٦٠، مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١، المغني ٢/٥٣٣، المستوعب ٢/٢٨٨، شرح الزركشي ٢/٥٨، الفروع ١/٥٧٣، الدرر السنية ٤/١٨٩، ١٩٠، الانصاف ٢/٢٠٨، المستوعب ٢/٢٨٨، الفروع ١/٥٧٣، التسهيل للبعلي ص ٦٥، الدرر السنية ٤/١٨٩، ١٩٠، حاشية المقنع ١/١٩٠، مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ٢٣/١٩١، إعلام الموقعين ٢/٣٤٢، الفتاوى السعدية ص ١٧٣، كتاب فتاوى إسلامية ١/٣٤٧، فتاوى شيخنا ابن عثيمين التي جمعها أشرف بن عبدالمقصود ١/٣٥٥.

الأوقات بما في ذلك أوقات النهي^(١).

٤٤٦٠- يجوز سجود التلاوة وسجود الشكر في أوقات النهي^(٢)؛ للأدلة التي سيأتي ذكرها عند ذكر مشروعيتها - إن شاء الله تعالى -، فعموم هذه الأدلة يقتضي جواز فعلهما في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النهي، ولما ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه من أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر في وقت نزول القرآن لما بشر بتوبة الله تعالى عليه، ولم ينكر عليه ذلك^(٣).

-
- (١) ولهذا الحكم أدلة أخرى، وقد توسعت في الكلام عليها في رسالة «أوقات النهي الخمسة» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٢/٦٧١ - ٧٣٠).
- (٢) وهذا قول بعض السلف، وهو مذهب الشافعية، وقال به الإمام مالك في رواية عنه، اختارها بعض المالكية، وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه، ورجحها الإمام ابن تيمية. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر ٣/٤١١، ٤١٢، الأوسط ٥/٢٨٢، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي: الآية ٢٠٦ من الأعراف ٩/٤٣٩، تفسير القرطبي ٧/٣٥٨، الروايتين والوجهين ١/١٦٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١١٠، روضة الطالبين ١/١٩٣، طرح التثريب ٢/١٩٠، فتح الباري لابن حجر ٢/٥٩، شرح الزركشي ٢/٥٨، المحرر ١/٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢١٥، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٧٠٨ - ٧١٤.
- (٣) روى قصة كعب هذه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩)، ولهذا الحكم أدلة أخرى ذكرتها في رسالة «أوقات النهي الخمسة» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٢/٧٣١ - ٧٤٦).

باب ما لا نهى فيه من الأوقات

الفصل الأول

مناسبة الباب ومحتواه

٤٤٦١- بعد بيان الأوقات التي ورد في الشرع النهي عن الصلاة فيها، ناسب ذكر بقية الأوقات التي لم ينها عنها، وبالأخص أن بعض الفقهاء ذكروا أوقاتاً أخرى غير الأوقات الخمسة السابقة، قالوا: إنه ينهى عن الصلاة فيها، فهذا يؤكد أهمية الكلام على مسائل هذا الباب، وأهمية بيان القول الصحيح في هذه الأوقات التي ذكرها بعض الفقهاء، ويجعل الإتيان بهذا الباب بعد باب أوقات النهي الخمسة مناسباً جداً.

٤٤٦٢- يشتمل هذا الباب على بيان عموم الأوقات التي لم ينها عن الصلاة فيها، ثم بيان الأوقات التي ذكر بعض الفقهاء أنه ينهى عن الصلاة فيها، وبيان القول الصحيح في حكم صلاة التطوع المطلق فيها.

الفصل الثاني

عموم ما لا نهى فيه من الأوقات

٤٤٦٣- جميع أوقات الليل والنهار، عدا الأوقات الخمسة المنهية عن الصلاة فيها، والتي سبق بيانها في الباب السابق، كلها أوقات تشرع فيها الصلاة^(١)؛ لعدم ورود نهى عن الصلاة فيها، ولما

(١) قال الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر في الأوسط ٤/٣٠٩: "الصلاة مباح في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة

روى مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله علمني مما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(١)، ولعموم النصوص التي جاءت بالندب لكثرة نوافل الصلاة، ولم تخصص وقتاً دون آخر، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّهُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وحديث ثوبان لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يعمل يدخله الجنة، أو عن أحب الأعمال إلى الله، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» رواه مسلم^(٢)، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتته بوضوئه وبحاجته، فقال لي: «سل» قلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة

فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال".

(٢) صحيح مسلم (٤٨٨).

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

السجود» رواه مسلم^(١)، فعموم هذه الأدلة ظاهر الدلالة في مشروعية الصلاة في جميع الأوقات، فلا يستثنى منها إلا ما ورد دليل شرعي يستثنيه، كالأوقات الخمسة^(٢).

الفصل الثالث

أوقات ذكر بعض الفقهاء أنها أوقات نهى

٤٤٦٤- الوقت الأول: ما بين غروب الشمس وصلاة المغرب، والأقرب أن هذا الوقت ليس وقت نهى، وأنه يشرع في هذا الوقت صلاة ركعتين، وهذا مذهب أهل الحديث^(٣)، وعزاه بعض أهل العلم للجدهور^(٤)؛ لعدم وجود دليل صحيح في النهي عن الصلاة في

(١) صحيح مسلم (٤٨٩)، والسجود في هذا الحديث والحديث الذي قبله يدخل فيه دخولاً أولاً سجود الصلاة، ففيهما الندب للصلاة في كل الأوقات، وسيأتي بيان المراد بهذين الحديثين على وجه التفصيل في الباب الآتي في فصل فضل السجود.
(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٠٩/٤) في أول باب أوقات النهي: "الأصل: أن صلاة التطوع مشروعة دائماً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قضى له حاجة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «سل» قال: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أو غير ذلك؟» قال: هو ذاك - يعني: لا أسألك غيره - قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»، وعلى هذا؛ فالأصل في صلاة التطوع أنها مشروعة كل وقت للحاضر والمسافر".

(٣) فتح الباري لابن حجر كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ١٠٨/٢.

(٤) المحلى كتاب الصلاة: فصل في الركعتين قبل المغرب ٢٥٦/٢، المسألة (٢٨٣)، وهذا القول قال به بعض المالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية. ينظر:

هذا الوقت^(١)، ولأحاديث كثيرة صحيحة وردت في الإذن في الصلاة في هذا الوقت^(٢)، منها: ما رواه البخاري عن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا قبل المغرب

مواهب الجليل ٤١٧/١، طرح التثريب ١٨٩/٢، والصحيح عند الحنابلة، كما في الإنصاف ٩٥/٣ أنهما جائزتان، وليستا مستحبتين، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا الوقت وقت نهي. وبهذا قال الإمام الشافعي، وهو مذهب الحنفية، وهو المشهور في مذهب المالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: الهداية مع شرحه البناية ٧٨/٢، المختار مع شرحه الاختيار ٤١/١، العناية على فتح القدير ٢٣٧/١، مختصر خليل مع شرحه للزرقاني ١٥٢/١، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٤/١، طرح التثريب ١٨٩/٢، فتح الباري لابن حجر ١٠٨/٢.

(١) فجميع الأدلة التي استدلت بها من كره الصلاة في هذا الوقت إما ضعيفة، أو لا دلالة فيها على ما ذهبوا إليه. وقد توسعت في بيان هذه الأدلة، وما أورد عليها من مناقشات في رسالة: "الدلائل البيّنات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات" (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٧٦٣ - ٧٦٨).

(٢) جاء في المغني فصل: واختلف في أربع ركعات... ٥٤٦/٢، ومختصر قيام الليل للمروزي ص ١٠٩، وبدائع الفوائد: مسائل فقهية عن الإمام أحمد ٤/١١٤، ١١٥: "قال الأثرم: «قلت لأبي عبدالله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة، حين سمعت الحديث، وقال: فيهما أحاديث جياذ، أو قال: صحاح، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: [لمن شاء]، فمن شاء صلى، وقال: هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب، وقال: هذا عندهم عظيم»، وقد ثبت فعل هاتين الركعتين عن جماعات من الصحابة والتابعين، وورد فيه أحاديث كثيرة غير ما ذكرته أعلاه، وقد توسعت في تخريج هذه الأحاديث والآثار في رسالة: "الدلائل البيّنات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات" (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٧٧٠ - ٧٧٣).

- قال في الثالثة - لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة^(١)، ومنها: ما رواه مسلم عن مختار بن فلفل رحمه الله قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا^(٢)، ومنها: ما رواه البخاري عن عمرو بن عامر الأنصاري رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء^(٣)، وقد ثبت فعل هاتين الركعتين أو القول بمشروعتهما عن جماعات من الصحابة، فقد ثبت عن الأنصار أنهم كانوا يصلونهما^(٤)، وروى البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب^(٥)، وروى البخاري عن التابعي الجليل مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة ابن عامر

(١) صحيح البخاري (١١٨٣). (٢) صحيح مسلم (٨٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٩٨٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه ٢/٤٧٥ من طريق الزهري

عن ابن المسيب به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٥) صحيح البخاري (٥٠٣).

الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبه: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل^(١)، وثبت عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب أنهما كانا يواظبان على صلاة ركعتين قبل المغرب^(٢)، وثبت فعلهما عن جماعة آخرين غيرهم من الصحابة^(٣)، بل قال ابن أبي ليلى - رحمه الله - : أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين^(٤).

٤٤٦٥- الوقت الثاني: ما قبل صلاة العيد وما بعدها، والأقرب أن هذا الوقت ليس وقت نهي، وأنه تجوز صلاة النافلة قبل صلاة العيد إذا كان قد خرج وقت النهي في سائر الأيام، وذلك بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وكذلك تجوز الصلاة بعد العيد^(٥)؛ لأن الأصل

(١) صحيح البخاري (١١٨٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٩٨١)، وابن أبي شيبة (٧٤٥٦)، والبيهقي ٤٧٦/٢. وإسناد عبد الرزاق حسن.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠٨/٢): "وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما".

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧٤٦٠) عن ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى.. فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٥) وهذا قول الإمام الشافعي، وأصحابه، قالوا: ويكون هذا في حق المأموم، ويكون من باب النوافل المطلقة، لا على أن ذلك تنفل لصلاة العيد، لأنه ليس للعيد سنة قبله ولا بعده، أما الإمام فيكره له التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، لأنه لو صلى فيه لأوهم أنها سنة، وهي ليست كذلك، ورجح هذا القول

استحباب الصلاة في جميع الأوقات، إلا ما ورد نهى عن الصلاة فيه، كأوقات النهي الخمسة، لعموم الأدلة التي فيها الحث على الاستكثار من صلاة التطوع، ولأنه لم يرد نهى في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت^(١)، فيبقى على

شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه، وشيخنا ابن عثيمين، كما سيأتي، وعند الإمام مالك أنه تكره الصلاة قبل العيد وبعده في مصلى العيد، وتباح في غيره، وهو مذهب الحنابلة، وأجاز بعضهم تحية المسجد في مصلى العيد. ينظر: المدونة كتاب الصلاة الثاني: في صلاة العيدين ١/١٥٦، مسائل عبدالله عن أبيه باب صلاة العيدين ص ١٢٨، مسائل أبي داود ص ٦٠، ومسائل إسحاق بن هانئ ١/٩٥، المغني ٣/٢٨٠، ٢٨٢، المجموع باب صلاة العيدين ٥/١٢٠، حلية العلماء ٢/٣٠٢، الإنصاف ٥/٣٥٨، ٣٥٩، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع ٢/٥١٤، وعند الحنفية أن ما قبل صلاة العيد وقت نهى، وذهب بعض الفقهاء إلى أن ما بعد صلاة العيد وقت نهى أيضا. ينظر: الأوسط ٤/٣٠٥، ٣٠٦، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٣٧٨، الاختيار لتعليل المختار ١/٤١، المبسوط ٢/٤٠.

(١) أما ما رواه النسائي (١٥٦١) وغيره بسند صحيح عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم: أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس أنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام. فقد رواه ابن أبي شيبه (٥٧٩٠) من الطريق السابق بلفظ: "إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام"، ورواه ابن أبي شيبه (٥٧٨٩): حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن علي بن أبي كثير أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف فقال: لا صلاة إلا مع الإمام. وسنده صحيح. فهاتان الروايات فيها اضطراب في لفظ هذا الأثر، وعليه فقد يقدح ذلك في رفع الحث، وقد يكون مراده النهي عن أن يصلي أحد صلاة العيد قبل الإمام، واللفظ الأخير قد يوهم ذلك.

الأصل ، فتشعر الصلاة فيه في المصلى وغيره^(١) ، ولما ثبت عن الأسود بن هلال رحمه الله قال : خرجت مع علي رضي الله عنه ، فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً^(٢) ، ولما ثبت عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون إليه^(٣) ، ولما ثبت عن شعبة مولى ابن عباس رحمه الله قال : كنت أقود عبد الله بن عباس إلى المصلى ليسبح في المسجد ولا يرجع إليه^(٤) ، ولما ثبت عن

- (١) قال شيخنا في الشرح الممتع ٢٠٣/٥ : «وقال بعض العلماء رحمهم الله : إن الصلاة غير مكروهة في مصلى العيد قبل الصلاة ولا بعدها ، وقال : بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأين الدليل على الكراهة؟ وهذا خير وتطوع ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «عليك بكثرة السجود» ، وقال : «أعني على نفسك بكثرة السجود» ، فكيف تقولون بالكراهة؟ وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في هذه المسألة ، وهو الصواب . وقال بعض العلماء : تكره الصلاة بعدها لا قبلها . وقال بعض العلماء : تكره قبلها لا بعدها . وبعض العلماء قال : يكره للإمام دون المأموم ، وهذا قول للشافعي أعني التفريق بين الإمام وغيره ، والصحيح : أنه لا فرق بين الإمام وغيره ، ولا قبل الصلاة ولا بعدها ، فلا كراهة ، لكن لا نقول : إن السنة أن تصلى ، فقد يقال : إن بقاء الإنسان يكبر الله قبل الصلاة أفضل ؛ إظهاراً للتكبير والشعيرة . أما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً» ، وينظر : الأوسط ٣٠٩/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٠٢ ، ٣٠٣ .
- (٢) رواه ابن أبي شيبة : فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً (٥٨٠٣) : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي صخرة ، عن الأسود بن هلال . . . فذكره . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .
- (٣) رواه البيهقي ٣/٣٠٣ من طريق الدراوردي عن ابن أبي ذئب عن عباس به . وسنده حسن .
- (٤) رواه البيهقي ٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبا أبو أحمد محمد بن

قتادة رحمه الله قال: كان أنس، وأبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده^(١)، ولما ثبت عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً، وبعدها أربعاً^(٢).

٤٤٦٦- الوقت الثالث: ما بعد صلاة الجمعة، والأقرب أن هذا الوقت ليس وقت نهى، وأنه تجوز صلاة النافلة بعد صلاة الجمعة في المسجد وفي البيت، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٣)، فهو مذهب

محمد الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن شادل بن علي الهاشمي، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - عن ابن أبي ذئب عن شعبة... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير أبي مروان العثماني - وهو محمد بن عثمان - فهو «صدوق يخطيء» كما في التقريب، والدراوردي تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٨ بعد ذكره لأقوال العلماء فيه، قال: «وبالجملة فحديثه، وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن» وشعبة مولى ابن عباس «صدوق سيء الحفظ»، لكن هذه الرواية مما يبعد فيها الوهم.

- (١) رواه عبدالرزاق ٣/ ٢٧١: عن معمر، عن قتادة... فذكره. ورجاله ثقات، لكن رواية قتادة عن أبي هريرة مرسله. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨ - ١٧٥.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٨٠٧) عن شبابة بن سوار، قال: نا المغيرة بن مسلم، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا المغيرة، وهو «صدوق».
- (٣) أكثر أهل العلم يرون أن فعل النوافل في البيت أفضل، لكن إن صلاها في المسجد فذلك جائز وليس بمكروه، ويدخل في ذلك الصلاة بعد الجمعة، لكن ذكروا أنه في يوم الجمعة يستحب أن يفصل بين الجمعة وبين النافلة بكلام، أو انتقال من مكانه، أو خروج إلى منزله. ينظر طرح التثريب، باب صلاة التطوع، شرح الحديث الأول، الفائدة الثامنة ٣/ ٤٤، وينظر: المغني: الجمعة ٣/ ٢٥٠،

الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب متقدمي المالكية^(١)؛ لأن الأصل مشروعية الصلاة واستحبابها في جميع الأوقات التي لم يرد فيها نهي بما في ذلك هذا الوقت، حيث إنه لم يرد حديث صحيح يدل على النهي عن الصلاة فيه، بل ورد حديث صحيح في الأمر بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(٢)، وروى مسلم أيضاً عن سالم

وشرح صحيح مسلم للنووي: الجمعة ٦/ ١٧٠، ١٧١. وقد ذهب بعض متأخري المالكية إلى أن ما بعد صلاة الجمعة وقت كراهة حتى ينصرف أكثر المصلين، أو إلى أن يحين وقت انصرافهم، وإن لم ينصرفوا. وذهب فريق آخر من متأخري فقهاء المالكية إلى أن ما بعد صلاة الجمعة وقت كراهة حتى ينصرف المصلي إلى بيته، وهو للإمام أشد كراهة. ينظر: شرح الزرقاني لمختصر خليل: الجمعة ٢/ ٦٤، وينظر: ما نقله الحافظ العراقي في طرح التثريب في باب مواقيت الصلاة، شرح الحديث السابع، الفائدة السابعة، والفائدة الثامنة ٢/ ١٨٨، ١٨٩ عن كتاب الجواهر لابن شاس المالكي.

- (١) قال الإمام مالك كما في التمهيد ١٤/ ١٧١: «ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله، ولا يركع في المسجد... ومن خلف الإمام أيضاً، إذا سلموا فأحب إليّ أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك واسع»، ويظهر من كلام الإمام مالك هذا أنه لا يرى أن صلاة المأموم في المسجد بعد الجمعة مكروهة. وهذا هو - فيما يظهر - مذهب متقدمي أصحابه، ويدل على ذلك قول الإمام ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ١٧٥ بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: «الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن، إن شاء الله» وينظر: المفهم ٣/ ١٤٧٨ - ١٤٨٠.
- (٢) صحيح مسلم (٨٨١) من طريق خالد بن عبدالله، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين^(١)، وثبت عن حميد بن هلال، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، ف قيل له: يا أبا نجيذ، ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يقولون: إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة، فتكون أربعاً، قال: فقال عمران: لأن تختلف النيازك بين أضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم أحتبى، فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر^(٢)، وثبت عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يصلي بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين. قال: ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات. قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال مراراً^(٣)، ولما ثبت عن علقمة بن قيس رحمه الله أن ابن مسعود رضي

وتابع خالد بن عبدالله سفيان عند الحميدي في مسنده ٤٣١/٢، رقم (٩٧٦)، وابن المنذر في الأوسط ١٢٤/٤، رقم (١٨٧٨). وتابعه أيضاً علي بن عاصم عند الإمام أحمد (١٠٤٨٦). ورواه مسلم في الموضع السابق من طريق عبدالله بن إدريس، ومن طريق سفيان، ومن طريق جرير، كلهم عن سهيل به، بلفظ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً» هذا لفظ ابن إدريس، ولفظ سفيان وجرير نحوه.

(١) صحيح مسلم (٨٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٤٠٩): قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) رواه أبو داود (١١٣٣) قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا

الله عنه صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الإمام أربع ركعات^(١).

إبراهيم بن الحسن، وهو «ثقة». ورواه عبدالرزاق (٥٥٢٢)، دون قوله: «قلت لعطاء .. إلخ» وسنده صحيح. ورواه أيضاً عبدالرزاق (٥٥٢٣) عن معمر عن أبي إسحاق والزبير عن عطاء بنحو روايته السابقة.

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٩٥٥٤) قال: حدثنا محمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن علقمة. وإسناده حسن، رجاله ثقات. وقد روى هذا الأثر عبدالرزاق (٥٥٢٤) عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود صلى بعد الجمعة أربع ركعات. وإسناده صحيح، لكنه مرسل، قتادة لم يدرك ابن مسعود. وظاهر هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت في المسجد. فتتقوى بها الرواية السابقة.

أبواب السجود المفرد

تمهيد

مناسبة هذه الأبواب ومحتواها

٤٤٦٧- مناسبة إيراد هذه الأبواب بعد صلاة التطوع هو: ما بين هذا السجود وصلاة التطوع من المماثلة في الحكم، حيث إن كلاً منهما مستحب وليس بواجب^(١).

٤٤٦٨- تشتمل هذه الأبواب على أحكام سجود التلاوة، وسجود الشكر، والسجود المفرد لغير التلاوة والشكر.

(١) شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٢/٢.

باب

سجود التلاوة

الفصل الأول

في محتوى هذا الباب

٤٤٦٩- يشتمل هذا الباب على تعريف سجود التلاوة، وفضله، ومواضع السجودات ودليل كل موضع، وحكم السجود في حق التالي والمستمع والسامع، وحكمه في الصلاة وفي حق الماشي وفي حق الراكب، وحكم تكرار السجود، وصفة هذا السجود، وهل له شروط أم لا؟، وفي بيان حكم هذا السجود في أوقات النهي.

الفصل الثاني

تعريف سجود التلاوة

- ٤٤٧٠- السجود لغة: الميل والخضوع والخشوع^(١).
 ٤٤٧١- السجود اصطلاحاً: وضع الجبهة على الأرض على نحو مخصوص^(٢).
 ٤٤٧٢- التلاوة لغة: القراءة^(٣).

(١) لسان العرب (مادة: سجد)، إعراب القرآن للنحاس ٣٩٧/٢، وينظر: إكمال المعلم (١/٣٤١)، المفهم (١/٢٧٢).
 (٢) المفهم (١/٢٧٢).
 (٣) قال في لسان العرب (مادة: تلا): "تلوت القرآن تلاوة: قرأته، وعم به بعضهم كل كلام؛ أنشد ثعلب:
 واستمعوا قولاً به يكوى النطف يكاد من يتلى عليه يجتأف

٤٤٧٣- سجود التلاوة في الاصطلاح: وضع الأعضاء السبعة على الأرض تعبدًا لله تعالى عند قراءة آية شرع السجود عندها.

الفصل الثالث

فضل السجود

٤٤٧٤- للسجود في أصله فضل عظيم، لما يشتمل عليه من الخضوع لله تعالى بوضع المسلم أشرف أعضائه - وهو الوجه - على الأرض^(١)، ولما يشتمل عليه من تنكيس للأعضاء خضوعاً لله تعالى وتعظيماً له وتعبدًا له^(٢)، ثم ينزه الباري جل وعلا وتقديس عن جميع

وقوله عز وجل: ﴿فَاللَّيْلِ ذُكْرًا﴾ [الصّافات: ٣]؛ قيل: هم الملائكة، وجائز أن يكونوا الملائكة وغيرهم ممن يتلو ذكر الله تعالى. الليث: تلا يتلو تلاوة يعني قرأ قراءة. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]؛ معناه يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله. وقوله عز وجل: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ قال عطاء: على ما تحدث وتقص، وقيل: ما تتكلم به كقولك فلان يتلو كتاب الله أي يقرؤه ويتكلم به".

(١) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره في تفسير آخر سورة النجم (ص ٨٢٢): "الأمر بالسجود لله خصوصا، ليدل ذلك على فضله وأنه سر العبادة ولبها، فإن لبها الخشوع لله والخضوع له، والسجود هو أعظم حالة يخضع بها العبد، فإنه يخضع قلبه وبدنه، ويجعل أشرف أعضائه على الأرض المهينة موضع وطء الأقدام"، وينظر: ما سبق عند الكلام على فضل الصلاة في أول كتاب الصلاة في المسألة (١٢٣١).

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٥/٤٨٦): " (ما من عبد يسجد لله سجدة) أي في الصلاة.. وهذا الحديث قد احتج به من فضل إطالة السجود على إطالة القيام ووجهه أيضا بأن أول سورة نزلت وهي ﴿اقرأ﴾ ختمها بقوله ﴿واسجد واقرب﴾

النقائص والعيوب، ويصفه بصفة العلو، وهو أكثر ما يكون سفولاً بهذا السجود، ولذلك كله كان العبد في حال السجود قريباً من ربه تعالى، يرجى أن يستجيب دعاءه، وأن يرحم ضعفه، وأن يغفر ذنبه^(١)، ويدل لهذا: ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا من الدعاء»^(٢).

٤٤٧٥- ويدل لفضل عموم السجود أيضاً: ما رواه البخاري في حديث القيامة الطويل، وفيه: "وفي جهنم كالليب مثل شكوك السعدان، هل رأيت شكوك السعدان؟ قالوا، نعم. قال: فإنها مثل

وبأن السجود يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له وذلك أشرف حالات العبد وبأن السجود سر العبودية فإنها هي الذل والخضوع وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً".

(١) قال الحافظ ابن القيم في كتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: الباب الثاني والعشرون في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها ٢/١٦٦ - ١٧٠ عند ذكر لحكم وفوائد الصلاة: "ثم يعود إلى تكبيره ويخر له ساجداً على أشرف ما فيه وهو الوجه، فيعفره في التراب ذلاً بين يديه ومسكناً وانكساراً، وقد أخذ كل عضو من البدن حظه من هذا الخضوع حتى أطراف الأنامل ورؤوس الأصابع. وندب له أن يسجد معه ثيابه وشعره فلا يكفه، وأن يتأثر التراب بجبهته، ويكون رأسه أسفل ما فيه تكميلاً للخضوع والتذليل لمن له العز كله والعظمة كلها، ثم أمر أن يسبح ربه الأعلى فيذكر علوه سبحانه في حالة سفوله هو، وينزهه عن مثل هذه الحال، ولما كان هذا غاية ذل العبد وخضوعه وانكساره كان أقرب ما يكون الرب منه في هذه الحال، فأمر أن يجتهد في الدعاء لقربه من القريب المجيب. وقد قال تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾".

(٢) صحيح مسلم (٤٨٢).

شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخردل، ثم ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة من اراد من أهل النار، أمر الله عز وجل الملائكة أن يخرجوا من النار من كان يعبد الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بأثار السجود، وحرّم الله عز وجل على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا اثر السجود .. " (١).

٤٤٧٦- كما يدل لفضل عموم السجود كذلك: قوله تعالى في أول القرآن نزولاً: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] (٢).

٤٤٧٧- كما أن السجود سبب لرفعة الدرجات وتكفير السيئات (٣)؛ لعموم ما روى معدان بن طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى

(١) صحيح البخاري باب فضل السجود (٨٠٦)، قال ابن رجب في شرح هذا الحديث في فتح الباري (١٠٦/٥): "والمقصود من تخريج الحديث بطوله في هذا الباب: أن أهل التوحيد لا تأكل النار منهم مواضع سجودهم، وذلك دليل على فضل السجود عند الله وعظمته، حيث حرم على النار أن تأكل مواضع سجود أهل التوحيد".

(٢) قال الألويسي في روح المعاني (١٨٨/٣٠): "﴿وَأَسْجُدْ﴾ وواظب غير مكترث به على سجودك، وهو على ظاهره، أو مجاز عن الصلاة ﴿وَاقْتَرِبْ﴾ وتقرب بذلك إلى ربك".

(٣) دليل الفالحين (٤٠٢/١)، فيض القدير (٣٣٤/٤).

الله عليه وسلم، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»^(١)، قال معदान: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان^(٢)، ولعموم ما روى مسلم أيضا عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتته بوضوءه وبحاجته، فقال لي: «سل» قلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال:

(١) قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٠٥، ٢٠٦): "فيه قوله صلى الله عليه وسلم (عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة) وفي الحديث الآخر: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: (أو غير ذلك؟) قال: هو ذلك، قال: (فأعني على نفسك بكثرة السجود) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله أعلم".

(٢) صحيح مسلم (٤٨٨)، قال المناوي في فيض القدير (٤/٣٣٤): "(عليك بكثرة السجود) في الصلاة أي الزمها بأن تطيل السجود أكثر من بقية الأركان لما فيه من إظهار الافتقار والتزام الخضوع والذلة بين يدي ملك الملوك (فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة) أي منزلة عالية في الآخرة فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح المعلى من القرب الإلهي (وحط عنك بها خطيئة) هذا كالصريح في تفضيل السجود على القيام.. قال: والحديث يقتضي كل سجود وحمله على سجود في صلاة تخصيص على خلاف الظاهر".

«أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).

٤٤٧٨- لسجود التلاوة فضل عظيم^(٢)؛ لما سبق ذكره في فضل عموم السجود^(٣)، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»^(٤).

الفصل الرابع

بيان سجدة التلاوة

٤٤٧٩- عدد سجدة تلاوة القرآن خمس عشرة سجدة، وهذا قول الجمهور^(٥)، وهي بحسب ترتيبها في المصحف:

- (١) صحيح مسلم (٤٨٩). (٢) الأوسط ٥/٢٥٩، المجموع ٤/٧٣.
 (٣) قال في مرقاة المفاتيح (١/٥٥١): "عليك بكثرة السجود أي الزم كثرة الله تعالى قال ابن الملك أراد به السجود للصلاة أو للتلاوة أو للشكر".
 (٤) صحيح مسلم (٤٨٢).
 (٥) حكى في مراتب الإجماع ص ٣٧ الإجماع على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، لكن ذكر ابن حجر في الفتح ٢/٥٥١ أنه بعض أهل العلم قال: يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح، ثم قال: "وهذا يبلغ عدداً كثيراً، وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الألبازية"، وذكر القرطبي في تفسير سجدة الأعراف ٩/٤٣٦ أن بعضهم زاد سجدة في سورة الحجر عند قوله تعالى ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [٩٨]، وذكر نحوه في القوانين ص ٦٢.

٤٤٨٠ - ١ - سجدة سورة (الأعراف)، عند قراءة الآية [٢٠٦]، وهي آخر آية في هذه السورة، وقد أجمع عامة أهل العلم على ثبوتها^(١)؛ لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان^(٢)، ولما ثبت عن

(١) حكى في شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٨، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ٥/١٠٦، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٢٥٥)، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، وشرح الزركشي ١/٦٣٤، وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٣، والفتح لابن حجر ٢/٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديروزوري (١/١٨٧)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٧، والتحرير والتنوير (٨/٤١٥) الإجماع على السجود في هذا الموضع، لكن ذكر القرطبي في تفسير هذه السورة ٩/٤٣٦ أن هذا قول الجمهور، ولم يذكر من هم الذين خالفوا في ذلك، وقال في تحفة الفقهاء (١/٢٣٦) بعد ذكره لأربعة عشرة سجدة أولها هذه السجدة: "وعلى هذا قول عامة العلماء".

(٢) رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، ويعقوب في المعرفة والتاريخ في ثقات المصريين في ترجمة عبدالله بن منين (٢/٥٢٧)، والحاكم في المستدرک ١/٢٢٣، من طريق الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص... فذكره. واسناده ضعيف؛ الحارث بن سعيد "مقبول" ولم يتابع على هذه الرواية بخصوصها. وقال الحافظ في التلخيص ٢/٩: "حسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث"، وقول الحافظ عن عبدالله بن منين: إنه مجهول غير مسلم فقد وثقه يعقوب بن سفيان كما سبق، وكما ذكر الحافظ نفسه في التقريب. وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف فإنه يتقوى بأحاديث مرفوعة في كثير من هذه السجديات وبآثار الصحابة في أكثر هذه السجديات، وبإجماع أهل العلم على أكثر

سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة؟ فقالا: الاعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وآلم تنزل وص وحم السجدة إحدى عشرة^(١)، ولقول ابن عباس الآخر الآتي.

٤٤٨١- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَيَسْجُدْ لَهُ وَكُلُّ مَن يَسْجُدْ لَهُ﴾ ، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود فيها^(٢)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضوع.

٤٤٨٢- ٢- سجدة سورة (الرعد)، عند قراءة الآية [١٥] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٣)؛ لحديث عمرو السابق، ولما

السجدة المذكورة فيه، والتي سيأتي ذكر بعضها وذكر إجماع أهل العلم فيها قريباً - إن شاء الله تعالى - . قال في تمام المنة ص ٢٧٠: "الحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقية إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما تشهد لها من السنة والاتفاق إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف".

(١) رواه عبدالرزاق (٥٨٦٠) قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة (٤٣٨١) من طريقين آخرين في كل منهما ضعف.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٠، والمحلى ٥/ ١٠٦، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٢، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٣، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٨، والمحلى ٥/ ١٠٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٢، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٤، والفتح لابن حجر ٢/ ٥٥١،

ثبت عن العريان المجاشعي عن ابن عباس وذكروا سجود القرآن فقال: الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج سجدة واحدة والنمل والفرقان وألم تنزيل وحم السجدة وص^(١).

٤٤٨٣- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَوَلَّيْنَاهُم بِالْأَرْضِ وَالْأَصْنَافِ﴾، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٨٤-٣- سجدة في سورة (النحل)، وهي عند قراءة الآيتين [٤٩ و ٥٠] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٣)؛ لحديث عمرو السابق، ولما روى البخاري عن ربيعة بن عبد الله عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة

ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديرزوري (١٨٧/١)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٧.

(١) رواه ابن أبي شيبه (٤٣٧٨): حدثنا هشيم قال نا خالد بن العريان. وسنده صحيح.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، والمحلى ٥/١٠٦، والبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٨، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ٥/١٠٦، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، وشرح الزركشي ١/٦٣٤، والفتح لابن حجر ٢/٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديرزوري (١٨٧/١)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٧، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس^(١)، ولقول ابن عباس السابق، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدة السابق.

٤٤٨٥- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر الآية الثانية منهما: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٨٦- ٤- سجدة في سورة (الإسراء)، وهي عند قراءة الآية [١٠٩] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٣)؛ لحديث عمرو السابق، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: سجود القرآن عشر: الاعراف والنحل والرعد وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان وطس الوسطى وآلم تنزيل وحم السجدة^(٤)، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدة السابق.

(١) صحيح البخاري (١٠٧٧).

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، والمحلّى ٥/١٠٦، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٨، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلّى ٥/١٠٦، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، وشرح الزركشي ١/٦٣٤، والفتح لابن حجر ٢/٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديري (١/١٨٧)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٧.

(٤) رواه عبدالرزاق (٥٨٥٩): أخبرنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس. وسنده صحيح.

٤٤٨٧- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [النحل: ٥٠]، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٨٨- ٥- سجدة في سورة (مريم)، وهي عند قراءة الآية [٥٨] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٢)؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولما ثبت عن إبراهيم قال: قرأ عمر بن الخطاب سورة مريم فسجد، وقال: هذا السجود، فأين البكي^(٣)، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدة السابق.

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٠، والمحلى ٥/ ١٠٦، والبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٢، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٨، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ٥/ ١٠٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٢، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٤، والفتح لابن حجر ٢/ ٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديرزوري (١/ ١٨٧)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/ ٢٣٧، أضواء البيان (٣/ ٤٤٣).

(٣) رواه الطبري (١٥/ ٧٤): حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قرأ عمر فذكره. ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم عن عمر قوية، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٥٩): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ و محمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر. وهذا سند متصل، ورجاله ثقات، وقد يكون سقط اسم "أبي معمر" من تفسير الطبري، وإلا فيكون في هذا الأثر اختلاف على ابن مهدي.

٤٤٨٩- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٩٠- ٦- سجدة في سورة الحج، وهي عند قراءة الآية [١٨] منها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢)؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولما ثبت عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: «إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين»^(٣)، ولما ثبت عن عبدالله بن دينار؛ أنه قال: رأيت

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٠، والمحلى ٥/ ١٠٦، والبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٢، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٢) حكى في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٨، وزاد المسير في علم التفسير: تفسير الآية ٧٧ من الحج (٥/ ٤٥٤)، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ٥/ ١٠٦، والتمهيد ١٩/ ١٣٠، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٥٥)، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٢، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٤٨٣)، وشرح الزركشي ١/ ٦٣٤، والفتح لابن حجر ٢/ ٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديرزوري (١/ ١٨٧)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/ ٢٣٧ الإجماع على السجود في هذا الموضع، وذكره في الأوسط ٥/ ٢٧٠ إجماع من يحفظ عنه، لكن ذكر المرادوي في الإنصاف ٤/ ٢٢١ أن أحمد في رواية عنه لم ير السجود في هذا الموضع.

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٤٣١٨): حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروى الشافعي في مسنده (٣٣٤)، وابن أبي شيبه (٤٣١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢) عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير: أن عمر بن

عبدالله بن عمر ، يسجد في سورة الحج سجدتين^(١) ، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجودات السابق.

٤٤٩١- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود في هذه الآية^(٢) ؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٩٢-٧- سجدة أخرى في سورة الحج ، وهي عند قراءة الآية [٧٧] منها ، وهذا قول عامة السلف^(٣) ، وقول جمهور الفقهاء^(٤) ؛ لما ذكر في السجدة السابقة ، ولما ثبت عن نافع ، أن عمر ، وابن عمر

الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجافية ، فقرأ سورة الحج ، فسجد فيها سجدتين. وسنده صحيح. ورواه مسدد كما في اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٢٩٧): ثنا يزيد ، ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبدالله بن ثعلبة به. وسنده صحيح أيضا. وروى أبو عبيد في فضائل القرآن (ص : ٢٤٨) عن نبيه بن صواب ، قال : صليت مع عمر بن الخطاب بالجافية صلاة الصبح ، فقرأ بسورة الحج ، فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : «إن هذه السورة فضلت على السور بسجدتين». وسنده صحيح.

(١) رواه مالك (٦٩٩) عن ابن دينار به. وسنده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين.
(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٠ ، والمحلى ٥/ ١٠٦ ، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨) ، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٢ ، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٣) روى ابن أبي شيبه (٤٣٢٦): حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين». وسنده صحيح. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي ، وكانت وفاته سنة ١٢٩ هـ أو قريبا منها.
(٤) الأوسط ٥/ ٢٧٢ ، رحمة الأمة ص ٤١ ، الإنصاف ٤/ ٢٢٠ ، ٢٢١.

كانا يسجدان في الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر: «لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي» قال: وقال ابن عمر: «إن هذه السورة فضلت بسجدتين»^(١)، ولما ثبت عن صفوان بن محرز قال: «بينما أبو موسى الأشعري يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج» قال: «نزل عن المنبر، فسجد، ثم عاد إلى مجلسه»^(٢)، ولما ثبت عن ابن عباس قال: «فضلت سورة الحج بسجدتين»^(٣)، ولما ثبت عن جبير بن نفير، أن أبا الدرداء «سجد في الحج سجدتين»^(٤).

٤٤٩٣- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود في هذه الآية^(٥)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضوع.

- (١) رواه عبدالرزاق (٥٨٩٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، لكن رواية نافع عن عمر منقطعة.
- (٢) رواه ابن أبي شيبه (٤٣٨٨): حدثنا هشيم قال: أنا يونس قال: أنا بكر بن عبدالله المزني، عن صفوان به. وسنده صحيح.
- (٣) رواه عبدالرزاق (٥٨٩٤) عن الثوري، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس. وسنده صحيح.
- (٤) رواه ابن أبي شيبه (٤٣٢٠): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه. وسنده حسن.
- (٥) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٠، والمحلّى ٥/ ١٠٦، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٢، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

٤٤٩٤- ٨- سجدة في سورة (الفرقان)، وهي عند قراءة الآية [٦٠] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(١)؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدات السابق في آية الأعراف.

٤٤٩٥- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَرَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]، وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٤٩٦- ٩- سجدة في سورة (النمل)، وهي عند قراءة الآيتين [٢٥ و ٢٦] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٣)؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولقول ابن عمر وابن عباس في

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٨، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ٥/١٠٦، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، وشرح الزركشي ١/٦٣٤، والفتح لابن حجر ٢/٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديرزوري (١/١٨٧)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٧، والتحرير والتنوير (١٩/٦٣).

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، والمحلى ٥/١٠٦، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٨، ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ٥/١٠٦، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، وشرح الزركشي ١/٦٣٤، والفتح لابن حجر ٢/٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديرزوري (١/١٨٧)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٧.

عدهما للسجدة السابقة.

٤٤٩٧- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر الآية الثانية منهما: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لأن الكلام لا يتم ولا يكمل معناه إلا في هذا الموضع، فكان هو موضع السجود، قياساً على موضع السجود في آتي النحل المجمع عليه.

٤٤٩٨- ١٠- سجدة في سورة (ألم. السجدة)، وهي عند قراءة الآية [١٥] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٢)؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الآتي، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدة السابقة.

٤٤٩٩- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وهذا مجمع عليه^(٣)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل

(١) فهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية، وقد حكى في شرح معاني الآثار (٣٥٨/١) الإجماع على ذلك، وذكر في المحلى ١٠٦/٥ أن هذا قول كثير من أهل العلم. وينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٨ ومراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ١٠٦/٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٤)، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، وشرح الزركشي ١/٦٣٤، وشرح البخاري لابن رجب باب القراءة في العشاء بالسجدة ٤/٤٤٢، والفتح لابن حجر ٢/٥٥١، ورحمة الأمة ص ٤٢، والقوانين الفقهية ص ٦٢، وبيان المعاني لعبدالقادر الديزوري (١/١٨٧)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٢٣٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠، والمحلى ١٠٦/٥، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١٨)، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن

في هذا الموضوع.

٤٥٠٠ - ١١ - سجدة سورة (ص)، عند قراءة الآية [٢٤] منها، وقد حكى الإجماع على ذلك^(١)، والجمهور على أنها سجدة تلاوة^(٢)؛ لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها^(٣)، ولما ثبت عن مجاهد أنه سأل ابن عباس أفي (ص) سجود؟ قال: نعم ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾ حتى بلغ ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتَدَةً﴾ قال: هو منهم، وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها ثم رقى على المنبر^(٤)، ولما ثبت أيضاً عن عمر أنه قرأها في صلاة الفجر فسجد فيها^(٥)، ولما ثبت عن الخليفة

للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(١) حكي الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٢٣٨/١ الإجماع على ذلك.
(٢) فهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، أما الشافعية وأكثر الحنابلة فيرون أن تسجد شكراً. ينظر: الحجة ١/١٠٩، ١١٣، شرح معاني الآثار ١/٣٦١، اللباب ١/٣١٤، بداية المجتهد ٤/٢٧٣، الكافي لابن عبد البر ص ٧٧، بدائع الصنائع ١/١٩٣، شرح الوجيز ٤/١٦٨، شرح الكرمانى لصحيح البخاري ٦/١٥٢، نهاية المحتاج ٢/٩٣، مغني المحتاج ١/٢١٥، الروايتين والوجهين ١/١٤٤، المجموع ٢/٦١، شرح الزركشي ١/٩٣٦، عمدة القاري ٧/٩٧، الخرشى ١/٣٥٠، ٣٥١.

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢، ٤٨٠٧). وله شواهد مرفوعة توسعت في تخريجها في رسالة «سجود الشكر» (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/٢٥٣ - ٢٦٢).

(٤) رواه عبدالرزاق (٥٨٦٢) عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الاحول أن مجاهدا أخبره أنه سأل بن عباس. وسنده صحيح.

(٥) سيأتي تخريجه عند الكلام على السجود في هذا الموضوع في الصلاة - إن شاء الله تعالى - .

الراشد عثمان بن عفان أنه سجد فيها^(١)، ولما ثبت عن عبدة بن أبي لبابة قال سمعت ابن عمر يقول: في ص سجدة^(٢)، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدة السابقة في آية الأعراف، وسيأتي لهذه السجدة مزيد بيان عند الكلام على مشروعية السجود عند قراءتها في الصلاة - إن شاء الله تعالى -^(٣).

٤٥٠١- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾، وهذا قول الجمهور^(٤)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع، وما بعده إنما هو بيان لثمرة السجود، فيقدم السجود عليه.

٤٥٠٢- ١٢- سجدة سورة (فصلت)، وهي عند قراءة الآيتين [٣٧ و ٣٨] منها، وقد أجمع أهل العلم على ثبوتها^(٥)؛ لحديث عمرو وأثر ابن عباس السابقين، ولما ثبت عن الخليفة الراشد علي

(١) رواه عبد الرزاق (٥٨٦٤) عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال رأيت عثمان سجد في ص. وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٨٧٢) عن ابن عيينة قال سمعت عبدة به. وسنده صحيح.

(٣) ينظر: المسألتان (٤٥٣٦، ٤٥٣٧).

(٤) فهو قول الحنفية، الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية. ينظر: المنتقى للباجي

٣٥٢/١، المجموع ٦٠/٤، تبين الحقائق ٢٠٨/١، المبدع ٣١/٢.

(٥) شرح معاني الآثار ٣٦٠/١، ومختصر اختلاف العلماء ٢٣٨/١، ومراتب

الإجماع ص ٣٧، والمحلى ١٠٦/٥، والكافي لابن قدامة ٣٦٢/١، وشرح

الزركشي ٦٣٤/١، والفتح لابن حجر ٥٥١/٢، ورحمة الأمة ص ٤٢، وحاشية

الروض المربع لابن قاسم ٢٣٧/٢.

ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: العزائم أربع الم تنزِيل وحَم السجدة والنجم واقرا باسم ربك^(١)، ولقول ابن عمر وابن عباس في عدهما للسجدة السابق في آية الأعراف.

٤٥٠٣- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر الآية الثانية منهما: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمُونَ﴾، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لأن الكلام لا يتم ولا يكمل معناه إلا في هذا الموضع، فكان هو موضع السجود، قياساً على موضع السجود في آية النحل المجمع عليه، ولثبوت ذلك عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -^(٣).

٤٥٠٤- ١٣- سجدة سورة (النجم)، عند قراءة الآية [٦٢] منها،

(١) رواه عبدالرزاق (٥٨٦٣) عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: وذكره الثوري عن عاصم أيضا عن زر بن حبیش عن علي. وسنده الثاني حسن على شرط مسلم، ورواه الحاكم ٥٧٧/٢ من طريق ابن مهدي عن سفيان به. وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح ٥٥٢/٢، وسنده الأول فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، ورواه الطحاوي في شرح الآثار ٣٥٥/١ من طريق شعبة عن عاصم به، ورواه ابن أبي شيبة (٤٣٨١): حدثنا عفان قال: أنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن علي. وسنده ضعيف.

(٢) شرح أبي داود للعيني (٣٠٨/٥)، شرح الزركشي ٦٣٤/١، فهو قول الحنفية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة وبعض المالكية. وينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبدالعزيز الحجيلان ص ٦٣٤ - ٦٣٧.

(٣) رواه عبدالرزاق (٥٨٧٤ - ٥٨٧٦) من ثلاث طرق، أحدها حسن، والآخران في كل منهما ضعف يسير، فهو صحيح بمجموع هذه الطرق.

وهي آخر آية في هذه السورة، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لما روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم، فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى، أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيت بعد قتل كافرا^(٢)، ولما روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس^(٣)، ولحديث عمرو السابق، ولما ثبت عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم ثم قام فوصل إليها سورة^(٤)، ولقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - السابق، ولما ثبت عن عبد الله بن

(١) قال في رحمة الأمة ص ٤٢: "اتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجعات: في النجم والانشقاق والعلق، إلا مالكا فإنه قال في المشهور عنه: لا سجود في المفصل"، وذكر نحو قوله ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٣٤)، وعزاه في شرح السنة (٣/٣٠٢) في سجعات المفصل للجمهور، وينظر: مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل من القرآن من سجوده فيه ومن تركه السجود فيه (٩/٣٣ - ٣٨).

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧١).

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٨٨٠) عن مالك ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة. وسنده صحيح. ورواه ابن وهب في موطئه (٣٧٢) عن يونس بن يزيد عن الزهري به، ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٢) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع ثم قرأ في الثانية بالنجم قام فسجد ثم قرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها.

مسعود أنه كان يسجد في الأعراف وبني إسرائيل والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق وإذا السماء انشقت^(١)، ولقول علي السابق.

٤٥٠٥- والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية:

﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٢)، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود في هذه السورة^(٣)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

٤٥٠٦- ١٤- سجدة سورة (الانشقاق)، عند قراءة الآية [٢١]

منها، وهذا قول الجمهور^(٣)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك^(٤)، ولما ثبت عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يسجد فيها ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها^(٥)، ولما

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٧٩): حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله. وسنده قوي، فرواية إبراهيم عن عبد الله يصححها بعض أهل العلم، ورواه محمد بن الحسن في الحجة ١/١١٤ من طريق آخر. وفي سنده ضعف.

(٢) شرح الزركشي (١/٢٠٥)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٣/١٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/١٥٦)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور الحجيلان ص ٦٤٠.

(٣) قال الترمذي في سننه (١/٧١٢): "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾"، وينظر: ما سبق عند الكلام على سجدة النجم.

(٤) صحيح مسلم (٥٧٨).

(٥) رواه عبدالرزاق (٥٨٨٦) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين. وسنده صحيح.

ثبت عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن عبيد الشمالي، وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الحجاج بن عامر الشمالي، وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهما صليا مع عمر بن الخطاب الصبح فقرا: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فسجد فيها^(١)، ولما ثبت عن الاسود قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في إذا السماء انشقت، ثم قال: أو أحدهما^(٢)، ولما ثبت عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في إذا السماء انشقت^(٣)، ولقول علي السابق، ولما ثبت عن زر بن حبيش أن عمارا سجد في إذا السماء انشقت^(٤).

٤٥٠٧- والسجود فيها عند قوله تعالى في هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ وهذا قول الجمهور^(٥)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع، وما بعده ليس له تعلق وثيق بالسجود.

(١) رواه مسدد، كما في اتحاف الخيرة المهرة (١٢٩٦): ثنا يحيى، عن ثور، حدثني خالد بن معدان به. وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٨٨٤) عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود. وسنده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٨٩٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع. وسنده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٨٨٣) عن الثوري، وابن أبي شيبه (٤٣٩١) عن أبي بكر بن عياش، كلاهما عن عاصم عن زر. وسنده حسن، وفي رواية ابن أبي شيبه أنه قرأ بها على المنبر.

(٥) المجموع (٦٠/٤)، شرح الزركشي (٢٠٤/١)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور الحجيلان ص ٦٤٢.

٤٥٠٨ - ١٥ - سجدة سورة (العلق)، عند قراءة الآية [١٩]، وهي آخر آية في هذه السورة، وهذا قول الجمهور^(١)؛ لحديث أبي هريرة السابق، ولقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - السابق، ولما ثبت عن ابن عمر أنه كان يسجد فيها^(٢).

٤٥٠٩ - والسجود فيها عند قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية السجود في هذه السورة^(٣)؛ لأن الكلام عن السجود اكتمل في هذا الموضع.

الفصل الخامس

سبب السجود في المواضع السابقة

٤٥١٠ - ورد في كتاب الله تعالى ذكر السجود في مواضع كثيرة جدا، ولكن لا يشرع السجود إلا في المواضع التي ورد في السنة السجود فيها، وهي خمسة عشر موضعا فقط، كما مر في الفصل السابق، وقد ذكر بعض أهل العلم أن السجود إنما شرع في نوعين من السجود، هما: ١ - ما كان خبرا عن أهل السجود ومدحا لهم ٢ - ما كان فيه أمر بالسجود أو ذم على تركه^(٤).

(١) ينظر: كلام الترمذي السابق، وينظر: ما سبق عند الكلام على سجدة النجم.
(٢) رواه عبدالرزاق (٥٨٩٧) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع به. وسنده حسن.

(٣) المجموع (٦٠/٤)، شرح الزركشي (٢٠٥/١).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في رسالة كتبها وهو مسجون بسجن القلعة، كما في مجموع الفتاوى ٢٣/١٢٦ - ١٢٨: "فصل في سجود القرآن: وهو نوعان: خبر عن أهل

السجود، ومدح لهم. أو أمر به، وذم على تركه. فالأول: سجدة الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر. وفي الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا بَالِغًا وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وفي النحل: ﴿أُولَئِكَ يَرْوُونَ إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفِيئُوا ظِلَالَهُ عَنِ الِئْمِينِ وَالشَّمَالِ سَجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ ذَخِرُونَ﴾ [٤٨]، ولله يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ [٤٩] يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [٥٠] [التحل: ٤٨-٥٠]، وفي سبحان: ﴿قُلْ ءَأَمِنُوا بِهِمْ أَوْ لَا تَأْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سَجْدًا﴾ [١٧] وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا [١٨] وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُوتُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا [١٩] [الإسراء: ١٠٧-١٠٩]، وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد. وكذلك في مريم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَكِيًّا﴾ [٥٨] [مريم: ٥٨]، فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تلى عليهم آيات الرحمن، وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون. وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة، وكتوبه: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وإن كان المراد به الركوع. فالسجود هو خضوع له وذل له؛ ولهذا يعبر به عن الخضوع. كما قال الشاعر: ترى الأكم فيها سجدا للحوافر. قال جماعة من أهل اللغة: السجود التواضع والخضوع وأنشدوا: ساجد المنخر ما يرفعه خاشع الطرف أصم المسمع.. قيل لسهل بن عبد الله: أيسجد القلب؟ قال: نعم، سجدة لا يرفع رأسه منها أبدا. وفي سورة [الحج] الأولى خبر: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية: أمر مقرون بالركوع؛ ولهذا صار فيها نزاع. وسجدة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]، خبر مقرون بزم من أمر بالسجود فلم يسجد، ليس هو مدحا. وكذلك سجدة

الفصل السادس

حكم سجود القارئ

٤٥١١- يستحب سجود التلاوة للقارئ إذا قرأ آية فيها سجدة، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله

النمل: ﴿وَجَدْتُمَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: ٢٤-٢٦]،
 خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله، ولم يسجد لله. ومن قرأ أياً اسجدوا، كانت
 أمراً. وفي [ألم تنزيل السجدة]: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا
 وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥]، وهذا من أبلغ الأمر
 والتخصيص؛ فإنه نفي الإيمان عن ذكر آيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها. وفي
 [ص]: خبر عن سجدة داود، وسماها ركوعاً، و[حم تنزيل] أمر صريح: ﴿وَمِنَ
 آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي
 خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ
 بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [فصلت: ٣٧-٣٨]، والنجم أمر صريح: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ
 وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: ٦٢]، والانشقاق أمر صريح عند سماع القرآن: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا
 يُؤْمِنُونَ ﴿٦٢﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [الانشقاق: ٦٢-٦٣]، و﴿أَقْرَأْ بِآسْرِ رَبِّكَ
 الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١]، أمر مطلق: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩].

(١) حكى القرطبي في تفسير سجدة الأعراف ٤٣٨/٩، وابن قدامة في المغني ٣٦٤/٢،
 ٣٦٥، والرحياني في مطالب أولي النهى ٥٨٢/١ إجماع الصحابة على
 الاستحباب؛ لفعل عمر الآتي وعدم إنكار الصحابة، وكان يوم الجمعة وعلى
 المنبر، وحكى النووي في المجموع ٥٨/٤، وابن مفلح في المبدع (٢/٢٨)،
 والصنعاني في سبل السلام ٤٢٠/١ الإجماع على الاستحباب، ثم ذكر النووي
 الخلاف في الوجوب، وحكى النووي في التبيان (ص ٧٥) الإجماع على الأمر
 به، وحكى الرملي في نهاية المحتاج ٩٢/٢ الإجماع على طلبه، ونقل الرشدي

عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته^(١)، ولأحاديث أخرى كثيرة يأتي ذكرها في هذا الباب.

٤٥١٢- والسجود للقارئ عند قراءة السجدة غير واجب، وهذا قول جمهور الفقهاء^(٢)، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك^(٣)؛ لما روى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد^(٤)، ولما روى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرني بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي - قال أبو بكر، وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد

في حاشيته على نهاية المحتاج ٩٢/٢ حكاية الأجماع على مشروعيته عن الأذرعى، وذكر في التاج والإكليل ٦٠/٢ نقلاً عن ابن بشير الإجماع على المشروعية على الجملة، وحكى النووي في شرح مسلم ٧٤/٥ الإجماع على ثبوت سجود التلاوة، ثم ذكر الخلاف في وجوبه، والوجوب استحباب وزيادة.

(١) صحيح البخاري (١٠٧٥)، وصحيح مسلم (٥٧٥).
 (٢) فهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية أنه واجب، وهو رواية عن أحمد، رجحها الإمام ابن تيمية، وأطال في الاستدلال لها كما في مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٣ - ١٦٢. وينظر: إكمال المعلم ٥٢٤/٢، التبيان ص ٧٥، الإنصاف ٢١٠/٤، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي ٩٨/٣ - ١٠٥، امتاع ذوي العرفان بما اشتملت عليه كتب الإمام ابن تيمية من علوم القرآن ص ٨٥٠ - ٨٥٦.

(٣) تنظر: المسألة السابقة، وينظر: كلام الباجي الآتي.

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٢)، صحيح مسلم (٥٧٧).

وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، رضي الله عنه، وزاد نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء^(١).

٤٥١٣- يحرم على المسلم قراءة آية السجدة وحدها من أجل أن يسجد^(٢)، وهو في الصلاة أشد تحريماً^(٣)؛ لعدم ورود ذلك في السنة، فهو عمل محدث.

(١) صحيح البخاري (١٠٧٧)، وأثر ابن عمر المذكور موصول بإسناد أثر أبيه كما بين ذلك عبد الرزاق في روايته (٥٨٨٩)، وبين ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٥٥٩، وقال الباجي في المنتقى (٤٨٥/١) عند كلامه على هذا الأثر: " (فصل) وقوله على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء بيان أن سجود التلاوة غير واجب وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الإنكار عليه، وإجماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة سجود التلاوة واجب والدليل على ما ذهب إليه مالك إجماع الصحابة في خبر عمر المتقدم ومن جهة القياس أن هذا سجود يفعل في السفر على الراحلة فلم يكن واجبا كسجود النوافل ".

(٢) قال الباجي في المنتقى (٤٨٥/١): " (مسألة) وكره أن يقرأ موضع السجدة خاصة ليسجد ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها ووجه ذلك أنه لسجود تلاوة وإنما شرع للتالي فلا يجوز أن يخرج عن موضعه " ، ويظهر أن مراده الكراهة التحريمية، كما هو مراد كثير من المتقدمين، بدليل قوله في آخر كلامه هذا: " فلا يجوز " ، وينظر: التاج والإكليل ٢/٦٠، نهاية المحتاج ٢/٩٧، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ص ٣٣٠.

(٣) نهاية المحتاج ٢/٩٦.

الفصل السابع

سجود المستمع

٤٥١٤- يستحب سجود التلاوة للمستمع لقارئ القرآن- وهو الذي يقصد الاستماع للذي يقرأ القرآن- إذا سجد القارئ، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لحديث ابن عمر السابق، ولأحاديث أخرى سبق ذكرها، كحديث ابن مسعود في سجود المسلمين والمشركين وغيره .

٤٥١٥- ويشترط أن يكون القارئ ممن يصلح أن يكون إماماً للمستمع، فلا يسجد الرجل المستمع لقراءة امرأة وكافر وغيرهما ممن لا يصح في الأصل أن يكون إماماً له^(٢)؛ لأثر عمر السابق، ولما ثبت عن تميم بن حذلم، قال: قرأت القرآن على عبدالله وأنا غلام، فمررت بسجدة، فقال عبدالله: أنت إمامنا فيها^(٣).

(١) حكي النووي في المجموع ٥٨/٤، وابن كثير في تفسير سجدة الأعراف ٢٦٣/٣، وابن مفلح في المبدع (٢٨/٢)، والدمياطي في إعانة الطالبين (٢١٠/١) الإجماع على استحباب سجود المستمع، وذكر ابن قدامة في المغني ٣٦٦/٢، والمقدسي في العدة شرح العمدة ٨٦/١ أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً، وقد حكي ابن بطال في شرحه ٦٠/٢ الإجماع على إلزام المستمع إذا سجد القارئ أن يسجد، وتعبه الحافظ العيني في عمدة القاري ٩٣/١١ بقوله "كذا أطلق، وفيه خلاف".

(٢) الاستذكار ٥٠٩/٢، ٥١٠، المقنع مع شرحه ٢١٤/٤.

(٣) رواه البخاري في باب من سجد لسجود القارئ (٥٥٦/٢) تعليقا، ووصله سعيد كما في تعليق التعليق ٤١٠/٢ بسند صحيح. وروى عبدالرزاق (٥٩٠٧)، وابن أبي شيبه (٤٣٩٧)، والبيهقي (٣٨٢٨) عن سليم بن حنظلة نحوه. وسليم لم يوثق. ووقع في بعض المصادر السابقة: ابن سليمان، وهو تصحيف، والصواب سليم،

- ٤٥١٦- لا يشرع السجود لقراءة من لم يقصد القراءة^(١)؛ لأنها لا تشرع في حق هذا القارئ، فالمستمع أولى.
- ٤٥١٧- لا يشرع السجود قبل القارئ، فالمشروع للمستمع هو المتابعة للقارئ، فيسجد بعده^(٢)؛ لأن المستمع لا يدرى هل يسجد القارئ فيشرع له السجود، أو لا يسجد فلا يشرع له السجود.
- ٤٥١٨- لا حرج في رفع المستمع من السجود قبل رفع القارئ، وهذا قول الجمهور^(٣)؛ لأنه ليس في ذلك كبير مخالفة للقارئ.

كما في الأم ٧/١٨٧، ١٩٧، ومعرفة السنن (١١٢١)، وتغليق التعليق. وقد روي هذا مرفوعاً، رواه أبو داود في المراسيل (٧٧) عن زيد بن أسلم مرفوعاً، وهو مرسل رجاله ثقات، ووثق رجاله ابن حجر في الفتح ٢/٥٥٦، وقال "مرسل".

(١) قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٢٨٥): "قال القاضي: ولا سجود لقراءة جنب وسكران، أي لأنها غير مشروعة لهما، زاد الأسنوي في الكوكب: ولا ساه، ونائم، لعدم قصدهما التلاوة".

(٢) مطالب أولي النهى (١/٥٨٣)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (١/٧٦).

(٣) فالحنفية والشافعية لا يرون اشتراط سجود القارئ أصلاً، والحنابلة يشترطون ذلك، لكن غالب من ذكر هذه المسألة منهم جوز رفعه قبله. قال في الإنصاف ٤/٢١٥: "فائدة: قال في مجمع البحرين: لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارئ فيحتمل المنع كالصلاة ويحتمل الجواز لأنه سجدة واحدة فلا يفضي إلى كبير مخالفة وتخليط وقالوا لا يسجد قبله لعموم الأدلة ولأنه لا يدرى هل يسجد أم لا بخلاف رفعه قبله انتهى. قلت: الثاني هو الصواب"، وقال في الإقناع وشرحه كشف القناع ٣/١١٨: "(وله) أي المستمع (الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة) لأنه ليس إماماً له حقيقة بل بمنزلته"، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/١٢٢.

٤٥١٩- ويصح أن يسجد أمام القارئ أو عن يساره^(١)؛ لظاهر حال الصحابة في سجودهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم سجدوا في أماكنهم، حتى ما يجد أحدهم مكاناً لجبهته^(٢)، فظاهره أن منهم من كان على يساره ومنهم من كان أمامه^(٣).

٤٥٢٠- لا يشرع لمن سمع قارئاً يقرأ السجدة أن يجلس للاستماع من أجل أن يسجد^(٤)؛ لعدم الدليل على مشروعية مثل هذا العمل.

٤٥٢١- إذا لم يسجد القارئ فإنه لا يشرع للمستمع أن يسجد^(٥)؛ لأثر عمر السابق في السجود على المنبر، فظاهره أن الصحابة الذين

(١) الاستذكار ٥٠٩/٢، ٥١٠، الإنصاف ٤/٢١٤.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٤٥١١).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ٤/١٢٢.

(٤) قال في إكمال المعلم (٥٣٤/٢): "لا سجود على من جلس لقارئ السجدة ليسجد معه".

(٥) فهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وعند الحنفية وأكثر الشافعية: يسجد ولو لم يسجد. قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/١٠١٦): "قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول لرجل: اقعد اقرأ فجتته أنا بالمصحف فقعده فقرأ عليه فكان يمر بالآية فيقف أبو عبد الله فيقول له ما تفسيرها؟ فيقول: لا أدري، فيفسرها لنا فربما خنقته العبرة فيردها وكان إذا أمر بالسجدة سجد الذي يقرأ وسجدنا معه فقرأ مرة فلم يسجد فقلت لأبي عبد الله: لأي شيء لم تسجد قال لو سجد سجدنا معه قد قال ابن مسعود للذي قرأ أنت إمامنا إن سجدت سجدنا"، وينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر باب من سجد لسجود القارئ (٢/٥٥٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٦٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٤٨)، الفروع (٢/٣٠٧)، شرح مسلم للنووي (٥/٧٤)، وينظر: التعليق الآتي.

مع عمر امتنعوا من السجود لما لم يسجد عمر، ولأثر ابن مسعود السابق.

٤٥٢٢- وعليه فلا يشرع سجود التلاوة خلف القارئ في المسجل أو المذياع أو التلفاز ونحوها، ولو كان المسلم قد أنصت لهذه القراءة وكان يستمع لها، سواء كان البث مباشراً أو غير مباشر^(١).

الفصل الثامن

سجود السامع

٤٥٢٣- لا يستحب السجود للسامع - وهو الذي لم يقصد الاستماع للذي يقرأ القرآن - عند سجود القارئ، لما ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان أنه مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: «إنما السجود على من استمع» ثم مضى، ولم يسجد^(٢)، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود»^(٣)، ولما ثبت أيضاً عن بعض الصحابة أنهم امتنعوا من السجود مع القارئ الذي لم يقصدوا

(١) سئل شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين - رحمه الله - عن مشروعية السجود لمن يستمع القراءة من المذياع ونحوه؟ فقال: إن سجد نفس المذياع فاسجد.
(٢) رواه عبدالرزاق (٥٩٠٦) عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عثمان. وسنده صحيح، وروى ابن أبي شيبه (٤٢٤٧) جزأه الأخير، وروى البخاري هذا الجزء تعليقاً مجزوماً به في باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود (فتح ٥٥٧/٢).
(٣) رواه عبدالرزاق (٥٩٠٨) عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

الاستماع له^(١).

الفصل التاسع السجود في الصلاة

٤٥٢٤- يستحب سجود التلاوة للإمام عند قراءة آية سجدة في الصلاة الجهرية؛ وقد وردت أدلة كثيرة مرفوعة وموقوفة تدل على استحباب السجود عند قراءتها في الصلاة^(٢).

٤٥٢٥- يجب السجود على المأموم إذا سجد إمامه في الجهرية، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣)؛ للأدلة العامة التي توجب متابعة الإمام والتي سبق ذكرها في باب الإمامة^(٤).

٤٥٢٦- أما الصلاة السرية فإنه يكره للإمام السجود فيها^(٥)؛ لأن

(١) ينظر في هذه الآثار: صحيح البخاري مع الفتح باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود ٢/٥٥٧، ٥٥٨، مصنف عبدالرزاق ٣/٣٤٥، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٥٠ - ٤٢٥٢)، الأوسط ٥/٢٩٠ - ٢٩٢، سنن البيهقي ٢/٣٢٤، تعليق التعليق ٢/٤٠٩ - ٤١٢.

(٢) سبق عند ذكر السجودات ومواضعها ذكر أحاديث وآثار في السجود في الصلاة. وينظر: الموطأ ١/٢٠٥، ٢٠٦، مصنف عبدالرزاق ٣/٣٣٥ - ٣٤٩، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٤، الأوسط ٥/٢٥٣ - ٢٧١، جامع الأصول ٥/٥٥١ - ٥٦١، التبيان في سجود القرآن، إتحاف أهل الإيمان بأحكام سجود القرآن.

(٣) حكى في إكمال المعلم ٢/٥٢٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٦٥، والمجموع ٤/٥٩ الإجماع على ذلك، لكن ذكر في الإنصاف ٤/٢٣٣ أن بعض الحنابلة يرى عدم وجوب هذا السجود على المأموم.

(٤) ينظر: المسألة (٢٩٥٤).

(٥) المبدع مع الإنصاف ٤/٢٣٢.

ذلك يتسبب في إرباك المأمومين، واختلاط أفعال الصلاة عليهم^(١).

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٥٢٤): "ويكره للمصلي قراءتها إذا كان إماما على الجملة في صلاة السر، أو إذا كان وراءه جماعة كبيرة في صلاة الجهر؛ [لأنه خلط] على من وراءه، فإن فعل وقرأ بها خطرُها، فإن قرأها سجد، وينبغي له أن يجهر فيها جهرا يبين لمن وراءه أنها سجدة، واختلف المذهب هل يفعل إذا كانت الصلاة جهرا والجماعة قليلة، بحيث لا يخفى ذلك عليهم، بالإجازة والمنع"، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/٤٤٣، ٤٤٤): "وأما قراءة الإمام في صلاة السر سورة فيها سجدة، فاختلفوا في ذلك: فكرهه كثير من العلماء، منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد. وعللوا الكراهة بتغليب المأمومين، وأنه ربما اعتقدوا أنه سها في صلاته فيتخلف بعضهم عن متابعتة وتختبئ صلاتهم. ثم اختلفوا فيما إذا قرأها: هل يسجد، أم لا؟ فقال: أكثرهم: يسجد، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة. والسجود عند مالك مستحب، وعندهما واجب؛ بناء على أصلهما في وجوب سجود التلاوة. وقالوا: متى سجد لزم المأمومين متابعتة في السجود. وقال أحمد وأصحابه: يكره أن يسجد، فإن فعل لم يلزم المأموم متابعتة، بل يخير في ذلك؛ لأن إمامه فعل مكروها لا يبطل صلاته، فخير في متابعتة وترك متابعتة. وكذا قال الثوري في إمام سجد، يظن أنه قرأ سجدة فسجد فيها: لا يتبعه من خلفه. وقالت طائفة: لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر ولا السجود لها، وعلى المأموم متابعتة، وهو قول الشافعي وإسحاق. ومن الشافعية من قال: يستحب تأخير السجود لها حتى يفرغ من الصلاة، فيسجد حينئذ للتلاوة. واستدلوا بما روى سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ صلى الله عليه وسلم تنزيل [السجدة]. خرجه الإمام أحمد وأبو داود. ولم يسمعه التيمي عن أبي مجلز. قال الدارقطني: وقيل: عنه، عن أبي أمية، عن أبي مجلز. قال: ويشبه أن يكون: عبد الكريم أبو أمية. وكذا قاله إبراهيم بن عرعة. وقال في موضع آخر: أمية مجهول. وذكر البيهقي أنه قيل فيه: (مئة) - أيضا - بغير ألف. وروى بهذا الإسناد عن أبي مجلز مرسلا. قال الإمام أحمد في

٤٥٢٧- فإن سجد لزم المأمومون متابعتة^(١)؛ لعموم حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

٤٥٢٨- يستحب للمنفرد السجود عند قراءة آية سجدة^(٢)؛ لعموم أدلة السجود لقراءة آية سجدة.

٤٥٢٩- يستحب السجود للمسبوق إذا قرأ آية سجدة فيما يقضيه^(٣)؛ لعموم أدلة السجود لقراءة آية سجدة.

٤٥٣٠- إذا قرأ المأموم السجدة وهو يصلي خلف الإمام فلا يجوز له أن يسجد، وهذا لا يعرف فيه خلاف^(٤)؛ لأن متابعة الإمام واجبة والسجود مستحب، والواجب يقدم على المستحب.

هذا الحديث: ليس له إسناد. وقال - أيضا - : لم يسمعه سليمان من أبي مجلز، وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر - يعني: جعله مرسلا"، فحديث ابن عمر السابق ضعيف، كما ذكر ابن رجب. وينظر: فضل الرحيم الودود (٨٠٧).

(١) الإنصاف ٢٣٣/٤، وتنظر: المسألة الآتية.

(٢) المفهم ١٩٦/٢.

(٣) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص ٣٠١): "قوله: (عشر مرات) بل أكثر بتعدد التلاوة على الإمام والمأموم قوله: (وبسط في الأصل) قال فيه: بأن أدرك الإمام في تشهد المغرب الأول وتشهد معه في الثانية وكان عليه سهو فسجده وتشهد معه في الثالثة وتذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فإذا سلم قام إلى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة أخرى ويتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة اهـ".

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦١/٢٣، وينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/١٧٤)، كشف القناع ١١٧/٣.

٤٥٣١- إذا قرأ الإمام أو المنفرد آية سجدة في الركعة الثالثة أو الرابعة جاز له السجود^(١)؛ لعموم أدلة السجود لقراءة آية سجدة، وهو مكروه للإمام؛ لأنها ركعة سرية، كما سبق قريبا.

٤٥٣٢- إذا قرأ الإمام أو المنفرد آية سجدة وكانت السجدة آخر السورة، فإنه يسجد سجود التلاوة، ثم يقوم، ثم هو بالخيار: إن شاء قرأ سورة بعدها، وإن شاء ركع بعد قيامه مباشرة^(٢)؛ لما ثبت عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة^(٣)، ولما ثبت عن ابن مسعود قال إذا مررت بالنجم وإذا السماء انشقت واقراً باسم ربك الذي خلق وبني إسرائيل وآخر الأعراف فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئاً من القرآن وإن شئت ركعت^(٤).

(١) قال في مغني المحتاج (١/٢١٦): "لو قرأ آية سجدة في غير محل القراءة كأنه قرأها في حال ركوعه أو في سجوده أو في صلاة جنازة لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة لأن القيام محل القراءة في الجملة وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة لأنهما محل القراءة بدليل أن المسبوق يتدارك القراءة فيهما بل قيل تسن القراءة فيهما مطلقاً".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة باب في السجدة تكون آخر السورة ٣/٤١٨، ٤١٩، كشف القناع ٣/١١٩.

(٣) رواه عبدالرزاق (٥٨٨٠) عن مالك ومعمر عن الزهري عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة. وسنده صحيح. ورواه مصنف عبدالرزاق (٥٨٨٢) عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع ثم قرأ في الثانية بالنجم قام فسجد ثم قرأ ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾.

(٤) رواه عبدالرزاق (٥٩٢٢) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا أعلمه إلا عن بن مسعود قال.. فذكره. وسنده صحيح.

٤٥٣٣- ولا ينوب في هذه الحالة الركوع عن السجود^(١)؛ لعدم الدليل على ذلك.

٤٥٣٤- إذا كرر المصلي سورة فيها سجدة في ركعتين، أو قرأ في كل ركعة سورة فيها سجدة، فإنه يسجد في كل ركعة، وهذا قول الجمهور^(٢)؛ لوجود سبب السجود.

٤٥٣٥- لكن لا ينبغي له أن يتقصد ذلك؛ لعدم وروده في السنة، وإن كرر ذلك في صلوات متعددة فإن هذا العمل يكون من البدع المحرمة^(٣)؛ لأنه إحداث في دين الله تعالى.

٤٥٣٦- يدخل في سجود التلاوة الذي يستحب السجود له في الصلاة: سجدة سورة (ص)^(٤)؛ لأن هذه السجدة سجدة تلاوة، وهذا قول الجمهور^(٥)؛ للأحاديث والآثار التي دلت على أن هذه السجدة سجدة تلاوة والتي سبق ذكرها قريباً، ولأن هذه السجدة

(١) كشف القناع ٣/١١٩.

(٢) قال النووي في التبيان ص ١٢٢: "بلا خلاف"، وذكر في الإنصاف ٤/٢١٨، ٢١٩ قولين في مذهب الحنابلة.

(٣) ينظر: ما سبق في آخر فصل سجود القارئ.

(٤) قال بهذا القول بعض الحنابلة، وهو وجه في مذهب الشافعي. ينظر: المغني ٢/٣٧٣، المهذب ٤/٦٠، شرح الوجيز ٤/١٨٧، المجموع ١/٦٨، روضة الطالبين ١/٣٣٥، نهاية المحتاج ٢/٩٥، مغني المحتاج ١/٢١٥، شرح الزركشي ٢/٦٣٦، المبدع ٢/٣٠.

(٥) سبق ذكر من قال بهذا القول عند الكلام على هذه السجدة في فصل بيان السجدة ومواقعها.

مكتوبة في مصحف عثمان رضي الله عنه، فدل ذلك على أنها سجدة تلاوة^(١)، ولما ثبت عن أبي رافع رحمه الله قال: «صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ (ص) فسجد فيها»^(٢)، ولأن سبب هذه السجدة من الصلاة - وهو القراءة فيها -، فهي كسائر سجديات التلاوة.

٤٥٣٧- أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ١٩٣ بعد أن ذكر استدلال الشافعي بحديث ابن عباس: سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً. قال: "وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا، فإننا نقول: نحن نسجد ذلك شكراً، لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب... وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فإنه يطمعنا في إقالة عثرتنا وغفران خطايانا وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة"، وينظر: اللباب ١/ ٣١٤.

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة باب سجود القرآن: السجود في (ص) ٣/ ٢٥٠ قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن عبدالله بن فيروز عن أبي رافع... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات عدا يحيى بن أبي طالب، فقد ذكره الذهبي في الميزان ٤/ ٣٨٧، وقال: "محدث مشهور... وثقه الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه - ولم يعن في الحديث - فالله أعلم، والدارقطني من أخبر الناس به. وقال أبو عبيد: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وقال أيضاً: سألت أبي عنه فقال: محله الصدق"، وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٢٧٠، وقال الذهبي أيضاً في سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٩، ٦٢٠: "الإمام المحدث العالم... وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح. وأما أبو أحمد فقال ليس بالمتين". فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله.

عليه وسلم سجد في (ص)، وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً» فالصحيح أنه مرسل^(١)، وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قرأ رسول الله (ص) وهو على المنبر، فلما بلغ

(١) رواه النسائي في تفسيره ٢/٢١٩، رقم (٤٥٨)، وفي المجتبى ٢/١٥٩ عن إبراهيم بن الحسن المصيبي عن حجاج بن محمد عن عمر بن زر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... فذكره. ورواته ثقات، إلا أن حجاج بن محمد اختلط بآخرة، وكان كما ذكر ابن سعد قدم بغداد من المصيصة لحاجة فتغير، ولم يزل بها حتى مات، فلعل إبراهيم بن الحسن المصيبي سمع منه بالمصيصة قبل اختلاطه، وقيل: إن ابن معين أمر أولاد حجاج أن لا يدخلوا عليه أحداً بعد اختلاطه، وقال بعض العلماء: إن أحاديث الناس عنه صحاح إلا ما روى سنيد عنه، وقال الإمام الذهبي بعد ذكره اختلاط حجاج: «ما هو تغيراً يضر... وحديثه في دواوين الإسلام ولا أعلم شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه». ينظر: الطبقات الكبرى ٧/٣٣٣، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٤٩، وتهذيب التهذيب ١/٢٠٥، ٢٠٦ و ٤/٢٤٤. ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجّة ١/١٠٩ عن عمر بن زر به كما في الرواية السابقة، ورجاله ثقات، عدا محمد بن الحسن ففي روايته ضعف. ينظر: الميزان ٣/١٥٣، ولسان الميزان ٥/١٢١. ورواه الشافعي في كتابه القديم كما في سنن البيهقي ٢/٣١٩، ومعرفة السنن ٣/٢٥٢ عن سفيان عن عمر بن زر عن أبيه مرسلًا، ثم ذكر الذهبي سنده في ذلك إلى الشافعي، ثم قال البيهقي في السنن: «هذا هو المحفوظ مرسلًا، وقد روي من أوجه عن عمر بن زر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولًا، وليس بقوي». ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٣٣٨، رقم (٥٨٧٠) عن معمر عن عمر بن زر به مرسلًا. وجملة القول أن هذا الحديث ضعيف، كما قال البيهقي، فالذين رووه مرسلًا - وهم سفيان ومعمر - أقوى رواية ممن رووه متصلًا، فالرواية الموصولة رواية شاذة، والله أعلم. وللحديث طرق أخرى جلها واهية، وقد توسعت في تخريجه في رسالة "سجود الشكر" (مطبوع ضمن مجموع الرسائل ١/١٩٠، ١٩١).

السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هي توبة نبي، لكني رأيتكم تشزنتم، فنزل وسجد وسجدوا» لا يثبت أيضاً^(١).

(١) رواه أبو داود (١٤١٠) وغيره من طريق ابن وهب، والدارمي (١٥٠٧)، وابن خزيمة (١٤٥٥)، وغيرهما من طريق خالد بن يزيد، كلاهما عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح به. ورجاله ثقات، عدا سعيد بن أبي هلال، فقد حكى عن أحمد أنه اختلط، لكن في كلا الطريقتين علة، فطريق ابن وهب عن سعيد، ذكر ابن خزيمة أن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين سعيد وعياض إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك، ولهذا ذكر ابن خزيمة أن في قلبه من هذا الإسناد شيئاً لذلك، لضعف ابن أبي فروة، أما طريق خالد عن سعيد، فقد قال ابن رجب في شرح البخاري باب ما يقول بعد التكبير ٣٦٧/٤: "وسعيد وخالد، وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في علله عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما. قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان - يعني: مدلسة عنهما -"، ولهذا جزم أبو حاتم بضعفه، قال ابن أبي حاتم في علله (٤١١): "سألت أبي عن حديث رواه خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ: ﴿ص﴾ فسجد، وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، وتهيانا للسجود...؟ فقال أبي: كنت أظن أن هذا حديث غريب، حتى رأيت من رواية عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأبو حاتم كان أول الأمر يرى أن الحديث غريب لتفرد سعيد به، ثم ظهر له أنه واه بمرّة لما وقف على وجود ابن أبي فروة في السند، وأنه قد دخل الإسناد تدليس بحذف ابن أبي فروة.

٤٥٣٨- لو قرأ إمام أو منفرد آية سجدة في صلاة الجنازة لم يشرع له سجود التلاوة^(١)؛ لأن السجود لها يخل بهيئة صلاة الجنازة التي لا يشرع فيها ركوع ولا سجود.

الفصل العاشر

سجود الخطيب على المنبر

٤٥٣٩- إذا قرأ الخطيب آية سجدة وهو على المنبر جاز له السجود، وهذا مجمع عليه بين الصحابة^(٢)، وهو قول جمهور الفقهاء^(٣)؛ لما روى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرني بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أنه حضر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس.. إلخ^(٤)، ولما

(١) قال في حواشي الشرواني (٣/١٣٤): "فرع: قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة وسجد: الوجه بطلان الصلاة إن كان عامدا عالما م ر انتهى سم على المنهج اهـ ع ش"، وينظر: بدائع الصنائع ١/١٩٢، ١٩٣، نهاية المحتاج ٢/٩٦.

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٤٨٥) عند كلامه على أثر عمر الآتي: "(فصل) وقوله: «على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» بيان أن سجود التلاوة غير واجب وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الإنكار عليه، وإجماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه".

(٣) فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع ١/١٩٢، المغني: الجمعة ٣/١٠٨، المجموع ٤/٥٢٠.

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٧).

ثبت عن ابن عباس قال: رأيت عمر قرأ (ص) على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم رقى على المنبر^(١)، ولما ثبت عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه^(٢)، ولما ثبت عن صفوان بن محرز قال: "بيننا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد إلى مجلسه"^(٣)، ولما ثبت عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أنه قرأ على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ثم نزل إلى القرار فسجد بها^(٤)، ولما ثبت عن أوس بن بشر قال: رأيت عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قرأ على المنبر السجدة فنزل فسجد^(٥).

٤٥٤٠- والأولى أن يفعل الخطيب هنا ما فيه المصلحة، فإن

(١) سبق تخريجه عند الكلام على سجدة (ص).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩٠): حدثنا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به. وسنده صحيح.

(٣) سبق تخريجه عند الكلام على سجدة الحج الثانية.

(٤) سبق تخريجه عند الكلام على السجود في سورة الانشقاق.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩٣): حدثنا زيد بن حباب عن عبدالرحمن بن شريح قال حدثني واهب المعافري عن أوس بن بشر قال.. فذكره. وسنده حسن، وأوس وثقه ابن حبان، وذكره البخاري في الكبير (١٩/٢)، وقال: "صح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، وروى عنه جمع، فمثله يحسن حديثه. وينظر: الإصابة (٥٦٧)، تاريخ دمشق ٩/٤٠٣، ٤٠٤.

كان المأمومون يتقبلون ذلك استحباب له أن يسجد للتلاوة^(١)؛ ليحصل على فضيلة فعل هذه السنة.

٤٥٤١- وإن كانوا لا يتقبلون ذلك، وغلب على ظنه حدوث تشويش للمصلين استحباب ترك هذا السجود^(٢)؛ لترك عمر له في المرة الثانية، كما سبق، ومنعاً لحدوث مفسدة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٤٥٤٢- وإذا سجد الخطيب استحباب له أن يسجد على المنبر إن أمكنه ذلك^(٣)؛ لأن ذلك أقل حركة وأقل فاصلاً في وسط الخطبة.

٤٥٤٣- وإن لم يمكنه ذلك فلا حرج في نزوله وسجوده على الأرض^(٤)؛ لفعل عمر السابق.

الفصل الحادي عشر

سجود الماشي

٤٥٤٤- يستحب لمن قرأ آية سجدة وهو يمشي أن يسجد، ويجب أن يكون السجود على الأرض إن لم يكن هناك مانع سوى

(١) المغني: الجمعة ٣/١٠٨.

(٢) قال في الاستذكار (٥٠٨/٢) قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد»، فالقول بترك السجود عند خوف التشويش تليق بين هذا القول وبين القول السابق.

(٣) المغني: الجمعة ٣/١٠٨، الفتح لابن حجر باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٤/٣٨.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

مجرد المشي^(١)؛ لعدم المشقة في ذلك، ولأنه لا دليل على جواز الإيماء في مثل هذه الحال، وليس له نظير في العبادات الشرعية.

٤٥٤٥- أما إن وجد مانع آخر كحرارة شمس، وليس معه ما يسجد عليه، أو كان يطوف بالبيت وقت الزحام ونحو ذلك فيجوز له حينئذ الإيماء^(٢)؛ لمشقة السجود على الأرض، وقياساً على سجود وصلاة المريض، وعلى سجود وصلاة المجاهد عند التحام الصفوف ونحو ذلك مما سبق ذكره في باب صلاة المريض.

الفصل الثاني عشر

سجود الراكب

٤٥٤٦- إذا قرأ الراكب المسافر السجدة في غير صلاة استحب له أن يسجد، وهذا مجمع عليه^(٣)؛ لما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى أن الساجد ليسجد على يده^(٤)،

(١) قال في الإنصاف ٢٣٤/٤: "وأما الماشي فالصحيح من المذهب: أنه يسجد بالأرض، وقيل: يومئ أيضاً وأطلقهما في الحاوي، وقيل: يومئ إن كان مسافراً وإلا سجد"، وينظر: المغني ٣٧٠/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/٣٤٩، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١٣ - ٤٢١٨)، الأوسط ٢٨٦/٥، المغني ٣٧٠/٢.

(٣) المجموع ٦٢/٤.

(٤) رواه أبو داود (١١١٤)، وابن خزيمة (٢٧٩) عن محمد بن عثمان الدمشقي عن عبدالعزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر.. فذكره. ومصعب بن ثابت «لين الحديث».

ولأن سجود التلاوة المفرد نافلة فسومح فيه، لمشقة النزول، كما سومح في سجود الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة في النافلة المقامة على الراحلة، فكما أن هذه السجودات تجوز بالإيماء على الراحلة بلا خلاف، فكذلك سجود التلاوة المفرد.

٤٥٤٧- وصفة السجود على الراحلة أنه إن كان يستطيع السجود على الأعضاء السبعة سجوداً كاملاً استحب له ذلك؛ لأنها إذا فعلت على وجه التمام فذلك أتم، وبالأخص عند عدم المشقة في ذلك، وخروجاً من خلاف من أوجبه^(١).

٤٥٤٨- أما إن كان لا يستطيع السجود على أعضائه السبعة، فإنه يسجد بالإيماء، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢)؛ لأن سجود التلاوة

(١) قال في بدائع الصنائع (١/١٨٦): "ولو تلاها على الراحلة وهو مسافر أو تلاها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود أجزاءه الإيماء والقياس أن لا يجزئه الإيماء على الراحلة وهو قول بشر لأنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر كالنذر فإن الراكب إذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديهما على الدابة من غير عذر كذا هذا"، وينظر: كلام النووي الآتي.

(٢) ولم يقيده بالاستطاعة، قال النووي في المجموع ١/٧٣: «فرع: إذا كان المسافر قارئاً فقرأ السجدة في صلاة سجد بالإيماء بلا خلاف، وإن كان في غير صلاة سجد بالإيماء أيضاً على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد، وبه قال بعض الحنفية، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود يسجد مطلقاً»، وقال في المغني ٢/٣٧٠: "لا نعلم فيه خلافاً"، وقال في الأوسط ٥/٢٨٥ عند كلامه على الإيماء: "لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز"، وقال في البحر الرائق (٢/١٢٨): "وركنها وضع الجبهة على الأرض أو

نافلة، فسومح فيه، كما سومح في سجود نافلة الصلاة على الراحلة في السفر^(١)، ولأن الشارع قد جعل الإيماء بدلاً عن السجود في كل موضع يشق فيه السجود أو يتعذر، ولا شك أن في نزول المسافر عن راحلته ليسجد مشقة عليه، وقد لا يجد في كثير من الأحيان مكاناً مناسباً يسجد فيه، ولما ذكر في المسألة السابقة، ولما يأتي في المسألة التالية.

٤٥٤٩- كما يجوز للراكب في غير السفر إذا كان يشق عليه السجود على الراحلة أن يسجد بالإيماء^(٢)؛ لأن هذا هو ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقد كانوا يكثرون من القراءة وهم يسيرون على رواحلهم، ولم يثبت عن أحد منهم أنه نزل ليسجد^(٣)، وثبت عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة

ما يقوم مقامه من الركوع كما سيأتي أو من الإيماء للمريض أو كان راكباً على الدابة في السفر وتلاها أو سمعها والقياس أن لا يجزئه الإيماء على الراحلة لأنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر لكنهم استحسوه لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول له حرج بخلاف الفرض والمنذور، وينظر: المدونة (١/١٦٢).

- (١) ينظر: ما سبق في صلاة التطوع في المسألة (٣٩٤٨).
 (٢) قال في الإنصاف ٤/٢٣٤: "الراكب يومئ بالسجود قولاً واحداً"، وعند مالك لا يشرع ذلك. ينظر: المدونة (١/١٦٢).
 (٣) روى ابن أبي شيبة (٤٢٢١): حدثنا ابن علي عن خالد عن محمد أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي، فيقرأ السجدة، فيتحنى فيسجد. وسنده منقطع، محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومئ^(١)، ولما ذكر في المسألتين السابقتين.

الفصل الثالث عشر

سجود المعلم والمتعلم

٤٥٥٠- من يقوم بتعليم قراءة القرآن لا يشرع في حقه السجود للتلاوة عند قراءته آية سجدة^(٢)؛ لأنه لم يقصد القراءة وإنما قصد التعليم، كما لو صلى يعلم الناس، فإنه لا يشرع له قصد التطهر لذلك؛ لأنه لم يقصد الصلاة وإنما قصد التعليم.

٤٥٥١- لا يشرع السجود للمتعلم الذي يكرر قراءة السجدة^(٣)؛ لأن ذلك يؤدي إلى انشغاله عن التعلم، وإن سجد في أول مرة فحسن، لأن السجود مرة واحدة لا يشغل المتعلم.

٤٥٥٢- وإن كان الطلاب على كراسي متواصلة ليس بينها أماكن للسجود على الأرض - كما هو الغالب في المدارس النظامية في هذا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٢٣٤) عن وكيع عن مسعر عن وبرة به، وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة (٤٢٣٦) عن أبي معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: كنت أسير مع أبي عبيدة، بين الكوفة والحيرة، فقرأ السجدة فذهبت أنزل لأسجد، فقال: «يجزيك أن تومئ برأسك» قال: وأوماً برأسه. وسنده إلى أبي عبيدة صحيح، وأبو عبيدة لم يتعين لي من هو.

(٢) ينظر: التعليق الآتي.

(٣) قال في إكمال المعلم (٢/٥٢٤): "اختلف في المعلم والمقرئ، فقيل: عليهما وعلى القارئ عليهما السجود أول مرة، ثم لا يلزمهما بعد فيما تكرر، وقيل: لا شيء عليهما، وقيل: يسجد فيما تكرر من غير ما سجد فيه".

الوقت - وأرادوا السجود للتلاوة جاز أن يسجد كل منهم على طرف الكرسي الأمامي أو على الطاولة التي أمامه؛ لما سبق ذكره في الفصل الماضي.

الفصل الرابع عشر

سجود من يحفظ القرآن

٤٥٥٣- يستحب لمن يقرأ القرآن ليحفظه أن يسجد عند قراءتها لحفظها أول مرة^(١)؛ لعموم أدلة سجود التلاوة.

٤٥٥٤- وإذا كرر الآية مرة أخرى ليحفظها فالأولى عدم السجود^(٢)؛ لأنه قد سجد لها، ولئلا يشغله ذلك عن حفظ كلام الله تعالى.

الفصل الخامس عشر

تكرار السجود

٤٥٥٥- لا يستحب تكرار قراءة آية السجدة وتكرار السجود عندها، كما لا يستحب جمع آيات السجود وقراءتها خلف بعضها

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (١٨/٤٧٦): "السؤال: أحسن الله إليكم إحداهن تقول في هذا السؤال يا فضيلة الشيخ إذا قرأت المرأة آية فيها سجدة وكانت تكرر هذه الآية عدة مرات لقصد الحفظ هل تسجد في كل مرة أم لمرة واحدة فقط من خلال التكرار؟ الجواب: تسجد للتلاوة في التلاوة الأولى فقط والباقي لا تسجد فيه لأنها نفس الآية التي سجدت من أجلها".

(٢) ينظر: كلام شيخنا السابق.

مع السجود عند كل آية سجدة^(١)؛ لأنه عمل محدث^(٢)، ولما ثبت عن عبدالله بن خباب بن الأرت - رضي الله عنهما - قال: "بينما نحن في المسجد ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ونبكي، فأرسل إلي أبي، فوجدته قد احتجز، معه هراوة، فأقبل علي، فقلت: يا أبت مالي فوجدته؟ قال: ألم أرك مع العمالقة؟ ثم قال: هذا قرن خارج الآن^(٣)."

٤٥٥٦- لكن إن كرر قراءة آية سجدة من غير قصد للسجود، كأن يطيل القراءة في مجلس واحد، أو يواصل القراءة وهو يتنقل من مكان إلى مكان أو وهو يمشي، فإنه يسجد عند كل آية سجدة، وهذا قول الجمهور^(٤)؛ لتكرر سبب السجود.

(١) الأوسط ٥/٢٨٨، ٢٨٩، المغني ٢/٣٧٠.

(٢) روى ابن أبي شيبة في باب اختصار السجود (٤٢٢٨، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣) بأسانيد صحيحة عن ابن المسيب وشهر بن حوشب أنهما ذكرا أن اختصار السجود مما أحدثه الناس. وروى (٤٢٦٢) عن أبي العالية أنه قال: كانوا يكرهون اختصار السجود. وروى (٤٢٢٧) بسند صحيح عن الشعبي مثله. وروى (٤٢٣١) بسند صحيح عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن تختصر السجدة.

(٣) رواه ابن وضاح في البدع (٣٢) بسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، عدا شيخ ابن وضاح، وهو ثقة إمام مترجم في سير النبلاء ١٢/١٠٨، والظاهر أن عبدالله بن خباب ومن معه كانوا يختارون بعض الآيات التي فيها سجدة تلاوة، فيقرأها أحدهم ثم يسجدون، ويبكون في سجودهم، أو أنهم يكررون آية السجدة ثم يسجدون. وهذه طريقة محدثة ليس لها أصل في الشرع.

(٤) قال النووي في التبيين ص ١٢٢: "بلا خلاف"، وذكر المرداوي في الإنصاف ٤/٢١٨، ٢١٩ وجهين عند الحنابلة، وينظر: نهاية المحتاج ٢/١٠١، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ص ٣٣٣ - ٣٣٦.

٤٥٥٧- وإن كررها من غير قصد في مجالس متعددة استحبه له السجود في كل مرة، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لعموم أدلة سجود التلاوة.

الفصل السادس عشر

هل لسجود التلاوة شروط

٤٥٥٨- الأقرب أنه لا يشترط للسجود المجرد، كسجود التلاوة وسجود الشكر طهارة من الحدث ولا من النجس، ولا استقبال للقبلة، ولا ستر للعبوة، وقد ذهب إلى عدم اشتراطها كثير من السلف^(٢)، واختاره بعض المالكية^(٣)، ورجحه كثير من المحققين كالإمام البخاري^(٤)، وابن جرير الطبري^(٥)، وابن حزم^(٦)، والإمام ابن تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨)، والصنعاني^(٩)، والشوكاني^(١٠)، ورجحه

(١) التبيان للنووي ص ١٢٢.

(٢) الأوسط ٥/٢٩٤، تهذيب سنن أبي داود ١/٥٣، وسيأتي تخريج بعض أقوالهم قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(٣) المعيار المعرب ١/٤٤، مواهب الجليل ٢/٦٢.

(٤) فقد ترجم في صحيحه (فتح ٢/٥٥٣) بقوله: (باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء).

(٥) ينظر: حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على الروض المربع ٢/٢٣٣، نقلا عن ابن جرير.

(٦) المحلى ١/٨.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٦٦ - ١٦٩.

(٨) تهذيب سنن أبي داود ١/٥٣، ٥٦.

(٩) سبل السلام ٢/٤١٥. (١٠) نيل الأوطار ٣/١٢٩.

كثير من مشايخنا ، ومنهم شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية في وقته ، وشيخنا محمد بن صالح بن عثيمين ، وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين وغيرهم^(١) .

٤٥٥٩- ولهذا الحكم أدلة كثيرة منها :

١- ما روى البخاري عن ابن عباس ، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس^(٢) ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من المسلمين بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضاً فإن المشركين أنجاس لا يطهرهم الماء^(٣) .

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٥٣/٢ ، ٥٥٤ عند قول البخاري في صحيحه : «باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء» قال : «كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي بحذف غير والأول أولى ، فقد روى ابن أبي شيبه من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبيرة قال : كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة ، فيسجد ، وما يتوضأ . وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال : «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله : «طاهر» الطهارة الكبرى ، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة» ثم قال رحمه الله بعد ذلك «لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبه عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة» انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

(٢) صحيح البخاري (١٠٧١) .

(٣) ينظر : المعيار المعرب ١/ ١٤٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٦ ، صحيح

٢- ما قصه الله تعالى علينا من سجود السحرة لما آمنوا بموسى عليه السلام، مع أنهم غير متوضئين، ولم ينكر عليهم جل وعلا هذا العمل^(١)، وأخبر سبحانه وتعالى عن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم سجدوا سجوداً مجرداً مع أن الوضوء لم يكن مشروعاً في حقهم، وقد أمرنا بالاعتداء بهم^(٢).

البخاري مع الفتح ٢/٥٥٣، ٥٥٤، تهذيب سنن أبي داود ١/٥٤، نيل الأوطار ١١٩/٣.

(١) وهذا من إقرار الله تعالى، وهو حجة. ينظر: الأصول من علم الأصول مع شرحه للدكتور سعد الشثري، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٢٢٦)، رسالة "إقرار الله تعالى في عهد النبوة".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٢٣/١٦٦ - ١٦٨: «... ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة، فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله، كسجود الصلاة وسجودتي السهو، بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات. ومما يدل على ذلك أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله ما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيمان، ونظيره الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً فوداهم بنصف دية، ولم ينكر عليهم ذلك السجود، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ولا عرفوا الوضوء، بل سجدوا لله سجود الإسلام، كما سجد السحرة. ومما يدل على ذلك أن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً ويقولوا: ﴿حِطَّةٌ﴾، ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء، ولا كان الوضوء مشروعاً لهم، بل هو من خصائص أمة محمد، وسواء أريد السجود بالأرض أو الركوع، فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة يتضمن الخضوع لله، وهو من جنس السجود، لكن

٣- أن اشتراط الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة لسجود التلاوة وسجود الشكر يحتاج إلى دليل، وهو غير موجود، إذ لم يأت بإيجاب هذه الأمور لهذا السجود كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس

شرعنا فيه سجود مفرد، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع، جوزه بعض العلماء بدلاً عن سجود التلاوة. وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد في مثل قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَكِيًّا ٥٨﴾ [مريم: ٥٨]، ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاء في الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السيمة، فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم، والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره: أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحمد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإنه كان مشروعاً، ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة والحدث الأصغر، والوضوء. فإن قيل: أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء. قيل: لم يقص الله علينا في القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء، ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا وما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم، فإنه قص ذلك علينا لنعبر به، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْسَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكذلك ذكر عن الذين أتوا العلم من قبله أنهم: ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ١١٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ١١٨ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ١١٩﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩] انتهى كلامه رحمه الله، وينظر: تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن القيم ١/ ٥٤، ٥٥.

صحيح، ولا يجوز أن نوجب على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحكاماً لا دليل عليها^(١).

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عليهم القرآن في المجمع التي يكون فيها غالباً من هو غير متوضئ، فإذا مر بالسجدة سجد وسجدوا معه حتى لا يجد أحدهم مكاناً لجبهته، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته»^(٢).

٥- أن السجود المجرد ليس بصلاة؛ لعدم الدليل على كونه صلاة، ولأنه لم يرد في الشرع تسميته صلاة، ولأنه ليس بركعة ولا ركعتين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن له تكبيراً ولا سلاماً ولا اصطفاً ولا تقدم إمام كما سن ذلك في صلاة الجنابة وسجدي السهو بعد السلام وسائر الصلوات، فلا يشترط للسجود المجرد ما يشترط للصلاة، فالسجود المجرد إنما هو جزء من الصلاة، وليس كل أجزاءها تشترط له الطهارة، كالذكر وقراءة القرآن، فكذلك السجود المجرد، فهذه الشروط إنما تشترط للصلاة؛ لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٦٩، المعيار المعرب ١/٤٥، تهذيب سنن أبي داود ١/٥٣، نيل الأوطار ٣/١٢٩.

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٥)، وصحيح مسلم (٥٧٥).

خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟»^(١).

٦- قياس السجود المجرد على سائر الأذكار التي تفعل في الصلاة وتشرع خارجها كقراءة القرآن التي هي أفضل أجزاء الصلاة وأقوالها، وكالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، فكما أن هذه الأمور لا تشترط لها الطهارة إذا فعلت خارج الصلاة مع أنها كلها من أجزاء الصلاة فكذلك السجود المجرد^(٢).

(١) صحيح مسلم (٣٧٤)، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٢١/٢٧٢ - ٢٧٧: "والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس الفرق بين الجنابة والسجود المجرد كسجود التلاوة والشكر، وذلك لأنه قد ثبت بالنص: «لا صلاة إلا بطهور»... وثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة...، فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بطهور، التي أمر بالوضوء عند القيام لها، وقد فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ففي هذا الحديث دلالتان: إحداهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة. والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، فكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنابة في هذا، فإن مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً) انتهى كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) المحلى ١/٨٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٨٤، ٢٨٥، تهذيب سنن أبي داود ١/٥٤، ٥٥.

٧- أنه لو كانت الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة واجبة في السجود المجرد لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته، لحاجتهم إلى ذلك، ومن الممتنع أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا السجود ويسنه لأُمَّته وتكون الطهارة أو غيرها شرطاً فيه، ولا يسنها ولا يأمر بها صلى الله عليه وسلم أصحابه، ولا يروى عنه في ذلك حرف واحد^(١).

٨- أن ظاهر حديث البراء وغيره من الأحاديث التي جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجود الشكر، والتي سيأتي بيانها في الباب الآتي - إن شاء الله تعالى، تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتطهر لهذا السجود، حيث إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره أو بشر به خرّ ساجداً، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد للشكر بمجرد وجود سببه سواء أكان محدثاً أم متطهراً^(٢)، وهذا أيضاً هو ظاهر فعل أصحابه رضي الله عنهم في سجود التلاوة وسجود الشكر^(٣).

٩- أن القارئ قد يقرأ القرآن وهو على غير طهارة، أو على بدنه

(١) تهذيب سنن أبي داود ٥٥/١.

(٢) المعيار المعرب ١٤٥/١.

(٣) قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٥٥/١: «وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة، وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه، مع ورود الخبر السار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمروا بوضوء ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفاتت مصلحتها».

أو ثوبه نجاسة، أو وهو غير مستقبل للقبلة ولا يتيسر له استقبالها، أو ليس عليه لباس يستر جميع العورة التي يجب سترها في الصلاة، وكذلك سبب سجود الشكر يأتي فجأة وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، أو لم يتوفر فيه شيء من الأمور الأخرى السابقة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ أو يغتسل زوال لسر المعنى الذي شرع السجود من أجله، بل إن إلزامه بهذه الأمور يؤدي إلى منعه من السجود المستحب من غير مستند شرعي يلزمه بذلك^(١).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٣ - ١٦٨) بعد كلامه الآتي عند ذكر صفة سجود التلاوة: "أكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث... وعلى هذا ترجم البخاري فقال: (باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء). قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لما سجد وسجد معه المسلمون والمشركون. وهذا الحديث في الصحيحين من وجهين: من حديث ابن مسعود وحديث ابن عباس. وهذا فعلوه تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ قوله: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة بل إنما تشترط للصلاة. فكذاك جنس السجود يشترط لبعضه وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة وسجدي السهو بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات. ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء. فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئاً وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وهذا سجود إيمان ونظيره: الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً فوداهم بنصف دية ولم ينكر عليهم ذلك السجود، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ولا عرفوا الوضوء بل

سجدوا لله سجود الإسلام كما سجد السحرة. ومما يدل على ذلك أن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجدا ويقولوا: حطة. ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ولا كان الوضوء مشروعا لهم؛ بل هو من خصائص أمة محمد وسواء أريد السجود بالأرض أو الركوع. فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة: يتضمن الخضوع لله وهو من جنس السجود. لكن شرعنا فيه سجود مفرد وأما ركوع مفرد ففيه نزاع جوزة بعض العلماء بدلا عن سجود التلاوة. وأيضا فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد في مثل قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ٥٨﴾ [مريم: ٥٨] ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد كما جاءت الأحاديث الصحيحة (أنهم يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وأن الرسول يعرفهم بهذه السيماء) فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم. والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وقال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي). حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعا؛ ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة والحدث الأصغر. والوضوء. فإن قيل: أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء. قيل: لم يقص الله علينا في القرآن أن أحدا منهم صلى بغير وضوء ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا وما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه قص ذلك علينا لنعبر به. وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدَامُهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله: أنهم ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ١٨ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُوتُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ١٩﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩]، وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة كما أمر بذلك في

القرآن وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أخرجاه في الصحيحين. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة. يبقى الكلام في مسمى (الصلاة) فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرّد اختلفوا فيما بينهم. فقالوا: يسلم منه وقال بعضهم: يكبر تكبيرتين: تكبيرة للافتتاح وتكبيرة للسجود وقال بعضهم: يتشهد فيه وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة؛ بل هو مما قالوه برأيهم لما ظنوه صلاة. وقال بعضهم: لا تكون الصلاة إلا ركعتين وما دون ذلك لا يكون صلاة إلا ركعة الوتر. واحتج بما في السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وهذا القول قاله ابن حزم. ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك لا لصلاة الجنائز ولا لغيرها. وهذا أيضا ضعيف. فإن الحديث ضعيف. والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى) وأما قوله: (والنهار) فزيادة انفرد بها البارقي وقد ضعفها أحمد وغيره والمرجع في مسمى الصلاة إلى الرسول. وفي السنن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم). وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله: فهذا يبين أن "الصلاة" التي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم: كالصلاة التي فيها ركوع وسجود سواء كانت مثنى أو واحدة أو كانت ثلاثا متصلة أو أكثر من ذلك. وهو يتناول صلاة الجنائز فإن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه. فقال في باب سنة الصلاة على الجنائز: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى على الجنائز) وقال: (صلوا على صاحبكم) وقال: (صلوا على النجاشي) سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان

١٠- أنه جاء عن ابن عمر أنه سجد على غير طهارة^(١).

٤٥٦٠- وما ذكره بعض أهل العلم من الإجماع على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة، فيه نظر ظاهر، فقد جاء عن ابن عمر أنه سجد وهو على غير وضوء، كما سبق، وثبت ذلك عن الشعبي^(٢)، وعن أبي عبد الرحمن السلمي^(٣)، بل لم ينقل اشتراط الوضوء عن أحد من الصحابة أصلاً، سوى ما روي عن ابن عمر من قوله: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»، وفي سنده ضعف^(٤).

ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُومُ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ وفيها صفوف وإمام. وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة والشكر".

(١) رواه ابن أبي شيبه (٤٣٥٤) ورجال إسناده ثقات، عدا شيخ عبيد بن الحسن الذي زعم أنه كنفه. وقد صحح هذا الأثر شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه. (٢) روى ابن أبي شيبه (٤٣٥٧): حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال قي الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه. وسنده صحيح. وصححه سنده ابن حجر، كما سيأتي.

(٣) ينظر: كلام ابن حجر الآتي، وينظر: مصنف ابن أبي شيبه (٤٣٦٠).

(٤) رواه البيهقي (٤٣١، ١١٠٨، ٣٨٣٢): أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن بن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ولا يقرأ إلا وهو طاهر ولا يصلي على الجنابة إلا وهو طاهر. وقد رواه مالك في الموطأ (٥٤٢) عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنابة إلا وهو طاهر»، فهذا الأثر بهذا التمام في رواية البيهقي غريب من حديث الليث، تفرد به عنه قتيبة، ولم يروه عن قتيبة إلا داود رغم كثرة تلاميذ قتيبة، وداود هذا لم يوثقه سوى الذهبي في سير أعلام النبلاء

٤٥٦١- وإن أتى الساجد بهذه الشروط فهو أولى^(١)؛ لأنها زيادة كمال في العبادة^(٢)، وخروجاً من خلاف من أوجبها، ولأن المسلم يستحب له أن يكون على طهارة في جميع أحيانه، ويتأكد هذا الاستحباب عند الإتيان بشيء من العبادات، ولأنه قد اتفق أهل العلم على استحباب الطهارة لسجود التلاوة^(٣).

٥٧٩/١٣، وقد خالف مالكاً فزاد فيه جملتين، وهاتان الجملتان لا أعرف ما يشهد لهما في القرآن أو السنة أو الآثار، بل قد أجمع أهل العلم على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر، كم قال النووي في المجموع ١٦٣/٢. ولعله لأجل هذا التفرد والنعارة قال ابن القيم في تهذيب السنن ٥٦/١: «أما أثر الليث ضعيف»، وقد روى الخلال في كتاب السنة للخلال كاملاً موافقاً للمطبوع (٢٠٤٨): «أخبرني حرب، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، قال: حدثني نافع، قال: كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر. وسنده صحيح. وهذا من باب طلب الكمال حال القراءة، وهو حسن، ولعله حصل وهم فانتقل الراوي من فعل ابن عمر إلى قوله.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٧٩، وينظر: ما سبق في باب الوضوء في المسألة (٢٥٧).

(٢) فاستقبال القبلة مندوب إليه في الدعاء، كما سبق في باب الدعاء في المسألة (٣٧٩٠)، وقد قال بعض الفقهاء باستحبابه في جميع العبادات، والتطهر مندوب إليه في حق من يذكر الله تعالى، كما سبق في الاستنجاء في المسألة (١٧٤)، وفي الوضوء، في المسألة (٢٥٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٧٩.

الفصل السابع عشر

صفة سجود التلاوة

٤٥٦٢- يستحب لمن أراد السجود للتلاوة خارج الصلاة أن يكبر إذا سجد.

٤٥٦٣- يستحب أن يكبر أيضاً إذا رفع رأسه من السجود.

٤٥٦٤- يستحب أن يسبح في هذا السجود، فيقول: سبحان ربي الأعلى^(١).

٤٥٦٥- يستحب أن يسلم في آخر هذا السجود^(٢).

٤٥٦٦- ودليل هذه المسائل الأربع: أنه إذا فعل هذه الأمور فقد خرج من خلاف من أوجبها.

٤٥٦٧- وهذه الأمور الأربعة غير واجبة، وهذا قول عامة السلف^(٣)؛

(١) قال ابن المنذر في الإقناع (١/١٣٧ بتحقيقي): "ويقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٢١/٢٧٧: «وأما سجود التلاوة والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه، ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه، لعدم ورود الأثر بذلك، وفي الرواية الأخرى: يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نص، بل بالقياس، أو قول بعض التابعين».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٥): "سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل: هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا فليست صلاة

لأن الصحيح أن السجود المجرد ليس بصلاة، فلا يجب فيه ما يجب في الصلاة^(١)، ولأنه لا يوجد دليل قوي يدل على وجوبها، وما ورد في بعض الأحاديث من ذكر التكبير في هذا السجود لا يثبت^(٢).

فلا تشترط لها شروط الصلاة بل تجوز على غير طهارة. كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر. فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به؛ لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قارئه وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء. وكما يجب على المؤتم في الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق وإن قالوا: لا يجب في غير هذه الحال " ثم استطرده في الكلام على هذه المسألة، وقد سبق نقل بعضه فيما سبق عند الكلام على شروط سجود التلاوة، وينظر في هذه المسائل أيضاً: تفسير القرطبي لسجدة الأعراف ٤٣٨/٩، المفهم (٥٦/٣)، تهذيب السنن ١/٥٣، ٥٤، المجموع ٤/٦٨.

(١) وما ذكره من القول بأن سجود التلاوة صلاة هو قول مرجوح، كما سبق بيان ذلك مفصلاً عند الكلام على بيان عدم اشتراط شروط الصلاة لسجود التلاوة.

(٢) أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا، والذي رواه عبدالرزاق (٥٩١١)، ومن طريقه أبو داود (١٤١٣)، ومن طريقهما البيهقي في سننه الكبرى ٢/٣٢٥، عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وعبدالله بن عمر هذا هو عبدالله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو «ضعيف»، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، وقال النووي في المجموع ٤/٥٨، ٦٤: «إسناده ضعيف»، وقال الحافظ في البلوغ ص ٧١: «رواه أبو داود بسند فيه لين»، وينظر: الإرواء، رقم (٤٧٢). وقد روى هذا الحديث أيضاً البخاري (١٠٧٦)، ومسلم ٥/٧٤ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به دون قوله «كبر»، وعبيدالله هذا هو أخو عبدالله بن عمر المذكور في الإسناد السابق، وعبيدالله ثقة. فهذه الرواية تدل على نكارة الرواية الأولى، وهذا كله يدل على عدم ثبوت التكبير في سجود التلاوة. (تنبيه): فهم بعض المشايخ من كلام الحافظ ابن حجر في التلخيص

٤٥٦٨- لا تستحب المواظبة على دعاء معين في سجود التلاوة، وما روي من أذكار ودعاء معين في سجود التلاوة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين^(١).

الحبير (٤٩٠)، وكلام الشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٢٦، أن في رواية الحاكم في المستدرک لهذا الحديث ذكر التكبير كما في رواية عبد الرزاق، وإن كانا لم يصرحا به، لكن كلامهما فهم منه بعض من يرى وجوب التكبير ذلك، مع أن أصل التلخيص، وهو البدر المنير ٤/٢٦١ مثل كلامهما، لولا أنه ذكر لفظ الحديث عند الحاكم، ولفظه كما ذكره " فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه ". وقد تمت مراجعة هذا الحديث في ثلاث نسخ خطية من مخطوطات كتاب المستدرک، وليس فيها كلها ذكر التكبير في هذا الحديث، وكذلك ليس في المستدرک المطبوع ذكر التكبير كما سبق، وأيضاً فليس للتكبير ذكر عند جميع من خرج رواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث، كالبخاري ومسلم وابن حبان وهذا كله يدل على أن ما فهمه بعض المشايخ من كلام ابن حجر والشوكاني من أن في رواية الحاكم ذكر التكبير وهم. والله أعلم.

(١) فجميع الأحاديث الواردة في ذلك فيها ضعف، فحديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن: "سجد وجهي لمن خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته"، قال عنه الدارقطني في العلل (٣٧٥٠): "رواه هشيم ومحبوب بن الحسن، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة؛ وخالفهما ابن علية؛ فرواه عن خالد الحذاء، عن رجل لم يسمه، عن أبي العالية، عن عائشة، وهو الصواب"، وأيضاً ذكر في تهذيب التهذيب أن خالد لم يسمع من أبي العالية، فالصحيح أن هذا في سجود الصلاة، وحديث ابن عباس الذي فيه سجود الشجرة أعله الترمذي، فقال في سننه (٤٧٤/٢): «هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وكذا أعله العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤٢/١) فقال: "لهذا الحديث طرق أسانيد لها لينة، كلها فيها لين"، وحديث أبي سعيد أعله الدارقطني في العلل (٢٢٩٩) فرجح الرواية التي فيها رجل لم

- ٤٥٦٩- لا يجب في سجود التلاوة قيام ولا قراءة؛ وهذا لا يعرف فيه خلاف^(١)؛ لعدم الدليل على وجوبهما.
- ٤٥٧٠- لا يستحب لمن أراد السجود أن يقوم ليسجد من قيام؛ لعدم ورود هذا القيام في السنة، فهو من البدع والمحدثات^(٢).
- ٤٥٧١- والواجب في هذا السجود هو: النية، وهذا مجمع عليه^(٣)، والسجود على الأعضاء السبعة^(٤)؛ لأنه لا يعد ساجداً إلا بهذين الأمرين.

يسم. وينظر: التلخيص الحبير (٤٩٣)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٥٠١)، فضل الرحيم الودود (١٠١، ١٠٢).

(١) قال في الإنصاف ٤/٢١٤: "القراءة والقيام ليسا من فروضه، لا أعلم فيهما خلافاً".

(٢) قال النووي في المجموع ٤/٦٥ بعد ذكره للقول بعدم مشروعية هذا القيام: «وهذا اختيار إمام الحرمين والمحققين، قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً. قلت: ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه، لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات»، والإمام ابن تيمية يرى مشروعية هذا القيام كما في مجموع فتاويه ٢٣/١٧٣، ولم يذكر له دليلاً من السنة، والأمر إذا كان موجوداً في عهد النبوة، ولم يثبت في السنة ولا عن أحد من الراشدين فالأقرب عدم مشروعيته؛ لأنه لو كان مشروعاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم أو أرشد أمته إلى فعله، وينظر: التبيان للنووي ص ٣٧، ٣٨.

(٣) تفسير القرطبي لسجدة الأعراف ٩/٤٣٨.

(٤) قال في البحر الرائق (٢/١٢٨): "وركنها وضع الجبهة على الأرض".

الفصل الثامن عشر

وقت سجود التلاوة وقضاؤه

٤٥٧٢- يشرع سجود التلاوة عند وجود سببه، على ما سبق تفصيله في سجود التالي والمستمع.

٤٥٧٣- يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي؛ لما سبق ذكره في باب أوقات النهي^(١).

٤٥٧٤- لا يشرع قضاء سجود التلاوة إذا طال الفصل^(٢)؛ لأنه سجود لسبب معين، فيفوت وقته بالتأخر عن سببه.

٤٥٧٥- أما إذا لم يطل الفصل فإنه يشرع السجود^(٣)؛ لأنه إذا لم يطل الفاصل لم يفت وقت سجود التلاوة.

(١) ينظر: المسألة (٤٤٦٠).

(٢) الأوسط: ذكر القارئ يقرأ السجدة بعد صلاة العصر ٢٨٢/٥، مغني المحتاج

(١/٢١٩)، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) قال في التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٤٤): "قال العلماء ينبغي أن يقع

عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها فإن آخر ولم يطل الفصل سجد وإن طال

فقد فات السجود فلا يقضي على المذهب الصحيح المشهور كما لا تقضى صلاة

الكسوف".

باب

سجود الشكر

الفصل الأول

تعريف الشكر وبيان أقسامه

٤٥٧٦- شكر الله تعالى يكون بثلاثة أشياء^(١)، هي أنواع له، وهي: الشكر بالقلب، والشكر باللسان، والشكر بالجوارح^(٢)،

(١) قال ابن القيم في عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ١٤٨): "شكر العبد يدور على ثلاثة أركان لا يكون شكورا الا بمجموعها: أحدها: اعترافه بنعمة الله عليه، والثاني: الثناء عليه بها، والثالث: الاستعانة بها على مرضاته".

(٢) قال البيضاوي في تفسيره (١/٢٧): «الْحَمْدُ لِلَّهِ» الحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها، والمدح: هو الثناء على الجميل مطلقاً. تقول حمدت زيدا على علمه وكرمه، ولا تقول حمدته على حسنه، بل مدحته. وقيل هما أخوان. والشكر: مقابلة النعمة قولاً وعملاً واعتقاداً قال:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا
فهو أعم منهما من وجه، وأخص من آخر»، وقال ابن كثير في تفسيره (١/١٢٨):
"وقال ابن جرير: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثناء أثنى به على نفسه وفي ضمنه أمر عباده أن يشنوا عليه فكأنه قال: قولوا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ». قال: وقد قيل: إن قول القائل: الحمد لله، ثناء عليه بأسمائه وصفاته الحسنى"، وقوله: الشكر لله ثناء عليه بنعمه وأياديه، ثم شرع في رد ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلا من الحمد والشكر مكان الآخر. وقد نقل السلمي هذا المذهب أنهما سواء عن جعفر الصادق وابن عطاء من الصوفية. وقال ابن عباس: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» كلمة كل شاكر، وقد استدلل القرطبي لابن جرير بصحة قول القائل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» شكراً. وهذا الذي ادعاه ابن جرير فيه نظر؛ لأنه اشتهر عند كثير من العلماء من

وهذه الأنواع بشيء من التفصيل هي :

٤٥٧٧- الأول: شكر بالقلب، وهو أقسام:

٤٥٧٨- ١- الإيمان بالله تعالى، وبكتبه ورسله وملائكته وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

٤٥٧٩- ٢- معرفة النعمة، بأن يعرف أنها نعمة، ويعرف قدرها ويعرف وجه كونها نعمة ويستحضرها في الذهن ويميزها، إذ كثير من الناس يحسن إليه وهو لا يدري. وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى معرفة قدر النعم في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»^(١).

المتأخرين أن الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية، والشكر لا يكون إلا على المتعدية، ويكون بالجنان واللسان والأركان، كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
ولكنهم اختلفوا: أيهما أعم، الحمد أو الشكر؟ على قولين، والتحقيق أن بينهما
عموما وخصوصا، فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون
على الصفات اللازمة والمتعدية، تقول: حمدته لفروسيته وحمدته لكرمه. وهو
أخص لأنه لا يكون إلا بالقول، والشكر أعم من حيث ما يقعان عليه، لأنه يكون
بالقول والعمل والنية، كما تقدم، وهو أخص لأنه لا يكون إلا على الصفات
المتعدية، لا يقال: شكرته لفروسيته، وتقول: شكرته على كرمه وإحسانه إلي.
هذا حاصل ما حرره بعض المتأخرين، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم (٢٩٦٣).

- ٤٥٨٠-٣- معرفة أنها من الله تعالى وحده، فمن لم يقر بأن النعم منه، لم يتصور شكره له، وإذا عرف أنها من الله أحبه عليها.
- ٤٥٨١-٤- قبول النعمة بإظهار الحاجة إليها، ومعرفة أن وصولها إليه بغير استحقاق منه لها ولا بذل ثمن، بل بمحض فضل الله تعالى^(١).

(١) جاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (١١/١٣٣): "سئل: عن الحمد والشكر ما حقيقتهما؟ هل هما معنى واحد أو معنيان؟ وعلى أي شيء يكون الحمد؟ وعلى أي شيء يكون الشكر؟. فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر؛ لأنه يكون على المحاسن والإحسان فإن الله تعالى يحمد على ما له من الأسماء الحسنى والمثل الأعلى وما خلقه في الآخرة والأولى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ﴾ [سبأ: ١] وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَئِكَ أَجْنَحٌ مَّثْنَى وِثْلَتْ وَرَبِّعٌ بَزِيدٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]. وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الإنعام فهو أخص من الحمد من هذا الوجه؛ لكنه يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل: أفادتكم النعماء مني ثلاثة.. يدي ولساني والضمير المحجبا. ولهذا قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]. و«الحمد» إنما يكون بالقلب واللسان فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه والحمد أعم من جهة أسبابه ومن هذا الحديث: «الحمد لله رأس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره» وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها» والله أعلم.

٤٥٨٢- الثاني من أنواع الشكر: الشكر باللسان، وهو قسمان:
 ٤٥٨٣- توحيد الله تعالى وتمجيده باللسان، وذكره بأنواع الذكر.
 ٤٥٨٤- شكر الله تعالى باللسان، بالاعتراف بالنعمة، وعدم
 كتمانها فإن كتمانها كفران لها، والثناء إما عام كوصفه تعالى بالجد
 والكرم والبر والإحسان، وإما خاص وهو التحدث بتلك النعمة
 وإسناد التفضل بها إلى المنعم بها، وحمده عليها، قال الله تعالى:
 ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (١).

٤٥٨٥- النوع الثالث: الشكر بالجوارح، وهو أقسام:
 ٤٥٨٦- ١- فعل الطاعات شكرا للمنعم سبحانه وتعالى، وأعظم
 شكر الجوارح: عبادة الله تعالى كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا
 النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢) الَّذِي
 جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ
 الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ٢١-٢٢]،
 وروى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أتكلف هذا، وقد غفر الله
 لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «فلا أكون عبدا شكورا» (١)،
 وكما ورد في حديث يحيى بن زكريا السابق في صلاة التوبة (٢).

٤٥٨٧- ٢- العمل بما يرضيه فيها، والاستعانة بها على طاعته تعالى.

(١) صحيح البخاري (٤٨٣٦)، صحيح مسلم (٢٨١٩).

(٢) ينظر: المسألة (٤٣٨٣).

٤٥٨٨-٣- ترك استعمالها فيما يكرهه المنعم بها عز وجل،
وأعظم ذلك: ترك الشرك والكفر.

٤٥٨٩- ويدخل في شكر الله تعالى بالجوارح: السجود شكراً لله
تعالى عند حدوث نعمة مفاجئة أو اندفاع نقمة مباشرة.

الفصل الثاني

فضل سجود الشكر

٤٥٩٠- للسجود في أصله فضل عظيم، كما سبق بيانه في أول
باب سجود التلاوة.

٤٥٩١- ومن أعظم ما يشكر به العبد ربه سبحانه وتعالى عند
تجدد النعم المفاجئة أو اندفاع النقم المباشرة: أن يخبر الله ساجداً،
فيضع أشرف عضو من أعضاء جسمه - وهو الوجه - على الأرض،
وينكس جوارحه خضوعاً وتذلاً لله جل وعلا، وشكراً له على هذه
النعم، ويذكره في هذا السجود وهو على هذه الحال بأنواع الذكر من
الشكر والتسبيح والدعاء والاستغفار وغيرها.

٤٥٩٢- وعليه فيكون العبد قد شكر المنعم جل وعلا بهذا
السجود بقلبه ولسانه وجوارحه، ولذلك فإنه يُرجى لمن شكر الله
سبحانه وتعالى بهذه العبادة العظيمة، أن يزيده من النعم، وأن يجعل
هذه النعم إكراماً له، لا استدراجاً أو ابتلاءً واختباراً.

الفصل الثالث

حكم سجود الشكر

٤٥٩٣- شكر الله تعالى على نعمه واجب في الجملة، على ما سبق تفصيله في فصل تعريف الشكر وبيان أنواعه.

٤٥٩٤- يستحب لمن حصلت له نعمة أو اندفع عنه نقمة - على ما سيأتي تفصيله - أن يسجد شكراً لله تعالى، وهذا قول جمهور أهل العلم^(١).

٤٥٩٥- ولهذا السجود أدلة كثيرة، من أهمها:

٤٥٩٦- ١- ما رواه البخاري ومسلم من أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد شكراً لما بشر بتوبة الله عليه^(٢)، وهذا الأثر وإن كان

(١) سنن الترمذي ١٤١/٤، شرح السنة ٣/٣١٧، الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/٣٣١، فهذا القول قال به الإمام الشافعي والإمام أحمد وإسحاق والليث وداود وأبو ثور وابن المنذر، والإمام مالك في رواية عنه، وأبو يوسف في رواية عنه، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وقال به بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة. ينظر: الأم باب سجود التلاوة والشكر ١/١٣٤، وسجود القرآن ٧/١٦٩، المجموع ٤/٦٨ - ٧٠، الإفصاح ١/١٤٦، عارضة الأحوذى ٧/٧٣، المبدع ٢/٣٣، ٣٤، رحمة الأمة ص ٣٤، الدر المختار (١/٣٢٩)، فتح القدير ١/٥٢٣، الفتاوى الهندية ١/١٢٧، حاشية الطحطاوي ص ٣٢٣، فتح المعين ١/٢٩٩، التاج والإكليل ٢/٦١، الشرح الصغير للخرشي ١/٣٥١، ميسر الجليل ١/٢٤٩، جواهر الإكليل ١/٧١، فيض القدير ٥/١١٨.

(٢) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩).

موقوفاً على الصحابي فهو في حكم المرفوع، لأنه - رضي الله عنه - فعل هذه العبادة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، ولم ينكر عليه ذلك، فدل ذلك على مشروعية سجود الشكر^(١).

٤٥٩٧-٢ - أنه قد ورد سجود النبي صلى الله عليه وسلم سجود الشكر في وقائع متعددة، هي صحيحة بمجموعها لا شك في صحتها^(٢)، وبعضها ثابت بمفرده، ومن ذلك: ما ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب - فذكر الحديث بطوله إلى أن قال في آخره - فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي - رضي الله عنه - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان»^(٣).

- (١) ينظر: رسالة "إقرار الله في عهد النبوة" للدكتور عبدالحميد أبو زنيد.
- (٢) فقد روي من أحاديث أحد عشر صحابياً، كثير منها ضعفه يسير، وقد توسعت في تخريج هذه الأحاديث في رسالة سجود الشكر (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/١٨٦ - ١٩٦)، وينظر: المجموع ٤/٧٠، زاد المعاد ٣/٥٨٤، الإرواء (٤٧٤ - ٤٧٧)، فضل الرحيم الودود (٣٦٥).
- (٣) رواه البيهقي في الكبرى ٢/٣٦٩، وفي معرفة السنن ٣/٣١٦ من طريقين: أحدهما صحيح عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء... فذكره، وإسناده حسن، ابن أبي السفر «صدوق بهم»، ومثله شيخه إبراهيم بن يوسف، والبخاري قد أخرج صدر هذا الحديث في صحيحه (٤٣٤٩) من طريق شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف به. ولذلك فقد أخرج الإسماعيلي الحديث بتمامه في مستخرجه على

٤٥٩٨-٣- أنه قد روي هذا السجود عن أبي بكر وعمر وعلي وأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم-^(١).

٤٥٩٩- وهذا السجود غير واجب بإجماع أهل العلم^(٢)؛ لعدم الدليل على وجوبه.

٤٦٠٠- وهو مشروع لكل مسلم عند حصول نعمة عامة للمسلمين^(٣)؛ لأن كل مسلم يستفيد من هذه النعمة غالباً، فهي نعمة في حقه، ولأنه لا دليل على تخصيص السجود بإمام المسلمين دون غيره.

صحيح البخاري من طريق ابن أبي السفر به، كما في الفتح ٦٦/٨، وقال البيهقي بعد إخرجه لهذا الحديث: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه»، وصحح هذا الحديث أيضاً المنذري في مختصر سنن أبي داود ٨٦/٤، وابن الهمام في فتح القدير ٤٢٥/١، والمليباري في إعانة الطالبين ٢١٢/١، وصححه كذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣٦٠/١ حيث ذكر أن إسناده على شرط البخاري. ورواه الروياني (٣٠٤)، والطبراني في الطوال، كما في أخبار قزوين ٤٢٩/٢، ٤٣٠ عن محمد بن العلاء ثنا يحيى بن عبدالرحمن عن إبراهيم بن يوسف به بتمامه، ورجاله ثقات، عدا يحيى، فهو صدوق ربما أخطأ، وهذه متابعة جيدة لابن أبي السفر. فالحديث صحيح لغيره. وينظر: فضل الرحيم الودود (٣٦٥).

(١) وقد خرجت روايات هذه الآثار في رسالة "سجود الشكر"، وأسانيدنا كلها ضعيفة.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٩٣.

(٣) قال في الإنصاف (٤/٢٣٤): "وقال ابن تميم: يستحب لأمر الناس، لا غير، قال في الفروع: وهو غريب بعيد".

٤٦٠١- لا يشرع قضاء سجود الشكر إذا فات وقته^(١)؛ لفوات سببه، فسجود الشكر متعلق بسبب عارض لا يُفعل إلا عند وجوده، فلا يجوز فعله إذا طال الفصل بعد وجود سببه؛ لأنه قد فات وقته، كصلاة الكسوف، ولأن السجود المجرى لا يجوز فعله ابتداءً بغير سبب، كما سيأتي، فلا يُشرع قضاؤه بعد فوات سببه.

٤٦٠٢- ويستثنى من هذا: إذا كان الفاصل يسيراً، فإنه يستحب فعل هذا السجود^(٢)؛ لأنه إذا لم يطل الفاصل لم يفت وقت سجود الشكر^(٣).

الفصل الرابع

متى يشرع سجود الشكر

٤٦٠٣- يستحب السجود عند مفاجأة نعمة عامة ظاهرة لها شأن،

(١) قال في مغني المحتاج (١/٢١٩): " (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كفيئتها وشرائطها كما قاله في المحرر لما مر في تلك، ومر أنها لا تقضى كسجدة التلاوة"، وقال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/١٩٩): " وفي قضاؤها وجهان كالوجهين في قضاء النوافل كذا نقله في أصل الروضة عن صاحب التقريب ثم قال وقطع غيره بعدم القضاء، وذكره هذا في سجدة الشكر عجيب فإن الرافي إنما ذكره في سجدة التلاوة في محلها وتبعه هو أيضاً ثم مع أن الأوجه عدم قضاؤها كسجدة التلاوة"، وينظر: ما سبق في باب سجود التلاوة في المسألة (٤٥٧٤)، وما سبق في قضاء ذوات الأسباب في المسألة (٤٤٢١).

(٢) وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية. ينظر: المجموع ١/٦٩، روضة الطالبين ١/٣٢٣، ٣٢٦، وينظر: المغني ٢/٣٥٩، ٣٧١، ٣٧٢.
(٣) ينظر: ما سبق في قضاء ذوات الأسباب في المسألة (٤٤٢١).

كانتصار المسلمين على عدوهم، وعند اندفاع بلية عامة ظاهرة من حيث لا يحتسب، كرجوع عدو أراد أن يدهم بلاد المسلمين، أو انقطاع وباء خطير تفشى في بلاد المسلمين؛ وهذا مجمع عليه بين القائلين بمشروعية سجود الشكر^(١)؛ لحديث البراء السابق والأحاديث الأخرى التي تشهد له.

٤٦٠٤- يشرع السجود عند حدوث النعم الباطنة التي لا يطلع عليها الناس، كحصول معرفة فتحاً من الله في مسألة مهمة، وكسلامة الإنسان من الرياء في موقف فتنة، وكأن يستره الله في موقف معين، فلم يطلع الناس على عيب عنده في ذلك الموقف، ونحو ذلك^(٢)؛ لأن بعض هذه النعم قد تكون أعظم من كثير من النعم الظاهرة، فيشرع السجود عند حدوثها، كما يشرع السجود عند حدوث النعم الظاهرة، وليس هناك دليل صحيح يخص سجود الشكر بنعمة

(١) قيد بعض متقدمي الفقهاء النعمة التي يسجد عند حدوثها، والنقمة التي يسجد عند زوالها بكونها «ظاهرة» وقد اختلف في مرادهم بهذه اللفظة، ففسر بعضهم الباطنة بالنعم اليسيرة التي لا وقع لها، وفسرها آخرون بالنعم التي لا يطلع عليها الناس عادة، وفسرها فريق ثالث بالنعم المستمرة، كما سيأتي بيانه في المسألة الآتية وعند الكلام على مسألة السجود عند النعم اليسيرة، وعند الكلام على النعم المستمرة.

(٢) قال الشرييني في مغني المحتاج ٢١٨/١: «وقيد في التنييه والمهذب - ونقله المصنف في شرحه عن الشافعي والأصحاب - النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين، لينخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي»، وقال برهان الدين بن مفلح في المبدع ٣٣/٢ بعد ذكره الأدلة على سجود الشكر: «وظاهره لا فرق بين النعم الباطنة والظاهرة، وقيد القاضي وجماعة بالظاهرة، لأن العقلاء يهتئون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة»، وينظر: ما يأتي عند الكلام على النعم اليسيرة.

دون أخرى^(١).

٤٦٠٥- يستحب للمسلم سجود الشكر عند حدوث نعمة خاصة به أو اندفاع نقمة عنه، كأن يرزقه الله ولداً أو يجد ضالته أو ينجيه الله من هلكة ونحو ذلك^(٢)؛ لقصة كعب بن مالك السابقة لما سجد حين بشر بتوبة الله تعالى عليه.

٤٦٠٦- ومن أمثلة النعم الخاصة التي يستحب سجود الشكر لها مما جد في هذا العصر: أن يبشر بنجاحه في الامتحان الدراسي أو في امتحان وظيفي، ويتأكد هذا السجود إذا كان خائفاً من الإخفاق في هذا الامتحان^(٣).

٤٦٠٧- ومن أمثلة اندفاع النقم: أن يحصل حادث سيارة لرجل وهو يسير بسيارته، فانقلبت، وخرج سالماً، فيستحب له أن يسجد

(١) أما قياس من لا يرى مشروعية سجود الشكر عندها في هذه الحالة بالقياس على التهنتة، فهو قياس فاسد الاعتبار، لأن الأصل المقيس عليه ليس حكماً شرعياً. والله أعلم. وتنظر المراجع السابقة في المسألة الماضية.

(٢) وهذا قول الإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو الصحيح من مذهبه، وقال به بعض الحنفية. ينظر: المجموع ٦٨/٤، دليل الفالحين ٦٤٣/٣، المبدع ٣٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٤٠/١، الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢٤٢/٢)، كشف المخدرات ٨٨/١، وآداب المشي إلى الصلاة ص ٣٦، الفتاوى الهندية ١/١٢٧، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٢٩/١.

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٠٦/٤: "مثال ذلك: إنسان نجح في الاختبار، وهو مشفق أن لا ينجح، فهذا تجدد نعمة يسجد لله شكراً".

شكراً لاندفاع هذه النعمة عنه^(١).

٤٦٠٨- يستحب للمسلم سجود الشكر عند حصول نعمة تسبب فيها بنفسه، وعند اندفاع نعمة عنه تسبب هو في زوالها، وهذا قول جمهور القائلين بمشروعية سجود الشكر^(٢)؛ لعدم الدليل على اشتراط عدم التسبب فيما يسجد له.

٤٦٠٩- لا يستحب للمسلم سجود الشكر عند رؤية شخص قد ابتلي في بدنه بعاهة أو في ماله بجائحة أو إفلاس أو في دينه بفسق أو كفر^(٣)؛ لأن هذا كان يكثر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم يرد في خبر واحد السجود عند ذلك، ولما ثبت عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٠٦/٤: "مثال ذلك: رجل حصل له حادث في السيارة وهو يسير، وانقلبت وخرج سالماً، فهنا يسجد؛ لأن هذه النعمة وجد سببها وهو الانقلاب لكنه سلم".

(٢) حيث لم يشترطوا المفاجأة وعدم التسبب. قال في مغني المحتاج ٢١٨/١: «وقيدهما في أصل الروضة وفي المحرر بقوله: من حيث لا يحتسب، أي يدري، قال في المهمات: وفيه نظر، وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه وأن لا، ولهذا لم يذكره في المجموع. أ.هـ. وهذا أوجه، ولهذا اسقطه ابن المقرئ من أصله». وينظر: نهاية المحتاج ١٠٣/٢.

(٣) قال في الفروع ٣١٤/٢: «وظاهر كلام جماعة لا يسجد»، ومذهب الشافعية وأكثر الحنابلة أنه يستحب السجود. ينظر: المهذب مع شرحه المجموع ٦٧/٤، ٦٨، الوجيز مع شرحه للرافعي ٢٠٥/٤، نهاية المحتاج ١٠٣/٢، ١٠٤، وقال في الإنصاف ٢٣٦/٤: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم».

ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء»^(١)؛ فظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يشرع السجود عند رؤية المبتلى^(٢)، وإنما يشرع له أن يقول هذا الذكر الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) رواه الترمذي (٣٤٣٢)، والطبراني في كتاب الدعاء (٧٩٩) من طريق مطرف بن عبدالله المدني عن عبدالله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... فذكره. ورجاله محتج بهم، عدا عبدالله العمري وهو «ضعيف». وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه. ورواه الطبراني في الموضوع السابق، رقم (٨٠٠) من طريق عبدالله بن جعفر المدني عن سهيل بن أبي صالح به، وعبدالله بن جعفر «ضعيف»، يقال: تغير حفظه بأخيه» كما في التقريب ١/٤٠٦، ٤٠٧. ورواه الطبراني في الموضوع السابق، وأبو نعيم في الحلية ١٣/٥، ١٤، وفي أخبار أصبهان ١/٢٧١، من طرق عن مروان بن محمد الطاطري ثنا الوليد بن عتبة عن محمد بن سوية عن نافع عن ابن عمر... فذكره. وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث محمد تفرد به مروان عن الوليد»، ورجاله ثقات، عدا الوليد بن عتبة، وقد قال فيه البخاري في تاريخه الكبير ٨/٥١: معروف الحديث. فالحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله، وقد حسنه المنذري في الترغيب والترهيب، والهيثمى في المجمع ١٠/١٣٨، وينظر: السلسلة الصحيحة ٢/١٥٣، ١٥٦، وقد ذكر فيها طرق أخرى فيها شيء من الاضطراب. وينظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٦٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧٣٦)، الكامل في الضعفاء (١٣٥/٥)، (٢٣٥)، و (٢١١/٦)، علل الدارقطني (٣٤٤/١٢)، ذخيرة الحفاظ (٤/٢٢٨٣)، تخريج الذكر والدعاء (٢٩٨).

(٢) ينظر: الفروع ٢/٣١٤.

(٣) ينظر في هذه المسائل أيضاً: رسالة سجود الشكر (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/٢٠١ - ٢١٢).

٤٦١٠- لا يشرع سجود الشكر عند تذكر نعمة^(١)؛ لعدم الدليل على ذلك، وقياساً على عدم السجود عند رؤية مبتلى، كما سبق؛ لأن من رأى مبتلى تذكر نعمة الله عليه بأن عافاه من ما أصيب به هذا المبتلى، فكما أنه لا يشرع السجود عند رؤيته كما سبق، فكذا هنا.

٤٦١١- لا يستحب السجود للنعم المستمرة كنعمة الإسلام، ونعمة العافية، ونعمة الحياة، ونعمة الغنى عن الناس^(٢)؛ لعدم ورود ذلك في السنة، ولأن نعم الله دائمة لا تنقطع، فلو سجد العبد لذلك لاستغرق عمره في السجود^(٣)، وإنما يكون شكر هذه النعم بعموم الطاعات والعبادات^(٤).

(١) لم أقف على من ذكر السجود لتذكر نعمة رغم التوسع في البحث عن قائل بذلك، سوى الطحطاوي المتوفى في القرن الثالث عشر في حاشيته على مراقي الفلاح ص ٣٢٣، وهذا يظهر أن عامة أهل العلم لا يرون مشروعيته.

(٢) قال في الإنصاف (٤/٢٣٤): "قال القاضي وجماعة: يستحب عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ظاهرة؛ لأن العقلاء يهنون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات ويمتعهم بالسمع والبصر والعقل والدين ويفرقون في التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة كذلك السجود للشكر انتهى"، وذكر نحوه في الفروع ٢/٣١٢.

(٣) الوسيط ٢/٦٨١، روضة الطالبين ١/٣٢٤، المجموع ٢/٦٨، مغني المحتاج ١/٢١٨، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٠، الإنصاف ٤/٢٣٥، نهاية المحتاج ٢/١٠٣، نيل المآرب في تهذيب شرع عمدة الطالب ١/١٨٨، حاشية قليوبي ١/٢٠٩.

(٤) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار ١/٢٨٦: «فإن قلت: نعم الله على عباده لا تزال واردة عليه في كل لحظة؟ قلت: المراد النعم المتجددة التي يمكن وصولها، ويمكن عدم وصولها، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد إلا

٤٦١٢- لا يستحب السجود للنعم اليسيرة، كحصول الإنسان على درهم أو ريال ورقي، وكعدم رؤية عدو، ونحو ذلك^(١)؛ لعدم ورود ذلك في السنة^(٢).

٤٦١٣- لا يجوز سجود الشكر عند حصول العبد على معصية يحبها^(٣)؛ لأن حصولها نقمة وليس نعمة.

٤٦١٤- ولهذا فإنه لا يجوز السجود عند الفوز في لعب الكرة إذا كان هذا اللعب محرماً لاشتماله على أمور محرمة، ككشف العورة أو

عند تجدد تلك النعم مع استمرار نعم الله سبحانه وتعالى عليه وتجدها في كل وقت»، وينظر: اعلام الموقعين لابن القيم ٣٣١/٢، والإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٣٣١/١، وينظر: أيضاً حاشيته على الروض المربع ٢/٢٤٣.

(١) قال الرملي في نهاية المحتاج ١٠٢/٢، ١٠٣: «وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والأصحاب وجزم به جمع - وإن قال الأسنوي: الظاهر خلافه واغتر به الجوهري - المعرفة وستر المساوي على ما قاله الشيخ. والأولى أن يحتز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو»، وقال قليوبي في حاشيته ١/٢٠٩: «ولا بد من كون هجوم النعمة واندفاع النعمة ظاهرتين ليخرج ما لا وقع له، وقول المنهج: ليخرج المعرفة وستر المساوي ضعيف، والمعتمد السجود لها». وينظر: حاشية الشبراملسي ١٠٣/٢، وحاشية الرشيدي ١٠٢/٢، ١٠٣، وفتح الوهاب ٥٦/١.

(٢) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٦/٧) بعد كلام له: "بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين بالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع وما لا وقع لإيذائه عادة لو أصابه وأما إخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوي ففيه نظر ظاهر؛ لأنهما من أجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما".

(٣) وقد نص أهل العلم على هذا بتقييدهم السجود بحصول نعمة.

تأخير للصلاة عن وقتها، ونحو ذلك، كما لا يجوز سجود الشكر لمن يشاهد لعباً فيه أمور محرمة؛ لأن هذا اللعب محرّم حينئذ، وأيضا مشاهدته مع اشتماله على المحرم محرمة.

٤٦١٥- لا يجوز سجود الشكر عند حصول العبد على أمر مكروه في الشرع^(١)؛ لأن حصوله للعبد ليس نعمة.

٤٦١٦- ولهذا فإنه لا يجوز سجود الشكر عند لعب الكرة إذا كان مكروهاً، كأن يكون فيه إضاعة أوقات دون فائدة تربو على إضاعتها، ونحو ذلك.

٤٦١٧- أحكام سجود الشكر في حق الراكب والماشي تشبه أحكام سجود التلاوة في هاتين الحالتين على ما سبق ذكره في باب سجود التلاوة^(٢).

الفصل الخامس

صفة سجود الشكر وشروطه

٤٦١٨- صفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة على ما سبق تفصيله في باب سجود التلاوة.

٤٦١٩- وليس لسجود الشكر ذكر معين تستحب المواظبة عليه؛ لعدم ثبوت ذكر معين في هذا السجود في السنة.

(١) وقد نص أهل العلم على هذا بتقييدهم السجود بحصول نعمة.

(٢) ينظر: المسائل (٤٥٤٤ - ٤٥٤٦)، وتنظر: الرسالة السابقة (١/٢٦٥ - ٢٧٠).

٤٦٢٠- إنما يستحب أن يأتي المسلم في سجود الشكر بذكر يناسب المقام، كالثناء على الله، والاستكثار من شكره، والاعتراف بنعمه على العبد، وأن جميع ما بالعبد من النعم وجميع ما يحصل له منها فهو من الله تعالى وحده، وأن جميع ما يحصل لجميع المخلوقات من النعم فهو من الله وحده^(١).

٤٦٢١- ولا يشترط في سجود الشكر ما يشترط في الصلاة من طهارة وستر عورة واستقبال للقبلة؛ لما سبق ذكره في سجود التلاوة^(٢).

٤٦٢٢- لا يجب في سجود الشكر تكبير في أوله ولا في آخره، كما لا يجب فيه تسبيح ولا سلام في آخره؛ لما سبق ذكره في سجود التلاوة^(٣).

٤٦٢٣- يستحب اظهار سجود الشكر^(٤)؛ لما في ذلك من إظهار

(١) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٢٨٦: «فإن قلت لم يرد في الأحاديث ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم في سجود الشكر، فماذا يقول الساجد للشكر؟ قلت: ينبغي أن يستكثر من شكر الله عز و جل، لأن السجود سجود شكر».

(٢) ينظر في هاذ المسائل: رسالة «سجود الشكر»، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/ ٢١٣ - ٢٣٥، فقد توسعت فيها في بيان أن السجود المجرد كسجود التلاوة وسجود الشكر ليس بصلاة وأنه لا يجب فيه ما يجب في سجود الصلاة من التكبير والتسبيح وأنه لا يجب له تسليم، ولا يشترط فيه ما يشترط للصلاة من الطهارة وغيرها، وتوسعت فيها في ذكر الأقوال في هذه المسائل وفي بيان أدلة كل قول، وينظر: ما سبق في سجود التلاوة في المسائل (٤٥٥٨ - ٤٥٦١)، ورسالة "اختيارات ابن تيمية الفقهية" للدكتور سليمان التركي ٣/ ١١٦ - ١٢٣.

(٣) ينظر: المسائل (٤٥٦٢ - ٤٥٦٧).

(٤) قال في تحفة المحتاج (٧/ ٢١٧): "ويسن إظهار السجود لذلك، إلا إن تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلاً بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه".

شكر الله تعالى.

٤٦٢٤- ويستثنى من ذلك: ما إذا حصلت له نعمة يفتقدها من كان بحضرته، وعلم أنه إن سجد لذلك أمامهم انكسرت قلوبهم وحزنوا لفقدهم لها، فإنه يستحب له في هذه الحال إخفاء هذا السجود^(١)؛ منعاً لهذه المفسدة.

٤٦٢٥- لا يستحب أن يضم المسلم إلى سجود الشكر عبادة أخرى، كصلاة أو صدقة، كشكر خاص لهذه النعمة بعينها^(٢)؛ لعدم ورود ذلك في السنة^(٣).

٤٦٢٦- كما لا يستحب أن يستعوض عن السجود بالصلاة؛ لما سبق ذكره عند الكلام على عدم مشروعية صلاة شكر عند حدوث نعمة، عند بيان الصلوات ذوات الأسباب التي لم تثبت^(٤).

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في تحفة المحتاج (٧/٢١٧): "ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة كان أولى أو أقامهما مقامه فحسن، وقول الخوارزمي: (لا يغنيان عنه) أي لا يحصلان الأكمل"، وتفسيره لكلام الخوارزمي فيه نظر، فقد يكون قصد عدم مشروعية فعلهما شكراً لهذه النعمة بعينها.

(٣) أما ما ورد في قصة توبة كعب بن مالك، فإنما هو صدقة من أجل التوبة، وليس من أجل الشكر؛ بدليل قول كعب «إن من توبتي أن أنخلع من مالي»، كما سبق بيانه في فصل صلاة التوبة في المسألة (٤٣٨٣)، وكما بينه الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٣/٥٨٥، ٥٨٦، ويقارن بما ذكره الإمام المجدد في مختصره ص ١٧٨.

(٤) ينظر: المسألة (٤٤٠١).

باب

السجود المفرد لغير التلاوة والشكر

الفصل الأول

السجود من أجل الدعاء ونحوه

٤٦٢٧- لا يشرع السجود المفرد لغير ما ورد في الشرع أنه يسجد فيه، كسجود التلاوة وسجود الشكر، فلا يجوز السجود المفرد من أجل الدعاء أو للتعبد لله تعالى به^(١)؛ لعدم الدليل على ذلك، وهو عمل محدث، فهو من البدع المحرمة؛ لما روى البخاري ومسلم في عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى

(١) الوسيط ٢/ ٦٨١، فتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ٢٠٠، روضة الطالبين ١/ ٣٢٦، المجموع ٤/ ٦٩، الغاية القصوى ١/ ٣٠٩، نهاية المحتاج ١/ ١٠٤، فتح القدير ١/ ٥٢٣، فيض القدير ٤/ ٣٣٤، كشاف القناع ٣/ ١٣٠، مراقي الفلاح (مطبوع مع حاشيته للطحطاوي) ص ٣٢٣. وقد رجح الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٢١/ ٢٨٤ جواز مثل هذا العمل إذا كان لسبب كالدعاء، وهو قول مرجوح، كما سبق، وقد سألت شيخنا محمد ابن عثيمين عن هذا الفعل، فقال: أجازة ابن تيمية وغيره، والصحيح عدم مشروعيته.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١)، ولما ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(٢)، فالتعبد لله بسجود مفرد من غير

(١) صحيح مسلم (٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢)، والحاكم ٩٧/١، وابن أبي عاصم (٢٦) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبدالله بن العلاء (يعني ابن زبر) حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يحيى بن أبي المطاع، وهو صدوق. ورواه الإمام أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٢) وابن حبان في صحيحه (١٠٢)، والحاكم ٩٧/١، والبغوي (١٠٢)، وقال: (حديث حسن)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٨٣/٢ من طرق عن الوليد بن مسلم ثنا ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر، قال: أتينا العرباض بن سارية... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا حجر بن حجر، فهو «مقبول»، وعدا عبدالرحمن

سبب شرعي ليس عليه أمر الله ولا أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو من الأمور المحدثه، فهو بدعة لا يجوز فعله^(١)، ولأنه لو تطوع بركوع مفرد كان حراماً بالاتفاق^(٢)، فكذلك السجود المفرد، إلا ما دل دليل على استثنائه^(٣).

الفصل الثاني

السجود للمشايخ والرؤساء

٤٦٢٨- يحرم في شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم السجود أمام المشايخ أو الرؤساء أو غيرهم^(٤)؛ لما ثبت عن النبي صلى الله

السلمي وهو «مقبول» أيضاً، فتعضد رواية أحدهما رواية صاحبه. ورواه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن أبي عاصم (٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣)، والدارمي (٩٥)، والحاكم في الموضوع السابق من طرق عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض... فذكره، وقال الترمذي: (حديث صحيح). ورواه ابن أبي عاصم (٢٨، ٢٩) من طريق المهاصر بن حبيب عن العرياض بن سارية.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز ٢٠٠/٤، المجموع ٩٠/٤، مغني المحتاج ٢١٩/١، نهاية المحتاج ١٠٤/٢.

(٢) المجموع ٧٢/٤، وهذا الاتفاق إنما هو في الركوع بدون سبب، وإلا فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الركوع يقوم مقام السجود في سجود التلاوة، ينظر: بدائع الصنائع ١٨٩/١، ١٩٠، المستوعب للسامري ٢٥٤/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٧/٢١، الإنصاف ١٩٥/٢.

(٣) المجموع ٦٩/٤، وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٢٠٠/٤، ونهاية المحتاج ١٠٤/٢.

(٤) قال في الإقناع للشرييني (١٢٠/١): "ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده الله تعالى".

عليه وسلم أنه قال لمعاذ لما سجد له: «لا تفعل، فإنني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١)، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد»^(٢).

٤٦٢٩- وإن كان هذا السجود من باب الاحترام فهو محرم وليس بشرك^(٣)؛ لما سبق في المسألة الماضية، ولأنه لو كان شركاً ما أبيع في بعض الشرائع السابقة، كما في سجود يعقوب وزوجه وأبنائه ليوسف عليهم السلام.

٤٦٣٠- أما إن صحب هذا السجود تعظيم للمسجود له فهو شرك أكبر؛ لأن من فعله قد صرف شيئاً من العبادة لغير الله عز وجل، وصرف العبادة لغيره شرك بإجماع أهل العلم^(٤)، وقد أجمع أهل

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٨١ (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٤١٧١) من حديث ابن أبي أوفى. وإسناده حسن، رجاله رجال مسلم، وينظر: السلسلة الصحيحة (١٢٠٣).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٢) وغيره من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن، وينظر: الإرواء (١٩٩٨) وقد ذُكر فيه خمسة شواهد لهذا الحديث.

(٣) ينظر: الشفا لعياض ٢/٥٢١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٣٧٧، تفسير ابن كثير - تفسير آية ١٠٠ من سورة يوسف - غاية المنتهى ٣/٣٣٧، كشاف القناع ٦/١٣٧، الزواجر (١٦٧)، أبجد العلوم ١/١٢٧.

(٤) ينظر تيسير العزيز الحميد باب من الشرك أن يستغيث بغير الله ص ١٩٢.

العلم على أن من صلى أو سجد أو ركع أو انحنى لمخلوق محبة
وخضوعاً له وتقرباً إليه، قد وقع في الشرك الأكبر^(١).

(١) حكى هذا الإجماع في السجود القاضي عياض المالكي في آخر كتاب: "الشفاء" ٥٢١/٢، ٥٢٨، والحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٢١٥، وذكره ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٠ نقلاً عن كتاب الموافق وشرحه، وينظر: التمهيد ٤٥/٥، والاستغاثة ٣٥٦/١، و٦٢٩/٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٢/٢٧، والجواب الكافي ص ١٩٩، ١٩٦، وسيف الله لصنع الله الحنفي ص ٦٩، والدين الخالص ٩٤/١، ورسالة التوحيد للدهلوي ص ٥٣، ٥٤، وينظر أيضاً رسالة "النواقض العملية" ففيها نقول كثيرة عن كثير من العلماء من جميع المذاهب في أن الصلاة والسجود والركوع والانحناء تقرباً إلى المخلوق شرك أكبر مخرج من الملة. وذكر البركوي الحنفي في إيقاظ النائمين ص ٧٩ أن الصلاة لغير الله حرام بالاتفاق.

فهرس الموضوعات

٣	أبواب صلاة التطوع
٣	مناسبة هذه الأبواب ومحتواها
٤	تمهيد في عموم التطوع
٤	الفصل الأول: تعريف التطوع وأسمائه
٦	الفصل الثاني: أقسام التطوعات
٧	الفصل الثالث: حكم التطوع
١٠	الفصل الرابع: حكمة مشروعية التطوع
١٥	الفصل الخامس: أفضل التطوعات
٥٠	الفصل السادس: قطع التطوع
٥٣	باب أقسام صلاة التطوع وأفضلها
٥٣	الفصل الأول: بيان أقسام صلاة التطوع
٥٤	الفصل الثاني: أفضل صلاة التطوع
٦٣	باب مكان صلاة التطوع وصفتها
٦٣	الفصل الأول: مكان أداء صلاة التطوع
٦٨	الفصل الثاني: في صفة صلاة التطوع
٧٢	الفصل الثالث: حكم الجماعة لصلاة التطوع
٧٥	باب صلاة الوتر
٧٥	الفصل الأول: محتوى هذا الباب
٧٥	الفصل الثاني: تعريف الوتر وحكمه

- ٧٧ الفصل الثالث : صفة صلاة الوتر وعدد ركعاته
- ٩٦ الفصل الرابع : وقت الوتر
- ١٠٢ الفصل الخامس : ما يقرأ في الشفع والوتر
- ١٠٤ الفصل السادس : حكم قنوتي الوتر والنوازل ووقتتهما
- ١١٣ الفصل السابع : صفة القنوت
- ١٢٧ الفصل الثامن : الدعاء الوارد في القنوت
- ١٣٢ الفصل التاسع : دعاء ختم القرآن في الوتر
- ١٤٣ الفصل العاشر : الوتر على الدابة
- ١٤٣ الفصل الحادي عشر : نقض الوتر
- ١٤٦ الفصل الثاني عشر : قضاء الوتر
- ١٥٠ الفصل الثالث عشر : ما يقول بعد انتهاء الوتر
- ١٥١ الفصل الرابع عشر : الصلاة بعد الوتر
- ١٥٣ **باب أحكام وآداب الدعاء**
- ١٥٣ الفصل الأول : مناسبة الباب ومحتواه
- ١٥٤ الفصل الثاني : تعريف الدعاء وحكمه
- ١٦٠ الفصل الثالث : الدعاء المكروه
- ١٦٥ الفصل الرابع : رفع اليدين في الدعاء
- ١٧٢ الفصل الخامس : رفع الأصبع والأصبعين في الدعاء
- ١٧٤ الفصل السادس : رفع البصر في الدعاء
- ١٧٥ الفصل السابع : استقبال القبلة في الدعاء

- ١٧٦ الفصل الثامن : الدعاء بالأدعية الواردة في النصوص
- ١٧٧ الفصل التاسع : ما يدعو به الداعي
- ١٧٩ الفصل العاشر : اللحن في الدعاء والتفصح فيه
- ١٨١ الفصل الحادي عشر : اللغة التي يدعو بها
- ١٨٢ الفصل الثاني عشر : رفع الصوت بالدعاء وترتيبه
- ١٨٣ الفصل الثالث عشر : تكرار الدعاء والإلحاح فيه
- ١٨٥ الفصل الرابع عشر : أفراد الضمير في الدعاء
- ١٨٥ الفصل الخامس عشر : التوسل المشروع في الدعاء
- ١٩٤ الفصل السادس عشر : التوسل البدعي في الدعاء
- ١٩٦ الفصل السابع عشر : الدعاء الشركي
- ٢٠١ الفصل الثامن عشر : الدعاء المحرم غير الشركي
- ٢٠٣ الفصل التاسع عشر : ما يكره في الدعاء
- ٢٠٦ الفصل العشرون : الدعاء لعموم المؤمنين وعموم المسلمين
- ٢٠٧ الفصل الحادي والعشرون : الدعاء على الكفار
- ٢٠٩ الفصل الثاني والعشرون : اللعن ونحوه للكافر المعين
- ٢١٢ الفصل الثالث والعشرون : الجزم بدخول الكافر النار أو بعدم فلاحه
- ٢١٤ الفصل الرابع والعشرون : الدعاء للكافر
- ٢١٥ الفصل الخامس والعشرون : الدعاء على عموم عصاة المسلمين
- ٢١٨ الفصل السادس والعشرون : الدعاء على المسلم المعين العاصي
- ٢٢١ الفصل السابع والعشرون : الدعاء على المؤمن والحيوان والجماد

- ٢٢٢ الفصل الثامن والعشرون : اللعن ونحوه للمسلم
- ٢٢٥ الفصل التاسع والعشرون : سب المسلم واغتيابه وسماعهما
- ٢٢٨ الفصل الثلاثون : دعاء المظلوم
- ٢٣١ الفصل الحادي والثلاثون : القصاص ممن دعا عليه أو سبه
- ٢٣٤ الفصل الثاني والثلاثون : العفو عن الظالم والدعاء له
- ٢٣٥ الفصل الثالث والثلاثون : الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم به
- ٢٣٩ الفصل الرابع والثلاثون : الدعاء على من لم يظلمه
- ٢٤٠ الفصل الخامس والثلاثون : ثقة الداعي بربه وإقباله عليه بكليته
- ٢٤٢ الفصل السادس والثلاثون : السجع في الدعاء
- ٢٤٦ الفصل السابع والثلاثون : اليأس من استجابة الدعاء
- ٢٤٧ الفصل الثامن والثلاثون : البعد عن أسباب عدم استجابة الدعاء
- ٢٤٨ الفصل التاسع والثلاثون : الدعاء الجماعي
- ٢٥١ **باب السنن الرواتب**
- ٢٥١ الفصل الأول : في تعريف هذه السنن وسبب تسميتها
- ٢٥٢ الفصل الثاني : في حكم السنن الرواتب وحكمتها
- ٢٥٦ الفصل الثالث : في راتبة الفجر
- ٢٦٣ الفصل الرابع : الاضطجاع بين راتبة الفجر وصلاة الفجر
- ٢٦٧ الفصل الخامس : السنة الراتبة قبل الظهر
- ٢٦٨ الفصل السادس : في السنة الراتبة بعد الظهر
- ٢٧٠ الفصل السابع : في السنة الراتبة بعد المغرب

٢٧٢	الفصل الثامن : السنة الراتبة بعد العشاء
٢٧٣	الفصل التاسع : في الزيادة على هذه السنن
٢٧٦	الفصل العاشر : في قضاء السنن الرواتب
٢٧٩	الفصل الحادي عشر : مكان صلاة السنن الرواتب
٣٨٢	الفصل الثاني عشر : النوافل قبل الجمعة
٢٨٣	الفصل الثالث عشر : السنة بعد الجمعة
٢٨٥	الفصل الرابع عشر : أداء الرواتب جماعة
٢٨٧	أبواب التطوع المطلق
٢٨٧	تمهيد في تعريف التطوع المطلق ووقته وصفته
٢٨٧	الفصل الأول : تعريف التطوع المطلق
٢٨٨	الفصل الثاني : وقت التطوع المطلق
٢٨٨	الفصل الثالث : صفة صلاة التطوع المطلق
٢٩١	الفصل الرابع : صلاة التطوع جالسا
٢٩٥	الفصل الخامس : صلاة التطوع على الراحلة
٢٩٦	الفصل السادس : صلاة التطوع بالإيماء
٢٩٨	الفصل السابع : صلاة التطوع مضطجعا
٣٠١	باب صلاة الضحى
٣٠١	الفصل الأول : محتوى هذا الباب
٣٠١	الفصل الثاني : أسماء صلاة الضحى
٣٠٢	الفصل الثالث : حكم صلاة الضحى وحكماتها

- ٣٠٩ الفصل الرابع : وقت صلاة الضحى
- ٣١٤ الفصل الخامس : عدد ركعات صلاة الضحى
- ٣١٧ الفصل السادس : أداء صلاة الضحى جماعة وقضاؤها
- ٣١٩ **باب في صلاة التراويح**
- ٣١٩ الفصل الأول : محتوى هذا الباب
- ٣١٩ الفصل الثاني : تعريف صلاة التراويح ووقتها
- ٣٢٢ الفصل الثالث : حكم التراويح
- ٣٢٣ الفصل الرابع : فضل التراويح
- ٣٢٤ الفصل الخامس : صفة صلاة التراويح
- ٣٢٧ الفصل السادس : طول صلاة التراويح
- ٣٣٠ الفصل السابع : عدد ركعات صلاة التراويح
- ٣٣٩ الفصل الثامن : مشروعية الجماعة للتراويح للرجال
- ٣٤٢ الفصل التاسع : صلاة التراويح في المسجد
- ٣٤٦ الفصل العاشر : صلاة النساء التراويح في المسجد
- ٣٤٧ الفصل الحادي عشر : إحصار النساء أولادهن للمسجد في التراويح
- ٣٤٩ الفصل الثاني عشر : إمام صلاة التراويح
- ٣٥٠ الفصل الثالث عشر : تقطيع صلاة التراويح
- ٣٥١ الفصل الرابع عشر : البكاء واستعمال مكبر الصوت في التراويح
- ٣٥٢ الفصل الخامس عشر : صفة القراءة في التراويح
- ٣٥٦ الفصل السادس عشر : ختم القرآن في التراويح

- ٣٥٨ الفصل السابع عشر: القراءة في المصحف في التراويح
- ٣٦٠ الفصل الثامن عشر: صلاة التراويح في غير المسجد القريب من منزله
- ٣٦٠ الفصل التاسع عشر: تحري ليلة القدر
- ٣٦٥ **باب قيام الليل**
- ٣٦٥ الفصل الأول: محتوى هذا الباب
- ٣٦٥ الفصل الثاني: تعريف قيام الليل
- ٣٦٦ الفصل الثالث: حكم قيام الليل
- ٣٧٥ الفصل الرابع: تخصيص بعض الأيام بقيام أو بطول قيام
- ٣٧٨ الفصل الخامس: استحباب إخفاء قيام الليل
- ٣٨١ الفصل السادس: فضل قيام الليل وفوائده
- ٣٨٨ الفصل السابع: أجر من فاته حزبه أو لم يكمله
- ٣٩٢ الفصل الثامن: صفة صلاة الليل
- ٣٩٦ الفصل التاسع: عدد ركعات صلاة الليل والمواظبة على حزب معين فيها
- ٣٩٨ الفصل العاشر: وقت صلاة الليل
- ٤٠٧ الفصل الحادي عشر: السمر بعد العشاء
- ٤٠٩ الفصل الثاني عشر: إقامة من قام الليل لمن حوله للقيام
- ٤١٤ الفصل الثالث عشر: سنن مستحبة لمن قام لصلاة الليل
- ٤١٦ الفصل الرابع عشر: الكلام بين صلاة الليل وركعتي الفجر
- ٤١٧ الفصل الخامس عشر: قضاء صلاة الليل وغيرها من التطوع المطلق

- ٤١٩ **أبواب ذوات الأسباب العارضة من نوافل الصلاة**
- ٤١٩ تمهيد في تعريفها وأقسامها وعددها
- ٤٢١ **باب الكسوف والخسوف**
- ٤٢١ الفصل الأول: محتوى هذا الباب
- ٤٢١ الفصل الثاني: تعريف الكسوف والخسوف
- ٤٢٤ الفصل الثالث: سبب الكسوف
- ٤٣٧ الفصل الرابع: حكم صلاة الكسوف
- ٤٣٩ الفصل الخامس: وقت صلاة الكسوف
- ٤٤٨ الفصل السادس: النداء لصلاة الكسوف
- ٤٤٩ الفصل السابع: صفة صلاة الكسوف
- ٤٦٧ الفصل الثامن: ما يفعل بعد صلاة الكسوف
- ٤٦٩ الفصل التاسع: ما تدرك به صلاة الكسوف
- ٤٧٠ الفصل العاشر: القضاء في صلاة الكسوف
- ٤٧٣ **باب الآيات الأخرى**
- ٤٧٣ الفصل الأول: بيان الآيات
- ٤٧٥ الفصل الثاني: الصلاة عند الآيات غير الكسوف
- ٤٨١ الفصل الثالث: السجود عند الآيات غير الكسوف
- ٤٨٣ الفصل الرابع: الدعاء عند الآيات غير الكسوف

٤٨٥	باب صلاة الاستسقاء
٤٨٥	الفصل الأول : محتوى هذا الباب
٤٨٥	الفصل الثاني : تعريف الاستسقاء وأنواعه
٤٩٠	الفصل الثالث : حكم الاستسقاء
٤٩٤	الفصل الرابع : صفة صلاة الاستسقاء
٥٢٢	الفصل الخامس : مسائل متفرقة تتعلق بصلاة الاستسقاء
٥٢٧	باب بقية ذوات الأسباب
٥٢٧	الفصل الأول : تحية المسجد
٥٣٤	الفصل الثاني : المسجد الذي تؤدى فيه تحية المسجد
٥٤١	الفصل الثالث : إعادة الفريضة
٥٥٢	الفصل الرابع : ركعتا الطواف
٥٥٦	الفصل الخامس : صلاة ركعتين بعد الوضوء
٥٥٦	الفصل السادس : صلاة الاستخارة
٥٦٤	الفصل السابع : صلاة التوبة
٥٧٠	الفصل الثامن : ركعتا صلاة الحاجة
٥٧٤	الفصل التاسع : ركعتا القدوم من السفر
٥٧٤	الفصل العاشر : الصلاة عند الرؤيا المكروهة
٥٧٥	الفصل الحادي عشر : الصلاة عند القتل
٥٧٧	الفصل الثاني عشر : صلاة ركعتين عند دخول الكعبة
٥٧٨	الفصل الثالث عشر : صلاة ركعتين عند الخروج من الكعبة

- ٥٧٩ الفصل الرابع عشر: صلاة الإحرام
- ٥٨٠ الفصل الخامس عشر: ذوات الأسباب التي لم تثبت
- ٥٩٢ الفصل السادس عشر: قضاء ذوات الأسباب من النوافل
- ٥٩٥ **باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها**
- ٥٩٥ الفصل الأول: مناسبة هذا الباب ومحتواه
- ٥٩٥ الفصل الثاني: بيان أوقات النهي
- ٦٠٥ الفصل الثالث: صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي
- ٦١٣ **باب ما لا نهى فيه من الأوقات**
- ٦١٣ الفصل الأول: مناسبة الباب ومحتواه
- ٦١٣ الفصل الثاني: عموم ما لا نهى فيه من الأوقات
- ٦١٥ الفصل الثالث: أوقات ذكر بعض الفقهاء أنها أوقات نهى
- ٦٢٥ **أبواب السجود المفرد**
- ٦٢٥ تمهيد مناسبة هذه الأبواب ومحتواها
- ٦٢٧ **باب سجود التلاوة**
- ٦٢٧ الفصل الأول: في محتوى هذا الباب
- ٦٢٧ الفصل الثاني: تعريف سجود التلاوة
- ٦٢٨ الفصل الثالث: فضل السجود
- ٦٣٢ الفصل الرابع: بيان سجودات التلاوة
- ٦٤٩ الفصل الخامس: سبب السجود في المواضع السابقة
- ٦٥١ الفصل السادس: حكم سجود القارئ

٦٥٤	الفصل السابع : سجود المستمع
٦٥٧	الفصل الثامن : سجود السامع
٦٥٨	الفصل التاسع : السجود في الصلاة
٦٦٦	الفصل العاشر : سجود الخطيب على المنبر
٦٦٨	الفصل الحادي عشر : سجود الماشي
٦٦٩	الفصل الثاني عشر : سجود الراكب
٦٧٢	الفصل الثالث عشر : سجود المعلم والمتعلم
٦٧٣	الفصل الرابع عشر : سجود من يحفظ القرآن
٦٧٣	الفصل الخامس عشر : تكرار السجود
٦٧٥	الفصل السادس عشر : هل لسجود التلاوة شروط
٦٨٧	الفصل السابع عشر : صفة سجود التلاوة
٦٩١	الفصل الثامن عشر : وقت سجود التلاوة وقضائه
٦٩٣	باب سجود الشكر
٦٩٣	الفصل الأول : تعريف الشكر وبيان أقسامه
٦٩٧	الفصل الثاني : فضل سجود الشكر
٦٩٨	الفصل الثالث : حكم سجود الشكر
٧٠١	الفصل الرابع : متى يشرع سجود الشكر
٧٠٨	الفصل الخامس : صفة سجود الشكر وشروطه

٧١١	باب السجود المفرد لغير التلاوة والشكر
٧١١	الفصل الأول : السجود من أجل الدعاء ونحوه
٧١٣	الفصل الثاني : السجود للمشايع والرؤساء
٧١٧	فهرس الموضوعات